فتاوي محمد بن يحي

١ - نبذ من متن هذه الفتاوى

أ - "... سألت ... قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه ..."

ب - "... وسألت أرشدك الله ... قال محمد بن يحيى عليه السلام ..."

ج - "... وسألتم ... قال محمد بن يحيى عليه السلام ..."

د - "... وعن ذلك ما روا - كذا - عن محمد بن علي بن الحسين عليه وعلى آبائه السلام أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله ... وقد بين ذلك أمير المؤمنين عليه السلام في أول حديثه لقول رجل له الحلال مبين محفوظ ومفصل (...؟) ..." [انظر الورقة الثالثة]

هـ - "بسم الله الرحمن الرحيم سألت أرشدكم الله وهداكم ... عن اختلاف القاسم بن إبراهيم والهادي إلى الحق صلوات الله عليهما فيما رويتم عن القاسم عليه السلام ... وذكرتم أن الهادي رحمة الله عليه شدد في الغسل وأوجبه ... قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه ..." [انظر الورقة الثالثة أيضا]

و - "... فأما ما سألت عنه مما نقل إليك عن جدي القاسم رحمة الله عليه ..." [الورقة ٣٤]

ز - "... وسألت عن الجبت والطاغوت وقد سئل عن ذلك جدي القاسم عليه السلام ..." [في الأثناء]

ح - "... تمت المسائل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى أهل بيته الأخيار وسلم عليه وعليهم تسليما." [

كتبه صالح الحجي

في ٢٥/٢/٨٥هـ

تابع ←

ك ٣ ن
ع ع / ٢٩
٢/ ٨٥هـ

أقول: لعله قبل القرن السادس والله أعلم.
كتبه صالح الحجي

لعل المؤلف هو محمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم العلوي الطالبي الملقب بالمرتضى. قال عنه صاحبا الأعلام ومعجم المؤلفين: "إمام زيدي، فقيه، عالم بالأصول، من أهل صعدة باليمن ... له كتب منها (الإيضاح) و(النوازل) و(جواب مسائل مهدي) كلاهما في الفقه" كما ذكرا أنه عاش من ٢٧٨ حتى ٣١٠ هـ. ومثلهما ذكر بروكلمان في تاريخه الجزء الأول (ص ٢١٦) وذكر من كتبه (مسائل المعافلي)؟. والله أعلم.

كتبه أبو زكريا صالح الحجي

فتاوى محمد بن يحيى

على الولد واجبة والمواساة لهما فريضة فاذا كان مع الولد ما
تجب فيه الزكاة دفع الزكاة التي جعلها الله سبحانه له ولا
لمن هو على والديه وليس يجب ان يعطيهما الزكاة لانه مفروض
عليه نفقتهما وبوجوده يزول عنهما اسم الزكاة ويصيران واجد
ين بجده ولدهما ٥ وسائل عما روي عن رسول الله صلى الله
عليه انه مر بامراة مجح (وهي حامل) فسال عنها فقيل هي امة لفلان فقال
ايلم بها قيل له نعم قال لقد هممت ان العنه لعنة تدخله معه
في قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له او كيف يورثه وهو لا
يحل له فقال بين لي هذا الحديث واشرحه ٥ قال محمد بن يحيى
رحمه الله عليه هذا الحديث اكرمك الله حديث لا اعرفه
عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وليس العرب تسمي الحامل من النسا
مجحا ولا هو من اللغة في شيء وانما تسمي الكلبة مجحا والمراة فا
نما تسمى حاملا فان كان الخبر فهذا معناه فانما اراد بلعنه
في اخراجه اياها وهو يطاها لانه اذا اخرجها وارسلها
في الاسواق والقرى لم يدر ما يكون منها لعلها ان تحوبه ثم
ينسب الولد اليه فان اقر به ولعله لغيره وورث من ليس له
بولد او لعله ان يطاها وابكره وهو منه ان يستخدم ولده
اذ لذلك صلى الله عليه الاحصان لها بالحجبة ...

من الخروج وقد كان صلى الله عليه وعلى آله يمنع النساء من الخروج
ويأمرهن و أجهر بذلك فإذا كان ذلك منه صلى الله عليه في الحرة
أمرًا فعلى الإماء أوكد والله سبحانه يقول في كتابه وقرن في بيوتكن
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى فإن كان هذا الحديث صحيحا
فعلى هذا المعنى أخرج فأما الشد في الحجاب والأمر به والنهي
عن إخراج الحرم فصحيح عنه عليه السلام ٥ وسألت عما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته أنه سأل عا
صم بن عدي الأنصاري عن ثابت بن الدحداح حين توفي هل تعلمون
له نسبا فيكم قالوا لا إنما هو أتي فينا فقضى رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله بميراثه لابن أخته فعلى هذا صحيح ٥ قال محمد
بن يحيى رحمة الله عليه قد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى
أهل بيته يقضي لذوي الأرحام إذا لم يكن غيرهم بالمال وكان
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يروي ذلك عنه وذلك
في كتاب الله عز وجل حين يقول تبارك وتعالى وأولوا الأر
حام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ولا شك أن ثابت بن الد
حداح إن كان لم يترك إلا ابن أخته أن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله قد ورثه المال لأن ابن الأخت يقوم مقام
[illegible] الأخت فيرث المال إذا لم يكن غيرها لا

بها ذو سهم فهو يرث سهمها ويرد الباقي عليها في قول
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وكان يقول ذو
السهم أحق ممن لا سهم له وقد قال قوم أنه لا يرد عليها
وليس هذا بشيء مما نظر الله وقد تقدمت الحجة في هذه المسألة
في مسائلكم التي تقدمت قبل هذه وفيما فسرنا من الحجة كفاية
إن شاء الله ٥ وسألت عن قول الله سبحانه وأنزل الذين ظا
هروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم ا
لرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا قال محمد بن يحيى رحمه الله
عليه هذه الآية نزلت في اليهود لما حاربوا النبي صلى الله عليه
وظاهروا عليه ومالوا عدوه فلما حاصرهم صلى الله عليه
وحاربهم أذلهم الله عز وجل له وأنزلهم كما قال عز وجل من
صياصيهم وهو الإذلال لهم والإرغام والقهر عن ما كان
كان أنزل الله لهم من عزهم إرغاما لهم وإنما اشتق الصيا
صي من النواصي لأنه إذا أخذ بناصية الإنسان فقد خلع ذله
فكذلك هؤلاء هدم عزهم وأذلهم وأخذ بالقهر لهم فقد
[illegible] بذلك نحوتهم وعزوا أمرهم [illegible] وقد قال الصياصي الحصو
ن التي كانوا فيها وليس هذه بمجوحا ولا تمنع في اللغة لأنه
لو كان اسم الحصون صياصا لجاز أن يقال في الحصن [illegible]

حد صنصا ولو قال ذلك قايل لخرج من المعنا فلما لم يجز
على ذلك صح انها ليست الحصون والمعنا الاول اصوب و
احسن في التاويل والدليل على ان الصياصي مشتقه من العلو
اعني ان العرب تسمي قرون الاوعال والبقر صياصا وقد
بعض العرب تسمي شوامخ الجبال صياصا لعلوها وامتنا
عها وقد قال الشاعر ٥
وموسعه سمح الصياصي كانها مجلله حو عليها البراقع ٥
وسالت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله و
سلم انه قال لغوث بن مالك في الساعه وعلاماتها من ال
حديث الذي ذكرت ٥ قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه لم نسمع
بهذا الحديث عنه صلى الله عليه وعلى اله ولا نعرفه وقد سمعنا
في ذكر الساعه اخبار ليس هذا منها ٥ وسالت عمن حلف
فقال انا بري من الله او قال من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
ان فعلت كذا وكذا ففعله فقلت هل يحنث في يمينه فتجب عليه
الكفاره وان قال عليه عهد الله ليفعلن كذا وكذا ثم لم يفعله
قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه اما قوله انه بري من الله ورسوله فهذ
اقول جهل منه وكذب وليس يلزمه في ذلك الا التوبه والاستغفار
من ما جا به من لفظه واما الذي يحلف بعهد الله عز وجل فعليه
[illegible] لانها يمين والعهد فانما يكون يمينا بالله عز وجل وعليه فيه

الكفاره الذي جعل الله سبحانه في الايمان ٥ وسالت عن الحديث
الذي بلغك انه روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه بعث
مصدقا فقال له لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيا وخذ الشارف
والبكر وذو العيب ٥ قال محمد بن يحيى عليه السلام هذا حديث
مدخول ليس يصح عنه صلى الله عليه وعلى اهل بيته وقد جاءت السنه
عنه وصحت الروايه عنه في الابل باسنان محدوده من ابنه مخاض
وابنه لبون وحقه وجذعه وجذعان كل ذلك قد صح عنه صلى الله
عليه وعلى اله وسلم فاما الذي روي في الغنم عن رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم فانه امر ان تقسم نصفين ويخير صاحبها
في النصفين شيا فاخذه ثم يوخذ من النصف الاخر من اصلحه ولا يو
خذ فيه الشمرة ولا محلها واما البقر فقد جا فيها تحديد عن رسول
الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته ليس لاحد ان يجوزه من تبيع ومسنه
وتبيعان ومسنتان وهذه الاسنان المعروفه ٥ وسالت
عن الحديث الذي يروا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته
انه قال تنكح المراه لنسبها ولحسبها ولمالها وعليكم بذات الدين
٥ قال محمد بن يحيى رحمه الله
فقلت هل بها عن عقود ذات
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله يامر بنكاح ذات
الدين لما فيه من الفضل وطيب الخصوص والثقه بها ولقد لعمري
الناس ذات المال وذات الحسب واذا لم تعلم منها شي

وأما حرم الله عز وجل على المؤمن نكاح من لا دين لها ولا عفة
ولا إسلام لأن الله عز وجل نهى في كتابه عن موادة من حاد الله
سبحانه وليس من الموادة شيء هو أوكد ولا أدخل في القلب
من النكاح ولا بر المؤمن كان له دين أن ينكح من لا دين لها ○ **وسألته**
عن مرأة توفي عنها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
فاشتكت عينها فأرادت الكحل فسئل النبي عليه السلام عن
ذلك فقال قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها
إلى الحول فإذا كان الحول رمت كلبا برمية ببعرة ثم خرجت فقال
صلى الله عليه أفلا أربعة أشهر وعشرا ○ قال محمد بن يحيى رحمة الله
عليه هذا الحديث الذي ذكرت من خبر الكحل لا أعرفه ولا أ
حسبه يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله ولو كان صحيحا لكان معناه
فيما نرى في الكحل بالبعرة معناها خرجت المرأة ولا تكحل ومعنى أن
أربعة أشهر وعشر فهي العدة التي جعل الله سبحانه على المرأة و
ما أكثر ما قد كذب الناس على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ورووا عنه ما لم يقل وفي ذلك ما يقول صلى الله عليه وآله سيكذب
علي كما كذب على الأنبياء من قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه على
كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فهو مني وأنا قلته و
ما خالف كتاب الله فليس مني ولم أقله ○ **وسألته** عن
قول الله سبحانه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية

لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فقلت ما معنى هذه الآية
قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه كان هذا حكم الله عز وجل في
ميراث الزوجة من زوجها إذا مات عنها تمتع في ماله سنة ثم
تخرج ولم يكن لها ميراث ثم نسخها قول الله عز وجل في كتابه
ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن
الثمن فحكم الله سبحانه لهن بسهم يأخذنه وكانت هذه الآية
ناسخة لمتعة الحول ○ **وسألته** عن قول الله عز وجل والذين يتو
فون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا
فقلت ما معنى هذا قال محمد بن يحيى عليه السلام هذه الأشهر من
حد الله والعشر هي أيام العدة التي جعلها الله سبحانه على المرأة
عند موت زوجها لا تنكح فيها ولا تختضب ولا تتزين ولا تظهر الحزن
على زوجها مع استبراء رحمها فكذلك وجب عليها في هذه ا
لعدة التي جعلها الله سبحانه عند موت زوجها ○ **وسألته** عن
الحديث الذي بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته
في الملاعنة إنها إن جاءت به أصهب أثيبج حمش الساقين فهو
لزوجها وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين فهو
للذي رميت به قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه هذا حديث عن رسول
الله صلى الله عليه باطل لم يقل هذا ولم يحكم به ولا

هل يدل هذا الحديث على انه لا غنى بهما وهي حامل ولم يسمع
بذلك ٥ وسألت عن اتيان المراة المرضع وقلت هل يجوز
ذلك وهل نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عن اتيان المراة وهي
قال محمد بن يحيى عليه السلام لم ينه صلى الله عليه عن اتيان
المرأة المرضع ولا ذلك يضار للولد وقد نكره ذلك بعض الناس
ويقولون فيه اقاويل ليست بصحيحة ولا نعرف ٥ وسألت
عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه قال المسلمون
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ٥ قال محمد بن يحيى
رحمه الله عليه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
صحيح لان النفس بالنفس كما قال الله عز وجل واما الذمة فا
ذا امن ادنى العسكر جماعة من المحاربين فقد حرم الهم الا اما
على جميعهم ووجب على المسلمين الوفاء بما امن صاحبهم ٥ وا
ما سألت عنه من قتل مسلم بكافر فلعمري ما يجوز ان يقتل
مسلم بكافر وكذلك اذا دخل المحارب بامان ولا يجب قتله
ولا يحل السواله الله حتى يرد الى مامنه كما قال الله عز وجل
في كتابه وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام
الله ثم ابلغه مامنه ٥ وسألت عما روي عن النبي صلى الله
عليه وعلى آله انه نهى عن الارفاه قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه
يعني بالارفاه في اللغة ولعل هذا الحرف صحف عن معناه

لم ينه فلم يعرفه ٥ وسألت عما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى اهل بيته انه نهى عن ان يشتمل اشتمال الصماء وان
يحتبي الرجل بثوب ليس بينه وبين السماء ما يستره قال محمد بن يحيى ر
حمه الله عليه قد نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم فقال لا تشتملوا الصماء في الصلاة والصماء فهو ان يسدل
الثوب لا رداء لا يتم معه ركوع ولا سجود ولا يتمكن انسان
فيه مما امر الله به عز وجل من حدود الصلاة ٥ واما من احتبى
بثوب فرد لا يقع على عورته منه شيء فذلك من المنكر لانه
عريان يستره من احد عليه ولكن يبقى لمن احتبى بثوب واحد
ان يخرج طرفه من بين فخذيه ثم يستره على عورته ويشده ويجذبه فا
ن ذلك اقرب الى التقوى وهو باب من ابواب الهدى ٥ واما ما
سألت عنه من الاحتيال فقلت قد روي ان بعضه يحبه الله
عز وجل وبعضه يكرهه الله سبحانه قال محمد بن يحيى عليه السلام الا
حتيال مختلف يخرج على وجهين ومعنيين فمعنى مباح ومعنى محظور فاما مع
نى المباح فالاحتيال في قتال الظالمين والعمل في هلكة الظا
لمين للائمة المحقين ومثل الاحتيال في تخليص مسلم من يد كافر
يريد ابتلاءه ومثل الاحتيال في المعيشة والرفق من طريق الحلا
ل وما كان ايضا من الاحتيال مما يقع به صلاح ومنفعة للمسلمين
فذلك جائز عند رب العالمين محكوم لصاحبه به ان شاء الله ٥

واما الاخسال الذي يبغضه الله عز وجل ويعذب عليه فاعله
فيه ويعاقبه عليه فما كان من طلب بوصول للمسلمين او ائتلاف
لهم وصل المخادعه في البيع والشرا والمعامله في جميع الاشيا
ففاعل ذلك عند الله سبحانه من المارودين ولديه عز وجل من
المعذبين محكوم عليه بما حكم الله سبحانه به على الكافرين ٥
واما الحسن الذي يرى ان الله سبحانه يحب معالي الامور و
يبغض سفسافها فذلك صحيح عن رسول الله صلى الله عليه
وعلى اهل بيته وهو موجود في كتاب الله عز وجل فالامور العا
ليه من الافعال التي يحبها الله عز وجل فمنها الجهاد في سبيل الله
ومنها الانفاق في سبيله ومنها اطعام المساكين والوقوف لانا
س والمستضعفين ومنها الزجر عن معاصي رب العالمين وصيانه
النفس عن مجالسه السفها والترك لطرق الاردا وهي كثيره لو
عددناها وشرحناها لطال شرحها وقليلها دال على كثيرها و
مغن عن شرح اخرها قال الله سبحانه ولتكن منكم امه يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم ا
لمفلحون فذكر انهم اذا قاموا بهذه الصفه انهم من المفلحين ٥
ثم قال عز وجل ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا
وقال انني من المسلمين فحمد من قال ذلك ودعا اليه واثنى الله
سبحانه عليه ثم قال والذين لا يشهدون الزور واذا مروا

باللغو مروا كراما والذين اذا ذكروا بايات ربهم لم يخروا
عليها صما وعميانا والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا و
ذرياتنا قره اعين واجعلنا للمتقين اماما فهذه من الافعال
الشريفه التي اثنى الله عز وجل على فاعلها ومن الاخلاق المحموده
عند الله سبحانه كظم الغيظ وحسن العفو والمكافاه بالحسن
على القبيح قال الله عز وجل والكاظمين الغيظ والعافين عن النا
س والله يحب المحسنين وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم ليس الفضل ان تعطي من اعطاك ولا تبر من برك و
لا تصل من وصلك ولكن الفضل ان تعطي من حرمك وتصل من
قطعك وتبر من عقك ٥ وقد روي عنه صلى الله عليه وعلى اله
وسلم انه قال ان حسن الخلق لينال بحسن خلقه درجه الصالحين
ومن الافعال من هذا اكثر والافعال المذمومه عند الله سبحانه
ضد ما ذكرنا من الافعال المحموده فاذا صادفتها فعد صا
حبها من المذمومين وعند الله عز وجل من الفاسقين وبالسو
ء من المعلنين قال الله سبحانه لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم وقال سبحانه انا كفيناك المستهزئين وقال عز وجل
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون فذمهم
سبحانه على ترك التناهي عن المنكر واما الحدث الذي يرى

في الملح فلا نسوقه ورسول الله صلى الله عليه وعلى اله فلا نهتد
بشيء لم يرجع فيه هذا حديث باطل لا يصح عنه صلى الله عليه
وعلى اله وسلم ۝ وسألت هل يجوز ان يحكم الحاكم بحكم
ثم يرجع عنه قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه ذلك جائز اذا كا
ن حكما فيه ظلم او حيفا فالواجب عليه من الله ان يرجع عنه
لانه ربما حكم الانسان في المسئلة قبل ان يفهمها ثم يتدبرها
فاذا القول الاول خلاف قوله فيرجع الى الحق وربما سها
الحاكم وذهب في الحكم ثم تبين له رشده فيرجع الى الحق و
ذلك من فعال المؤمنين وربما تناظر الرجلان عند الحاكم
فيكون احدهما احسن والقن بالحجة من الاخر فيحكم له ثم يتبين له
بعد ذلك ان المناظر ضعيف الحجة ولم يفهم بها وانه مظلو
م فيصح له ظلمه فهذا انما يرجع فيه ۝ وقد رووا عن رسول ا
لله صلى الله عليه وعلى اله انه قال ايها الناس انه يحتج عند
ي الرجلان منكم فيكون احدهما الحن بحجته فاحكم له بما اسمع
ولست اعلم الغيب فلا يقولن احد اخذ باطلا بحجته حكم
لي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فانما اقطع له قطعة
من جهنم ۝ وسألت عن الحديث الذي رووا عن رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله انه قال اعيدوا الوضوء مما مست النار
...اه فقط ۝ قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه هذا

يكن يوجد فيها صدق رفقا ولا علماء السوء الذين لا ورع لهم
ولا دين ولا معرفة بالله سبحانه ولا تقى فهم يشركون الظالمين
واعوان الفاسقين وفي اثم عمالهم من الداخلين يقولون الزور و
يتكلمون فيهم باحسن الامور وقد علموا ان الله سبحانه لم يجعل
للظالمين امرا ولا نهيا ولا حكما ولا فعلا ولكن دعاهم الى ذلك
طلب الرياسة وحب الدنيا والميل الى الغنا فهم يسولون قبح
الظالمين ويعينون امرهم ويشيدون ذكرهم ويقولون الفعالهم
وللحمد ذلك في عمران امرهم حتى يحشرهم الله عز وجل على اسو
أ حالاتهم مذمومين والى جهنم من الصائرين فهلا وسمعهم الذين
من رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته ان يحملوا القران في
دونهم ۝ وسألت
عما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله انه قال استعيذوا بالله من طمع يهدي الى طبع
وعيش ما معناه ۝ قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه الذي امر رسو
ل الله صلى الله عليه بالاستعاذة منه فهو الطمع الذي يخرج
من الدين ويطرح المروءة فمن دخل عليه الطمع حتى صار مع ا
لظالمين ولم يرض بما كان فيه من قوته مع طاعة ربه واراد ا
فسوف ... وتقره ومن دخل يجور مع امام عدل دار الم...

السعة الكثيرة ونحول في قوته موقرا ذمته مضيعا لحالته
فيدعوه ذلك الى التعسر والتهم الى الخروج عن دار الحق ومن الطمع
ايضا ما يدعو الى السرقة وكل هذا طمع يطبع الانسان
والفضيحة ويوجب النار والعار له فهذا هو الطمع الذي
يورث الطبع وهو الذي امر رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله بالتعوذ منه ٥ وسالت عما روي عن عمر بن عبد
العزيز في النكاح فانما ذهب في ذلك الى قول النبي صلى الله
عليه لا تردوا الاكفاء فلما ان قال لا تردوا الاكفاء دل على
ان غير الكفو يرد وتزويج الكفو الى كفوه احسن واصلح ٥
وسالت عما روي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
نهى عن اكل ذبائح الجن وفيما يروى عنه صلى الله عليه انه قال
لا يورد ذو عاهة على مصح قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه
اما ذبائح الجن فلا نعرفها الا ان يكون خرج في التاويل ما ذبح
الادميون لغير الله عز وجل فذلك من فعل الشيطان واعو
انه فنسب ذلك اليه اذا كان من اسبابه والذبح فهو للا
دمي والجن فلا ذبح واما نقول ذبح الجن واكلها العو
ام فاما رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فلا نقول ذلك ان
الحديث صحيحا فاما نخرج على ما ذكرنا ابدا

وبل ٥ فاما قوله صلى الله عليه وعلى اهل بيته لا يور
د ذو عاهة على مصح فانما اراد عليه السلام بذلك الزجر
لهم عن ضرر بعضهم ببعض لانه قد يكون في البهائم ادواء
مراض يعدي بها ما اورد عليه فنهاهم عن ذلك لان يحلا
ب ماشيته ومواشيها يعدي ٥ وسالت عن الحديث الذي
يروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه قال ياتي على
الناس زمان يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع يكون خير
الناس يومئذ مومن بين كريمين فقلت ما معنى هذا الحديث
قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هذا الدهر الذي ذكر رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله هو دهرنا هذا لان اسعد
الناس فيه اليوم واسلمهم عند اهله السفها ومن لا خطر
له ولا قدر ولا ذكر ولا معرفة اولست ترا ذلك بعينك و
تعاينه في ليلك ونهارك هل ترى الامرا والتجار والفقها
ء والموازنين والمقدمين الا عبيدا ابنا عبيد مربوك ونحو
ذوا طغام وطغام ومتعاطي علم يعتد منه بسبب علم
لما هو جاهل قد يعلق ببدعة وقال بمحال وسفهه يقيده
في عشواء مظلمة لا يعرف حقا فيتبعه ولا يميز باطلا ا
فيتركه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين

فهاؤلاء هم سفل الناس عند اهل العلم اليوم رؤساء وهم
والمنظور الله منهم واهل الشرف والدين والعلم والمعرو
فة بالله عز وجل والنفس مطرودون خائفون مذلون مقهو
رون لا يستطيعون شيئا ولا يقدرون على شيء ان قالوا كذبوا
وان قدروا عليهم قتلوهم جمع هاولى الا وانا من اسر الناس
منزلة واخفضهم درجة ۝ واللكع فهو السخيف السفلة
الغبي المقصر في جميع اموره ولا غنى ولا شجاعة يكون اشد
من غني وعجز عن عمل الاخرة وترك طاعة ربه وأما قو
له صلى الله عليه وعلى آله ابن كريمين فهما شابان او يافعا
ن مسؤولا في بعض الحال مستعلا بهما ولما قد احل الله سبحا
نه فيهما من رزقه وفي ذلك ما يقول صلى الله عليه وعلى آله
اذا كان المطر قيظا والولد غيظا وفاض اللئام فيضا
وغاض الكرام غيضا فاعز عزيز في جبل وعز حيوان من ملك
النظر ولا عز فهي شاة من الغنم ۝ وسأله عن الحد
يث الذي يروا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه
من اشراط الساعة ان ترعى الغنم رؤساء الناس وان يرى
الحفاة العراة يتسابقون في البنيان وان تلد المراة ربها وربتها

قال

قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هذا حديث ليس نعرفه
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فاما رعاء الغنم فقد
رأيناهم في دهرنا هذا رؤساء يعرفون ويسمون ويلبسا
دون وتحاج الغنم قال الله عز وجل في ذلك وفي غيره المرعى
والمسكن وهو غاية المطلب والرجاء ۝ وسأله عن ا
لحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ان رجلا يعاب على ابنه في ماله فاتى النبي صلى الله عليه فذكر ذ
لك له فقال اردد على ابنك فانما هو سهم من كنانتك وفي
الحديث الذي يروا عنه عليه السلام في قوله للنساء انكن اكثر
اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ۝ قال محمد بن يحيى
رحمه الله عليه اراد صلى الله عليه بقوله في الرجل يعاب
على ابنه في ماله اردد على ابنك فانما هو سهم من كنانتك
امر منه عليه السلام للوالد ان يرد على ابنه ما اخذ منه وقو
له سهم من كنانتك فانما اراده في الطاعة له والقوة ا
لمكافئة كالسهم الذي يكون في الكنانة لانه من احصن الا
شياء اذا اراده صاحبه والعرب تمثل بذلك تقول لمن يطيع
انما هو سهم في كنانتك ترد وتريد لك اما طاعة لك مستعد
ولا مزيد ما او بعث الرمي بعد ماله كمثل اذا اردتها ا
حدتها لا تحول عنك ونبها حائل واما قوله صلى الله

عليه للنسا اكثر اهل النار فقد روي عنه عليه السلام
انه قال يا معشر النسا تصدقن فاني اريت النار فاذا اكثر
اهلها النسا واما قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير فكفر
انهن لاحسان المعاشر لهن من قريب او زوج لا يشكرن على
حسنه سويعة يجحدهن لذلك عند غضبهن وكثير منهن ا
يضا يقول الزور ويشتمن المسلمين فلذلك توجد لهن ا
لنار ولمن فعل فعلهن من الانسان واما اللعن فهو لعنهن
للمسلمين وظلمهن بذلك لهم لان اللعنة لا تقع الا على ما
لم يوادا فعل بما حكم به على الظالمين وقيل انه في الصا
لحين كان ذلك وزرا عند رب العالمين **واما ما روي** عنه عليه
السلام في المتشبع بما لا يملك انه كلابس ثوبي زور فهذا
حديث لم نسمع به عنه وان كان حقا فانما يخرج تاويله على
من تشبع بما لا يملك على نفسه او على غيره كان في ذلك مثلا
لان صاحب ثوبي الزور مالوم معذب عند الله سبحانه ما رود
والزور فليس هو ثوب يلبس وانما هو مثل ينسب الى صاحبه
اذا فعل ذلك الى لبسه ٥ **وسالت** عن قول رسول الله صلى ا
لله عليه وعلى اله ليسعد المسلم في الحمله حتى حسنه فقلت
ما معنى ذلك قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه معناه ان المسلم
لما لم عادي يسعد في الحمله حسنه رسول الله صلى الله عليه

وعلى اله لحد الله بسهم يحماه وهو سهما يصل السهم ولسما
مستعصا ومعنا حسمه فهو قطع ماده ما يسيل منه من الدم
وسالت عن حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل
بيته الغيره من الايمان والمدالسن من النفاق فقلت ما معنى ذلك
قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه صدق رسول الله صلى الله عليه
ان الغيره من الايمان وفي ذلك ما رووا عنه انما عليه السلام انه قا
ل ان الله سبحانه ليحب الغيور وهل شي احسن من الغيره او افضل لا
ن من غار تحجب وستر وصان ومنع بذلك من معاصي الله عز وجل
وقد نهى الله سبحانه النسا عن ابدا محاسنهن والخروج من بيوتهن
فقال عز وجل وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
وقال سبحانه وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فر
وجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على
جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا ~~لمن ظهر~~ لبعولتهن او ابائهن او ابا
بعولتهن او ابنائهن او ابنا بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن
او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير
اولي الاربه من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عو
رات النسا ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا
الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون وقال سبحا

واذا سالتموهن متاعا فاسلوهن من وراء حجاب ولا يسع لاحد
عقل وعرف وامر بالله عز وجل ان يقصر في الحجاب والستر نحو
منه ومنع الدخالات فاحطهن بين الهناطف للحرم المسد
ان لهن الخارجات يصفهن الداخلات ما جاز عن من النهى
وبعث على كل من مر ان يحسن منزله الدخالات فهن من اسباب ا
لهتك واما قوله صلى الله عليه وعلى اهل حده والمدال من
لنفاق فانما اراد صلى الله عليه بالمدال الترك لهن والارسال
والارجال لهن حتى يفسدن فذلك من اكبر النفاق والماقو في البا
ر لانه يهلكه من يتك لمعصيته رب والعرب تسمى كلما ترك اذ
ل وقد قال بعض الحكماء ۝ كم من كريمة مغسر ان انها صعف
الولي فانها لم تحب ۝ وجلب السا او لا وهو من الابمار
وسالت عما روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
انه نهى ان يدبح الرجل في الصلاة كما يدبح الحمار ۝ وهذا حديث
لا نعرفه عنه عليه السلام والله عز وجل قد نها عن قتل النفس ا
لا بالحق وليس هذا في اللغة فسروه فان كنت اردت الدبح فقد ا
نبات وان اردت غير ذلك فهذا كلام لا نعرفه ۝ **وسالت**
عن الحديث الذي روي عنه صلى الله عليه وعلى اله في الحما وقد
اما ذلك عليه السلام فجعل للنساء ان يسدرا عاو جعل للعل

حمسمائة ذراع ۝ **واما ما سالت** عنه من ليلة السر فانما هو
ان النور يسمى دلة وتسمى القطيع من الغنم ثلة وتسمى الجماعة
من الرجال ثلة لغير البنا واما حلقة الجماعة فلا نعرف لها حجا الا
انه لا يسع لاحد ان يحلسا قوما في سوء لان ذلك ليس من الادب ولا
من الدين ۝ **واما ما سالت** عنه من ابى ادم صلى الله عليه
وما كان من ادم عند قتلا انه وذلك حين ليس عند بامنه صحه و
كذلك السؤم الذي روي عن اسمائه عملس لا نعرف فيه حد
شا وليس كلما روي ويتكلم به كان عن رسول الله صلى الله عليه و
على اله وهذه المسئلة ومثلها مما يستغنى عنه ولا الحاح اليه
وسالت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
انه قال ان الدنيا حلوة خضرة وهي كما قال عليه السلم حلوة خضرة
ة كثير غرورها لاهلها وسيئها العقل المائل اليها الواثق بها
وهذا حديث عنه صحيح واما نهيه صلى الله عليه عن احسان ا
لا سميه فقد نرى والله نها عن ذلك والحسن لها فهو قلب ثم ا
لسنا ولعله صلى الله عليه اراد بذلك البادسة لهم لانه
يكون السعانع القوم ويكون فيهم من نفاق فاذا اسروا من
ثم السفا دردوا النفاسهم وفصلانهم فيه اصروا اسر يكون
معهم وافسدوا عليه ماهم واما ما روي عنه عليه السلم انه
قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء

لله كره الله لقاءه فاما حب لقاء الله تبارك وتعالى اولياوه ا
لمجتهدون في طاعته المقبول له الامرون بامره والناهون عن
نهيه فهم يحبون الراحة من معاشرة نكد الدنيا واهلها طا
لبون لما وعدهم الله سبحانه و[illegible] اعد لهم من ثوابه وحسن عطائه
وقلت هل بد حل في هذا كراهية الموت والموت مكروه و
ليس من كرهه لقطاعته بمذموم وانما المذموم من كرهه
من طول العصيان على الله سبحانه والدالة له ٥ وسالت عن
الحديث الذي روي عنه صلى الله عليه وعلى اله انه سيل اي
صوم افضل بعد شهر رمضان فقال عليه السلم شهر الله
المحرم قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ليس اللث عنه عليه السلم
في شهر المحرم حين ان في الصوم الا ما كان في عاشوراء التي اسلم
وقد كان صلى الله عليه وعلى اهل بيته يصوم شعبان ويلح
به وكان يصوم رجب وشعبان ورمضان وكان يامر عليا عليه
السلم يصوم رجب ويقول له يا علي رجب شهري وشعبان
شهري ورمضان شهر الله وقلت لم سميت الشهور رجب و
شعبان ورمضان وشوال وانما سميت لتعرف باسمائها ولو
لا هذه الاسماء ما عرف رمضان من شعبان ولا شوال من ذي ا
لقعده وكذلك المحال وجميع الاشياء انما سميت لتعرف

لتعرفها بعينها بحد الاسماء المتعارفة ٥ وسالت عما روي
عنه صلى الله عليه من جد الليل وجداد الليل قال محمد
بن يحيى رحمه الله عليه هذا حديث صحيح وانما نهاه عن ذلك عليه
السلم في الليل لان الليل لا يخرج فيه مسكين ولا ضعيف فلما
ذم صلى الله عليه وعلى اله ان يجد بالنهار ليسمع الضعفة وليا
لمساكين فيحضرون فيه ويعشرون فيه ويا بما يحضر جداد ا
لليل من لوم النفس وحرجها وقد عاب [illegible] سبحانه الله عز وجل ا
لقوم الذين تعاقدوا واعلوا ان لا يطعموا المساكين حين يقول فا
نطلقوا وهم يتخافتون ان لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين
وسالت عن الرجل يقرا في صلاته بسورة ثم يترك شيا ويا
خذ في اخرى فقلت هل يجوز له ذلك قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه
لا احب له ان يقطع السورة اذا قراها وياخذ في اخرى لا
ن هذا من المخالفة في الصلاة وانما السورة التي يستفتح
فيها المصلي اولى به اذا ابتدا بها احب الي من قطعها وتركها
والدخول في غيرها واما الحديث الذي ذكرت انه روي
عن النبي صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم انه قال لا
نهيه في ميراث الا ما حمل الحسن فيها اذا حدث لس

أعوزه وقد كرهته شيئاً إذا لم يجده ٥ وسألته عن
امرأة لها إخوة ولها أموال كثيرة وعلى بعض إخوتها دين
فباعت من مالها ما قضت عنه دينه ووهبت لأخ من إخوتها
الذي قضت عنه دينه طرفاً من مالها ثم أوصت بثلث ما
بقي في يدها للمساكين فهل يجوز وصيتها وما و
هبت لأخيها وما باعت في قضاء دينه وهل يرث هذا
الأخ مع سائر الإخوة ٥ قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه
إن كان ما فعلت هذه المرأة في مالها وهي صحيحة البدن لا مرض
بها ولا عرض فذلك جائز وإن كان في مرضها كان كلما
فعلت راجعاً في ثلثها وميراث أخيها ثابت مع من يرثها على
الحال جميعاً وإن كان ما وهبت لأخيها قد سلمته إليه
وقبضه في صحتها جاز وإن كانت جعلته وصية بعد موتها
له كان داخلاً في الثلث ٥ وسألته عن فاسق باع في حال
فسقه أمواله ولبس بها فعلت هل يجوز لورثته من بعده أن
يرجعوا فيما باع قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ليس لهم أن
يرجعوا في شيء مما باع إلا أن يكون عند ثم عمل فيجوز فعله
عليه أيضاً فلا يفسخ له بيع لنقصان عقله وفساد مروءته ٥
وسأله

وسألته عن رجل يبيع ماله ويتلفه ويسرف فيه وقد علم
المشتري أنه مسرف في بيعه كان لإدخال الضرر على ور
ثته ٥ قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ليس على المشتري أن يحسن
الشراء إلا من بائع باع ما لا يملك فأما من باع ما يملك فللمشتري
أن يشتري منه إن شاء أو يتصدق ويخرجه على المساكين إن
كان يريد أمراً بلا لا يجب رده ولا يحكم بأخذه وصاحب المال
أولى بماله ولو كان له مماليك ثم أعتقهم في صحة من بدنه وثبا
ت من عقله كان يجب أن يردوا في الرق فلا يجوز ذلك ولا يحكم
بل عتقهم نافذ ولكن أقول فيمن كان كذلك يفسد ماله ويسر
ف في فعله أنه إذا كان في أرض إمام عدل ورفع إليه حجر
ه حجر عليه ولم يطلق له من ماله إلا ما لا بد له منه من قوت
لأن الأئمة أدهم أنظر للرعية في عواقب أمرها وأحسن
فعلاً لها من أنفسها ٥ وسألته عن رجل ترك بنتاً وأختاً
كيف الميراث بينهما قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه للبنت
النصف وما بقي فللأخت لأن الأخوات مع البنات عصبة و
ذلك قول علي أمير المؤمنين صلوات الله عليه وكذلك لو
مات رجل وترك بنتاً وأختاً وعماً كانت للأخت أولى من ا
لعم لأن لها فرضاً في كتاب الله عز وجل سبحانه مسمى والعم فإنما

هو عاصب ه وسالت عن ذوي الارحام وقولنا فيهم قولا
من المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام ولم يفعل ذلك عليه ا
لسلام الا بامر قد اتاه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
ان ابن الدحداحة اتا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقال
يا رسول الله ان ابن اخي مات فقال لمن ميراثه فقال له وارث عن
ك فقال لا فقال فميراثه لك فكان صلى الله عليه وعلى اله يو
رث ذوي الارحام اذا لم يكن معهم من العصبة من يحجبهم و
كان امير المؤمنين عليه السلم يولهم يورث الاقرب فالاقر
ب مثل رجل هلك وترك بنت خاله وبنت عمه فيرفع بنت
الخاله الى الخاله والخاله الى الام ويرفع بنت العمه الى العمه و
يرفع العمه الى العم وقد قيل يرفع الى الاب والى العم اخ
السبيل فكان المسلمات وهلك خلف عمه وامه فللام
الثلث وما بقي فللعم ومثل رجل مات وخلف بنت بنت وعمه
فرفعت بنت البنت الى البنت ورفعت العمه الى العم فللبنت
النصف وما بقي فللعم ومثل رجل مات وترك بنت بنت بنت
بنته وترك ابن عمته فرفعت ابن العمه الى العمه والعمه
الى العم ورفعت بنت بنت بنته فالمال لابن العمه

لانه قد وقع درجة العم من قبل ووقع بنت بنت البنت
في درجة الوارث فعلى هذا المال يقول ذووا الارحام ه
وسالت عن اخوين كانا في بيت واحد وكان لاحدهما جاد
يا سمو موضوعة فيه وعلمت بذلك اختها فاحدثت الدماس
ودهبت بها فاستعدت عليها اختها حتى اخرجت لها ما بها ا
حدثها من بعد ان انكرت ذلك او لا فقلت هل يقطع وما ا
لحكم في ذلك ه قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه الحكم عليها في
ذلك ان يقوم ما احدثت وليس عليها قطع لانها بان له في
البيت موتمنة وانما ذلك منها خيانة وقلة امانة وليس
في مثل هذا قطع اذ هما مشتركان في المنزل مستويان في
الموضع ه وسالت عن رجل سرق مالا وخرج به من حرز
ه فلحقه صاحب الحرز ومعه جماعة ولم يروه الا حين
خرج من الحرز فقلت ايجب عليهم ان يشهدوا انه حمله من ا
لحرز ام لا وهل يجب على صاحب البيت اذا لحق السارق ومعه
مال له قد اخذه من حرزه ان يقطع ه قال محمد بن يحيى رحمه
الله عليه اذا لحق الرجل ماله مع رجل ولحقه معه جماعة
يشهدوا على المال معه ولم يشهدوا على اخراجه اياه
من الحرز كان الحكم في ذلك ان يسال الذي معه المتاع كيف

احدث هذا المتاع وعلى اي حال صار اليك فان ادلى بحجة
تشبهها تدرا الحد درئ القطع عنه وهو مثل ان يقول وجد
ته مطروحا او اعطانيه رجل ولا ادري اخذه من حرزه فبعد
ذلك يسال صاحب المال البينة فان اثبت انه اخذه من حرز
ه قطع وان لم تقم له بينة على ذلك لم يقطع ولا يجوز
للشهود ان يشهدوا انه اخذه من حرزه اذا لم يروه عيا
نا لمعاينته بنفسه وقلت هل يجب لصاحب المال اذا اتهم سار
قا وقد اخذ ماله وخرج له من بيته فيحبسه من بعد خروجه ا
ن يقطع قال اذا قامت له عليه البينة انه اخذ هذا المال
من حرزه قطع والا لم يقطع بقوله واذا اتهم صاحب المال ما
له مع رجل من بعد خروجه من داره فيعلقونه ويشهد شهود
انهم وجدوه متعلقا به ومعه ماله كان الحكم فيه ما ذكرنا في
ذا المسئلة ووجب عليه ادب يؤدبه الحاكم اذا لم تقم
عليه البينة بدخول الحرز على قدر ما يرى الحاكم ٥ وسالت
عن سارق وقع في بلاد من افريقية فقلت هل عليه قطع
قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ليس مثل هذا اسميه سارقا لانا
لو سميناه سارقا لاوجبنا عليه السرقة ولو اوجبنا عليه ا
لسرقة لقطعناه ولكن يقال رجل اتهم فيما له بلا من ضرب

و

١٦

وعقوبة فاقد عند ذلك سرقه في الحكم وذلك انه لا
قطع عليه وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
لا حد على معترف بعد بلاء وفي ذلك ما قال امير المؤمنين علي
بن ابي طالب عليه السلم لعمر حين امر بالامراة التي اقرت
بالزنا ان ترجم فلقيه امير المؤمنين صلوات الله عليه فسال
عن امرها فقالت ان عمرا توعدني وارعبني حتى اقررت فذهب
معها اليه فقال لعلك ارعبتها قال لقد كان بعض ذلك فقال
لا حد عليها فخل سبيلها ٥ وسالت هل تجوز شهادة صا
حب المال اذا وجده مع السارق واذا كان معه اخر يشهد على
السرقة قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه صاحب المال مدعي و
ليس تكون له شهادة على خصمه ولا يقطع السارق الا بشها
دة شاهدين عدلين ٥ وسالت عن رجل دخل دار رجل
فاخذ متاعا من حرزه قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ان كان الذ
ي اخذ يسوى عشرة دراهم فحمله وخرج له بعد اخراجه من
حرزه وعليه القطع لانه قد اخرج ما فيه القطع من حرزه
وليس ادري هذا المسلك كيف هو في نفسه وقد اختلف
فيه فقوم يقولون لا يسكر وقوم يقولون يسكر فلو كان

هذا المسلك الذي اخذ هاذا الرجل يسكر فلا قطع على
احد ولا حد يلزمه وان كان لا يسكر ولا هو من المحرمات
فعليه فيه القطع وكذلك لو دخل رجل دار رجل فاخذ
له طنبورا او عودا او بربطا او سائر الملاهي
التي حرم الله سبحانه لم يلزمه قطع في ذلك ٥ وسالت
عن شهود شهدوا على سارق فلما حضر قطعت يده
قلت هل يجب عليهم في ذلك شي قال محمد بن يحيى رحمة الله
عليه اذا تعمدوا الشهود الظلم لهاذا المقطوع و
صح تعمدهم في قطع يده وشهادة الزور التي اقاموها
عليه قطع الامام ايديهم لظلمهم وتعديهم وقلت هل للمسلمين
ان يقطعوا اذا لم يكن امام قال ليس ذلك لهم وانما القطع
الى الائمة وقلت هل يوجب الحاكم على الشهود ان يقطعوا
يد السارق وليس ذلك يجب عليهم وحد السارق خلاف
حد المرجوم ٥ وسالت عن الامام امر شهودا شهد
وا على رجل بسرقة ان يقطعوا يده فنكلوا ولم يقطعوا
افعلت هل يكون امتناعهم عن قطع يد السارق نكولا
للشهادة قال محمد بن يحيى عليه السلم قد يمتنع الشهو

د من القطع لضعف قلوبهم ولهول القطع عندهم
فلا يعدون ان يقطعوا يده لهاذه الجهة فان كان ذلك منهم
لم يكن نكولا لشهادتهم لان الله سبحانه لم يوجب
عليهم قطع يده وانما اوجب ذلك على غيرهم ولم يجئ
السنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته في ان يقطع
الشهود يد السارق ولاكن يرحمك الله لو شهدوا اربعة
على رجل بالزنا فامرهم الامام ان يرجموه فلم يرجموه و
نكلوا لم يجز للامام ان يرجمه هو ولا من معه من المسلمين
لانهم ان ابوا ان يرجموه بطلت شهادتهم ولم يقم عليه
حكم لقولهم لان الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم في الزاني ان يرجمه الشهود قبل الا
مام ثم الامام من بعدهم ثم المسلمون فافهم وفقك الله
الفرق بين الحكمين والفارق بين الحالين يبن لك الصواب
ويصح لك الجواب في الجواب ٥ وسالت عن رجل لحق بسارق
فاخذ رخاما من منزله بالسرقة هل له ان يقتله قال محمد
بن يحيى رحمة الله عليه لا احب له قتله الا ان يقاتله فاما
اذا قاتله ومانعه فله ان يقتله دون ماله حتى يستنقذه

منه وفي السارق حكم ابن عتبة مستقصى فلذلك اغفلنا
ه وكذلك يجب على الحاكم ان ينفي في السي اذا اشتغل عنه و
يقف عما يوان الوقوف فيه اصلح لان كل الناس لا يفقهو
ن على نكت في الاحكام خفية عليهم وعند الناس له
ندى الحكم ان شاء الله وسألته عن رجل له موال وله
منهما اولاد فاقر في صحة من عقله وبدنه لبعض ماله لو
لد من احدهما اقرارا صحيحا واشهد بذلك على نفسه
ثم اقر في مرضه الذي مات فيه ان المال الذي اقر به اولا
لولده جميعا منزلا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
واشهد على ذلك وكان المال في يده يحوزه ولم يسلمه
فلمن ترى الاقرارين يوجد قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه
ان ابه اذا كان الشيء الذي وهب من ماله ولم يسلمه
في حياته انما وهبه على طريق الحيف والظلم لولده فا
لحكمه الاخر افضل من حكمه الاول لقول النبي صلى الله
عليه وعلى اهل بيته لنعمان بن بشير الكل ولدك وهبت
فقال لا قال فانا مستشر لا اشهد على ظلم وكل
هبة كانت لطلب ما عند الله سبحانه وتعوضا اليه لكون

الله ودون الثلث في الحياة فليس له ان يرجع فيها والرجوع
من هذا الموصي دليل على ان فعله اولا كان لغير الله عز و
جل ثم يخلص عند الموت بالرجوع الى الحق مما كان قد اشهد به
ولم يسلمه اليهم في حياته واذا كانت هبته على طريق الظلم
فهي مردودة عند الله سبحانه عن جائزه وسألته عن اخو
ة لاب وام واخوة لاب فادعا الاخوة للاب والام مالا
كان في يد اخيهم واقاموا على ذلك بينة عادلة ثم اقر
بعض الاخوة للاب والام بعد ذلك انه لاخوته ولا لاخو
ته فيما ادعوا فيه هل يجب برجوعهم ابطال ما ادعاه هو
واخوته في المال كله ام في حصة خاصة قال محمد بن يحيى رحمه
الله عليه اذا اقاموا البينة العادلة على مال انه لهم
دون اخيهم يملكونه ويحوزونه بما يملك به الاموال وتجاز
حكم لهم به بعد وفاة اخيهم وفي حياته لانهم لو اقاموا البينة
على اخيهم وادعوا مالا في يده انه لهم لاخرج من يده اليهم سلم
اليهم وسواء كان حيا او ميتا فمن ذكرت ان احد الاخوة للا
ب والام رجع عن المال وبكل وقال ليس هو لنا وليس الا
خوه على دعواهم وما احد وه بينتهم الفاسد له فقد

أن يكون أحدهم أفسد للشهادة وليس ذلك عندي بأس
بالشهادة وإن فعله ويرجع هذا الذي أقر بالظلم في حقه فيقسم
مع المواريث ٥ وسئل عن رجل باع أمة أو إماء وأشهد
على ذلك ثم استقال المشتري البائع فأقاله ورجع المال
إلى يد البائع فأقام في ملكه مدة ثم رد المشتري فقال للبائع
لم أكن سلمت إليك ما اشتريت منه تسليما صحيحا وأنا أرجع
فيه فقل كيف الحكم في ذلك بينهما وكيف الإقالة الصحيحة
أن يأتي البائع إلى المشتري أو المشتري إلى البائع فيقول إني قد ندمت
على الشراء أو على البيع فأقلني فيقول أحدهما لصاحبه
قد أقلتك ويرد إليه ما في يده أو يرد المشتري ما اشترى إلى صا
حبه فإذا فعلا ذلك فقد صحت الإقالة وليس للبائع إذا أقال
المشتري ورد إليه الثمن أن يرجع عليه إلا أن يكون المقيل خاف
المستقيل وخشيه على نفسه إن لم يفعل فإذا كان ذلك كذلك
فله أن يطلب عند الإمام مما كان خاف ولا ينبغي للمسلم إذا
سأله أخوه المسلم أن يمتنع عليه ولكن ينبغي له الخير لقول
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من أقال نادما أقاله الله
عز وجل وقال سبحانه ولا تنسوا الفضل بينكم فالإقالة للنادم
من الفضل وأفعال أهل الديانة وأهل الخير والأمانة ٥

وسئل عن رجل فاسق استكره جارية على نفسها وأحد
ها وغلب عليها وصيرها في منزله ولم يمكن وليها أن يستخرجها
من يده إلا بحيلة وإقرار من وليها ومنها بأن زوجه لرجل فاسق
حتى الولي بذلك فقل هل يكون هذا إلا إقرار من وليها ومن
الذي يسبب الله تزويجها عقد نكاح صحيح أم لا قال محمد بن يحيى رحمه
الله عليه إن كان ولي المرأة أنكحه إياها نكاحا على الصحة و
على أمر الله سبحانه فالنكاح ثابت وإن كان إنما سوى ال
مرأة بأن زوجه هذا الرجل وشاهد وأبذلك رجاء أن
يخلصوها من يد هذا الظالم فإنما هذا الظالم فإنما هذا
كلام وصفوه وأمر احتجوا به وصنعوه رجاء سلامة هذه
المرأة لما كان فيه وعليه من الظلم وليس له حقيقة في
الأصل ولا يثبت بهذا النكاح ولا يقع به ملك وقد يكون
هذا كثيرا في كلام الناس إذا خشي الرجل على عبده أ
و جاريته منه إنسان فيقول قد هو حر ويقول في الدابة إ
ذا طلبها منه من يأخذها فيقول هي لفلان يحتوي بذلك من أ
خذها ومثل الرجل يطلب منه رجل نكاح بعض حرمه فيقو
ل قد زوجتها فلانا يريد بذلك المدافعة عنها

فهاذا كله لا يلزم من يكلم به شي وانما هو علل ولعلا
ت ومما جوه من اهل الطلبات وقلت هل يجوز للشهود
ان يشهدوا في المسله الاولى على نكاح المراه لتسمى جوها
من يد الظالم والكذب فلا يجوز واما في مثل هاذا الموضع يجوز
من مسلمه من يد ظالم احدها يشاهد هتكها وانساخ فر
جها فهاذا موضع يجوز فيه الدفع عنها بكل باب اذا المومن
قسوه مالبد والسلاح ٥ وسالت عن رجل مات وله اخ
معدم فقير وزوجه حامل فقلت هل يجوز قسمه ميراثه
بين اخيه وزوجته قبل ان يضع ما في بطنها قال محمد بن يحيى رحمه
الله عليه ليس للاخ وان اضطر ان ياخذ ميراثا لانه ان ولدت
هذه المراه ابنا فالمال له ولا شي للاخ وان ولدت بنتا كان
لها النصف وللزوجه الثمن وما بقي فللاخ وانما يجب عهد الصبر
وره ان يقسموا الميراث لمن كان يرث على اي حال كان الحمل غلا
ما او جاريه فاذا كان الامر كذلك عول للحمل جوار بعه
ذكور وهو اكثر ما يكون من الحمل فان ولد بهم احد واحدهم
وما جعل الله سبحانه لهم وان ولدت اقل من ذلك رجع الفضل
عليهم فاخذوه على سهامهم وقلت فان حسبوا لاخ واحد سهما
ان ما في بطن المراه بنت ثم كان غلاما هل يجب عليه رد

ردما اخذ وقلت ان كان معدما قال محمد بن يحيى رحمه الله
عليه يحكم عليه بما يحكم على المعدمين لانه اخذ مالا لا يجوز له
ولعله وقعله فيلزمه رد ذلك على قدر كافيه ٥ وسالت
كم اكثر الحمل واكثر الحمل اربع سنين ٥ وسالت عن رجل
حل عليه ديون كثيره وله مال فاوصى رجلا يقضي عنه ديونه
فادا الموصى اليه بعض الديون وترك بعضها وقسم باقي
المال بين الورثه ثم قدم من بقي من اصحاب الديون فطلبو
الوصي بديونهم بعد ان مات بعض الورثه الذين اقتسموا الما
ل واستهلكوا ما صار في ايديهم فقلت هل يجب على الوصي
ان يقوم من ماله بما في ديون الموصي وهل للوصي ان يستخرج ما بقي
من المال في يد من بقي من الورثه او يودي الذي بقي في يده المال
[redacted] بعد ربحه فيه قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه اذا
اوصى رجل الى رجل بقضاء دينه وسلم اليه ماله وقبل المو
صى اليه ذلك فعليه ان يقضي دينه ولا ميراث الا من بعد قضا
الدين وقلت ان الوصي قضا بعض الدين واعطا باقي المال الو
رثه فان كان هاذا الفعل من الوصي جهلا بعد صحه الدين فيلزم
ذلك ويحكم له برد ما في ايدي الورثه فان كان قد استهلكوا

لموروثه المال فهما من ماله لم يصيبه مال الغصب من بعد
تسليمه اليه وتسلطه ويكون عونا للذي استهلك المال من
الورثه اذا كان دفعه اليهم على حد الحمل لا على التعمد
للاتلاف وان كان عالما بما نويه في دفعه المال الى الورثه
ثم دفعه اليهم فذلك نوع منه وظلم لاهل الدين والدين
لازم له في ذمته ٥ وسالت عن رجل قتل وليس له عصبه
ولا قرابه وله ذوو ارحام فقلت هل لذوي الارحام ان يقتلوا
القاتله وهل الرجال والنساء فيهم مستوون في القود والعفو
وهل لهم العفو ان قتل قاتله ام لا قال محمد بن يحيى رحمه
الله عليه من ورث الديه كان اولى بالدم واما المراه فليس
لها ان تقتل لانها ليست من اولياء المقتول الا ان تكون من
ذوي ارحامه الذين يرثونه اذا عدمت عصبته وقد اخرج
قوم الزوج من الميراث في الديه وليسا يخرجها من الميرا
ث وان كان اماما طاهرا كان يسكن في الفتن اماما تولاه
الله عز وجل له ٥ وسالت عن رجل حلف ايمانا كثيره
بصدقه ماله في وجوه كثيره ذكرها عند ما حلف بخمس
في الايمان كلها ولم يكفر واحده منها فقلت هل يجوز له ان
يكفر عن ايمانه بثلث ماله ام يجب عليه ان يخرج جميعه

على ما حلف قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه اذا حلف رجل بصدقه
ماله فقد علمهم ما كان يقول القسم رحمه الله عليه في ذلك
من اخراج الثلث للمساكين كان يقول بهذا رحمه الله عليه
ورضوانه ٥ وسالت عن رجل اخذ حجه من وصي رجل مسلم
ليحج عنه فخرج حتى صار في بعض الطريق فاصابه مرض شديدا
شرف منه على الموت وقد انفق بعض النفقه فقلت هل له
ان يعطي الحجه الى رجل يحج به عن صاحبها ام يوصي بردها الى من
دفعها اليه ام كيف يعمل وقلت هل يجب على الرجل ان يتاب
ان يرد عنه ما استهلك من الحجه ام لا قال محمد بن يحيى رحمه ا
لله عليه اذا اصاب هذا الرجل عرض من اعراض الدنيا
يمنعه من الحج جاز له ان يرجع فاذا راجع عنه خرج حاجا و
ان اتلف ما كان في يده ومات قبل ان يودي الحجه كانت توجد
من ماله ٥ وسالت عن الحاج اي حجه اذا لم يحسن من الدعا
الا ربنا اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وقنا عذاب
النار ٥ قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه اذا احرم الحاج و
سعى وطاف ووقف في الموقف ورمى الجمار وطاف طوا
ف الزياره ودعا بما احسن ولحسب ما افسد الاحرام

وسعى وذكر الله عز وجل بما تيسر وقد تم حجه وقلت هل
جاز ببعيد للحاج ان يمشوا بعقبه في سبيل الله وهاذا المرافق
على ما ارد به فاشرح شرحا جيدا لتصح الجواب فيه ان شاء
الله وقلت هل يجوز للحاج اذا خافوا في الطريق ان يمشوا في
البادية وذلك لهم مباح ان يمشوا حيث يامنون حتى يصلوا
الى مكة وسالته عن مرة خرجت حاجة مع زوجها ولم يكن معها
محرم غيره فمات في بعض الطريق فقلت كيف تعمل في نفسها و
في حجها قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هاذه مرة ممتحنة فيما
نزل بها فان كان موت زوجها او محرمها قريب من بلدها فلترجع
وان كان موته مقاربا لمكة مضت بحملها الى اصلح من تعلمه
من الرجال وكانت تنزل مستترة حتى تقضي حجها وان كان في
الوجهة شيئا اتبعت الشهر وكانت تنزل معهم حتى تنصرف
الى بلدها وهي مضطرة لا مختارة لا تجد الى غير ذلك سبيلا
لانها لو جلست في القفار هلكت وقد نهى الله سبحانه عن الا
لقاء بالنفس الى التهلكة وقلت هل يجوز للمراة ان تحج مع غير
ذو واحد وذلك لها جائز ه وسالته لاي معنا تكشف
المراة وجهها في الاحرام ه قال محمد بن يحيى رحمه الله
عليه

هذا ما لا يقال فيه لاي معنا ولا لامر الا رشادا من قدر من الله
عز وجل وتعبده لخلقه فجعل على الرجل كشف راسه وعلى المر
اة كشف وجهها في الحج وان الهالك لم يكن معها ظل يستر فيه ان
تشدد المشقة وتخافها عن وجهها حتى لا تقع عليه ويستريد
لها من حكم هوده الرحال وقلت ان لم يكن من يكشف وجوه النسا
فلتحج بذلك لكشف وجوههن في غير الاحرام وليس هاذا حجة لقيم
لا رشادا انما جعله الله سبحانه في الاحرام خاصة ه وسالته
عن مرة موسرة لها محرم زوج او غيره هل يجب عليها ان تحمله معها
لما هو عليه حتى يحج بها ه قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ان امكنها
حمله والنفقة عليه فذلك حسن جائز من احلاف والصالحين وان لم يمكنها
ولا حيلة لها في ذلك ولا تجب عليه اذا قدر على الخروج ان يصرفها
ذلك ولا باس ان يحسبه بعض موته وان كان ولدها من زوج او اخ او
غيرهما من المحارم لا يسل له الى الخروج الا ان تقويه وكانت تجد ا
لسبيل الى ذلك رايت لها ان تحمله وتخرجه معها لتؤدي فرضها الذي
افترض الله سبحانه عليها ه وسالته عمن حج عن رجل ما ذا القول و
ما ذا يلزمه ه قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه يلزمه في حجه عنه ما يلز
مه لنفسه ويلبي عنه ويهل يوم الاهلال الطاعة وما بقي من نفقة
فهو له لانه مستاجر بها كما لو صاحب منه لوية صابها وكما
هو

لموكحها وعليه عن امسحاته وسالت عمن سب انسانا ود
عاه بالجهل والفسق والخيانه والظلم او الجنون او الكفر او غير
ذلك فعلى ماذا يجب عليه من الادب قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه
يجب عليه الادب على قدر ما يراه الامام وسئل عن الفاسق فا
ن كان اراد فاسقا في دينه او فاسقا بلسانه ادب بخمسين او خمس
ين سوطا واما الظالم فيكون ظالما بلسانه وظالما بفعله فليس فيه
الا الزجر والكافر فسئل عما اراد به فان كان اراد كافر نعمه لم
يلزمه في ذلك ما يلزمه في نسبته اياه الى الكفر والشرك لان من سب
رجلا بكفر لزمه الادب والادب في مثل ذلك فليس له حد يكون
على قدر ما يراه الامام وقلت ان عفا المسبوب هل للحاكم ان
يعفوا قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ان عفا فحسن وان ادب فذ
لك اليه لان هذه اشيا لا يقع فيها حد من حدود الله سبحانه وا
نما هي كذب من المتكلم بها الا ان يقول اني رديت بالفسق الز
نا فان قاله لم يكن للحاكم ان يعفوا عن مرته الا ان يعفو المسبو
ب بالذي قال فيه فيلزمه الحد وسلم السائل له واما سفه نعمر
رواحمو فهذا لا يجب فيه شي وسالت عن رجل اوصى بحجه و
لم يكن ذكر بحكم يحج عنه ولا من اي بلد فقلت هل يجوز وصيته ام

قال

قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه قد قيل ان ذلك لا يجوز اذا ابهمه
ولم يفسره ولا يقول اذا ذلك من يقول يحج عنه لانه قد يكون من الرجال
لطى الدمر والانه ود والجمل فلا يحسن يسرح وصيه والحج فهو
فريضه من الله سبحانه عليه فاما سال ان يقصد به والدين وا
جب عليه والحج اوكد من الدين او مثله وقلت هل للوصي اذا كان
ما اوصى به الميت في الحج مبهما وكان بلده لا يبلغ من بلده هل يجوز ان
يحج عنه من اقرب منه فلا بأس بذلك او يحج عنه من حيث يبلغ به الحج
وذلك جائز عند الضروره وسالت عما يلزم الانسان من
الاخماس والاعشار وكفارات الايمان بعد وفاته وقلت اخر
ج ذلك من ثلثه او من راس ماله قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه اذا
اوصى بذلك ونبه عليه فهو لازم في ماله لانه دين وسالت
هل يجوز لرجل ان ياخذ حجتين وهل يصلح له ان يحج عن اثنين في عام و
احد قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه لا يجوز للرجل ان يحج عن رجلين
ولا يحل ذلك في عام واحد وقلت هل يجوز لرجل يخرج الى اليمن ان ياخذ
حجتين فيحج بواحده ويمضيه ويحج بالباقيه عند رجوعه قال اذا علم
بذلك اصحاب الحج واعلمهم بذلك ورضوا به واعطوه عليه جاز ه
وسالت عن رجل كتب وصيه في كتاب ووضعه في منزله

ولم يطلع عليه احد إمرا قاربه ولم يشهد وصار بعد ها بعده
ثم مات ثم وجدت هاذه الوصيه في بيته فقلت هل يعد ٥ قال محمد بن
يحيى رحمه الله عليه الورثه في هاذه الوصيه بالخيار ان شاءوا
انفذوا وان شاءوا ردوا وهاذا كذلك لهم لان كل وصية لا شهود عليها فقد
يمكن الورثه ان يتكلموا في ذلك ولا يقوم فيها حكم الا من طريق
تسليم الورثه لها ورضاهم بها لانها قد يمكن ان يكون المرء
قد كتب وصيه ثم بدا له فيها فابطلها او دخل في ذلك من
الشك ما يفسدها ويبطل امضاءها ٥ وسالت عن رجل ومن
له نفع سهما السر ولا يعرف احدهما الاخر حتى بان شهور كل
واحد من صاحبه ثم يريد ابتغا الى الشرا فوجدت عليه ما احدث من
هاذا لحالهما وقد كتب احسبكم على مثل هاذه المسله وبيت
فيها ما يجب من الحق وان كان الشهود من الرجل فلا يحل له ان ياخذ
منها شيئا وان كان منها فلا باس ان ياخذ ما اعطيه لقول الله
سبحانه فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقلت في مسلتك
فان اشترطا على ان يوقف المال على الولد ويكون في يد الاب
ما دام حيا وقلت ان الولد كبروا واقسموا المال ونكح بعضهم
بعضه وعن وجه عن نسمه واعلم هداك الله ان الجواب لمحرج

على قدر المسله وقلت يريد في الجواب وقلت تبين منه ولم يقف
على صحه هاذه المسله كيف هي ولا المال كم هو فاشرحها شرح
حاجة الله لك ٥ وسالت عن رجل وقف مالا معلوما على قوم
مسميين وجعلهم فيه مستوين ولم يذكر فيه عقبهم واولادهم
فقلت ان مات احدهم الى من يرجع سهمه ٥ قال محمد بن يحيى رحمه الله
عليه الوقف فانما هو على ما اوقفه صاحبه ونسبه والقول فيها
داعيا بالله ان كان اوقفه عليهم في القسم بالتساوي فيه فقد
قال ان هاذا وقف فاسد اذا لم يوكد له على العقب ثم من بعده
للمساكين ولسنا نقول بذلك بل ان الله جائز وان كان اوقفه عليهم
ورسم فيه معنا فهو على ما رسم وان كان انما اوقفه حياتهم ثم قال
هو من بعد موتهم راجع على عقبه وورثه فهو على ما جعله و
ان كان جعله عليهم حياتهم فكلما مات منهم واحد رجع حقه
على اصحابه ٥ وسالت عن رجل كتب كتاب وصيه وختمه
واشهد عليه شهودا وانت وصار بعد ما كتب ولم يعلم
الشهود ولا الوصي ما في الكتاب حتى هلك قال محمد بن يحيى رحمه
الله عليه اذا اشهد شهودا على كتاب مختوم ان كل ما كان
فيه فهو وصيته او ما بها واشهد لو حل به فقد اقامه و
صار فيها على ما رسم في كتابه وقبل ذلك الموت الله

فلا باس بذلك اذا اثبت الشهود الكتاب بعد موته كما ا
ثبتوه في حياته انه هو ذلك الكتاب بعينه وان كانوا عندما
اشهدهم كتبوا خطوطهم على ظهر الكتاب كان ذلك ا
وكد للشهادة واجدر ان لا تقع فيها ارتياب ولا شك في الكتا
ب وقلت انهم وجدوا في الكتاب كلاما ومرة لم يدخل بها فا
لمحمد بن يحيى عليه السلام لها نصف الصداق ولا ميراث لها
لانه قد طلقها في حياته ورسمه في كتابه وامر الشهود ا
ن يشهدوا عليه بما في الكتاب ٥ وقد قال بعض اهل العلم ا
ذا اشهدهم على الكتاب وعرفوه واعطاه لهم ليحفظوه ثم انا
ه بعد موته ان لهم ان يشهدوا عليه اذا مات ويشهدوا ا ما
فيه واما انا فان ان يكتبوا على ظهر كتابه الذي قال لهم اشهدوا
على ما فيه خطوطهم ويختموا عليه بخواتمهم فاذا فعلوا
ذلك فقد تمت الشهادة وصحت وانما اردت بكتابتـ
ـهم على ظهره الا يدخلهم شك في الكتاب الذي يشهدوا
عليه ورايت لهم الختم بخواتمهم عليه لان لا يدعي مدعي
انه قد زيد فيه فاذا عرفوا خواتمهم وخطوطهم جا
ز ان يشهدوا لهم او لا ترى انه كان على عهد رسول الله صلى

الله عليه وعلى اله وسلم يوجه كتبه الى عماله وولاة امره فيشهدوا
لاحد والاعطاء والقبول فاذا وصل كتابه الى عامله وعرفوا
خاتمه انفذوا ما فيه وكان معرفة الخاتم يقوم مقام الشهود ا
نه من رسول الله صلى الله عليه وكذلك ايضا على عهد امرا
ء المومنين على ان ابن كنانة عليه السلام والذي هو كذا هذا اذا بعد ا
لكتب اذا عرفت خواتم اصحابها وخطوطهم ويلزم ا
لكاتب ما كتب به فيما هو عليه وله وقلت هل للورثة ا
ن يسلوا الموصى اليه كشف ما في الكتاب ليفهموه وذلك في
ف ان يقفوا عليه ٥ وسالت عن مرة ياتي من زوجها
كره الخروج معه الى بلده او الى غيرها وكيف منه ان يخا
لعها وياخذ ما اعطاها فعلت هل يجوز ذلك ام لا ٥ فا
ل محمد بن يحيى رحمه الله عليه اذا نشزت المراة من زوجها
وسالته المخالعة فاخذ ذلك فهو جائز له لان الظلم منها
والتعدي كان من قبلها وليس لها ان تمتنع عليه من الخروج معه ولا ا
ن يؤذيها وذلك ان لم يحب فراقها ويذهب بما اخذ وقد
كان اهملها ولم يقو عليها الا امتناعها من الخروج معه هل يجب
عليه النفقة ام لا والنفقة عليه واجبة ما دام لم يقدر على اخرا

حملا كرها أو طوعا فأما إذا لم يكن أخرجها كرها فالعلة
ما أنفقه من قبلها أو لغصب رجالها فليس عليه نفقة ٥٥
وسئل عن رجل له امرأة فشاحته في النفقة فقالت لم ينفق
علي ولم يكسني منذ كذا وكذا سنة فقال الزوج بل كنت
أنفق وأكسو فقيل على من يجب البينة منهما قال محمد بن يحيى
رحمه الله عليه الذي يعرف ويشاهد أن الرجال ينفقون على النساء
وقد أنكرت ذلك من فعله وأخذ بها هو في قوتها وهي مطا
لبة له ليس بواحدة منه في هذه المدة وهو منكر لذلك فعليها ا
لبينة وإذا أثبتت البينة أنه لم ينفق عليها ولم يكسها في المد
ة التي ادعت وجب على زوجها أن يدفع إليها قيمة النفقة و
الكسوة للمدة التي يذكرها فيها والنفقة التي يسلمها إليها فهي ما كان
يجري عليها كل شهر وما يحكم به الحاكم لو استعدت وكذلك
في الكسوة أيضا يكون الحكم وإن لم يكن معها بينة استحلف لها
ما قطع عنها النفقة شهرا واحدا فإذا حلف فلا شيء عليه
وسئل عن امرأة هربت من زوجها إلى بلد فأقامت عنه مدة
طويلة فقيل هل يسقط بذلك مهرها وقيل هل يجب الإنفاق
أعدت ... عنها قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه المهر عند الدخل

عن زوجها إلا بل هو باق عليه بأجرة منه عند طلبها له وأ
ما الإنفاق فلا نفقة عليها لأنها لم يلزم نفقتها وسئل عن امرأة لها
أولاد ومال فأقرت بما لها لولدها في حال صغرهم لم يقبض
لهم شفعة في مال مجاور لما لهم فاشتراه رجل فلما بلغ الصبي طلب
طلب الشفعة فأبى عليه المشتري وقال إنما المال لأمكم ولم يطلب
شفعة في وقت البيع فقالت الأم إنما كنت أقررت به من قبل ا
لشراء وليس معها بينة وللصبيان عم قد ذكر العم أنه قد قبل المو
هبة من الأم للولد أخيه في الوقت قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه إ
ذا ثبت بشاهدين عدلين أنها وهبت المال لولدها وقبلت في
صغرهما أو وجب الإشهاد بها فلهم الشفعة وإذا لم يقم بينة
عدل على الهبة أنها كانت متقدمة قبل البيع فلا شفعة
لهم وقيل إذا لم يصح لهم الهبة بالشهود وطلبت الأم ا
لشفعة هل لها شفعة قال لا لأنها مقرة على نفسها أن المال خر
ج من يدها إلى غيرها والصبيان لم يصح لهم هبة تلك الساعة
والبيع كان أولا إلا أن المشتري يقول لها قد تركت الشفعة
يوم الذي اشتريت تريد عن أن المال لولدك ولم يصح على
ذلك بينة فليس لك شفعة بتركك لها وإخراج المال

بذلك ولا لهم شفعة الا من بعد ما تقع السهام لهم وبعد
ما يقع قسمها لهم فانما هو شيء يستانف لهم اليوم وقد استويت فيهم
والمال في يديك وقد وجبت الشفعة عندك وبطلت شركتك
لهما ه وسألته عن رجل اشترى مالا مجاورا لمال صبي
صغير وتزوج به زوجة وجعله لها مهرا فلما بلغ الصبي
طلب الشفعة فقلت هل له ذلك قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه
الشفعة لازمة وذلك عندما اشترى المال وجبت للصبي
الشفعة وليس بسلمه هذا المال مهر المرأة ثم تبطل شفعة
الصبي فان كان للصبي ولي فترك الشفعة لتخفيفه عنها ولم
يجد الى اخذها له من ماله سبيلا فليس له شفعة عندكم
لان وليه قد عفى عنها وان لم يكن للصبي احد ينظر في امره و
لا يقوم له ولا يطلب شفعته كان له ان يطلبها عند كبره
وللمرأة على زوجها قيمة ما استحق بالشفعة فيها مما كا
ن قد اخذت بمهرها وقلت لو كان موضع هذا الصبي
رجلا مجاورا لهذه الضيعة التي امهرها المشتري من بعد
وكان الرجل غائبا ثم قدم هل يكون له الشفعة فقد كان يجب

ان اخذها بشفعته وليس امهار هذا الرجل هذه الضيعة التي
اشتراها بمخرج الشفعة وكذلك لو مات المشتري لها من قبل ا
ن يعلم بشرائها المستشفع لها لوجبت له الشفعة فيها من بعد
وسبيل ولده ولوارثهم ايا بها ه وسألته عن قطع من ارض لشتين
منها ساقية بواحده مجاورة وقلت في اسفلهم قطعة تجري اليها
الماء احيانا وينقطع عنها وقتا ولم يقف على شرح المسألة حتى
الا انا قد وقفنا على موادك في الشفعة كيف هو ونحن نعطيك
في ذلك اصلا فالشفعة في الاموال اولا الناس بها الخليط
وهو المشارك في الارض التي ليست مقسومة ثم صاحب
الشرب ثم صاحب الطريق ثم الجار فهؤلاء اصحاب الشفعة
وعلى هذا تجري احكامها وقلت هل يكون صاحب السهم
او السهمين في الشفعة مثل صاحب الضيعة الكبيرة وا
لسهام الكثيرة قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه القول عندنا ا
نهم مستوون فيها لانه يلحق بسهمه ما يلحق اولائك جميعا لو
تركوه وقلت ان بعض الناس يقول ان الشفعة ليست بلاز
مة وانما ذلك من طريق الاحسان وقد قال بهذا بعض ا
لناس وخالفهم فيه كثير والشفعة واجبة وبذلك الحكم

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله حين يقول الجار أحق بشفعته
وقد أعطيناك في الشفعة أصلا تحكم به في جميع ما ينزل بك
منها ٥ وسألت عن رجل وجبت له شفعة فأبى الذي هو في يده
أن يسلمها إليه وغلبه عليها ووضع الدنانير على يدي رجل وقال
هذه له شفعة إذا وجد من يحكم له بها وينزعها من يد الظالم
قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه نعم الشفعة له واجبة يأخذها
إذا قدر عليها وله ما كان فيها من الغلة في اليوم الذي طلبها
ومنع منها ٥ وسألت عن رجل زوج ابنه بامرأة وأمهرها
ضيعة من ضياعه معلومة معروفة ثم دخل بالامرأة ابنه من
بعد رضائها بالضيعة ثم تشاجرا من بعد ذلك وادعت أم
الزوج أن الضيعة لها وأقر بذلك الأب فقلت هل يجوز إقر
اره قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هذا المال في يد المرأة يسلمه
أب الزوج له إليها فإن جاء من يشهد بعدل بأن المال لها
دون زوجها كان على الأب إن كان ضمن للمرأة مهرها قيمة
هذه الضيعة التي أخذت من يدها وإن كان الأب لم يضمن فإنما
المهر على الابن لازم له وهو قيمة هذه الضيعة التي تزوجت
عليها وإن كان معسرا كان حاله كحال صاحب الدين الذي لا

يجد قضاء يحكم به عليه حتى يقبضه شيئا شيئا يحكم به الحاكم
عليه على قدر طاقته ٥ وسألت عن رجل تزوج امرأة وفي حجره
بنت له صغيرة وليس لها مال من أمها وزينة فأمهرها أبوها ما
لها هذه المرأة التي تزوجها قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ا
لحكم في ذلك أن أبا هذه الصبية قد ظلمها ومالها من ذو
ذا لها وعلى أبيها المهر لامرأته التي تزوجها في رقبته يطلب
منه على قدر طاقته وإن كان موسرا استوفته منه معا وا
ن كان معسرا كان الحكم فيه كما ذكرنا في المسألة الأولى و
قلت هل يثبت للصبية المال بإقرار أبيها وذلك ما يثبت لا
ن الصبية لا بد لها من ميراث أبيها وإذا أقر لها بشيء وهو
لها فأكثر ما عليه في ذلك أن يستحلف لا رأيته يقول هذا
مالي وهو مصدق ولها فالقول قولها فلا يلزمه شيء إلا
بيمين إنهم سوليح ٥ وسألت عن رجل دفع ضيعة لزوجته
واستغلها ثم مات ولم يقر أنه استأجرها ولا اشتراها ولا أكرى
لها فقلت كيف الحكم فيه وفيها وذكرت أن له ورثة لا
عون فيها دعوا وأن المرأة ادعت أنه كان يزرعها لنفسه و
سنها وقلت كيف الحكم في ذلك قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه

اذا لم يكن شهادة بين زوجها في الحوائج امر شهد عليه بش

ذو حد بشهادتهم على ما شهدوا عليه فالقول قولها مع

يمينها فاذا اقرت بشيء قبل منها وان اتهمت استحلفت الا ان

تكون مع الورثة بينة على معاملة بينهما ۞ وسالته عن من

هلكت بسبيل من دفع زوجها ماديه ثم مات وعندها منه

شيء كثير فقلت هل يكون لزوجها فيه حق ۞ قال محمد بن يحيى رحمه الله

عليه ان كان وهب لها ذلك فهو لها وان كان انما امرها به و

استنفقه لها لنفقته فهو له دونها وليس لها فيه حق الا ما يجب

من مؤونتها وان حصل ذلك من طعامه بغير اذنه فهو له دو

نها ولا يحل لها احدة لان هذا من الخيانة الا ان يكون الناس

عندكم كما هم بناحيتنا اذا حصد الطعام لقطت النساء و

الناس من ايام الحصاد ولم يعرف ذلك عليهم احد فلعل هو ما

ح عندهم فان كان ذلك كذلك فهو لها دونه ۞ وسالته

عن مرة لا يحل لحمارها على زوجها فقلت هو له او لها قال محمد بن

يحيى رحمه الله عليه هو لها لانها دخلت له ومن كان معه شيء فهو له

حتى يصح عليه غيره وقلت هل يجب على الحاكم اذا اقام رجل على

خصمه بينة ان له عليه دنانير ان يسال الحاكم الشهود من اين هي له

ام من دانه ام من بيع ارض قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه

ليس على الحاكم ذلك وانما عليه اذا ثبتت حقه عنده ان له

على فلان كذا وكذا دينارا ان يسال الحاكم من اين له وليس يجب عليه ا

ن يسأله من اين هي لان هذا امر قد وضع عن الحاكم ۞ وسالته

عن مرة ادعت على زوجها مهرا كثيرا فاقر ببعضه وانكر بعضا

فقلت على ايهما تجب البينة قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه اذا

ادعت المراة على زوجها مائة دينار مهرا لها عليه فاقر لها

بخمسين وجحد خمسين فالبينة عليها في الخمسين الاخرى فان اقامت

من شاهدين احدث المائة كلها منه وان لم يكن معها شهود

على المائة احلفته الخمسين التي انكرها واستحلفته في الباقي

الذي جحدها ۞ وسالته عن رجل تزوج مرة ثم طلبت منه مهرها

وادعت شيئا كثيرا ولم يقر لها بشيء وقلت كيف الحكم في ذلك

قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هذه المسالة خلاف المسالة الاولى

لانه قد اقر بشيء في الاولى ولا يجحد شيئا وهذا ان يمكن لجميع المهر

والحكم في ذلك ان تكون البينة عليها فان جاءت ببينة على شيء

معروف فهو لها وان لم تات ببينة ولم يقر لها بشيء فلا بد

للمراة من مهر لان النساء لا تستحل الا بالمهر فالمهر على كل حال

لازم له وانما يقع الاختلاف فيه كم هو واذا كان ذلك كذ

لك وجب لها مهر نسائها كائنا ما كان ۞ وسالته عن

رجل ادعى على رجل حقا فانكره المدعى عليه واقام الم

عن السنه وكان بين المدعا عليه وبين الشهود عداوه و
قلت ان تصح شهادتهم ام لا ٥ قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه لا
تصح شهادتهم عليه لما بينهم وبينه من المباعده و قلت فان
كان المدعا عليه قبل احد الشهود من امهم هل تجوز شهادتهم
عليه قال ليس تجوز شهاده قوم على رجل بينهم وبينه شي من
العداوه ٥ وسالت عن رجل ادعا على رجل حقا واقام عليه
شاهدا عدلا وانكر المدعا عليه فقلت ما يجب في ذلك قال محمد
بن يحيى رحمه الله عليه اذا كان المدعي عدلا والشاهد عدلا
حكمت بالشاهد واليمين وبذلك حكم امير المومنين علي بن ابي طالب
رحمه الله عليه وكان السلف يعملون به في ذلك رضوان الله
عليهم اقاموا اليمين مقام شاهد الا ان الحكم لو استحلف
المدعا عليه وجعل اليمين بعد نفا الشركان يحكم له بحقه ٥
وسالت عن رجل في يده جاريه فادعتها عليه امراته و
قامت البينه ان الجاريه كانت لها ٥ قال محمد بن يحيى رحمه الله
عليه الحكم في ذلك ان شهاده [illegible] لمراه ان قامت شاهدين
عدلين فشهدا لها ان شهاده الامه لها تملكها لم تخرج من يدها
ببيع ولا هبه الا بسرقه او غصبا فهي لها واذا لم يشهد الشاهدان
بذلك الا انها كانت لها فالناس يعيرون ويبيعون ويهبون

ولسن ما اذا ما بيت لها حقا فيها ولعلها قد اخرجتها من يدها
ببيع او هبه ولا بد للحاكم ان يسالها كيف خرجت من يدها
فان ادعت غصبا او سرقه وشهد الشاهدان على ذلك
فهي لها وان لم يشهد الشاهدان على ما ذكرنا فهي لمن هي في يده
ولا حق لها فيها ٥ وسالت عن رجل اشترا من رجل خروفين
من ارض معروفه فمضا في يده ثم مات فاقتسمهما ورثته ثم
مسحوهما فوجدوهما بين ... فقلت لمن الزياده ولمن غلتها
قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ٥ انك ذكرت انه اشترا ماله
معلوما والمعروف فهو الموقوف على حدوده فاذا كان محدودا
او شهد الشهود عليه وسلم البائع هذا المال المحدود
فهو للمشتري كبيرا وقل لانه قد وصف بحده وقد اشترا المال
على ما وافقه البائع وقبل المشتري فليس في هذا لاحد
كلام الا ان البائع لو ادعا انه باع المال وقد قام الشهود
على حدود المال وشهدوا على تسليمه المشتري كانت دعواه
باطله وانما جعلت الحدود لان لا تقع الزياده ولا النقصان عند
البيع وان كانت المعامله بخلاف هذا امثال يقول رجل لرجل اشتري
خروفين من مالك بعشر بردشا يا فعوله بهم وقد دفع اليه ان ما لهم
فمسحها فظن انها خروفين ثم وجد ... الزياده عند المسح

فمازاد اربع عقد على عشرا صل فالحكم في ذلك ان يفسخ له الس
لع حويس وتسلمهما اليه وما في يديه ويشهد على حدودها
ومطلعهما ٥ وسالت عن رجل له بيت على رجل حق ثم بطل
ول الدهر فجا المدعي يطالبه بحقه فانكر المدعا عليه وادعا
ن المدعي البينة فقلت هل يجوز شهادتهم بعد طول المدة فقا
ل محمد بن يحيى رحمه الله عليه على الشهود ان يؤدوا شهادتهم ولذ
لك اشهدهم صاحب الحق وليس هذا كغيره من الشها
دات التي يطاول وانما عليهم ان يشهدوا بما اشهدوا عليه و
ان ادعا ان ما كان عليه قد قبضه المدعي فيلزمه قد قامت
البينة عليك بقبضه ولزمك تسليمه الى صاحبه فان ادعيت
انه قد اخذه منك فهات على قولك بينة بقبضه له منك و
الا فهو لازم لك ٥ وسالت عما روي عن امير المومنين صلوا
ت الله عليه من الحديث انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جا
مع قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هذا حديث صحيح لان الجمعة لا
تجب على الاعراب ولا على اهل البعد المفترقين في البوادي ولا على ا
هل الطريق المسافرين في الفلوات وانما الجمعة على اهل القرى
على المقيمين المستوطنين تجب عليهم الاجتماع والخطبة و

كذلك السنة ان لا تجب الخطبة والاجتماع الا فيه ٥
وسالت عن الحديث الذي يروى عن امير المومنين صلوا
ت الله عليه انه قال اذا اطلع الشيطان بين الحقائق فالعصمة
اولى قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هذا حديث لا اعرفه عنه
عن ال العصمة لا عاله ولا من غيرهم ٥ وسالت عن الحديث
الذي يروا عن امير المومنين صلوات الله عليه انه قال من
احبنا اهل البيت فليعد للفقر جلبابا ٥ قال محمد بن يحيى رحمه
الله عليه اراد امير المومنين عليه السلام بقوله من احبنا
اهل البيت فليعد للفقر جلبابا انه لا يحب ال رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله الا مومن تقي مطيع لله سبحانه في ذلك كذلك
فاذا كان كذلك ذخر الله عز وجل له الاخرة ومنعه الد
نيا لان الله سبحانه لم يرضها لاحد من اوليائه اما تسمع الى
قول رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته ان الله تبارك و
تعالى ليذود العبد المومن عن الدنيا كما يذود الراعي الشفيق
ابله من مراتع السوء فكان رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته
على ما قد علمتم من ضيق الحال وتلك حال من كان من ولده صالحا
ثم من احبهم كان حاله كحالهم يزوي الله عنه ما يزويه عنهم ويدخر له
من الكرامة ما يدخر لهم وقد قال قوم ان معنا هذا الحديث

عن امير المومنين رضوان الله عليه ان يجد لغير الاخرة ما الحاج
الله فيما امره بهاده الصحيحه وما قد لبس منها وعرف به ٥
وسالت عن الحديث الذي يروا عن امير المومنين صلوات
الله عليه في قوله خير هاده الامه النمط الاوسط يلحق بهم
التالي ويرجع اليهم الغالي فقلت ما تاويله ومعناه قال محمد بن
يحيى رحمه الله عليه معنا قول امير المومنين عليه السلم في
قوله النمط الاوسط هو التابع لقول الله عز وجل حيث يقو
ل وكذلك جعلناكم امه وسطا والوسط فهو العدل في ا
لامور والقصد في التكلف كذلك كل من يعلو بالحق ولزم ا
لصدق وترك عنه الغلو والافراط فيما لم يوجبه الله سبحانه
من حكمه ولم يسع المسايله ولم يخرج بنفسه الى الزلل والخطل
وتبع الحق والهدى والطريق المثلى فهو وسط مستوجب للا
سم الذي سماه الله سبحانه به كما قال امير المومنين علي بن ابي
طالب عليه السلم التالي والتالي فهو الذي يكون بعده يقتدي
به في فعله ويرجع اليهم الغالي يقتدي بهم ويرجع الى قولهم ومن
خالف القصد في امره واستفزته الاهوا ومال به الاغترار ضل في
فتنته وحير في دينه وفي ذلك ما روا عن محمد بن علي بن الحسين عليه وعلى

اباته السلم ان رجلا ساله فقال يابن رسول الله دلني على امر اذا
عملت به نجوت عند الله عز وجل [illegible]
فقال له اعمل بما اجمع عليه المختلفون فهذا دليل على امره له بالقصد
وترك الغلو والتقصير وقد بين ذلك امير المومنين عليه السلم في اول
خطبته حين يقول يهلك في رجلان محب مفرط ومبغض مفرط وخير
الناس في النمط الاوسط ٥ وصلى الله على محمد النبي واله وسلم ٥

مسئله اجاب عنها الهادي عليه السلم وسالت عن الخلق لم خلقوا ولم امروا ونهوا فاما
في العالم الدنيا فقد علمنا انه لاظهار الحكمه واما الامر والنهي من الله لخلقه فانما امروا
ونهوا امتحانا بالتكوين لنا والله بعقابه يقع عليهم على فعلهم واختيارهم لا على فعله و
اجباره

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم

ارشدكم الله وهداكم واعانكم وكفاكم وحاطكم وتولاكم وبلغكم الامل
في طاعته واتاكم اياه ولي الفضل والاحسان والطول والامتنان عن احلا
ف القسم بن ابرهيم والهادي الى الحق صلوات الله عليهما فيما روينا عن ال
قسم عليه السلم انه قال في غسل الجنابه انها لا تجب على احد من الجماع
حتى يمني وذكر عن الهادي رحمه الله عليه شدد في الغسل واوجبه
والزمه وقال اذا التقا الختانان وجب الغسل وان لم يكن المني ٥
قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه اعلموا رحمكم الله ان الهادي الى الحق وجده

القسم صلوات الله عليهما لا يختلفان بل هما في قولهما ولله الحمد
مؤتلفان ومذهبهما في جميع الحق مستويان لا فرقة بينهما في شيء من الا
شيا وانما وقع الاختلاف والزيادة والنقصان من الناقل لامنهما
والمنم فلم يطق القسم رحمة الله عليه ولم يشافهوه وانما وصلت الينا
كتبه وقد تصحف فيقع من الكتاب حرف فيزول المعنا ويسهوا
الكاتب ويغفل السايل ويحرف المستملي فليس ما كان كذلك بنسب
الى القسم عليه السلم ولا يجوز لاحد ان يحمله اياه وولد القسم اعلم
بعلمه واعرف بمذهبه ولم اسمع احدا من ولده يروي عنه ما ذكر
تم ولا يصححه وانما هاذه الرواية روت عن بعض الانصار ولم يصححها
احد ولم ياخذ بها ما فل الصحيح خلافها ومذهب القسم ابن ابرهيم صلوات
الله عليه ورضوانه ضدها ولقد كان رحمة الله عليه ورضوانه
يقول خلاف ما رووا عنه وكثير من مسايله كان يساله السايل عنه
فيقول لهم فيها فلان كذا وقال فلان كذي ولو سئل عن قوله لاجا
ب وقد كان في موضع لا يظهر كثيرا مما يريد والهادي الى الحق صلو
ات الله عليه فقد اظهر اشيا لم يظهرها القسم رضوان الله عليه
ان امكنه ذلك ولو مكن الله يحيى الحق لطهر من احكام الله سبحانه

امو

امور يسر بها المومنون ويغتم بها الكافرون والذي كان يقول
به الهادي الى الحق وحده القسم صلوات الله عليهما بقوله نحن نقول
في هاذه المسلة وهو الصحيح عندنا والحق لدينا ما قال رسول
الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته اذا التقا الختانان وجب الغسل
وكان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول ما اوجب الحدا اوجب
الغسل وفي كتاب الله عز وجل تبارك لك اذ يقول او جا احد
منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء وقد يكون ملامسة
النسا فاوجب فيها الغسل ولم يذكر منيا ولا غيره واذا شهد
الكتاب وحكم بقول فهو الحق المستقيم فاما الهادي الى الحق وجد
ه صلوات الله عليهما فانما احكمهما بكتاب الله عز وجل ويحذو
انه ويقولان به ويتعانه فاذا ورد عليكم شيء مخالف لذلك
فليس منهما ولا منا وانما نقله ناقل او قاله غير محقق متاول او
محكي في كتاب منزل بحرف المواضع والناسخ للكتاب
ربما طرح منه احرفا فيصير الكلام عند ذلك مختلف معانيه
او قد كذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته الا
خيار واسقط وقال عليه السلم انه سيكذب علي كما كذب
على الانبيا من قبلي فاذا جاكم عني شيء فاعرضوه على كتا

الله عز وجل قال وانقوا الكتاب فهو مني وانا قلته وان خا
لف الكتاب فليس مني ولم اقله فاذا اجاز الكذب على رسول
الله صلى الله عليه في حده الاسلام وكراته فالان احذر
ان الكتاب خاطبكم الله اذا اتيه رجل لم يعرضه على ا
لكتاب الذي سمعه منه فاما عرضه اتاه عليه لتصحيحه فما خا
لف تلك النسخة التي نسخ منها رجع بتصحيحها اليها وان كان الذ
ي نسخ من علم القسم و الهادي الى الحق صلوات الله عليهما
فما كسر له اصل جاوبه له وهو اليهما ومن خلفاه من اولاد
هما فلا يخافوا ان يغيروا الى كتاب في اصله خلاف له والا
فاذا كنتم لا تجدون تصحيح ما نسخ من الكتب الى الاصل فلا ي
معا يعرضوا اذا انسختم بكتابكم عما تجدوه من التصحيح في
اصلكم فاما ان يعرض النسخة على المنسوخ ويرجع بالفرعا
لى الاصل وانما التي الناس في سالف امرهم وحدثه ووقع
الا للناس بانهم يتبعوا الفروع وخلوا الاصول وان الفروع
رحمكم الله ربما وقع فيه الزلل ومن الناسخ الخلل وان الا
صل ثابت لا يزول فردوا المتشابهات الى الامهات المحكما
ت والا فانكم لا تريدون ان تجدوا حرفا في كتاب

علمك

٣٩

علمك به كتاب او سهوا فيه ناسخ او يحرف فيه كالمرا
لا تجعلوه حجة واعتقدتموه دينا وجعلتموه نفسا حتى يما
رواتبه الاصول وما قد احكم من جميع الامور فاذا لا
تقولوا ابدا على نبيه ولا نبين لكم بذلك حجة فاما ما احتججتم
به في الغسل من الجنابة الذي روت لكم عن القسم بن ابرهيم
رحمة الله عليه الا غسل الا من المني واحتج في ذلك الصحيح
ومثله بالنائم يرى في النوم انه يجامع ثم لا يمني فلا يجب عليه
غسل فجعل اليقظة مثل النوم فقال اذا جامع ولم يمن فلا غسل
عليه وهذا قول مدخول فاسد لا يقوم به حجة ولا يثبت له عند
المناظرة بينة لان الكتاب يخالف لهذا المقال والقسم رحمة
الله عليه ورضوانه فلا يخالف الكتاب فيجب على من يشك جما
ع النائم بجماع اليقظان الا يوجب على من جامع ولم يمن حدا كما
لم يلزم النائم حد ولا حكم اذا قاس النوم باليقظة وجعل حكمهما
سوا فيجب على من جعل المس الذي امر الله تبارك وتعالى فيه
بالغسل ليس هو الا من المني قال الله سبحانه يقول في كتابه ويسئلو
نك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربو
هن حتى يطهرن فيلزم من قال ان الجماع الذي امر الله تبارك و
تعالى بالغسل منه هو المني ان يطلق مجامعة الحائض لمن لا يمني

لأن الله سبحانه يقول في كتابه أو لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فأوجب الغسل عند ملامستهن فإن كان لا يجب اسم الجماع
إلا لمن أمنى فالمجامع للحائض على هذا القياس غير محصني
ولا يقع عليه اسم جماع إذا لم يمن ولا يجب أيضا أن يحد من لم
يمن إذا لم يقع عليه اسم الملامسة ويجب أيضا في القياس للمعتكف
والصائم أن يزيد بوامر مرة ولا يمني ومن قال بذلك فقد خرج من الحق
وزال عن الصدق ويجب أيضا على قياس هذا القول لو أن رجلا
توضأ للصلاة ثم لمسه مرته من قبل صلاته قد تمامها ولم يمن
ولم يمد ثم غسل فرجه واستقبل القبلة أن يكون صلاته تا
مة غير فاسدة بل تامة كاملة وهذا على قياس هذا القو
ل ثابت لا تفسده مفسد وإذا قال بذلك قائل فقد صاد الحق و
عانده وخرج من السداد إلى الفساد فنعوذ بالله أن نقول كذلك
أو نراه بل نقول بخلافه والحق عندنا في ذلك ما شرحنا وبه نفتي
صدرنا مسلمًا أجمعنا والقسم صلوات الله عليه فاعرف بأحكام
من الله عز وجل وحدوده وحلاله وحرامه من أن يقول بشيء من
هذا أو يفتي به أو يراه أو يعتقده ○ وأما ما ذكرتم من قول ا
لقسم رحمة الله عليه في صبية زوجها أخوها أو عمها رجلا قبل
بلوغها ثم ماتت أنه لم يعلم النكاح ولا الميراث ولستر هذا

من قول القسم عليه السلم أيضا ولم نقله وكيف نقول بذلك
قائل وإذا ثبت النكاح ثبت المهر والميراث وقول القسم فهو
قول الهادي إلى الحق صلوات الله عليهما سوا لا اختلاف بينهما
في شيء من الأشياء ○ وسألتم عن رجل جامع أهله ومعه
غيرهما في البيت فعلمنا أن القسم رحمة الله عليه رخص في ذلك
قال محمد بن يحيى عليه السلم أما أن الرجل أهله في البيت وفيه معهما
غيرهما فقبيح شنيع ليس يفعله ذو مروة ولا دين لأن الحياء كما قال ر
سول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الدين وما سمعت أحدا من
ولد القسم عليه السلم يذكر ذلك عن أبيه ولا أنه رخص فيه ولا أنه
قاله والذي قال به الهادي إلى الحق صلوات الله عليه فصواب وبذلك
جاءت السنة والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ○
وذكرتم أن الشيخ رحمة الله عليه رخص في أكل الطحال وما ذا عن
القسم في الطحال ما سمعنا بذلك عنه وقول القسم والهادي إلى الحق صلو
ات الله عليهما فهو ما ذكرتم أن الهادي عليه السلم قد قاله
وقد روي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه نهى عنه وقال
لقمة الشيطان والطحال فإنما هي قطعة من دم جامد والدم
رحمكم الله فلا يحل لأحد ممن له دين ومعرفة ونهى أن يقول أن ا
لهادي إلى الحق خالف جده القسم صلوات الله عليهما أو

حذا من يكون بعد الهادي عليه السلام يخالف الهادي وكيف
يخالف فرع اصله او يحمل غير ثمره هل رأيتم تفاحة قط حملت ر
مانا او رمانا حمل تفاحا انما تحمل التفاحة تفاحا والرمانة رمانا
وانما الاصل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله
وما ركب في الحلوم من عقولهم التي احتج بها عليهم فليس يقع في
مثل هذا اختلاف بل ذلك محض الصدق والائتلاف فكلما
كان من شيء في الحكم مختلف فذلك من قبل الناقل والكاتب وذ
لك من جهة الحافظ وعلى قدر المسألة انما يخرج الجواب
كم من مسألة يسأل عنها خمسة رجال فيقتصر لبعضهم ويزيد لبعضهم
فيخرج الجواب لكلهم على قدر كلامه ومسألته فيكون عند ذلك
مختلفا من المجيب على قدر سؤال السائل فلا يلحق المحتج المفتي
في ذلك شيء لانه انما افتى على قدر ما سئل وكم من رجلين
يتشاجران في حق فيكون احدهما الحن بحجته من الاخر فيقطع
الحكم للظالم بلحانته ولا يلزم الحاكم في ذلك شيء من قبل الله
عز وجل في حكمه لانه انما حكم بما سمع ووجهه من الحق و
في ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه قا
ل لا يقولن احدكم اذا حكمت له بمال اخيه حكم لي به رسو
ل الله صلى الله عليه فانه لا يحل له انما انا بشر لا اعلم الغيب

وقد يكون احد الخصمين الحن بحجته من الاخر فاحكم بما اسمع
فلا يأخذ الظالم كلما قاله انما اقطع له قطعة من جهنم فارجعوا
رحمكم الله لمسائلكم الى محكم كتابكم ونبهوا عقولكم الى اصولكم
تسلموا من الغلط والزلل وتنجوا بعون الله من الناقل والجاهل
ليس من نبي ولا امام الا نقل عنه اصحابه اخبارا مختلفة واحكاما منثو
رة فيكون لاحد ان يقول ان الانبياء عليهم السلام تنقض احكامها
وتقلب ما جاءت به من شرائعها هذا ما لا يقوله مؤمن ولا يحل لا
حد قوله ولا استماع ذكره ولكن يعلم كل من له ذهن ان الاختلاف
من الرواة ومن الناقلين لا من الانبياء المرسلين صلوات الله وبركاته
عليهم اجمعين ٥ واما ما سألت عنه مما نقل اليكم عن جدي القسم
رحمه الله عليه في الاناء الذي يقع فيه الخمر وفي قول الله سبحانه وا
لشاة بالشاتين وفي قول امرأة العزيز وفي كل ما وقع فيه
عندكم الاختلاف فليس في شيء منه عندنا نكير ولا اختلاف
وقول القسم هو قول الهادي الى الحق صلوات الله عليهما جميعا
فكلما خالف قول الهادي فلم يقله القاسم رحمة الله عليهما
لمن عرف بمقالة القسم عليه السلام سرها وعلانيتها ودقيقها و
جليلها وقول الهادي الى الحق صلوات الله عليه لا يفرقه و

حيلة من كل احد كان عندنا من معرفة علمهما ما لسنا نجد
عندنا ولن نجعلهما احمقة وعلمه انشاء الله اخوك فانتبهوا على
الحق الذي نبينا [illegible] لتكونوا اخرجوا الشك من قلوبكم واحذ
روا شياطين الانس فانهم اشر من شياطين الجن فانهم لو
يقولون اللبس ويتبعون من الكتاب ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وابتغاء تاويله قد الهموا انفسهم البقاء وخرجوا من الحق الا
لشيئا وهم يتعلقون بالاباطيل ويطلبون فيه المحال بالتاويل
لا يريد وريدك الله سبحانه ولا الدار الاخرة وانما همهم
الكذب والتلبيس على ضعفة المسلمين ليفسدوا عليهم ما
قد اوضح الله برحمته لهم من الحق المبين حسدا منهم وظلما
وعماية وجهلا اذ قصروا في حظهم وتركوا ما اوجب الله
عز وجل عليهم فهم منكسرون وعلى ما فاتهم نادمون وذلك
لفي الصدور بشرا للمومنين وارشادا لمن عرف الحق من المتقين
وتبصيرا لما ياتي به تقول الله المفترون ووصل بفضل الله وما
بيده الله المفترون ليضعوا القول فيهم اشوه و[illegible] الحق كوا
عليهم قد وه سوى الله عز وجل فيسبهم وجاهلوا حكمه

نجد لهم انما الدنيا الباغون للفتنة الكاذبون للهوى المباعد
ون للمساجد قد فرغوا انفسهم لطرق الشياطين فهم الذين يلبسو
ن الدين ويسمون بجهلهم ما اوضح الله سبحانه للمومنين وذلك
فلم يزل في سالف الدهر يكون للنبيين وكذلك الا ان للائمة ا
لمهتدين وكذلك قول الله سبحانه وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا
شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول
غرورا ان من يلبس القول ويطلب الباطل لو كان مصابا فو
الله ما كان لله عليكم حجة ولا هو ممن افترض الله سبحانه له
طاعة فكيف وهو على غير الحق والا استقامة ذاري الهدى
عنه متحمل لفتنة السيئة لا يريدوا على ادباركم فتنقلبوا
خاسرين ولا تسلوا عن الحق معرضين فقد ركبتم من الحق وضحه
ولزمتم طريقه وتبصرتم بنور الله حبله فانتم على بينة من ربكم
ونور من هدى حالكم ولن يضيع الله سبحانه اجركم ويستبدل
عدا الرساله غيركم فعليكم فتمسكوا بحبل الله ولا تفرقوا فتفشلوا
او تذهب ريحكم فان الله عز وجل المتولي لعونكم والحافظ لد
ينكم ولن يخذل من قصده ولا يترك من عمده انه ولي الفضل

والاحسان والطول والامتنان وان الله مع الذين اتقوا وا
لذين هم محسنون ٥ وسالته هل يجوز اكل الدود الذي في الجبن
واكل الذباب الميت الذي يقع في الطعام قال محمد بن يحيى رحمه
الله عليه ليس في الدود حد يوقف عليه غير انا لا نحب اكله
وتنزيه النفس عن ذلك افضل فاذا وجد رجل في جبن فليرم
في بالدود وليقصه من الجبن ثم ياكل الجبن من بعد تنقيته منه
واما الذباب فلا ياكله ولا كل شي فيه من طعامه ثم ياكل ا
لطعام فليس وقوعه في الماكل والمشرب يحرم لهما وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا وجد في طعا
مه ذبابا اخرجه منه واكل الطعام ٥ وسالته عن الفار
ه تقع في الانية فيه سمك مطبوخ فتموت فيه تعلم هل يوكل
السمك قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ان كانت الفاره انتنت
وتغير طعم الحسا وريحها فلا يجوز اكلها وان كانت لم تغير
لها طعم ولا لم يسقط فيه من الفاره شي فلا باس باكل الحسا
ويرما من الحسا بكلها فارت الفاره وما كان حولها سالت
ابي الهادي الى الحق صلوات الله عليه عن الذبات تقع في الطعام
والفاره تقع في الانية السمن والودك فقال يرمى بما

الذباب ويوكل الطعام فليس يحرم شيا واما الفاره فاذا
لم يغير ريح السمن ولا الودك ولا لونهما ولا طعمهما اخرج
ما حولها من الودك او السمن واكل باقيه وان تغير اللون او
الريح او الطعم فلا يوكل منه شي ٥ وسالته عن المهدي
عليه السلم من ولد من هو وعن النفس الزكيه قال محمد بن يحيى
عليه السلم المهدي رحمه الله فانما هو عده وعد الله سبحانه
نبيه صلى الله عليه وعلى اهل بيته ان يظهره من ولد الحسن
او الحسين رحمة الله وبركاته عليهما فاما ما يقول به الاما
مية وياوله المتاول في ان رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله انه من ولد الحسين عليه السلم فليس من ذلك حرف بل هو كذب
من الامامية وانما جعل الله سبحانه الامامة في ولد الحسن
والحسين عليهما السلم فمن ايهما جعل الله المهدي كان منه
واما النفس الزكيه فهو محمد بن عبد الله الذي قتله ابو الد
وانيق بالمدينة وهو الذي كان يروى فيه عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله انه قال يقتل رجل من ولدي يسمى اسمه
كاسمي واسم ابيه كاسم ابي يسيل دمه في احجار الزيت
وهو النفس الزكية عبد الله المرضية فلما قتل محمد
بن عبد الله رحمه الله عليه بالمدينة سال دمه حتى ا

ستسمع في اخبار الوقت ويعلم الناس انه هو الذي قال النبي صلى
الله عليه وعلى اهل بيته وذريته وهو من ولد الحسن واسمه
محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله
عليه ٥ وسالتم عما يروون من خروج طالب رايات حتى يلقى
بمكة فيلتقون ثم يسلمون الى صاحب الامر قال محمد بن يحيى رحمة
الله عليه قد روي ذلك وقيل به ونرجوا ان يبعث الله عز وجل
دينه ويظهر حقه ولو كره المشركون وأما ما سالتم عنه
مما يؤملونه ويرجونه من ظهور الحق فقد اظل وقرب وبين
ان ما يؤملون من ذلك الى مدة ان شاء الله ٥ وسالتم
عن قول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ان امتي ستفترق
من بعدي ثلاثا وسبعين فرقة منها فرقة ناجية والباقون
في النار قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه قد كان ما قال رسول
الله عليه وعلى اله السلام من افتراقهم واختلاف اهوائهم
فكل قد انتحل مقالة وذهب بزعمه الى انه فيها
مصيب للحق واحد في مذهبه لغيره وهم من قد يرون
ويتناسون من الفرق الكثير المختلفين دينا وبلهم المساعدين
ثم قد اهلكهم كل حزب بما لديهم فرحون واما الفرقة

الناجية فهم المومنون بالله ورسوله السابقون له الى
ما نسب الله نفسه المقرون له من سمة خلقه المثبتون لعد
له النافون للظلم عنه القائلون بالمخلوقية المصدقون لوعده
المقرون بوعيده المصدقون لنبيه نبيه صلى الله عليه وعلى اله الا
خيار وسلم العاملون لما افترض الله سبحانه عليهم من احكامه
المصدقون بكتابه الآمرون بامره المنتهون عن نهيه العاملو
ن بطاعته الموالون لاوليائه المعادون لاعدائه المجا
هدون في سبيله فهم الناجون من عذابه المستوجبون لثو
ابه صبروا يسيرا من دهرهم فسروا كثيرا في اخرتهم
قد امنوا الخزي والهوان واستوجبوا الرضا والرضوان
وجنات النعيم خالدون فيها ما دامت السماوات والارض
الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ ٥ واما ما سالتم
عنه من افتراق الشيعة فليس بشيعة من خالف ما ذكرنا
وصار ما نسبتنا الى التشيع ولا الدين ولا معرفة بالله سبحانه
ولا بشيء فمن كان على ما ذكرنا فاسم التشيع يلزمه وهو
بحول الله ونعمه واما من سمينا سواها فلا بالتشيع و
خالف ما ذكرنا فانما هم المتشيعة لا الشيعة مثل ا
لروافض وفرقهم اعداء الدين والمنافقون لرب ا

العاملين ليس ينسب أولئك إلى محبة ولا يعدهم في الشيعة
إنما الشيعة من تابع في الدين وقال بالحق المبين وكان من أوليا
رب العالمين وأعان على جهاده للظالمين ونهض مع أهل الحق
والمحقين وكاشف الخونة الخائنين وجرد في تغيير ما ظهر من
البدع في دين محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين
فأما من صرف لنفسه الرفاهات وتبع الشهوات وقال ما لنا
كل والمحال وصار بكلامه عند الله عز وجل إلى شر حال بصر
ت العلل والمحالات وتبع الباطل والمنكرات ويقول ما
لا يرى ويفعل أسمج الأمور ويطعن على الصالحين ويخذل الأ
ئمة المحقين مصدق للظالمين موالي للخائنين يقوي دعوتهم وي
ثبت رايتهم ويعوق الخلق عن جهادهم ويكيد القائمين بحربهم
فهو مجتهد في ملكه منهمك في ضلالته لا يمين حقا فيتبعه
ولا يقصد صدقا فيعلمه قد شغلوا نفوسهم بالأماني وبال
أباطيله والأحاديث الكاذبة فهم في أعمالهم يعمهون
وعن الحق يصدون فهم في مذهبهم كما قال الله عز وجل
كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما
كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد فليس من كانت هذه
صفته ينسبون إلى محبة ولا مذكور في شيعة ○

وسألته

وسألته عن أهل بلد لهم وال ظالم جائر غاشم يصيب من
مهم واحد أموالهم وليس يمكنه جالهم فعليهم كيف الحكم في
ذلك والقول عند ظهور الإمام قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه
الحكم في ذلك عند ظهور الإمام ما حكم الله عز وجل في كتابه و
جاءت به السنة عن نبيه صلى الله عليه وعلى أهل بيته وإذا ظهر ا
لله عز وجل أولياءه ظهر عند ذلك حكم الحق المحقين ونظر فيمن
كان كذلك من الظالمين بما جاء به خاتم النبيين ويفسر ذلك فيطو
ل شرحه واسم عنه مشهور عند ظهور الحق إن شاء الله يرون
أحكامه ويمضي أعلامه ويشهدون الأحكام ويعفون على ما
افترض من الحكم على أهل البغي من أهل الإسلام فأما الأموال فو
اجب ردها محكوم بتسليمها إلى أهلها وكذلك الحقوق مردود
ه إلى أوليائها وأهل الظلم أعمون ولحكم الله بشماته متعدون
حتى يرجعوا إلى أمر الله عز وجل ومن كان منهم فهذا الجواب ما
جمله فيما سألتم من هذا الباب ولكل مقام مقال ولكل إمام ح
عند الباري فيها لا يجور فيها عن الحق ولا يزيغ عن الصدق
ويعمد أمر الله ولو كره المشركون ○ وسألته عن الشيء من
أرض الشرك هل فيه خمس قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه الجوا
ب في ذلك أن كل ما شيء أو أحد من أرض الشرك أن فيه الخمس وا

الخمس

وسألته هل يكون في عصر واحد أئمة كلهم إمام ظاهر يد
عوا كل إلى نفسه ويحث الناس على طاعته قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه قد
قيل لا يكون أبدا أمر مذهب الأئمة ولا من ظهر والقائمين على الأمة لا
من صفة الأئمة لا يكونوا حسدة ولا متنافسين ولا في دين الله
عز وجل متضادين وإن من أكبر صفة الأئمة التواضع لله عز و
جل وترك الحسد في أمره لأن الحسد لا يكون إلا من قبله الذين قال الله
سبحانه ومن شر حاسد إذا حسد فأمر تبارك وتعالى نبيه صلى
الله عليه وعلى آله بتعوذ منه وليس ذلك من صفتهم ولا يخلوا
بصالا منها ولي لأنه من أخذ بعسر أن يكونوا قاموا في سا
عة واحدة ولو من واحد لم يدر بعضهم بقيام بعض في عليهم
عند علمهم بأنهم قد قاموا كلهم في وقت واحد لم يسبق واحد
منهم واحدا أن يجتمعوا ويلتقوا ويجمع العلماء والصالحون
منهم فينظروا أفضلهم في العلم فإن استووا فيه جميعا نظر
أسبقهم فإن استووا في ذلك نظر إلى أحلمهم وأتقاهم وأشدهم
بذا فأتقاهم وأقدمهم فقد باين فيما له عليهم ولم يستووا أبدا في
ذلك إلا أنها تجتمع بها فيما ذكرنا وإن كانوا أقاموا منهم في
أيام مختلفة وكانوا متساوين فيما ذكرنا فالإمامة للأول منهم
والآخرين يلزمهم وطاعته عليهم واجبة وفي قيامهم لا زمه

لأنه قد سبقهم بطاعة ربه والدعاء إلى دين خالقه فلزمهم عند ذلك
الطاعة له والإجابة له لدعوته لا يصح حسد لا مام إمامته إلا
من بعد فقد هذا الأول القائم بالحق الداعي إلى الله إلا أن يجيء إمام
أفضل منه فما دام لا يظهر إمام أفضل منه فلا يجوز لأحد أن يد
عي إمامة في حياته إلا أن يكون ظالما لنفسه منابذا عاتيا ا
لإمام خرجه مستوجبا من الأمة المنابذة له لما هو فيه من مكا
بوته وتركه لما من أوجب الله سبحانه عليه طاعته ٥
وسألته عن معنا قول الله سبحانه ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها
فقلت قد قال قوم إن هذا الرخص للمرأة أن تبدي وجهها للرجال ٥
قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هذا خطأ من المقال فاسد في ا
لمذهب والكلام وإنما معنا قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن إلا
ما ظهر منها هو لمن أطلق لهن أن يبدين الزينة قد أبهم وتفسيره في
آخرها لأنه حين يقول إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو
إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن فهذه الزينة التي
ذكرها عز وجل وأحل أن تبدوها وقد فسر لمن أطلقها في آخر الآ
ية فأما السوى من ذكر عز وجل فلا يجوز كشفها ولا يسع إبداها
فهذا معنا الآية وتفسيرها ٥ وسألته ما يجب على المرأة
أن تستر عن الصبي قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه يجب عليها أن لا
تستر منه إذا عقل وعرف عورات النساء ومن هذه الحس

من الصبح وهو ابن ثلث عشرة سنة او اربع عشرة الا ان يبلغ قبل ذ
لك فيصلي منه او يكون له من قبل هاذا السن فطنة كما قد راينا
في بعض الصبيان فطنة وحسا وذهاء فاذا كان ذلك وجب عليها
الاستيثار منه في كل ما ذكرنا من هاذه السن ٥ وسألته عن قول
الله سبحانه يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر و
حين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلث عورا
ت لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم
على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم قال محمد
بن يحيى عليه السلام هاذا اداب من الله سبحانه للمومنين وتعريفا
لعباده الصالحين يدلهم على الفضل وامرهم بالاستيثار في هاذه
الاوقات التي يكون فيها الرجل والمراة بثيابهما وما يكون الى
فرشهما وهو نصف النهار الى الظهر وبعد العتمة وقبل صلا
ة الفجر واجل الستر فهاذه اوقات يعرا فيها الرجل والمراة و
يضعان ثيابهما فامرهما الله عز وجل الا يدخل عليهما في تلك
الساعات الا باذن واعلام واطلق في ساير الاوقات الد
خول بلا اذن للخادم والصبي ٥ وسألته عن ابي طا
لب اكان مسلما او لم يسلم قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه

ما علمناه ولا اخبرنا احد من السلف انه كان اسلم بل قد بلغنا
في بعض الحديث ان ابا طالب لما حضرته الوفاة جاءه رسول
الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته فقال له يا عم قل لا اله الا الله
محمد رسول الله اشفع لك بها غدا يوم الدين فقال لولا ان
يقول العرب بان اخي ان ابا طالب لما حضرته الوفاة جز
ع من الموت لانعمت عليك بها ولم يمت ابو طالب الا على
كفره لا اختلاف عندنا في ذلك ٥ وسألته عن رجل
مات مريضه ولها ولد فباع زوجها من مالها قطعة مقدار
نصيبه فلما كبر الولد انكر البيع ولم يجزه فعلم كيف الحكم
في ذلك قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه الحكم فيه ان بيع
قطعة الزوج جايز للمشتري لان للزوج فيها ربعها بفرض
الله له سبحانه ذلك فان كان المشتري قد علم انه باع مالا
يملك رجع عليه بثلثه ارباع الثمن ولم يسلم له ان يرجع في الربع
الذي له وان كان المشتري لم يعلم ان لا احد في القطعة دعوا
فالبيع منتقض وهو بالخيار ان شا اخذ الربع وان شا رده لا
نه باع الحريه صفقة واحدة لم يستبين فيها شيئا وغيره
في بيعه وما دخل فيه فساد رد الى الحق والسد احد ٥

وسالته عن رجل اشترى من رجل صبية فعملها واستغلها
ثم استحقت على المشتري فعلم هل للمشتري أن يرجع على البائع
بما أخذ منه وهل للبائع أن يحسب الغلة على المشتري قال
محمد بن يحيى رحمة الله عليه إذا استحقت هذه الصبية لسهو
دعدول ردت إلى المستحق لها ورجع بماله على البائع ولم
يرجع على المشتري بغلة وكيف يرجع بما لا يملك والغلة
فللساعل ماله فيها لانه لم يدخل حلا بظلم ولا غشم في أمرها
وإنما اشترى بماله ولم يطلب ظلما بغلة ولا جور في شر
اته ٥ وسالته عن الغلو هل يجوز بيعه في البدل طلبا
للمنفعة من الغلة قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه إن كان يمص
من البحر أو يحدث في ابره شيئا ويقع في عمله فلا بأس أن يوضع
على ما نقصه من الدابة ٥ وسالته عن عدة المملوكة وكلا
فها ووفاة زوجها عنها ٥ فعلم هل حالها كحال المرأة الحر
ة قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه حال المملوكة والحرة في ا
لطلاق والعدة سوا سوا وهذا هو الحق الواضح الذي لا
شك فيه عند علماء آل الرسول صلى الله عليه وعلى أهل بيته
وسلم ولذلك كان يقول القاسم والهادي إلى الحق صلوات الله
عليهما لأن الله عز وجل قد علم موضع العدة والطلاق

ولم يفرق بين حرة من مملوكة كما فرق بينهما في غير الطلاق وا
لعدة والقول في ذلك ما قد وصل إليكم من الهادي إلى الحق صلو
ات الله عليه وأما عدة أم الولد فحالها عند موت سيدها ما
قد ذكرناه عن الهادي إلى الحق صلوات الله عليه ٥ وسا
لته عن الولاء وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
انه قال لا يباع ولا يوهب قال محمد بن يحيى عليه السلام هذا خبر
عنه صلى الله عليه وعلى آله صحيح انه قال الولاء لحمة كالنسب
اراد بذلك عليه السلام انه لا ينتقل ولا يحول وإنما ورث صلى ا
لله عليه الرجال دون النساء في الولاء لأن النساء لو ورثن في الولاء شيئا
لورثنه أولادهن ولو ورثنه أولادهن لخرج الولاء من المعتق فلما
أن كان الولاء لحمة كما قال صلى الله عليه وعلى آله لم يجز أن يخرج
من عصبة المعتق إلى غيرها ولذلك ورث الرجال مولاه دو
ن رحمه ٥ وسالته عن تفسير المدبر قال محمد بن يحيى رحمه ا
لله عليه المدبر هو العبد يدبره مولاه فيقول هو بعد عيني
حر فيكون هذا مدبرا إذا مات سيده خرج من ثلثه ٥
وسالته عن المرأة يكون لها زوج مملوك ثم تشتريه فعلم
هل يحرم عليها أم يكون معه بالنكاح قال محمد بن يحيى رحمة
الله عليه

اذا اشترت المراة زوجها فقد حرمت عليه وصار مملو
كها ومملوك المراة لا يجوز لها نكاحه ه وسالته
عن العول واختلاف الناس فيه وقلت انما فعله عمر عند ا
جتماع الفرائض عنده برأي اشار به من نفسه ه قال محمد بن يحيى
رحمه الله عليه العول فهو احب عندنا ثابت في قولنا وليس
ما ذكر عن عمر بصحيح ولو لم يكن لفعل في امور الهم ما لا يجو
ز ولم يرسل به حكم لانه لو فعل ذلك ما تركوه ولشنعوا
عليه في امور الهم وما امكنوه احد شيء من حقوقهم ولا سكتوا
عليه ساعة من دهرهم ولولا ان العول كان على عهد ر
سول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وتامر به وحكم به
ما ذكر ولا افتى به وقد كان امير المومنين علي بن ابي طالب رضوا
ن الله عليه الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
بالعلم والفضل والدين والورع لم يشك في قول احد سواه ولو
كان العول لا يجوز ما حكم به امير المومنين عليه السلام ولكان
اعلم بحلال الله عز وجل وحرامه من ابن عباس والفرائض رحمهم
الله فمن جانب تقسيمها على عقله احتاج لقياس ان يقيس اسا
لا تقاس ولا يصح له فيها حكم الا باشكال كثير منها والفرائض
فانما هي باتباع للسنات (?) الذي نقلوها عن رسول الله صلى الله

عليه وعلى اله والسلام فيها الحكم الله عز وجل ولست تعالى لما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته لم ولاي معنا لا
ن ذلك لا يحل ولا يجوز والله سبحانه ا ولا يخلفه والحاكم فيما
ذه بما اراد من حكمه وقد ذكرت لكم وضربت لكم العو
ل كتابا وهذا انما لا ابلغ به الله ولا براءه يجوز لاحد الكلام فيه لا
بان وسنا (?) العول وصح عندنا عن امير المومنين رحمه الله عليه
وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كما صح عندنا عند
ركوع الصلاة وسجودها فهذا انما كان يقول به الهادي الى ا
لحق صلوات الله عليه ويراه ويحتج فيه ويحكم به في العول
وكان يقول لا يجوز الا ان يعال الفريضة والا فضرح للبعض من فر
ض الله له ورسوله صلى الله عليه وعلى اله قال وتفسير ذلك
رجل مات وترك ابوين وزوجة وابنتين فللابنتين الثلثان
وللابوين السدسان وللزوجة الثمن فهذه قد عالت بثمنها و
كان يقول في مثله ماتت وتركت زوجها وامها واختها لا
بيها وامها واختها لامها فقال للزوج النصف وللام
السدس وللاخت للام السدس وللاخت للاب والام الثلثان
فهذه قد عالت بثلثها كانت من ستة فصارت من عشر
ه وكان يقول صلوات الله عليه كيف يرد من لا يرى العوا

أن يعمل بهاذه أن يطرح الأخت للأب والأم ولهما فرض نصه
في كتاب الله عز وجل فيما لا أحسبهما أن يطرح الأم ولها فرض
نصه في الكتاب أم يطرح الزوج وله فرض نصه في الكتاب أم
كيف يعمل في أمرهم وكيف يقول فيما فرض الله عز وجل فقد فرض
للأخت للأب والأم النصف وفرض للأخت للأم الثلث وللأم السد
س وللزوج النصف فقال قد خرج ثلثاه وثلثه من أن يوفا سد
سه ونصفه إذا لم ينصرف بقول في أصله حتى يخرج كل واحد
منهم بما حكم الله سبحانه له به من سهمه فهذا دليل على إثبات
العول لمن أنصف وعقل وترك المكابرة ولم يتجاهل وهو قو
لنا في العول وما الله إليه مذهبنا والحو سنه والحكم من الله
سبحانه بوحيه رواه أسلافنا وحكم به آباؤنا فهو الصحيح
عندنا الواضح لدينا نسأل الله لنا ولكم الثبات على طاعته وا
لتسديد لمرضاته إنه ولي الطول والإحسان والفضل والامتنان
وسألته عن رجل باع رجلا أرضا فعلم هل فيها شفعة قال
محمد بن يحيى رحمة الله عليه المسألة فإنما هي شراء وما تبعه تجب
فيها الشفعة ففيه الأرض بأس وما كان من أشياء أرضا با
رضا لا كان من أشياء أرضا شجرا وغيرا وبل لأن كلا قد عز
في ثمنه أرضه وحسبها ثم بناها على أمر قد عرفه ولم يرد
جده والشفعة فواجبة لصاحبها ولا يحل لأحد أن يمنعه

فيها ولا بد حل يكلمه له فيها لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
قال الجار أولى بالشفعة وحكم بالشفعة للشريك دون الجار وا
لشفعة واجبة للشريك والجار بحكم الواحد الجار ه وسألته
عن رجل باع رجلا شيئا ولم يسم في ثمنه وقبضه واحده منه فيه
ثم أمر صاحب الشيء من يقبضه من المشتري قال محمد بن يحيى رحمة ا
لله عليه إذا باع رجل من رجل شيئا ولم يسم وقبضه وقبل أنظره الثمن فثمنه
له عليه حال فمطالبته وأمره لرجل بقبضه من الذي هو عليه جائز
ولأنه قد ثبت له على المشتري منه ثمن ما باعه إياه فمن أمر بقبضه
له جاز ذلك له إذا كان بأمره وذكرتم أنه باعه بأقل من سعر يو
مه وهذا بيع صحيح لأن البيع مشترخص وغال والناس يتغابنون
وبما يكسبون عند سوقهم وقلمهم فإن كان اشترى منه بأكثر من
سعر يومه وأنظره بثمنه فإن كانت هاذه الزيادة للنظرة فغير
أمر لا يجوز لأن هذا الدين الذي حرم فعله وهو الربح العجلان لأنه لو
كان معه الثمن حاضرا من الزيادة عند العقد بالذي أخذه به عمدا
لنظرة وإذا كان البيع بالثمن يزيد في الثمن فلا يحل ولا يجوز فعله
والمعاملة به ه وسألته عن إنسان دفع إلى إنسان طعاما وقا
ل له ابعه على نفسك فإذا جاز وقت كذا وكذا فرد على ذلك
أو ثمنه قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه الحكم في ذلك عندنا

انه اذا كان الوقت الذي يجد له دفع اليه طعاما كطعامه
الذي اسلفه اياه فذلك احوط في الدين واصلح للمتبايعين
وسالتم عن الرد وما يقول فيه وفيه بعض المتكلمين ان الرد لا
يجب ولا يجوز وسالتم عن قولنا بالرد لم ذلك وما الذي يذهب امر
نا فيه قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه الرد حاكم الله في
احب عندنا لان لدينا وفيه قولنا وما نرويه عن اسلافنا
عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول به ويراه و
يحكم بالرد ويلزمه وعلي رحمة الله عليه ورضوانه فلا يحكم
الا بما امره الله سبحانه به والزمه اياه من حكمه وليس مع من
قال لا يرد على ذي سهم حجة ولا بينة قد كان امير المؤمنين صلو
ات الله عليه يقول في الرد ذو السهم احق ممن لا سهم له وكان
يقول عليه السلام قال الله سبحانه في كتابه واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقد قال بعض الناس ان ما
بقي بعد السهام في بيت مال المسلمين فقال لمن قال بذلك من
اين ذهبت الى هذا المذهب وقلت به احجة من كتاب الله عز
وجل معك او باجماع عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم فلا يجد ذلك فان قال لنا فمن اين قلتم بالرد قلنا له من
كتاب الله عز وجل لقوله تبارك وتعالى واولوا الارحام
بعضهم

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله مع ما قد رويناه عن امير المو
منين علي بن ابي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و
على اله وسلم انه امر بالرد على ذوي السهام فقال عليه السلام ذو
السهم احق ممن لا سهم له قال ومن الحجة ايضا عليهم ان يقال لهم
اليس تزعمون ان ما بقي من السهام مردود في بيت مال المسلمين
فسيقولون نعم فيقال لهم افليس صاحب هذا السهم سهمه
ما يستحق المسلمون وله ما لهم في بيت مالهم فلا يجد بدا من ان
يقول نعم فيقال له افيأخذ مع المسلمين من هذا المال المرد
ود الى بيت المال شيئا فلا بد من ان يقول نعم او يخرجه من المسلمين
فاذا قال نعم قلنا له فقد رددت عليه شيئا مع المسلمين وقسمت
عليه كما قسمت عليهم فاذا كان ياخذ مع المسلمين مما جعلته
في بيت مالهم بعد سهمه فلم ترده في ابيه الرقوبا فلم لم تعطه
ما بقي كما اعطيته بعضه فلا يجد عند ذلك بدا من ان يرجوع
الى الحق لان لصاحب السهم ما للمسلمين وله من القرابة بالميت
ما ليس لهم فهو ياخذها الخمس خمسا فاذا كان ذلك كذلك فذو
السهم احق ممن لا سهم له بالرحم الماسة وما جعل الله سبحانه
له من الفريضة فان لم يرد بذلك لم يسعه له بحكم الله عز و
جل اولا من احسان المحسنين وقول المحقين وقد اجمعوا

معناه يرد عليه مع المسلمين بعضهم صار الريب ما لهم
من بعد سهمه ولم يجمع معهم على نصرة الريب المال فذا فهو
نا في الرد لنصيبه عليه واذا جاز رد نصيبه جاز رد كله فهذا وا
ضحونا فيه ووقع اجماعنا واجماعهم عليه فهو اجوز مما اجا
زوا فيه ولم يجمع معهم عليه فالاجماع معنا لا معهم والحق
في ايدينا باشهادتهم ۞ وسألته عن الرجل يظاهر من امر
أته فيجد ثمن الرقبة ولا يجدها قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه
يطلب الرقبة في موضعه فان وجدها والا طلبها حيث يقدر عليها
فالعبد عنه مجزي فيطلب رقبة صغيرة او كبيرة كان ذلك مجزي
ولو خرج لها وسافر فان لم يقدر على رقبة يجعله من الحيل وا
عوزته وليس ذلك بكاين ولا محذورا الا انا نحب في المعسر فا
ذا عدم الرقبة فلم يجدها ان عنه حكمها لانه يعدمها
عن واحد لها وان كان معه ثمنها والله سبحانه فلا يكلف
نفسا الا وسعها فاذا كان ذلك كذلك صام شهرين متتا
بعين فان لم يطق فاطعام ستين مسكينا ۞ وسألته
عن مهر المرتدة اذا كانت مملوكة او حرة كم عدتها قال محمد
بن يحيى رحمة الله عليه عدتها ثلاث حيض مملوكة كانت او حرة
فاذا خرجت من عدتها فقد حلت للرجال وان رجع زوجها ۞

عن دينه واسلم وهي في اخر عدتها فهو اولى بها ۞ وسألته
عن الناسخ والمنسوخ ما هو قال محمد بن يحيى عليه السلام مما نسخ
لنا عنه قول الله عز وجل واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فا
ستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في
البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ثم انزل
عز وجل في الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وانزل
الرجم فكان هذا ان المعنى السبيل الذي جعله الله لهن من بعد
ما امر به من حبسهن فكان هذا زيادة في الحكم ونسخا ورحمة
ومن ذلك ما قال سبحانه ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قو
م لا يفقهون ثم قال تبارك وتعالى الآن خفف الله عنكم وعلم
ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان
يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين ومن
ذلك قوله عز وجل في كتابه يامر نبيه صلى الله عليه وعلى ا
له وسلم ومن معه من المسلمين بمال الهدنة حين امره الله سبحانه به

صلى الله عليه وسلم عهد قريش والمشركين العهد فاستثنا
عز وجل فقال إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق
فنزلت هذه الآية في هلال بن عويمر كان بينه وبين النبي صلى
الله عليه عهد ولم يكن هلال ينقض ما بينه وبين النبي صلى الله عليه
وعلى أهل بيته فكان مشركوا قريش يخرجون من مكة فيأتون
هلالا وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه يريدون قتال من
يأتي هلالا وينزل عليه من المشركين فتأذى ذلك عليهم رسول
الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته ويمنعهم منه وذلك بما أمر
ه الله سبحانه به في قوله إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم و
بينهم ميثاق فلما أكمل الله جل ثناؤه نعمته وأسبغ فضله
على المسلمين وأعز دينه وأكثر أعوانه نسخ هذه الآية
ونسخ كل عهد كان بينه وبين المشركين فقال عز وجل اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقـ
عدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الز
كاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم فأمر سبحانه المسلمين
بقتل المشركين حيث وجدوهم وأينما ثقفوا لهم ومن
المنسوخ ما قال الله سبحانه والذين يتوفون منكم ويذرون

ورا زواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فا
ن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف
والله عزيز حكيم فجعل سبحانه وجل عز كل إنسان ساىه للزوجة
من زوجها عند موته متاعا إلى الحول والمتاع فهو المتمتع
الكافي مثل النفقة والكسوة إلى تمام الحول ولم يجعل لها من ز
وجها غير متاع الحول ثم نزل سبحانه من بعد ذلك ولهن الربع
مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما
تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين فنسخ عز وجل ما جعل من
متاع الحول بما فرض من حكم الميراث فجعل للزوجة الربع إذا
لم يكن له ولد وجعل لها عند كون الولد الثمن ونسخ الآية بن
حكم الله فهو نعمة من الله عز وجل للنساء مسلمة ونعوذ منه
ونسوخ لحكمها غير نقض ولا ترك ولا إفناء ولا إبطال في نفسها
وحدث لها إلا أن الآية لا تكون شيئا له ولا منسوخة إلا وعينها
قائمة باقية موجودة ألا ترى أن النطفة تتحول علقة والعلقة تتحول
مضغة والمضغة تبدل عظاما ثم يكسو العظام لحما ويصل
من حال الرجال مما جعل الله للإنسان مما ركب فيه من سمع و
بصر وروح وشعر والعين موجودة لم يذهب ولم يبدل
لم يبطل ولم يضمحل وإنما نقلت من شيء إلى شيء

واصل ذلك كله من الطاعة ومثل جوره لو عرفتموه هاهنا
بذنب وكان زيد وها على ورقتين لم تزل العدة من الله سبحانه
سهلها من حال الرجال فيما صار من الكبر والكمال الزما
ذكرنا من الحال لم ينكر ذلك بمذهب لما كان عليه عدد سا
بها وما كان غلبه من صغرها ولما نسخ الله من اهلها وانما
بها من حال الرجال وما كان عليه من بدو ما فيه من سهل من
فيه ولا ممنوع من وجده كذلك انما ما ذكر الله سبحانه من النسخ
فمثله كمثل شي لو سمعتموه لم تكونوا السخط كم له معشر وكذ
لك امر النسخ والتبديل وما ذكر الله سبحانه منهما وفيهما في الس
ل من الناسخ والمنسوخ وما كان من زيادة في الفرض بكليهما
وبعضها فهو رحمة من الله عز وجل كبه وجعله في ذلك كله
بفضل الله من البركة والرفق والرحمة وحسن السياسة و
التدبير والحلم ما لا يستر ولا يخفى الا على من جهل مثل قول الله
سبحانه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ثم
اذ سبحانه فيما امر به ما هو اكثر تحديد فيما محدود موصو
ف من سدس وثلث وربع وثمن ومن المواريث وجميع

كرجل ترك ابنه وابوين فلكل واحد من الابوين السدس لا
يزاد على ذلك ولا ينقص غيره فان مات رجل وترك زوجته و
ابويه كان لزوجته الربع فريضة من الله سبحانه ولامه ثلث ما
بقي وهو الربع من جميع المال وكذلك ما سماه عز وجل من موا
ريث الاقربين من اختلاف احوالهم فمرة يرثون ومرة يحجبون و
مرة في سهامهم يشاركون كل ذلك ابتاح منه سبحانه ورحمة
لمن خلق من الادميين ولتسهيل احوالهم بانتقال المواريث فيهم وا
شاهد ربانات في الحكم وتبيين وكما امر سبحانه له من صلا
ة ركعتين في الحضر والسفر ثم اذ تبارك اسماؤه وجل عن
كل شان شانه في فرضها فجعلها اربعا في الحضر فلم يكن جعله اياها
ما عز وجل اجوازا بانتقال للركعتين وانما زاد في فرضها فهذه
ونحوه في الزيادة والتخفيف في الفرض ليس في شي منها اختلاف
ولا تناقض وكلها بحمد الله موافق متفق وجميعها مصدق
بعضه بعضا فيها النور والهدى من الواحد الاعلى والاعلا ومن
النسخ ما ذكر الله عز وجل من القاء الشيطان حين يقول سبحانه
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطا
ن في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته
والله عليم حكيم فاخبر تبارك وتعالى انه ينسخ القا

لشيطان وكيده وبئس الحق ولو كره فافهموا ذلك و
فقهكم الله للهدى وأعانكم على التقوى وسدد لكم كثير لو ذكرناه
فلسنا نخرج عن كثيره لمن أراد الفهم من جميع الخلق وهذا فهو
مذهب القسم بن إبرهيم والهادي إلى الحق صلوات الله عليهما
وهو لنا أيضا وهو الحق بعون الله عندنا والصواب إن شاء الله وسا
لتم عن الثلاثة الذين خلفوا فقلتم من هم وما قصتهم قال محمد
بن يحيى رحمة الله عليه هو كعب بن مالك وهلال بن أمية ومر
ارة بن الربيع تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
في غزوة تبوك من غير مرض ولا علة ولا عذر إلا طلبا للخفض
وترك الجهاد واعتلوا بعلل لم يقبلها الله سبحانه منهم
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله المدينة أتوه
مع الناس يسلمون عليه فلم يرد عليهم السلام ولم يكلمهم و
أمر المسلمين ألا يكلموهم ولا يبايعوهم ولا يشاروهم فأقا
موا بذلك مدة حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت كما قا
ل الله عز وجل وكانوا في ذلك يتوبون إلى الله عز وجل و
يتضرعون حتى قبل الله تبارك وتعالى توبتهم وعفا عنهم
وغفر لهم فأمر نبيه صلى الله عليه بالصفح عن ذنبهم
فصفح صلى الله عليه عنهم وسلم فهذا ما كان من خبر

هم وما نشأ من قصتهم من محنة عليهم ٥ وسألتم عن ا
لمضاربة وما قيل فيها واختلاف أهل القول وأقاويلهم
وأمرها وما وقع من الاختلاف فحفظكم الله رد إلى الحق وا
لصواب والقول في ذلك عندنا وما نراه حقا وصوابا فهو ما
كان الهادي إلى الحق صلوات الله عليه يقول به ويفتي وهي المضار
بة الصحيحة قال الهادي إلى الحق صلوات الله عليه المضاربة لا
تجوز إلا أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا عينا إما ذهبا وإما فضة
ولا يدفع إليه عرضا بقيمة ولا رقيقا ولا متاعا ولا أثاثا ولا شيئا
سوى النقد فإذا أراد رجل مضاربة رجل فليدفع إليه ما أحب
من النقد وليشترطا سهما في الربح شرطا يسميانه بتراضيهما
عليه إما أن يكون الربح بينهما بنصفين وإما أن يكون لصاحب الما
ل ثلثا الربح وللمقارض ثلثه أو ما أحبا وتراضيا عليه فإن أحبا
تركا الكتاب وكذلك واسع لهما والكتاب أوكد فإن كتبا
بينهما كتابا كتبا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب
فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان أنه دفع إليه كذا وكذا د
نانير عينا نقدا جيادا مضاربة بيني وبينك على أن العمل فيها
والحركة بها في البر والبحر واتبع فيهما ما أدى والعمل فيهما بتقوى الله
فما رزق الله من ربح فلي منه نصفه ولك نصفه وقبضت هذا المال

المسمى في كتابنا هذا وصار الربح إن اسمى في ذلك وإذا لا
ماله فيه من سهم كذا وكذا من ستة كذا وكذا يشهد على ذلك
فإن كان صاحب المال لم يجعل للمضارب أن يبيع في ماله بدين إلا
بشيء كذا في كتابه وكذلك إن لم يطلق له أن يسافر به أثبت
لك ايضا في الكتاب وقال الهادي إلى الحق صلوات الله عليه لم يكن
الربح سهما على ما اصطلحا عليه ويكون الوضيعة على رأس المال
جميعا ولا يكون للمضارب أن يخلط مال المضاربة في ماله ولا أن يد
فعه إلى غيره مضاربة ولا يسلف من عين هذا المال أحدا شيئا
فإن كان صاحب المال قال له افعل فيه برأيك واعمل فيه ما
حسب جاز له كل فعل إلا الإسلاف وإن ناجر به شيئا إلا أن يأ
ذن له في هذين المعنيين صاحب المال فيجوز له فإذا أخرج المال
المضارب في المصر فما أنفق من نفقة على نفسه فهو من ماله وما أنفق
على التجارة من نفقة فهي على الربح إن ربح شيئا وإن لم يربح فما أنفق على
المال فهو من رأس المال قال فإن أشرك أحدهما أن له من الربح
كذا وكذا درهما وللآخر ما بقي كان هذا شركا فاسدا لا يجوز
لأنه غرر على صاحب الفضل لأن المال ربما لم يخرج فيه من الربح
إلا ذلك الذي أعطي بسهما فأخذها الذي شرط فضالة وبقي الآ
خر لا فضل له ولا ربح وهذا غرر فاسد لا يجوز لأنه قد سمى لأحدهما
درهما معروفة معدودة ولم يسم للآخر شيئا معدودا وقد قال وإن
قالا شرطنا سهما لأحدهما من الربح ربعه أو عشره أو نصف
عشره

عشره أو ثمن عشره أو أقل أو أكثر بعد أن يكون جزءا من الربح
مسمى منه ويكون بعضه فإن ذلك جائز لهما لأنهما لا يعلمان كلاهما
بأحد من الربح شيئا ولو كان الربح درهما واحدا لأنه إنما شرط
للمشترط له جزءا من الربح ولم يشرط له دراهم مسماة فالضر
ر والمنفعة قد حل عليهما كلاهما وليس أحدهما في ذلك بأ
سعد من الآخر ولا أشقى قال الهادي إلى الحق صلوات الله عليه و
لا يجوز أن يجعل دفع المضارب المضاربة بالقيمة مضاربة له
لأن هذا غرض والعرض فلا يجوز في المضاربة قال ولو دفع رجلا
الرجل مالا لا يعد أمورا معلومة مضاربة فيه ولم يشترطا
سهما في الربح شركا يقتسمانه عليه وتعاملا به فيه فإن المضار
ب أكله وما كان من ربح فلصاحب المال وما دخل فيه من خسر
ان فعليه وللذي خرج بالمال أجرة مثله لشرائه وبيعه وكذلك إن
دفع إليه مالا وأشركا الربح سهما وأنه يوفره من الربح خمسة
دنانير أو بعد شرا أو أقل أو أكثر كانت المضاربة فاسدة لأن الما
ل ربما لم يخرج فيه إلا ذلك الذي اشترطا له يوفره دونه فيكون
في هذا على المضارب غرر ولا يجوز ذلك ه وسألته عن الو
كالة وشرحها والذي يراه ويقول به ويعتمد عليه في ذلك ما
كان الهادي إلى الحق صلوات الله عليه يقول به في الوكالة يوكل.

وكيلا يبيع ماله أو قبضه أو شراء أو طلاق أو غير ذلك من الأشيا
ء قال صلوات الله عليه الوكالة في ذلك جائزة إذا جعل للوكيل
شروط الوكالة وشروط الوكالة التفويض للوكيل فيما وكل
فيه من بيع أو شراء أو قبض أو غير ذلك وكذلك لو أن الموكل فسخ
وكالة الوكيل بعد ما أشهد له بالوكالة جاز فسخه ما لم ينفذ ا
لوكيل ما وكل فيه فليس له أن يفسخ وكالته وكذلك إن أنفذ الوكيل
بعض ما وكل فيه وبقي بعض كان للموكل أن يفسخ الوكالة فيما بقي
وللوكيل من أجرة وكالته بقدر ما أنفذ مما وكل فيه مثل أنه و
كل في قبض مائة دينار فقبض منها خمسين وفسخ الموكل وكالته
فبقي على الموكل نصف أجرة الوكالة وكذلك لو أن الوكيل و
كل في شيء بعينه مثل أن يقبض مائة دينار فوهب منها عشرة أو
مثل أن يبيع ضيعة بثمن معروف موقت فباع بأقل فلا ضمان عليه
فيما وهب أو نقص من الثمن ولكن تنفسخ وكالته بمخالفته لمن وكله
ويرجع الموكل على المشتري بما نقصه الوكيل من الثمن الموقت
للوكيل ويثبت البيع ويجوز على الموكل والوكيل وإن أبى المشتري
كان بثمن الذي وقت للوكيل ولم يجعل له إلى طرح شيء من ذلك
سبيلا فالبيع باطل لأنه باع بأقل من الثمن الذي وقته له وكذلك
العشرة التي وهب من المائة لا يرجع بها الموكل على الوكيل و
قد انفسخت وكالته وكذلك لو أن رجلا بالكوفة وله مال

بالبصرة من دين أو ضيعة وكل وكيلا يبيع المال أو يقبض الدين
بالبصرة فخرج الوكيل حتى صار في بعض الطريق ثم فسخ الموكل وكالة ا
لوكيل قبل أن يبلغ الوكيل إلى البصرة وأشهد على فسخ الوكالة
شاهدين ولم يعلم الوكيل بذلك وبعد لما وكل فيه فباع الضيعة
وقبض الثمن فلما قبض الثمن وأشهد على البيع أتاه كتاب المو
كل أن قد فسخت وكالتك قبل أن يبلغ البصرة فلا يبيع الضيعة
كان الكتاب الذي أتاه بعد ما باع بفسخ الوكالة باطلا وقد جا
ز البيع للمشتري وثبت له عقدة البيع ٥ ومسألة عن مرة وهبت
لزوجها مهرها في صحتها أو في مرضها فعلم ما يجوز من ذلك
على الحال جميعا في الصحة والمرض قال محمد بن يحيى رحمه الله
عليه إن كانت وهبت مهرها لزوجها في صحة من عقلها وبدنها
فذلك هبة جائزة عن مرة وحدة إلا أن يكون وهبته لك لمعنا
أملته منه فأخلفها منه ما أملت فلها أن ترجع فيه إذا كا
نت وهبتها إياه لطلب مودتها أو لمعنا كان له وهبتها لصبر
زوج عليها ولم يسرها فلها أن ترجع في مهرها وإن
كانت وهبته إياه طلبا للأجر والثواب والإحسان لا لا
شتراء منفعة منه أو دفع مضرة فليس لها أن ترجع فيه و
إن كانت وهبته صداقها في مرضها الذي ماتت منه كان إجا
زة الورثة في ذلك جائزة وإن لم يجيزوه له فليس له إلا الثلث منه

الا ان يكون لها مال يكون هاذا الصداق يليه فيجوز كله ولحر
ح في الثلث واما ان لم يكن لها مال غيره فلا يجوز له منه الا ثلثه
وذلك قول الله عز وجل للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنسا
نصيب مما اكتسبن فلم يجعل لما اكتسبوا ولا لما اكتسبن
وانما قال مما فاجاز لهم ان يوصوا ببعضه ولم يجز عز وجل ان
يوصوا بمالهم كله لان في الوصية بالمال كله ظلم للوارث
وتعدي لحكم الله عز وجل وابطال للسهام التي جعلها الله سبحانه
فهاذا ما لا يجوز فعله ولا ينبغي لعبد الله تبارك وتعالى اتيانه ٥
وسالته عن هبة الوالدين لبعض ولدهما دون بعض ٥ قال
محمد بن يحيى رحمه الله عليه لا احب ذلك لهما ولا اراه يجوز من
فعلهما لان ذلك يشهد على العقوق لهما والعصيان من اولادهما
وقد رووا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه قال اعدلوا بين
اولادكم على الربع ما حسا وذلك من قطيعة ارحامهم
وبغضا عنهم وشدة تكايدهم وتحاسدهم فاذا وهب
الوالدان شيا فليسويا فيه بين ولدهما فان ذلك اقرب
الى التقوا وفي ذلك ما رووا عن النبي صلى الله عليه وعلى اله
ان رجلا اتاه وهو النعمان بن بشير فقال يا رسول الله اني
قد وهبت غلاما لابني فاشهد على ذلك فقال صلى الله

عليه الك ولد غيره قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه ا
فلكل ولدك وهبت فقال لا فقال صلى الله عليه وعلى اله فانا
معاشر الانبيا لا نشهد على ظلم ينبغي للوالدين ان يسويا
بين اولادهما ولا يفاضلا بينهم ولا يوقعا المعاداة بينهم
فهو اصلح واقرب الى الهدى وانجا لهما من الماثم والردا فان
كان هبة فلا يجاوزا ولا يتعديا فيها ما حكم الله عز وجل ٥
وسالته عن رجل وهب شيا لولده في حال صغره فقال بين
نقل ذلك له قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه اذا وهب الرجل
لولده شيا وهم صغار واشهد عليه لهم ولم يجاوز ربقه ما اخرجه
الله سبحانه له من الحول ولا قبضه لانه هو والحائطه له حتى يكبروا
او من احب ابوه ان يامره بقبضه له من اقاربه والادنين ولا يا
لهم على مالهم والحياطة والحفظ لهم من العصبة الذي ذكرتم
وعلمتم فان ردها ولي الصبيان على ابيهم اذا كبروا واهل يجوز
ردهم وذلك جائز لهم ان يفعلوه وجائز لوالدهم عند رد و
لده عليه ما ردهم به ان يقبله لان الرد منهم لا منه ٥ وسالته
عن الوالدين يهبان لولدهما شيا في صغره ويشهدان على ذلك
له ثم يحتاجان اليه قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ان كان يحوج عليهما
فيه لضرورة وبان له ذلك منهما فلا باس بذلك لان لهما دفعا عند
ضرورة قد اوجبها الله سبحانه ومما يجب لهما الا يجوعا و

له مال وان يسّرا في ماله بالمعروف لا بالإفساد والإسراف
فيه وان خافه من غير ضرورة لا حاجة فليس ذلك لهما و
لا اجر عند الله سبحانه من فعلهما وهو على الولد مردود وقد يحتج
له بحديث انت ومالك لابيك الا ان يكونا وهباه اياه بعد غيبوبتهما
فهما فيه بالخيار ان احبا احذاه وان احبا تركاه ٥ وسالته
عن رجل وهب لابنه هبة صحيحة واشهد عليها له ثم عاد
فيها فعلم هل يجوز له ذلك عند الله عز وجل قال محمد
بن يحيى رحمه الله عليه ان كان هذا الرجل الواهب لهذا
الرجل هذه الهبة اراد بها بره واحسانا اليه وثوابا من
الله سبحانه واجرا فليس له ان يرجع فيها ولا يحل له الطلب
لها وان كان انما وهبها للطلب عوض ومكافاة وتعوضا
لنائل ومجازاة وقد علم الموهوب ذلك من الواهب فلم
يثبه ما امل من عوضه فالهبة مردودة وله ان يرجع فيها
وسالته عن رجل قال كل ما املك او ما في يدي من مال او
كل ما يعرف لي وفي يدي من ذلك فهو لزيد وحده او لغيره من
الورثة او غيرهم من الناس واشهد لذلك لاحد هذه الا
صناف قال محمد بن يحيى عليه السلام الحكم في ذلك ان يشهد الله
لمن اشهد به له حتى اذا مات المشهد رجع ورثته فسلمو

الى الموهوب له الثلث واحد والثلثين فاقسموه على ما
امر الله سبحانه وانما اجزنا ان يكون في يد الواهب ما دام
الواهب حيا لا يرده المال او لا امساله ما دام حيا لا يقدر احد
ان ياخذه في سببه فلما مات واستعد الورثة بكونها في حكمه
وما قدر او حبس على نفسه بكلمة فاذا هو حكم جور مردود وقد
فعله عند الله سبحانه غير محمود مردود بافعال المبطلين الى ما
حكم به رب العالمين وكان حكم الله عز وجل النافذ المستبين
على جميع العالمين في امره بالحق المبين ٥ وسالته عن رجل
قال كل ما في هذه الدار او في هذا الحانوت او في هذا الد
ولج فهو لفلان في الموهوب له من الورثة او من غيرهم قال محمد
بن يحيى رحمه الله عليه ان كان ذلك في صحة منه وجواز من امره
وثبوت من عقله وكان ما وهب بعضا من ماله فهو جائز وان
كان كل ما يملك فالحكم فيه ما ذكرنا في المسألة الاولى و
ان كان هذا الواهب مريضا فكان ما اشهد به مما في الدار
او الدولج يبلغ ماله فهو جائز وان كان اكثر رد الى الثلث
الا ان يجيزه الورثة ٥ وسالته عن رجل قال قد و
هبت لفلان بعض ما في هذا البيت ولم يشهد له به ولم يسم
كم هو بيننا ولا يلبس ولا شيئا معروفا الا انه قد وهبه
بعض ما في البيت قال محمد بن يحيى عليه السلام هذا اقعد

قال بعض المتكلمين انه لا حوله فيه اذ الرسم له حروا
بعينه فيقول ربعا او ثلثا او نصفا او سدسا فقالوا لا يكون
له شي اذا اوصى له بشي مجهول ولسنا لا من فيه كما قالوا لان هذا
قد يكون من بعض الناس عبثا وجهلا ولا يحسن ان يقف على حد
عن انه قد اشهد له ببعض مال الميت ووهبه له فان كان حيا
سئل عما نوى فان اقر بشي كان القول قوله لانه يتكلم بشي يعلمه
ليس عليه شاهد فيؤخذ به فما اقر فهو الشاهد وان كان قد مات
فاحسن ما ارى في ذلك اذا وقعت البينة ان له ثلث ما في
الميت لان المريض حيث اشهد ان لفلان بعض ما في الميت سهما
فاذا الوصية لعاجل عاجله من الموت او لعل منيته فيسقط
ثلث مال الميت لان يقوله بعض مال الميت لم يوجب له كلما
في الميت وان وقع في ذلك شاكين كان الصلح فيه اصلح
هو احب الينا واقرب الى الحق في مثل هذه الاشيا المبهمة
والصلح في هذه المسئلة احب القولين الينا وانما قلنا يعطا ثلث
مال الميت فاما اذا كان له غيره فالصلح اولى ه وسالته
عن رجل كان له شي في بيت رجل من احدهم لا يعلم صاحبا
لبيت ام اقعد صاحب البيت من بيته شيا قال محمد بن يحيى ر
حمه الله عليه الحكم في ذلك ان كان عند صاحب البيت

سه على ان هذا احد من بيته ما ادعاه عليه غرمه وان لم
يكن عليه بينة استحلف له ه وسالته عن رجل اقيم
مره فيهموا هل يلزم لها عقر قال محمد بن يحيى عليه السلام يسلم العقر
لا يلزم مع الحد لان الحد والعقر لا يجتمعان وان الامام اذا طلبت
هذه البارلة لحكم في مثل هذه المرة المغصوبة على نفسها
المهر اما المحجور عليها تو قوله القائم بالحق وبعثه فيه على ا
مانه الحكم وقلم هل يقبل الله توبة هذا الزاني والله يقبل
ه يقبل توبته اذا رجع عن خطيته واقلع عن ذنبه وذلك
قوله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقا
اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ا
لا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سياتهم حسنات
وكان الله غفورا رحيما ويقول عز وجل واني لغفار لمن تاب
وامن وعمل صالحا ثم اهتدى ويقول عز وجل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر
الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم ه وسالته
عن رجل يتب زنا بامراة ثم تاب ولم يطلع الامام على معصيته
هل يقبل الله سبحانه توبته اذا تاب قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه
الله سبحانه يقبل التوبة عن عباده وكل من يتب معصيته

تاب منها وأقلع وتخلص من فعلها فالله يقبل توبته وذلك
قوله عز وجل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الر
حيم وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب
ثم لا تنصرون ٥ وسألتم عن رجل سرق أو زنا أو قتل أو أ
ما أشبه من الكبائر فقلتم هل يجب عليه الإقرار بذلك عند ا
لإمام حتى يقيم عليه الحدود قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ليس ذلك
عليه بواجب والتوبة من ذلك وهي له مجزية ولذنبه هد
مه وفي ذلك ما يقول أمير المؤمنين عليه السلام استروا
أنفسكم والتوبة من وراء ذلكم من أبدى صفحته للحق هلك وأما
قاتل النفس فيجب عليه أن يقيد نفسه إلى الأولياء فإن منوا عليه
بنفسه وقتلوا الذي به منه إذا أهمهم وقد قال الله عز وجل
في ذلك فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إ
ليه بإحسان ٥ وسألتم عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر
فلما دخل بها وجدها ثيبا فقلتم هل يلزمه مهرها قال محمد بن يحيى
رحمه الله عليه المهر لها لأن ربما انفتق من قفزها وليس
له أن ينقصها من مهرها شيئا لأن العذرة قد تذهبها الحيض
والخرق وتذهب من الوثبة وقد زعم بعض القوابل أن من ا

من النسا

النساء من لا دم لها وفي ذلك أسباب مما ذكرنا توجب العذر
وترفع التهمة ٥ وسألتم عن رجل قال ضيعتي التي تعرف في
موضع كذا وكذا قد وهبتها فلانا وأشهد به لذلك وقبلها
قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ذلك جائز له على ما حددنا و
ذكرنا في الهبة وحدودها فإذا كان ذلك فهو جائز وقلتم
فإن كان قال لم أعرفه كلها قال إن كانت هذه الضيعة تعرف
باسم وشهود له وأشهد عليها باسمها ومعرفتها وحدو
دها فقد نفذت الهبة وليس له أن يرجع في ذلك فإن كان قال و
هبت له نصفها أو شيئا قد سماه منها تعرف قدر ذلك الموهوب
وليس له غيره إذا كان قال قد وهبته له وهبتك نصفها أو ثل
ثها أو ربعها أو سدسها فذلك جائز ٥ وسألتم عن
مرة تدعي على زوجها مهرا وهو منكر قال محمد بن يحيى رحمه الله
عليه إن كانت معه بينة تقاضيه لمهرها وثابتة لما جعله الله
سبحانه عليه من حقها ولا حول لها قبله وإن لم يكن له بينة على
قضاء المهر كان لها مهر مثلها وإن ادعى أنها قد قبضته ولم
يكن معه على ذلك شهود استحلفها ثم أوفاها مهرها ٥
وسألتم عن قول الله سبحانه يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا
من بعد خلق في ظلمات ثلاث فقلتم ما معنى خلقا من بعد خلق
وما الظلمات الثلاث قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه معنى قو

له عز وجل خلقا آخر بعد خلق فهو ما ينقلهم تبارك وتعالى إليه
من نطفة إلى علقة إلى مضغة إلى عظام ثم يكسوها كما قال
سبحانه لحما ثم ينفخ فيه الروح فإذا هو حي سوي يتحرك قوي
وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم
جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا ا
لعلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما
ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين فأخبر سبحانه
بما قدر من خلق الإنسان وما أبان فيه من القدرة والإحسان
وما نقله الله من حال إلى حال حتى صار إلى أتم خلق وأكمل كما
ل دل بذلك على حكمته وتبيين قدرته لجميع عباده القادر على
ما أراد ولا احتياج إلى تحويل خلق عن ذلك ذو العظمة والأيادي
إنما أمره إذا أراد أمرا أن يقول له كن فيكون ومعاني كلمات
ثلاث فهي كلمة المشيئة وهي المسمية التي تكون فيها الولد و
كلمة الرحم وكلمة الذكر فهذه الكلمات الثلاث ٥
وسألته عن قول الله عز وجل ثم أنشأناه خلقا آخر
قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه الخلق الآخر هو ما صور الله سبحانه
وجعل من الماء يخرج من حد الماء والعلقة التي كان عليها إلى حد
الحياة واللحم والدم والحركة فكان بما جعل فيه من النسمة وا
لحس والحركة وسوى الحواس خلقا آخر كما قال الله

لصورته

لصورته وقامت به الحجة ووجبت له النعمة فهذا معنى الآية
وسألته عن قصة موسى عليه السلام وقصة فتاه في الحو
ت وقد أجبناكم على هذه المسألة في كتاب مسائلكم الأو
لى ٥ **وسألته** عن قول الله سبحانه فمن تعجل في يومين فلا
إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه فقلتم ما معنى قوله فمن تعجل
في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وما معنى ذكر
الإثم فيما قد أباح قال محمد بن يحيى عليه السلام إن الله عز وجل
لما أطلق للحاج النفر في اليومين الذي ذكر حين يقول فمن تعجل
في يومين فلا إثم عليه كان هذا وقد أطلق الله عز وجل
فيه النفر وأجازه ثم قال ومن تأخر فلا إثم عليه يريد من تأخر
عن النفر الأول الذي قد أطلق له فيه النفر والتأخر فهو
النفر الثاني فصار ها هنا نفران وقد أطلق فيهما النفر فلما أن
كانا وقتين قد أباح الله عز وجل النفر فيهما قال فمن تعجل في
هذين اليومين فقد أطلق ذلك له وهو مصيب فلما أن جاز له ا
لنفر في هذين اليومين وهو النفر الأول وكان أمرا فيه لهم بذلك
وإطلاقا ولم يذكر له النفر الثاني لجعل النفر الأول الواجب
الذي لا يجوز التخلف عنه ولو ذكر النفر الآخر ولم يذكر الأول لم
يجز لأحد أن يتعداه فلما أن كان له سبحانه في النفر حكمان أول
وآخر قال فمن تعجل في يومين من قبل النفر الآخر فهو جائز له غير

ما لزم ومن باخر عن هذا الامر الاول وبعد في السفر الاخر
فهو صاح في ذلك غير محظور عليه فلما امر عز وجل بالصوم
ثم جعلهما بعدين اولا وثانيا فلو ذكر الثاني ولم يذكر الاول
لحرم على الناس الصوم في الاول ولو ذكر الصوم الاول واغفل الثاني
لم يوجب الصوم في الاول فلما ان ذكرهما عز وجل وامر بهما
صار احدا للصوم واسحوا فيهما المضي فقال سبحانه فمن تعجل
في يومين فقد اخذ ذلك له ومن تاخر من بعد ما اطلق من ا
لصوم الاول فغير محظور عليه وصار الامر فيهما مباحا لا محظور
زاد جعلهما وقتا ولم يحظر واحد هما امرا دون الاخر ولو
كان حظر لوجب الصوم فيه بحظر الله عز وجل له فهذا معنا
ما سالت عنه ٥ وسالت عن مرة اوصت ما كبر من الثلث
بعد امسما او عن صام من صاع او غيرها وهي معروفة وجعلت
ذلك في الحج والمساكين وكفارات الايمان فلما ان صحت
وبرت من علتها لم تعد مود لك سالت قال محمد بن يحيى رحمه الله
عليه ان كانت عندما اوصت بهاده الوصية جعلتها بعد موتها
بها من علتها هاده فلما ادا صحت من امرها ما احبت ولا بعا
رجعت عما ارادت وان كانت قطعته قطعا واشهدت بهذا
الثلث للحج والمساكين والكفارات فليس لها ان ترجع في شي
جعلته لله عز وجل ثم ذكرتم ان هذه المرة مرضت مرضا

ثانيا من بعد الوصية الاولى فقيل لها اوصي بثالث فقد اوصت
فان كانت ارادت الوصية الاولى ولم تذكر نقضها فهي وصية
ثانية وان كانت قد نقضت الوصية الاولى ثم نحوز مثله النقض فلها
ان توصي بما احبت مستانفا وليس لاحد ان يوصي باكثر من الثلث
وان اوصى باكثر من الثلث فالورثة مخيرون في ذلك ان اجازوه
جاز ولقد وان كرهوا رد الى الحق وليس للورثة كلام في الثلث
لان الله سبحانه قد جعله للميت يفعل فيه ما احب وسبيله في
اي نحو اراد ٥ وسالت عن مرة لزمها الحج فعلم هل الحج
عنها من جميع مالها او من ثلثه قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هذه
مسئلة لو تو محو بالشرح لها فسر لكم جوابها عزا ما تقول فيه
لكن ان كنتم اردتم لزمها الحج وهي حية فمالها في يدها او من ما
حجة فيه يحج به او بما احبت منه وان كانت اوصت به من بعد موتها
بها فهو في الثلث فان المعنى اردتم فقد اجبناكم عليه وخرج
جوابنا فيه والمسائل رحمكم الله فانما يخرج جوابها على قدر
ما تكون من تبيين السائل عنها ومثلها كمثل الميزان يريد فيه ا
لقليل ويعفى منه القليل وكم من مسئلة تسل عنها مستعجمي
فيها فيجاب عنها بجواب شافي ولو فهمها سائلها لكان ثم
تسل عنها اخر فيفهم من الاسفها في الكلام او يزيد فيها
فيختلف الجواب فالحق لا يتغير وانما المسائل تتغير وتختلف
بالزيادة والنقصان فاذا سالتم عن معنا فسووا لخروج الجواب

وهذا الحق والصواب ٥ وسألته كم يجوز للمسلم أن
يسلم فيه من السعر قال محمد بن يحيى عليه السلام السلم فإذا أنا
من حدوده وإنما فيه المعاملة لا بسوق وقته فقد صح فيسعى لهما
من بعد ذلك أن يتعاملا في سعر معروف يمكن أن يأتي في ذلك البلد
مثله وأكثر منه ودونه فإذا كانا قد تعاملا في السعر بما لا يرا
يجوز في بلدهم ويكونا جميعا فيه رابحين خاسرين فذلك جائز حسن
فأما أن يسلم المسلم في سعر لا يجوز في بلده ولا يمكن أن يوقع الأسعار
إليه ويوقن المسلم إليه بأنه مغبون فهذا ما لا يجوز لأن المسلم قد
أمن وأيقن بالربح والمسلم إليه قد أيقن بالخسران وقد علم أنه قد
أخذ فيما لا يبلغه السعر فهذا لا يجوز ولا يسع عند الله سبحانه
ويعطى في السلم إلا لمن يعمد ويعلمه ويعملون به اعلموا أن كل
مسلم أمن الخسران وعامل في سعر هو فيه رابح ما أيقن نفسه والمسلم
إليه موقن بالخسران عامدا عليه فذلك سلم لا يجوز لهما ولا يصح فيه معا
ملتهما وإذا كانا كلاهما يرجوا ويخافا فصح ذلك السلم بينهما وجاز ٥
وسألته عن رجل وجبت له شفعة فكاتب بها وأشهد على
ذلك وغاب وقبل من كاتب بها وقال المشتري يحسب الغلة إلى
تسليمها فإن يكن له شيء فيه إليه قال محمد بن يحيى عليه السلام إن
كان هذا المستشفع قد مكنه من شفعته أعطاها وتركها العجز
منه عنها أو زهد منه فيها من طلبها من بعد هذه فليس له ذلك
لأنه قد ترك شفعته وأضرب عنها من بعد العلم بها لا يحل له

فيها فإن كان تركه إياها بعد أن أشهد عليها لما أنه ترك به
من جوف أو علة بأن غيها عذره لم يقدر معها على الو
صول إلى أخذها وهو مطالب بها غير تارك لها فله الشفعة
وأما ما طالب به من الغلة فليس ذلك له والغلة للمشتري بما شغل
من ماله لأنه لم يكن في فعله ولم يظلم أحدا في شرائه وإنما ا
شترى ما يجب له أن يشتريه وكذلك لو جرت الصفقة من قبل أن
يشفعها المستشفع على من كان يرجع بماله فكما لا يرجع به على
أحد لا يرجع عليه بغلة ولا يطالب بها وأما المستشفع إن طلب
من الثمر ما كان قد خرج من النخل والعنب إذا اشتراهما مشتري بثمر
هما فالمستشفع أن يطلب بقيمة النخل وثمره والعنب وحمله إذا
اشتراه وهو فيه لأنه قد لزمت له الشفعة في الثمر كما لزمت له في
النخل فأما إذا اشتراه خلا أو شجرا لا ثمر فيه ثم أثمر عنده فاستهلك
فلا شفعة فيه ولا يطالب به فهذا هو الحق الذي لا بد أن يقع فيه دو
معرفته ولا دين وهو قول الهادي إلى الحق صلوات الله عليه وما كنا
لنحكم به وهو قولنا وما إليه نأول ونذهب فيه ٥ وسألته
عن رجل خير مرته في الطلاق فاختارت نفسها والعدد طلاقها
قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه قولها جائز وكلما ألزمت نفسها لازم إذ
هو الموكل لها والجاعل الطلاق إليها ومهرها لازم له محكوم به عليه
وذلك بطلقة واحدة له الرجعة عليها في عدتها وعليه حقوقها
مما جعل الله سبحانه لها من عدتها ٥ وسألته عن رجل جعل

امراته البكر تطلق نفسها ما شاءت فاذا ذلك عليه ولم
يقبل ما جعله اليها ولم يرجع شيئا مما صيره فردها عند جعله
ذلك اليها ان طلقت نفسها من بعد ردها لها وكلها عليه من
كلا وبقيتها ٥ قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه لم تطلق لانها ليس
له الوكيل اذا لم يقبل الوكالة فلا حكم له وكان فعل كذلك من
بعد ما قال لا اقبل وكالتك فقد ردت عليه ما امرها وان
انفاذ ذلك ولو كان قال لها قد جعلت كلا فيك اليك منا
سنة فعلت وسكت ولم يرد امره كان لها ان تطلق نفسها
ما احبت الا ان يفسخ وكانها من قبل انفاذها الفسخ نفسها
منه ٥ وسالته عن رجل كتب الى مراته بطلاقها وامر
ها بانفاذ ذلك عند وصول كتابه بها ففعلت ونسي نفسها
منه وتزوجت زوجا ثم اشهد على من اخذها ولم يعلم قال محمد
بن يحيى رحمه الله عليه فعلها في نفسها وما انفذته من طلاقها جائز
اذا امرها بذلك ووكلها عليه وان كان اخذها في عدتها
واشهد على ذلك فهي مراته وان كان لم يرا اخذها حتى خرجت من
عدتها وتزوجت زوجا فالنكاح ثابت بينهما وبين من تزوجت و
هو اولى بنفسها ولا سبيل للزوج الاول عليها وان كانت من بعد
خروجها من عدتها لم يعلم بمراجعته وجحد لها فتزوجت فلا
حد عليها ولها المهر على الزوج الاخر بما استحل من فرجها

ويفرق بينه وبينها ولا يطاها الزوج الاول حتى تستبرى رحمها
من ماء الاخر وانما درى الحد عنها لانها لم تعلم بمراجعته زوجها
لها من بعد ما كان من فراقها ففعلت في نفسها ما قد احل الله
سبحانه لها فبذلك درى الحد ولزم المهر والحق بالزوج الاخر
نسب ولد ان كان منها ٥ وسالته عن مراة بكر او ثيب لها اب
غائب او ولي على مسافة شهر او اكثر او اقل هل يجوز ان يزو
جها احد من اقاربها او شيعتها وليها دون وليها قال محمد
بن يحيى رحمه الله عليه معاذ الله ما يجوز لاحد يزوج مراة يعلم بموضع
وليها او يقدر عليه بالكتب والرسل هذا ما لا يجوز فاذا علم بموضع
الولي وفهم مكانه لم يجز نكاح حرمته الا برايه ورضاه وفلم
كان ذلك عند فقد الامام او الامام فلا يجوز له ان ينكح حرمة
ولي الا ان الولي او لا يحرمه وانما يجوز للامام ان ينكح من لا ولي لها او
من قد غاب وليها وطالبها وبعدا في الحكم عليها فاذا امر ذلك
منه زوجها الامام عند ذلك ٥ وسالته عن مراة لها ولي غير الاب
اخ او عم او ابن اخ او ابن عم ثم غاب الاخ هل يجوز لعمها ان ينكحها
اذا غاب اخوها قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه لا يجوز لعمها ان يعقد
نكاحها الا ان الاخ او كان من العم فلا يزوج العم ما دام الاخ ولا يزوج
الاخ ما دام الابن ولا يزوج ابن العم ما دام العم فالاقرب في الميراث
هو اولى بالنكاح فعلى هذا فقيسوا ما نزل لكم في هذا الباب فهو
الحق بحول الله والصواب ٥ وسالته عن مراة عقد نكاحها بغير اذنها

ربها وكان وليها الاقرب اليها غائبا ثم قدم من بعد ان قد دخل بها
زوجها قال محمد بن يحيى عليه السلام القول في ذلك عندنا ان وليها ان
رضي بالنكاح واثبته ثبت وان نقضه انفسخ ه وسالتم عن مره
لها عصبه متساوون في القرابه وفيهم شبان وشيوخ فعلم من
احق بانكاحها الشيوخ ام الشبان قال محمد بن يحيى رحمه الله
عليه اذا استووا فمن انكح منهم من بعد رضاها فالنكاح ثابت
جائز السن في هذا او العلم سوا اذا استوت منازلهم في ا
لقرابه فان قدم ذو السن فحسن جميل وذلك من افعال اهل الاد
ب والدين وان عقد غيره منهم جاز عقده ه وسالتم عن
مره لها اخ صغير لم يبلغ او رجل من عصبتها لم يبلغ ايضا فان
ادركت المره التزويج فعلم كيف العمل في ذلك قال محمد بن يحيى رحمه
الله عليه ان ينتظر بلوغه ولئن تنتظر ذلك اصلح واقرب الى الرشد
وان خافت عوز ذلك عليها من فقر او خشيه على نفسها في انفراد
ها فلا باس ان يعقد النكاح لها رجل من اولى الناس بها واقربهم
نسبها فان عدم ذلك فالامام او ولي يعقد نكاحها وهو وليها
والناظر لها وللمسلمين النافذ احكامه في جميع المصالح اذا فقد
عدم نكر وليها المنكح لها المصغر سنه والله سبحانه لا يكلف نفسا
الا وسعها ه وسالتم عن رجل من غير العصبه عقد نكاح مره
وابوها غائب فرضي ابوها بفعله واقر ما كان من تزويجه قال
محمد بن يحيى عليه السلام احكام المنكح لها بغير امر ابيها واذا ا

نكحها

نكحها برضاها وبحضر شهود اعلى نكاحها وكان ذلك
بغير ميه لا يجوز على وليها فيعقد ذلك النكاح فذلك الى ابيها ا
ن رضيه واجاز جاز وقلتم اذا فسخ الاب النكاح هل عليهما حد
ان علم وعلمت ان ذلك لا يجوز لهما وقد دخل فيه على معر
فه فالحد لازم لهما وان كانا لم يعلما وقد دخلا في الامر بشبهه و
جهل درى الحد عنهما بما ادعيا من جهلهما وكان لها المهر
عليه بما استحل من فرجها قال رسول الله صلى الله عليه ادروا
الحدود بالشبهات وهذه شبهه يدرا بمثلها الحد ولو حدا
لمهر ولحق الولد ه وسالتم عن معنى الاختلاف الذي وقع
في النكاح بين اهل البيت فقال بعضهم ليس يخرج معنى قول رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله لا نكاح الا بولي وشاهدين الا على المدح
لا على الفرض قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هذا ما لا نقول به من علما
اهل البيت احد ولا غيرهم ممن له معرفه بحلال ولا حرام ولا دين ولا
سلام وانما يقول به اهل الجهل والافك في دينهم ومن لم يعرف ا
لاحكام ولم ينظر في قلبه ما حكم الله سبحانه به في منزل الفرقان
وانما هذه المقاله كذب من الامامية على اهل بيت النبوه وكيف
نقول بهذه المقاله ذو معرفه او دين او بصيره نحو او نحن والله سبحانه
يقول في كتابه الذي نزل على نبيه صلى الله عليه وعلى اهل بيته ولا
تنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فلولا ان الله
عز وجل قد جعل نكاحهن الى الاوليا وامرهم به امرا لما قال

وانكحوا الا قوله وانكحوا امومنة لهم بانكاحهن ولو كان
النص لقال وانكحن ولم يقل وانكحوا الا انه ولا يقال وانكحوا ا
لا للرجال وانما خاطب الله سبحانه العرب بلغتهم والعرب
فلا تقول للنسا وانكحوا ولكن تقول وانكحن وذا دليل على
انه سبحانه الاوليا عليهن وفي ذلك ما يقول عز وجل ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم
ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولعبد مومن خير من مشرك ولو ا
عجبكم فلو كان النكاح كما قال هذا السادا الجاهل لما قال سبحانه
ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولقال ولا تنكحن وخاطبهن دون
رجالهن فلما ان كانت المخاطبة للرجال والامر قال ولا تنكحوا
مع ما لا اختلاف فيه عند ذوي العلم من الاولين والاخرين انه
لا ينعقد النكاح الا الرجال وانما قال بما ذكرتم بعض الروا
فمن المستحلين للفروج الباغين للفروج المبا عدين للحق اللا
ركنين للعقد والمتبعين للمنكرات المتعلقين بالشبهات فهذا
من بعض شبههم واشر ما يوردونه من باطلهم فلا تلتفتوا الى هذا
المقال فانه شاذ عن الحق ومن المحال فاما علما ال رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله فلا يجوزون شهادة المراة ولا يجوزون بها احد
امر الامة ولسنا يعلمون ان المراة لا تعقد عقدة نكاح امتها
فكيف تعقد النكاح لنفسها والحجة في هذا اكثر من ان نذكرها الا انا
استغنينا بقليله عن الشرح لكثيره اذ لا يقول بشهادة المراة له عا

يومن ان الرسول ولا من غيرهم ولسنا نقول النسا ذليلة الا وللا
يومر به محجة وكيف نقول بذلك قائل والله سبحانه يقول في كتابه و
اللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاي
لم يحضن وهن الصبايا اللواتي لا يحضن ولم يبلغن حد من يحمل لهن عدة
عدة فلا يحل لهن ثلثة اشهر فقال لمن زعم ان النكاح في ايدي النسا هل
رايت صبا تعقد حكمه او تقبل شهادته او يقام عليه حدا او يقبل
منه هبة لو وهب من ماله او يعتق له مملوك لو اعتقهم او يحنث في
يمين ان حلف بها فلا تجد بدا من ان يقول لا لان الصبي فعله حكاو
ليس يسقط الرسم من فعله ولا يوجد بحكان اذا منه فيقال له فهاده ا
الصبية التي يجب اذا النكاح عندك في ايدي النسا كيف حسبت
على افتضاضها ونكاحها والدليل منها فليس يخلو امرك فيها من ا
ان يكون اجزت نكاحها فاخرجتها فيما فعلت من الاشيا واذا لم
تجزه فكيف ان ارتكبت فرجها حراما اذ هي لا تجوز شي من فعلها وصح
ها فلما بان الحق في ذلك علمنا ان الله عز وجل لم يدرك عقدها حتى اجا
ز نكاحها واذا فعلها هي في نفسها لا تجوز ولا في ماله ملكها فعلمنا ان
المصلح لها وليها لا هي فصح ان عقده النكاح للولي دونها بما حكم الله
له عليها وفي مثل ذلك يقول الله سبحانه الرجال قوامون على النسا
والقيام عليهن فهو الحفظ لهن والحياطة والستر والقيام بمصالحهن
والدفع للمكاره عنهن والانكاح لهن ويكل الله سبحانه لرجالهن
عليهن فاذا قد وكل سبحانه الرجال على النسا فكيف يجوز

لمن ان يقضوا امر بغير اذن وكيلهن لو ان رجلا وكله احدكم
على شي ثم فعل فيه غيره فعلا لم يجز فعله او ليس تريدون ان الوصي
الذي يوكله الميت على ولده او ماله لا يعقد شيا الا بامره ولا يجوز
فعل الا بحكمه فاذا كان هاذا لا يجوز في امر المخلوقين فكيف اجازه
في حكم رب العالمين والله يقول تبارك وتعالى الرجال قوامون على النسا
فحكم بذلك سبحانه لهم بذلك عليهن واقامهم في امورهن وجعل ا
لنكاح في ايدي رجالهن لا في ايديهن ومن حكم الله عز وجل ان جعل ا
نكاحهن في ايدي الرجال ولولا ذلك لهتكت الحرم وظهرت ا
لفواحش وبطلت الانساب ولادعا كل احد عوا في ذلك ولجاز ذ
لك ما احب من النسا لو لما عرف ان ولا اقيم عليه في كله سوا في
ذلك ما لا اختلاف فيه عند جميع الخلق وما لم يزل يعرف في سالف
الدهر من حكم الله سبحانه للرجال بانكاح النسا وفي ذلك ما يقول
عز وجل وخبر عن شعيب حين يقول لموسى صلى الله عليهما اني اريد ا
ن انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فلو كان عقدا
لنكاح الى النسا لقال احدى ابنتي تريد ان تنكحك على ان تاجرني ثماني حجج
فلما ان قال اريد ان انكحك كان عقد النكاح اليه لا اليها ومن ذلك
ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول لا تردوا الا
كفا ما تريد لك رجالهن ولو كان الامر اليهن لقال لهن لا تردن الا كفا
وقد قال الله عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن وما قد اجمعت عليه
الامة بانسرها انه لم ينكح في عهد رسول الله صلى الله عليه

مرة الا بامر وليها ولا سمعنا احدا اندكر في سالف الدهر ولا
مرة ولا في عصورنا الا نبيا صلوات الله عليهم ولا في حكم من ا
حكام الكتب المنزلة ان امراة اطلق لها ان تنكح نفسها دون وليها
وان الله سبحانه الحكيم العدل الذي اتقن كل شي ليس في حكمه فساد
ولا في امره شا فيه ولا افساد ولو جعل سبحانه النكاح في ايدي
النسا لخرج من ايدي الرجال ولفسدن في كل حال وفي ذلك ما روا
عن امير المومنين عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدين وروي ايضا عنه صلى الله عليه
انه قال كل نكاح بلا ولي فهو زنا وفيه ايضا ما روي عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ايما امراة نكحت
امراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل فالهاطلة وفي ذلك ما روي
وعن امير المومنين صلوات الله عليه انه سئل عن امراة نكحت بغير
ولي فابطل نكاحها وروي عن ابن عباس انه قال البغايا اللاتي ين
كحن بغير ولي وقال انما لا نكاح الا بولي فان عدم فالسلطان
قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه وابن عباس فانما عنى بالسلطان ا
لعادل لا السلطان الجاير لان السلطان الجاير لا حكم له في حر
مة ولا يعقد له عقد الله عقده وفي ذلك ما روي ان امراة تزوجت
في عهد عمر بن الخطاب بلا ولي فابطل نكاحها فلو كان عمر
فعل في ذلك غير حق وفي وقاره اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وعلى اهل بيته لصاحبه عليه الا انه تعالى حرمها واصاب صدقا
ورد نكاحها وفي ذلك ما يروى عن عبد الحميد بن جبير ان عكرمة بن
خالد اخبره ان الطريق جمعت ركبا فجعلت امراة امرها الى رجل من
القوم غير ولي فانكحها رجلا فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح
ورد نكاحها وفي ذلك ما كان يقول جدي القسم بن ابرهيم صلوات
الله عليه يقول لا نكاح الا بولي وشاهدين ومهر ولا بد من ولي وشاهد
ين وبذلك كان يقول جميع علماء ال رسول الله صلوات الله عليه وعلى
اهل بيته وعلى اهل الفضل منهم قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه الفر
ق بين النكاح والسفاح الولي والشهود فاما الفاسقة اذا امكنت
الفاسق من نفسها فليس ذلك الا زناء منها ولو كان فعلها يجوز وطؤها
اذ هو باذنها وبرضاها لما كان زناء ولا فاحشة ولا اثم وانما صار ا
لفرق بين النكاح والسفاح الولي والشهود وانما جعل نكاح ا
لسفاح بغير شهود ولا اولياء اهل الريب والفجور المستحلون لاقبح
الامور الهاتكون للحرم المستوجبون من الله سبحانه النقم وهي لعمري
في الروافض الذين جعلوا الزنا نكاحا وخدعوا انفسهم صراحا
واظهروا كفرهم لما جعلوا نكاحا حتى عصوا الرحمن واكذبوا
في فعلهم القرآن وخالفهم جميع اهل الايمان فباطلهم مشهور
وامرهم غرور لم يبق لهم بدعواهم حجة ولا يقوم لهم بقول الله
به مقالة اشرارا لا امة واعداء الملة تبعوا الهوى وسلكوا

طرق الردى ومالوا عن الحق والهدى فهم عبيد الدنيا به من ا
لمفتونين ولدينه من المعاندين وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون وسالته عمن يقول لا يجوز نكاح الا بولي وشا
هدين فقلت بعضهم يقول يجوز النكاح بولي وان لم يكن شاهدين و
بعضهم يقول يجوز النكاح بغير ولي اذا كان شاهدين قال محمد
بن يحيى رحمة الله عليه المصيب منها قول الجمهور الذي قالوا انه لا
يجوز نكاح الا بولي وشاهدين وبذلك امر الله عز وجل والذي عليه
من كان من اهل الله عز وجل من العلماء انه لا يجوز نكاح الا بولي وشاهدين
لانه اذا لم يكن شاهدين لم يتم فيه ذلك حكم عند الاختلاف في المهر
وعند جحدان النكاح وحلول المواريث واذا كان ولي وشاهدين
لم يقع جحدان ولا اختلاف ولا تظالم والله سبحانه يقول واشهدوا
اذا تبايعتم افيجوز ان يامر الله عز وجل بالشهادة في الامر اليسير ولا
على النكاح وغيره بلا شهود ولا اولياء اذا لامكن الظالم ان يجحد ا
لصداق والنكاح وامكن المراة ان تجحد النكاح وتتعدى في ذلك
وتنكر قول الزوج وادعائه لنكاحها فاذا كان ذلك منها ولم
يكن عند الزوج شهود بنكاحها حكم الحاكم عليه بابعاده عنها و
لعله كما قال قد تزوجها فيكون قد تزوجت بذي زوج واذا امكنها هذا
او واحد امكنها وجماعة ان تتزوجهم وتجحدهم النكاح ثم ها هنا
فسد النكاح الا بولي وشهود وسالته هل يجوز ان يشهد في ا
لنكاح شاهدان فاسقان قال محمد بن يحيى عليه السلام لا يجوز ذلك ولا

براه ولا يجب ان يكون الشهود الا عدولا اهل ستر وعفاف لان ا
لفاسق لا يومن كذبه وظلمه وتجويزه لشهادته وقلم قال ونع
من المرءة ورد وجها حضوره في المهر هل تجوز شهادة شاهدين الفا
سقين فشهادة الفاسق لا تجوز غير انهما ان قبل الزوج شهاد
تهما وصدقهما حكم بما شهدا به اذ هو مقر به وانما اخرنا
شهادتهما في هذا الموضع لانه لم يرد قبولهما وترك الدفع لهما
اقرار منه بما شهدا به ولو انكرهما وانكر جرحهما لم يحكم
بشهادتهما ورد والمرأة الى مهر مثلها ٥ وسالته
عن مرءة بر ما نكاح عن كفو قبل ذلك ولبها قال محمد بن يحيى عليه ا
لسلام الحكم في ذلك عندنا انها ان رضيت برجل مسلم عفيف تقي فا
رضاها رضا وان رضيت بفاسق او سفيه صاحب معاصي فانه لا
رضا لها ويجب على وليها ان يمنعها من ذلك فيعاحكم الله عز وجل
الذي اطلعه له في ذلك لان الله سبحانه قد نهاها عن موادة من حاد الله
والاتصال به والزوج فهو من الموادة والمواصلة ولا تجوز لمسلم
ان يواصل ظالما ٥ وسالته عن مرءة انكحها وليها رجلا
واشهد على ذلك وهي عارفة بالنكاح فلم تنكر ولم تكره وكان ا
لزوج يرسل اليها بالهدية فقبلها ثم مات عنها قبل ان يدخل
بها فانكر الورثة النكاح قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه اذا ا
نكر الورثة النكاح فاحضرت الشهود على نكاح صاحبها فهي
ترثه ولها صداقها فان اتهموها من بعد ان قام لها الشهود على ا

لنكاح انها لم تكن رضيت النكاح استحلفت لهم بالله ما لم تكن ترضى به
به المرأة من زوجها ٥ وسالته عن رجل زوج اخته رجلا واشهد
على ذلك شاهدا واحدا ثم انكر الزوج النكاح قال محمد بن يحيى رحمة الله
عليه ان كان مع اخيها شاهدين على انه انكحها من هذا الرجل وز
من نكاحها ثبت النكاح بشهادة الشاهدين وان لم يكن معه
الرجل اخته
شاهدين على ما ادعاه من انكاحه لم يحكم على الزوج بالنكاح
لان هذا ان ادعى دعوى تطلب بها صداق اخته والزوج منكر لها
ومن هذه الضروب وجب انه لا نكاح الا بولي وشاهدين لانه
اذا لم يكن ولي وشاهدين بطلت الاحكام ووقف الامر ولم
يثبت النكاح ووقع السفاح يروى عن امير المومنين علي بن ابي طا
لب صلوات الله عليه انه قال كل نكاح بغير ولي وشاهدين فهو
زنا ٥ وسالته عن الشهود تكون شهادتهم فاسق هل تجوز شها
دته قال محمد بن يحيى عليه السلام اعلموا رحمكم الله ان شهادة من
لا يوثق به ومن يعرف الفسق منه وقلة الورع لا تقبل ولا يحكم
بها فهذا الاصل لكم في الشهود تشترطون عليه ولا تقبل شهادة
الا شهادة رجل مسلم عفيف او رجل مستور من المسلمين لا يعثر
عليه قبيح ٥ وسالته عن شهادة الفاسقين في الحقوق اذا
تابوا ورجعوا هل تجوز قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه ان كانوا
شهدوا على ما شهدوا عليه في حال فسقهم واحضروا الى ا
لحاكم من قبل توبتهم فشهادتهم لا تقبل لما هم من معصيه

رنهم عليه وما هم عليه من اعراضهم وارتكاب المآثم الموبقه لهم
وهذا امر اكبر حرجه تكون عليهم بر ولـ بها شهادتهم وان كانو
المريد عوا للشهاده حيث تابوا وانابوا وعرف الرحمه منهم
والتوبه من فعلهم من سعد وا على ما كانوا قد اسرعوا جازت
شهادتهم وحكم بقولهم لانهم انما سلوا الى ولف لو شهد
واعيد معرفه الحق بر حالهم ولو دعوا الى الشهاده من قبل التو
به ما نظر الى شهادتهم ولا لقد قضيها حكم بقولهم ٥ وسائل
هل يحرم على الرجل زوجه ابن مرته كما حرم عليه زوجه ابنه من
صلبه قال محمد بن يحيى عليه السلام ليس يحرم عليه لان ربيبه ليس هو
من ابنه وهو ابنه الا ابن محرمه وهو الربيب ليست بمحرمه وبين ما حرم
الله سبحانه وحظره وبين ما اباحه وتوسعه فروق ٥ وسائل
عن رجل يزوج بمرة لها ولد من غيره هل يحل لولدها ان يتزوج
من بنات زوجها من غيرها او يحل ذلك له قال محمد بن يحيى رحمه ا
لله عليه ذلك له جائز حلال لان ولد هذه المراة من رجل اخر ليس
بينه وبين ولده زوجها من غيرها نسب يمنع النكاح فذلك عند
الله سبحانه حسن مباح وكذلك لو كان للرجل زوج المراة ابن ولهذه
المراة بنت من غير هذا الرجل جاز لابنه ان يتزوج ابنه زوجه
ابيه لانها ليست له بمحرم ولا بينه وبينها نسب يمنع من
النكاح ٥ وسائل عن رجل يزوج بمرة ولها ابنه من غيره ثم يدخل
بامها ويقيم معها وقتا ثم ماتت الام فقلتم هل يحل لهذه الصبيه ان
تخرج اليه وتظهر له كما كانت في حياة امها قال محمد بن يحيى عليه السلام

حال هذه الصبيه مع زوج امها كحالها في حياة امها سوا لانها
عليه محرمه كحرمة بناته واخواته اذا كان دخل بامها فان كان لم يدخل
بامها فلا يحل له النظر اليها ولا القعود معها لانها عليه محرمه
بقول الله سبحانه في كتابه وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اراد عز وجل ان الربيبه
اذا دخل الرجل بامها حرمت عليه ولم يحل له واذا طلق امها من قبل
ان يدخل بها فقد اجاز سبحانه نكاحها ٥ وسائل عن مرة ساحرت
زوجها فطلبت الزوجه البينه وسكت عنه الكلامه وسالت
عدله من السائلون عندها لنكير على امرها وشهد على كلم
زوجها قال محمد بن يحيى عليه السلام اذا كان ذلك من المرة وزوجها و
سكت كلاهما فلا باس ان يحال مرة او مرتين عد ليس عليها الشاهدا
امر هذه المرة وزوجها ونظرا على فعلهما وعلم الظالم منهما فان كان
الظالم منها زجرت عن ذلك فان استعصت والا ادبت كما قال الله سبحانه و
اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وان
كان الظالم هو زوجها زجر عن ذلك ونهي فان انتهى والا احكم عليه الامام
بالادب وحكم في حكمه وحكم ثم لا يحل عليها فان رجع و
الا كان كما قال الله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان فا
ما ما ذكرتم من حبس المراه على رد مهرها فهذا ما لا يحل فعله ولا يسعه
عند الله سبحانه احد ٥ وسائل كيف تقدر على ذي السعه
في النفقه على مرته قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه يومر الزوج ان ينفق على
زوجته كما قال الله سبحانه لينفق ذو سعة من سعته وان كان هو سوا

اتقوا عليها ما تقوم لسانها ولحمها ولا تقصر بها في حال ولا تزدري
بها فيكون مسيئا ظالما وإن كان متوسطا اتقوا عليها على قدر ما
يمكنه فإن كان ساحرا في ذلك فالنفقة خمسة من كان يتكفف النبي
صلى الله عليه وعلى أهل بيته وسلم ومعناها من الأدم ما يكفي وإن كان
فقيرا اتقوا على قدر سعته وبشارته فإذا أفضل ذلك فقد أدى ما
عليه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فأما ما ذكرتم من تقدير النفقة على
المهر فليس ذلك عندنا شيء من الشأن يكون مهرها ألف دينار فيحتاج
على هذا الناس تقدير لها من النفقة ذا أمر عظيم ومنهن من يكون مهر
ها خمسمائة دينار ومنهن من يكون مهرها مائة ومنهن من يكون مهرها دينا
را فإذا قيس لهن على مهورهن لم تقع لصاحبة الدينار ما يكفيها شهر
ا وهذا إنما لا يقول به عالم ولا يقبس عليه ولا يشكر فيه وإنما تنفق على
النساء ما يكفيهن ولا يقع معه الضرر عليهن فإذا وقع الساحر وبخل
لا نفس حكم بما ذكرنا لكم في هذه المسألة ٥ وسألتم عن امرأة
تملك ألف درهم وأوصت بها في الحج قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه إذا
كان لها مال غير هذه الألف درهم يكون هذه الألف ثلث مالها
فوصيتها ماضية جائزة توضع لها في حج كما سألت وإن كانت هذ
ه الألف تزيد على الثلث شيئا يسيرا فأجازه الورثة جاز وإن
شحوا في ذلك رد إلى الثلث وإن كانت ليس لها مال غير هذه الألف
أخرج لها منه ثلثمائة وثلثة وثلاثون درهما وثلث وهي ثلث الألف
ورجع الباقي على الورثة وقسم على السهام التي أمر الله سبحانه
بقسمه عليها ٥ وسألتم عن رجل يريد الحج وليس له مال

إلا أن يبيع غير ضالة وحيوانا إذا باع كله بلغه الحج ثم لا يكون
له من بعد ذلك شيء قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه إن كان هذا الذي
يصيره يبيع ماله بفقره ويعرض نفسه للهلكة في ذلك قال الله
سبحانه لا يكلفه عسيرا وإنما كلفه من أمره يسيرا قال الله تبارك
وتعالى في كتابه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز
وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وقال سبحا
نه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فجعل سبحانه لهم الفسحة إلى الا
ستطاعة والقوة وهذا فإذا باع ما يملك أهلك نفسه وعياله
فإن كان في ماله من بعد أخذه لما يبلغه الحج ما يحيي عياله وولده و
يقوتهم وجب عليه الحج وإن كان لا يبلغ الحج إلا بما لا يحتاج بهم والإهلا
ك لهم فلا ينبغي أن يفعل ذلك ولكن يصبر وينتظر الحج ويستعد له عند
ما يأتي الله سبحانه عليه قال الله سبحانه يقول إن مع العسر يسرا وليس
من كلف وحرص وأعد نفسه للحج لم يمنعه من ذلك ما يقوم به عند ا
لله عذره عز وجل كثيره ممن عمل وسعى من بعد المعذرة واستعمل
التسويف والمنى شهما في وسن وخوتيره ٥ وسألتم عن رجل
معه شيء يسير فيزوج به ولم يحج هل يكون كافرا قال محمد بن يحيى رحمه الله
عليه إذا خشي على نفسه العنت والوقوع في المعصية والإثم والد
خول في أعمال الباطل والحرام فليحصن نفسه ودينه بالنكاح فإنه
ما يكون غير معذب ولا مأزور وينتظر الحج ويستعده ويحتال فيه ويستعد
له وهو بعد ذلك مستكمل في الله عز وجل فإنه سبحانه يقول فإن مع

الغير يسيرا وقوله الحق ووعده الصدق فإن بلغ ما يؤمل من ذلك كان
بفضل الله سبحانه وإحسانه وإن حال بينه وبين ما أمل من الحج صوحا
ل وعلم بنيته لم يجد إلى غيرها سبيلا فهو عند الله سبحانه معذور ٥
وسألته عن رجل ليس معه إلا مال يسير إن يحج به أو يقوت به على
معيشته قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه إن كان هذا الرجل وحده
لا عيال معه وكان هذا الذي يبلغه الحج ذاهبا وراجعا فليحج فإ
ن الله سبحانه سيخلف عليه ومعيشته الواحد غير معوزة وإن
كان له عيال وصار يضر بهم هذا الشيء الذي يخرج به أهلكهم
من بعده فلا يحل له ذلك والجواب في هذا هو الجواب في المسألة الأولى
وسألته عن نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله عن بيع الرجل ما ليس
عنده قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه هذا المعنى منهي عنه لأنه من أ
جل بيعه والغش ولا يشتهوا إذا باع ما لا يملك أو معدوم يقول أ
نا كفيل والبرور قد حل بكذبه في أقبح الأمور وهذا شيء ربما فعله
جهال الناس يقول أنا أشتري فرسا عندي أو جملا بحدي وكذب
ما رأى بعض الثمن ويخرجه في حوائجه ثم يطلبه المشتري بما باعه فلا
يجده عنده فيكون هذا أشبه السرقة والاحتيال وقول الزور والبهتا
ن ولا يجوز لأحد من المسلمين فعل هذا ولا أحد من الصالحين ولا يستحسنه لنفسه
عند المؤمنين لأنه عند الله سبحانه حرام ولذنبه من الآثام ٥ وسألته
عن بيع ما لم يقبض قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه هذا أيضا قد نهى عنه ر
سول الله صلى الله عليه وكثير من الناس يفعله إلا من شرح الله سبحانه

٧٦

صدره بالحق وإيثار الحكمة فليس من ذلك رجل يشتري طعاما من رجل
بكذا وكذا دينارا على سعر معروف ولم يكتله ولم يختلف الطعام إ
ليه ويعزله ويعرفه ثم يبيعه من رجل آخر من قبل أن يكتاله ويميزه فهذا
البيع لا يحل ومن ذلك رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ثم باعه من رجل
آخر وهذا أيضا محجور وعلى فاعله محظور ومن ذلك أيضا رجل يشتري
دابة من صاحبها ثم يبيعها من رجل آخر قبل أن يقبضها فحاله في ذلك أنه
بيع مفسوخ لا يثبت له عقده ولا يحل به معاملة ٥ وسألته عن حقو
ق المؤمنين في شهادة الفاسقين وفي معاملاتهم وما يجب عليه من أمورهم
قال محمد بن يحيى عليه السلام ما أحب لرجل مؤمن ودا ونصرة وإيثارا لحاله لأهل
الفسق والردى المباعدين للحق والهدى لأن الله سبحانه يقول لا تجد قوما يؤ
منون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم
أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم والمواساة لهم والإجابة لدعوتهم
والفضائل لحقهم فهي من أسباب المودة وطرق المحبة فإن خشي على نفسه
من ظالم ضررا فليشهد بالحق وفي الحق وفيما أجازه الله سبحانه ولا يشهد في
أباطيلهم ولا فيما يصنعونه من حيف أيامهم وقبيح أفعالهم ٥ و
سألته عن تفسير العامة للقرآن وما يقولون فيه ويحملون عليه قال محمد بن يحيى
عليه السلام قد قرأنا من تفسيرهم كثيرا فرأيناهم يكثرون الزلل والخطأ و
يعدلون المعاني عن الحق والهدى ويكاد ذهابهم عن المبالغة في تفسيره والمعنى
فيه تعاظمه فما كان من تفسيرهم مضاهيا للحق قبل وما كان منها يخرجون فيه و
يحلون معانيه وتأويله بغير تفسيره لم يذكر الله ولم يوحده والتفسير فإنما هو
لأهله بالتوفيق من الله عز وجل لهم والمعرفة منه سبحانه فنالوا ذلك بفضل
الله وهدايته وتسديده لأوليائه ولن يفسر القرآن فيفسره أحسن من علماء

ان الرسول صلى الله عليه وعلى اهل بيته ليفسر او كان يشرح عامته ا
سعرا حجم احد الا هم كان الله عز وجل جعلهم الشهدا على الخلق والعا
لمين فيهم بالحق والمستخلفين في ارضه الامرين بامره امر الخلق بطاعتهم
ودلهم بهم على موضع احتجهم لنهلك من هلك عن بينه ويحيى من حي عن
بينه وان الله لسميع عليم ٥ وسالته عمن راى الهلال سوال مع الظهر
اخر يوم من شهر رمضان فعليهم هل يفطر قال محمد بن يحيى عليه السلم ا
ن افطر مفطر عند روية الهلال لم يلزمه شي لانه عندي وقته قد استكمل
شهر الصيام عنه فاما الذي يفعله ويستحبه ويراه افضل لما عليه ان
يتم الصيام الى الليل فهو اقرب لما دا واصلح للاخره والدنيا [redacted]
فاما الشهور والاهله فقد روا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه
ل يوما وتسعة وعشرون يوما وقال صلى الله عليه وعلى اله في شهر رمضان
صوموا لرويته وافطروا لرويته فسعى لك ذلك ان اذا غم عليه هلال
شوال ان يعد من رويته ثلثين يوما فاذا اكمل الثلثين فليفطر وكذلك
قال النبي صلى الله عليه اذا غم عليكم الهلال فعدوا ثلثين يوما من الرو
يه ثم افطروا وهذا اوجب من الفعل الذي لا يجوز غيره ولا يسع تركه
فاعلموا ذلك واعملوا به واما ما روا عن امير المومنين صلوات الله عليه
في قوله اذا شهد عدلان على الرويه فصوموا وافطروا فهذا الحديث
صحيح عن رسول الله صلى الله عليه ورويه امير المومنين عليه السلم وبه ناخذ
وهو الواجب وقد روا انه يجوز في صومه شاهد ولا يجوز في افطاره
اقل من شاهدين ٥ وسالته هل يرى الهلال في اول النهار بكرا او في اخر
ه عشيا قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هذا شي قد سمعنا بعض البد
و واهل الاسفار يذكرونه ولم نره نحن ولم يخبرنا من نثق به على مثل
هذا الخبر ولكن قد نرا مع الظهر فاما بكرا فلم نره ٥٥٥

وسالته عمن ابو روث العامه ان صام يوم الشك لا يجوز وان علا
من صامه في قوله عن ورقيه قال محمد بن يحيى عليه السلم روا هذا الحديث
من عمي قلبه وغوى رشده وانما روا هذه الروايه بعض المضادين لامير
المومنين صلوات الله عليه عند ما روا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله حين قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان
اراد بذلك صلى الله عليه اذا وقع الشك في الهلال والاختلاف
وتراكم السحاب ان الصوم احوط في الدين وافضل عند رب العالمين
فلما روا ذلك امير المومنين عليه السلم ضادوه في روايته وعارضو
ه فيما جاء من صحيح مقالته فرووا بزعمهم ان رسول الله صلى الله
عليه قال لان افطر يوما من رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان
وكذبوا في ذلك وقالوا غير الحق وقد كان صلى الله عليه وعلى اهل بيته
اعرف بالله من ان يقول هذا او يخبره فكيف وقد كان يصوم شعبان كله
ورمضان يواصل بينهما وانما روا هذه الروايه من اهل المضادة للحق
فاسعه على ذلك الاحسن وزين الحدوه دساورد والباطل بعينه
ولا يقول بمقالتهم زيد وعلي ومحمد بن الحنفية والحق فيما روا امير المو
منين صلوات الله عليه والنبي صلى الله عليه يقول المومن وقاف عند
الشبهات والذي يقوله الهادي الى الحق وجميع اسلافه صلوات الله
عليهم ونقول به نحن فقول امير المومنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
وسالته عن قول من قال ان القران ليس بمخلوق ومن قال مخلوقا
فقد ابتدع ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع وروا ان رسول الله

ها هنا

صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقل بمخلوق ولا خالق ولم يذكر الله عز
وجل في موضع القرآن أنه مخلوق ٥ وسألني لتفسير الجواب في ذلك وا
لتبيين قال محمد بن يحيى عليه السلام هذا باب قد كثر فيه الاختلاف و
ذهب فيه من كثير من الناس الائتلاف فخاض فيه قوم بمحال وصاروا فيه
الى سوء حال حتى نسبوه الى غير ما يجب وقالوا فيه بالباطل والتهب جهلا
منهم وعمى وزادوه دهشا وشدة حيرة وبلا فلم يصيبوا فيه حقا ولم
يقولوا فيه صدقا والجواب في ذلك عندنا والقول فيه لدينا ما قال
ذو القوة والسلطان والرأفة والامتنان لا نتعدى قوله ولا نجوز أبدا
حكمه أنا إذا المر الأمين ونقول فيه إنه محدث كما قال الله عز وجل ما
يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون لم يكن ثم كان كما
قال ذو القدرة والبرهان في قوله الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن
حكيم خبير فنقول إنه مفصل ونقول إنه منزل كما قال سبحانه وإنه
لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين ونقول إنه مجعول كما قال عز
وجل حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وا
لله سبحانه المنزل له والجاعل وهو خالقه تبارك وتعالى فهذا قولنا
وما عليه اعتقادنا لا نغلو في مذهبنا ولا نقول بغير الحق في حالتنا
فالله نرغب وإياه نسأل التوفيق والتسديد والعون والتأييد إنه ولي
النعمة والإحسان والطول والامتنان فأما ما قال به من احتج على من
قال إنه مخلوق بأن الله عز وجل لم يذكر خلقه كما ذكر خلق السماوا
ت والأرض وخلق الناس فليس هذه بحجة وليس فيها لقائلها

إفادة لو عارضه معارض فقال له إن الليل والنهار ليسا بمخلوقين
لأن الله سبحانه يقول وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة ولم يقل
خلقنا الليل والنهار فيجب أن يقول إن الليل والنهار غير مخلوقين ولم يذ
كرهما الله سبحانه بخلق وقال جعلنا كما قال جعلناه قرآنا عربيا و
من الحجة في ذلك أنه لا يثبت مخلوقا إلا ما ذكر الله سبحانه في الخلق يقول
الله عز وجل في كتابه ونزلنا من السماء ماء مباركا ولم يقل خلقنا من السماء ماء
مباركا وقال إنا أنزلنا كما قال إنا أنزلناه في ليلة القدر ومثل قوله سبحانه
وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد وقوله تبارك وتعالى الذي أنزل الكتاب
بالحق والميزان فذكر سبحانه إنزال الكتاب والميزان فقد استطم القرآن ما
لا يستطم الميزان والحديد وليس قول من قال لم يذكر الله سبحانه في ا
لقرآن خلقه بحجة ولا تقوم له بذلك بينة والحجة ما ذكرنا والقول ما بيناه
من كتاب الله عز وجل احتججنا وما ثبت الله كتابه ودل عليه ووضحه
له لمن أنصف وعقل لا نقول فيه إلا بما ذكره الله عز وجل وبينه و
كتبه ثابتا في الصدور والسير من الحجج المحبرة خير وأفضل من التكو
يل بغير حجة ولا فيه لسامعه منفعة وفيما قلنا به دليل وبيان لمن أراد
الحق والإنصاف ٥ وسألتم عن قراءة القرآن واختلاف الناس
في بعض حروفه ولغته وسألتم أن أبين لكم أصح القراءة قال محمد بن
يحيى عليه السلام القرآن هدى ونور هدى الله سبحانه به من الضلالة و
علم به من الجهالة ونجانا به من الهلكة بما أنزل فيه من الحلال والحرام
والأحكام فلا يضل من تعلق به ولا يتحير أبدا من قصده وتمسك به و
ما كان من اختلاف في القراءة فكل حروف أدال المعنا وحاله ا

للغة فلا يجوز لأن الله سبحانه جعله قرآنا عربيا فما خالف ذلك
فلا يقرأ به لأنه لا يجوز لنا عليه ولا تحل القراءة به مثل من قرأ وحرم على
قرية أهلكناها فهذا حرف خارج من اللغة والتنزيل لأن حرم لا
يعمل في اللغة وإنما القراءة وحرام على قرية ومثل قولهم وقالوا
اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها وإنما هو بسم الله مجراها
ومرساها ومثل قولهم حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وتزينت و
ليس القراءة كذلك وإنما هي وازينت ومثل قراءتهم في يوسف صلى الله
عليه وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم وإنما نزلت الآية
وقال لفتيته اجعلوا بضاعتهم في رحالهم ومثل قولهم وقالوا لن
نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا وإنما نزلت حتى تفجر لنا من
الأرض ينبوعا ومثل قراءة ابن مسعود وتكون الجبال كالصوف المنفو
ش وإنما نزلت كالعهن المنفوش ومثل قراءتهم في قصة السامري
فقبصت قبصة من أثر الرسول شددتها فقرؤوها بالصاد وإنما نزلت
فقبضت قبضة بالضاد ومثل قراءتهم في قصة فرعون فاليوم ننحيك ببد
نك لتكون لمن خلفك آية فقرؤوها بالحاء وإنما نزلت فاليوم ننجيك ببدنك
بالجيم ومثل قراءتهم فترى الودق يخرج من خلله وإنما نزلت فترى الودق
يخرج من خلاله ومثل قراءتهم وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
وإنما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ومثل قراءتهم
هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلال من الغمام والملائكة وإنما هي
في ظلل من الغمام ومثل قراءتهم والشمس تجري لا مستقر لها وإنما

نزلت لمستقر لها وما كان مثل هذا مما يخرج من اللغة والمعنى لم يقر
به ولم يجز لأحد القراءة به وأفضل القراءة فعلى ما أنزل الله سبحانه وإنما
هذا الاختلاف في الحروف يجعلون من بعض الناس وطلب الرياسة وا
مع القراءة وأشباهها مما لا يقع فيه اختلاف في قراءة أهل المدينة لأن ال
قرآن نزل عامته في بلدهم وأخذوه من رسول الله صلى الله عليه
تلقينا وتعليما فهي القراءة التي أنزلها الله سبحانه على نبيه صلى الله عليه
وعلى آله لا يجوز حرفا وهي قراءتنا وبها نأخذ وعليها نعتمد وهي التي
تعلمنا من أسلافنا صلوات الله عليهم فاعلموا ذلك وبه فاعملوا
وإياه فاقصدوا أسأل الله لنا ولكم الثبات على طاعته والقوة بتوفيقه
وسألته عن الصبي يموت هل يوضأ قبل غسله كما يوضأ الموتى
الكبار قال محمد بن يحيى رحمه الله الصبي في الغسل والكفن سواء يوضأ
بالماء ثم يغسل ويصلى عليه ويدفن ٥ وسألته هل يجوز بيع شعر ذو
ذا العرف قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ذلك جائز إذا رآه المشتري وقلبه
ورضي به ولم يشترط فيه البائع جزوا ولم يعلم فيه غشا كتمه على
المشتري فإذا سلم مما ذكرنا ولم يعقله ليبيعه حظرنا فما خالفه لا كمال
من الدجاج لو اشتراه رجل وكان اشترى ذلك ٥ وسألته عن بيع الجوز و
السمن واللوز هل يجوز ذلك قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ذلك كله
جائز فما عرف برداءته وبان فيه الفساد عند الشراء فهو مردود على
صاحبه وله قيمة ما نقص من ثمنه الذي يكون من كسره وصحته ٥
وسألته عن كراهية أهل البيت لأكل الجري فقلت ما معنى كرا
هيتهم له قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه المعنى في ذلك أن أمير المؤمنين صلو
ات الله عليه نهى عن أكل الجري وكرهه وعن أكل الطافي على الما

والثمار ما يكره هذه الثلثة الا اشيا ونهى عنها ولا ينبغي لاحد
ان يتكلم فيها ولا يعتقد القول فيها لانه صلوات الله عليه لم يذكره الا
مكروها ولم يقل شيا من نفسه وانما اخذه من رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم وما كان من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فهو من الله
سبحانه فليس لاحد ان يتعداه وهو الحق المبين الذي لا شك فيه عند
جميع المومنين ٥ وسالته عما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم كره حمل الحمير على الخيل قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه
هذا حديث غير صحيح لانه لو كان حراما لذكره الله سبحانه في كتابه
وانما ذكر عز وجل الخيل والبغال والحمير وما جعل الله من المنفعة
والفضل فيها على خلقه وهذا خبر لا نرويه ولا نقول به وكيف يجوز
ان يكره رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ما اطلقه الله عز وجل ٥
وسالته عن قول الهادي الى الحق صلوات الله عليه في ثمن القرد
انه حرام قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه الحق ما قال الهادي الى الحق
صلوات الله عليه لان القرد رجس وكلما كان رجسا فلا يحل ثمنه ولا
الانتفاع به مثل الخمر لا يحل ثمنها ولا الانتفاع بها ومثل لحوم الخنا
زير لا يحل اكلها ولا بيعها وفي ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله انه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها فهذا دليل على ان ما حرم الله اكله ولا الانتفاع به

والمعارضة له ولا يحل بيعه لان البيع والشرا انما يقع على الحلال لا على
الحرام ومن باع ما لا يحل له فانما اخذ الحرام وافسد في الاسلام وصد
عن الحق ومال عن الصدق ٥ سالته عن رجل من اخوانكم وهو محمد بن
كاتب فقال ما القول في قول الله سبحانه والذين يجتنبون كبائر الاثم
والفواحش الا اللمم فقد ذكر عن بعض اصحاب الحديث ومن ينتحل العلم
انهم يقولون ان اللمم هو الذي يومي من المراة فيما بين الفرج وبين المقعدة فا
جبناه في ذلك سالت ارشدك الله وهداك عن تفسير هذه الاية و
ما تكلم فيه بعض جهال هذه الامة من تفسيرها واعلم ان هذه المقالة
انما يقول بها من لا معرفة فيه يهديه الى الحق ولا عقل يرده الى الصدق
فان بذلك ذو الجهل والعمى والصدود عن الله عز وجل والهدى فهو
يشبه وكلا له ويحبه في طرقه ملكته وكيف يجوز ذلك رب العالمين
واحكم الحاكمين لاحد من المخلوقين وهو يقول عز وجل في كتابه ولا يبد
ين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او ابناء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعو
لتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايما
نهن والزينة التي يظهرها المراة فانما هو وجهها وكفاها فاذا حظر
الله سبحانه ابدا هذا الظاهر لاحد سوا من قد ذكر فكيف يجوز لمسلم
ان يكشف بدنها للرجال ولا فقهاء اهل البيت والابتغال فعنى بذلك بها
ويكشف المستور منها ويظهر فرجها لها هذا الشي الباطل والفاسد
القول لا يقول به الا جري على المعصية مرتكب للخطيئة فالذي حظر الله
سبحانه عليها كشفه لاحد سوا من اطلق ذلك له اهون واسهل مما قد
ارتكب منها من الدنو من فرجها والتمس لبدنها واظهار الفاحشة

عليها وكيف يكون ذلك او يقول به احد من المسلمين او يسعد وبه
احد من المومنين والله سبحانه يقول في كتابه قل للمومنين يغضوا من
ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون
ن وغض البصر فلا يكون الا عما لا يجوز نظره ولا يحل فعله فاذا
كان الله عز وجل قد حظر النظر والابصار الى من يحل استهن
فكيف يطلق الجماع لهم بين افخاذهم والبلاد بينهم والنظر الى
عوراتهم وقد نهاهم سبحانه عن كشف ما هو اسهل من ذلك
فقال وليضربن بخمرهن على جيوبهن اراد بذلك ان يغطين صدورهن
ورقابهن فاذا امر الله سبحانه بتغطية الصدور والرقاب فكيف
يحل عز وجل كشف الجسد والنظر الى العوره والفرج هذا قول
محال وابين ضلال عن عزلك ذو القدره والجلال قال ومن الحجه
على ما ذكرت انه لو ان رجلا ضرب مره ولم يرد بها ونظيها كان
ذلك امرا لا يجوز فعله ولا يحل عند الله عز وجل اثابه فاذا كان
لمس اليد حرام عند جميع اهل الاسلام فمن ان يحل الازار والعينان
لبدن والقعود عليه واذ حال الفرج بين الفخذين وفي ذلك ما يقول ر
سول الله صلى الله عليه وعلى اله عوره المومن على المومن حرام وفي
الامر بالحجاب والستر ما يقول عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
فمن مر بشيء فحظر عليهم سبحانه ومنعهن ان يبدين زينتهن من
ان احد ان يسمع صلصلة خلخالهن فاذا كان عز وجل يمنعهن من يضربن
الحلي لان لا يسمعه من لا حرمه من ذكور الرجال ولنبه وسمع الحلي

ب فمن ان يقال هذا الفاعل له الويل ان يجامعهن دون زوجهن حلالا
عمي قلبه وصم سمعه فمن بهاوونا على الله عز وجل بجهله يحكم لقد
خاب اذا ان يكسبه لحرم المسلمين واطلاله لما حظر رب العالمين
لهم بزعم انه مصلح لرب العالمين فكيف والله يقول سبحانه واذا سالتمو
لمومنين متاعا فاسلوهن من وراء حجاب فاذا كان عز وجل لم يطلق
المسلمه لهن لحاجه الا من وراء حجاب وهو ما يحجب عن العين
ووارا عن النظر فلم يحل سبحانه فعا لهن الا من وراء حجاب فكيف
يقول من عرف الله عز وجل وحكمه والعبر ببعثته وامره انه حظر
المسلمه لهن الا من وراء حجاب واطلق المجامعه لهن بين الافخاذ وا
لخلوة بهن والملامسه والا لتذاذ بمعارستهن وفي اكذاب قول من قال
لذلك ما يقول الله عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستا
ذنوا كما استاذن الذين من قبلهم فامرهم سبحانه بالاستيذان للدخول اذا
دخلوا على النساء في سهواتهن وفي وقت طرحهن لثيابهن وتحسرهن واما
بهن لما استهن فاذا كان عز وجل يحظر على من بلغ وعقل الدخول الا
بالاذن لما قد ذكرنا من المضاد فيه لهن على ما لا يجوز ان ينظر من عليه
احد من الرجال فكيف يطلق له كشفهن والنظر اليهن لو كان ذلك
كذلك لما امر بالاستيذان ولكان ما قد اطلق من الكشف والعسار
اعظم واجل من النظر الى ابدانهن على غير التعمد لا الانصار واذا لم
يجز له الكشف لعمد بها جاز له الكشف لبضعها والعسار فوق فو
جها وهذا اكبر الامر والفساد عند ذوي المروه والاباد والله

سبحانه يقول وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك ا
لحرث والنسل والله لا يحب الفساد وهل من الفساد شيء أشد مما ر
كبه وفعله هذا الظالم لنفسه مع ما يلا يوم من احتمال هذه المرة و
افساد نسلها فيورث أموال المسلمين من لم يجعل الله له منهم ميرا
ثا ولا في أموالهم حكما ويمنع ذواته من قد أمر الله عز وجل من النسا
بالاستبراء منه عند هم فهذا أقبح مقال وأحول محال والحمل فقد
يكون من الماء يقع على الفرج فيعلق في الرحم ويتبين الحمل فيكون
قد ارتكب أمرا عظيما وإثما جليلا فلا يقول بذلك إلا فاسق
من الرجال أو معاند لله سبحانه في كل حال وفي ذلك ما يقول الله
سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت
أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون
فلم يطلق تبارك وتعالى لأحد فرجه وأمره بستر عورته إلا من قد
ذكروا أطلق وبفضله أحل ثم قال فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك
هم العادون ففي ما أخبر سبحانه أن كل من يعدو الزوجة سواء من قد ا
حله له متعدي ظالم لنفسه كائن لهلكته داخل لحرمته في معصية
ربه غير حافظ لفرجه ولا متبع ما أمر به وفي ذلك ما يروى عن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله مما رواه عبد الله بن مسعود أنه صلى الله
عليه قال العينان يزنيان واليدان يزنيان والرجلان يزنيان والفرج يزني
وقد علمنا وعلم جميع العالمين أن العين واليد لا يولجان في الفرج ولكن

لما أن كانا العينان سبب الزنا لا نظرهما واليدان يلمسان ما لا يحل
لهما لمسه قال صلى الله عليه وعلى آله العينان يزنيان واليدان يزنيان فا
ذا وقع على هذه الجوارح الزنا كيف لا يقع على الفرج والذنوب ا
لعظيمة والآثام ذلك فهو الزنا وفي ما ذكرنا دليل على إبطال
قولهم وإكذاب لإفكهم وتبيين لسوء أمرهم والجواب فيما سألت عنه
من تفسير هاذه الآية عند ما فهمنا قوله سبحانه الذين يجتنبون كبائر الإثم
والفواحش فهم الصالحون العارفون بالله عز وجل الذين لا يدخلون في
سخطه ولا يجتنبون ساعة طاعته فاجتنبوا المعاصي التي يستوجبون
بها النيران ويخرجون بارتكابها من طاعة الرحمن وهي التي يجب بفعلها
الحدود ويقع بها الإثم مما قد أوجب الله تبارك وتعالى فيه ما أ
وجب على من يرتكبه من جميع الآثام من قتل وقطع وجلد فأخبر سبحا
نه أنهم مجتنبون لهاذا إلا ذكر اللمم وما قد يفصل به من العفو عنه واللمم
فهو ما ألم بالقلب وخطر عليه مما لو أراده صاحبه لكان معصية لله
عز وجل الذي يفعله ثم أعرض عنه ولم يعقده في نفسه ولم يفعله بيده
ولا بشيء من جوارحه فهذا هو اللمم ومن اللمم أيضا ما ألم به الإنسان
من غير تعمد ولا قصد له فهذا أيضا اللمم ويخرجه فافهم ذلك إن شاء الله
والحمد لله وصلى الله على محمد النبي وآله الطيبين الأخيار وسلم

[illegible] عن قول الله سبحانه وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا [illegible]
[illegible] فقال الوحي الذي ذكر الله ها هنا فهو في النوم كما أوحى [illegible]
[illegible] إبراهيم في المنام [illegible]
[illegible] إسماعيل [illegible]
[illegible] موسى [illegible]

الذي معصوبا ... السامع ... رسول ... معناه أهل ...
الله وهو حبيبك صلى الله عليه ومعناه ... من أمرنا فهو أمر جنابه العباد ...
... أمر به ... لا ... ومن كفر ... وفي ذلك بالقول ... منا ...

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وعلى
آله وسلم **سألت** أرشدك الله أمرك ووفقك لقصد
الحق طريقك عن تفسير سورة الحمد وقد كنت سألت عنها أبي الها
دي إلى الحق صلوات الله عليه وسأله بعض أصحابكم أيضا فقال معنى
قوله بسم الله فهو باسم الله نبتدئ كل شيء الرحمن فهو ذو الرحمة والإحسا
ن الرحيم فهو ذو التعطف بالرحمة والإفضال الحمد لله معنى الحمد
لله فهو الشكر لله على نعمه وإحسانه والتحميد لله والثناء عليه
سبحانه رب العالمين فمعنى رب هو سيد العالمين والعالمون فهم الخلق
أجمعون من الإنس والجن الرحمن الرحيم قد تقدم تفسيرهما ملك يوم الدين
معنى ملك يوم الدين الذي لا ينفذ أمر في ذلك اليوم غير أمره ولا يمضي
فيه حكم غير حكمه ويوم الدين فهو يوم الجزاء والثواب والعقاب و
إنما سمي الدين لما يدان العاملون فيه ومعنى يدان فهو يجازى إياك نعبد
معناها أنت معبودنا لا غيرك ومعنى نعبد فهو نطيع ونعبد و
إياك نستعين معناه إياك نسأل العون على أمورنا والتوفيق لما يرضيك
عنا اهدنا الصراط معنى اهدنا فهو وفقنا وأرشدنا الصراط ا
لمستقيم والصراط المستقيم فهو الطريق إلى الطاعة المستقيم
فهو الحق الذي افترضه صراط الذين أنعمت عليهم فهو الطريق من أنعمت
عليه من عبادك الصالحين الذين وفقتهم وهديتهم لرشدهم غير ا
لمغضوب عليهم يقول اهدنا صراطا غير صراط الذين غضبت عليهم
والمغضوب عليهم في هذا الموضع هم اليهود ولا الضالين

يقول ولا صراط الضالين أي اهدنا صراطا غير صراط الضالين والضا
لون فهم في هذا الموضع النصارى **ومن سورة البقرة**
وسألت عن قول الله عز وجل وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا
بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين فقال
محمد يحيى رحمة الله عليه معنى قوله سبحانه وإن كنتم في ريب فإنما أنزل
ذلك لمخاطبة المشركين من قريش وغيرهم ومعنى إن كنتم في ريب
فهو إن كنتم في شك والشك فهو قلة اليقين وإذا قل اليقين وقع
الارتياب والتكذيب فقال سبحانه وجل عن كل شأن شأنه لهم
عند ارتيابهم فأتوا بسورة من مثله فإن لم تأتوا بها فاعلموا أنه من
الله عز وجل لعجزكم عنه ولو كان من الآدميين لجئتم بمثله ومعنى ا
دعوا شهداءكم فهو كبراءكم الذين تقدمونهم وتحمدون قولهم وأقو
الهم وتستشهدونهم في أموركم وتشهدون لهم بالتقدمة عليكم
فأمرهم الله تبارك وتعالى أن يأتوا بأولئك المعظمين عندهم المصدقو
ن ليشهدوا لهم لديهم فإن أتوا بها أولئك الشاكون وكبراؤهم بسورة مثل
هذا القرآن فهم صادقون في قولهم إنه ليس من الله سبحانه وذلك قو
له عز وجل إن كنتم صادقين وعند عجزهم عن الإتيان بمثله يكونو
ن من الكاذبين وللخصوم الوادين وعند الله سبحانه من المستوجبين ولديه
من المعذبين ومعنى المثل فهو المشبه للشيء حتى يكون مثله ويكون شبيها
له وإذا كان شبيها له فهو شكله وهو في مثله والشبيه فهو

المساوي في العيوب يسمى المثل شبها في الفعل والخلق وفي ذلك ما يقول
الشاعر ٥ لم يك من شكلي فقارنني والناس أشكال لأشكال ٥
وسالت عن قول الله سبحانه كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا
قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابها قال محمد بن يحيى عليه السلم
معنا قوله عز وجل كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا
من قبل فقد قال في ذلك بعض من سلف من العلماء إن معنا قولهم هذا
الذي رزقنا من قبل في الدنيا وشبهوه بالثمر الأول ولست أرى ذلك عندي
كذلك لأنه إذا كان ثمر الآخرة كثمر الدنيا فلا فضل إذا لنعيم
الآخرة على نعيم الدنيا لأنه إذا كان النبات كنبات الدنيا والمأكل
كمأكل الدنيا فلا فضل لما في الآخرة على ما خوّلوا وهذا مخالف للكتاب
محال عند ذوي الألباب لحسن فواكه الدنيا ومعاشها تتفاضل في الد
سأفسر ما جعله الله سبحانه في الآخرة والمعنا في ذلك عندي والله ا
لموفق للصواب أن معنا قول أهل الجنة هذا الذي رزقنا من قبل يريدون
بذلك أنه لا يصل إليهم من الله عز وجل رزق إلا أعجبهم ووقع لموافقتهم
ثم يصل إليهم أيضا من بعد ذلك فيكون في الجودة والسواء وفي الموافقة
كالأول سواء لأن رزق الدنيا منها موافق ومنها مخالف ومنها حسن
ومنها رديء ومنها مكروه ومنها محبوب ورزق الجنة كلها موافقة
مشبعة للشهوة وقد فسر الله تبارك وتعالى ذلك في آخر الآية فقال
سبحانه وأتوا به متشابها فقال بعض الناس متشابها في الألوان وذلك
خطأ من المقال وإنما معنا رحمك الله قوله أتوا به متشابها يقول متشا

بها في الإرادة والشهوة والمحبة لأن الأرزاق في الدنيا لا يشبه
بعضها بعضا ولا يدار بواقيها ما يحبه وما يكرهه ولا يشتهيه وأرزاق
الآخرة ليس فيها تفاوت ولا أمر يعكس شهوة ولا يكسر إرادة فلذلك
قال الله سبحانه متشابها يريد متشابها في الموافقة والإرادة والإعجا
ب فكلما رزقوا رزقا كان لهم معجبا ولقلوبهم مائلا وإذا رزقوا رزقا
آخر من بعد الأول كان لقلوبهم مائلا ولشهوتهم معجبا كإعجاب الأول
لا يخالف لهم فيه محبة ولا يتضاد لديهم له شهوة بل يكون ذلك في قلوبهم
كمثل الآخر سواء ولو كان في الجنة شيء من الأرزاق يرزقه العبد ويوافقه
ويفرح به ثم يرزق من بعده رزقا دونه لكان الفرح يختلف ولو اختلف
لوقع الحزن والانكسار ولفسد قول الله سبحانه ولا هم يحزنون وتلك
دار السرور ومحل الحبور حيث لا خوف على أهلها ولا هم يحزنون ولكن
نفسه فرحهم بكل ما رزقهم الله عز وجل فزاح عنهم الغم والانكسار
وصاروا بعون الله إلى أكرم محل ومآب فلا هم نعيمهم ولا شيء من رزا
قهم ينكد عليهم قد أمنوا النيران وصاروا إلى الرضا والرضوان
تجري من تحتهم الأنهار خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما
شاء ربك عطاء غير مجذوذ ٥ وسالت عن قول الله سبحانه إن الله
لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فقلت ما معنا قوله إن
الله لا يستحيي قال محمد بن يحيى عليه السلم الاستحيا من الله عز وجل ليس من
ضرب البخل ولا النقص ولا يتوهم ذلك من له ذهن ومعرفة بالله سبحا
نه أو بصر وإنما المعنا في قوله عز وجل إنه لا يتوانى في التمثيل

للحق والصواب والهدى فما صح من الامثال عندنا ولا احكاما ولا امثالا
لاحد من اهل الكفر والضلال بل ذلك عند الله تبارك وتعالى صواب
وهدى وحسن ٥ وسالت عن قول الله سبحانه ثم استوى الى السماء فسواهن
سبع سماوات فقلت كيف ذكر سماء واحدة ثم ذكرهن جماعة
قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه معنى استوى هو رجوع حكمه سبحانه
وارادته لخلق السماء من بعد ما كان من ابتداء امره في الارض والسماء
فمعناها هو ما سما وارتفع لان العرب تسمي كل شيء اشتمل سماء فلما
سما الدخان وعلا في الهواء كان مختلطا غائبا فخلق الله سبحانه منه
السموات فلولا كان دخانا ساميا فجعل سماء العلوة واخرج مخلوقا
منه السماوات ما اراده الله سبحانه وتقديره وما اراد فيه من صنعه و
تدبيره فتبارك الله احسن الخالقين الذي لا يمتنع عليه شيء اراده المتكو
ل لما شاء وتعالى علوا كبيرا ٥ وسالت عن قول الله عز وجل
واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فقلت هل شاورهم
او اخبرهم فضل علمه على علمهم قال محمد بن يحيى عليه السلام لم يرد الله
عز وجل ما ذكرت من ذلك ولكنه اراد اعلامهم بما يفعل عز وجل
تكرمة لهم بذلك فقلت ما معنى جواب الملائكة حين يقولون اتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء الخبر جاءهم من عند الله سبحانه ان من
نسلهم قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هذا الخبر رحمك الله حين علمت
تعرفه الملائكة ولا تقف عليه الا باخبار الله عز وجل لهم ولكن الله
عز وجل قد اطلعهم عليه واخبرهم بما يكون من بني ادم من سفك ان
ما او الافساد في الارض وما يكون منهم من عناد فكان هذا منهم

الشيعة ما لا معارضة ولا شكا في امر الله تبارك وتعالى واعلمهم
سبحانه انه يعلم ما لا يعلمون مما سيكون من المومنين والانبياء المبعو
ثين فيهم والكتب التي انزلت عليهم والامر والنهي الذي به فيهم و
ما في ذلك من الصلاح فكانت معصية الخلق من الشقي احسانا ان لا
خير من الله سبحانه لهم ولا ادخلا في معصية ولا اجبرا احدا من طاعة
بل نصرهم هداهم وامرهم سبحانه بتقواهم وحذرهم الهلكة وبين
لهم الطريق والمحجة فكانت معصيتهم وهلاكهم من قبلهم لا فعل الله
عز وجل لهم بل خلقهم للطاعة فقال عز وجل وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون فلم يكن فعل فعل هاولاء المختارين للمعصية بعد ان قد
مكنهم من الاستطاعة وبين لهم فيه النجاة ثم اوجب ترك خلقهم ذ ل
فمن اظهار الحكمة فيهم وما اراد سبحانه من الصنعة والحاد البرية
واظهار القدرة لا اختيارهم للردى وميلهم عن طريق الهدى ان اهلكوا
انفسهم وتبعوا اهواء قلوبهم ومالوا عن قصد سبيل ربهم اختيارا منهم
للمعصية وكفرا للنعمة وتعرضا لما اعد الله سبحانه لمن خالفه من
النقمة ونجا المومنون الذين صدقوا الله ورسله وعملوا بطاعته وا
تبعوا امره فوصلوا بذلك الى الجنان وابوا الى الرضا والرضوان
فصيرهم الرضا خلفوا له من عبادة الرحمن ومحاسنه السبكان
فقد علم الله عز وجل ما يكون من فعل الشر وطاعتهم واجتهادهم له
وما يكون من المومنين من الطاعة والعبادة والتسليم لحكمه والمجاهد
ه للظالمين حتى يفيئوا الى امر الله عز وجل ويرجعوا الى طاعته كان هذا

حتى يكشف وقد جاز جائز علمه الله أنه سيكون من ولد آدم لم يعلمه
الملائكة حتى أعلمها الله سبحانه به وفهمها ذلك فيما ذكر مالك و
شرحناه في جوابك شفاء وشافٍ لما استتر عما سواه فاعتمد عليه
وحده يتيسر لك ما غمض ويوضح لك ما اشتبه بحول الله وعونه ٥
وسألت عن قول الله سبحانه وعلم آدم الأسماء كلها فقد
تقدم جوابها إليك ولست أعيده فيما سألت عنه [illegible] بأنه معنا ولا
ذلك من الحسن وقد رأيت مسائلا مما سألت عنه قد أعدتها بأنه
وردت فيها واعلم أن الجواب إنما يخرج على قدر المسألة وربما زاد
فيها السائل فيزيد الجواب وربما نقص فانتقص الجواب وإنما يختلف للز
يادة والنقصان فإذا سألت عن شيء فاسمع بما يصل إليك فيه ولا ترد
ده بزيادة ونقصان فيختلف الجواب فتنسب ذلك إلى الغفلة وليس
هو إلا من المسألة واختلافها وزيادتها ونقصانها فإن قوما كانوا
يسألون جدي الشيخ رضوان الله عليه عن المسألة ثم يرددون فيها و
ينقصون منها ويختلف كلامهم فيها فيخرج جوابه رحمه الله عليه على
قدر كلامهم فكانوا ينسبونه في ذلك إلى الغفلة وإنما الغفلة و
الجهل منهم لأنه لم يذكر وإذ ذلك لبعض علمائهم عنه صلوات ا
لله عليه فقالوا لهم هذا من اتساع علمه وجودة نظره يحسن في
كل فن يسألونه على ما يسألونه فيه والله بالعلم وكان ما عابوه
به مدخلا له وشاهدا على اتساع علمه وكان ذلك جهلا و
نقصا وإن نحمد الله بريء من ذلك إلا أنا نشرح لك أمرهم وما كان
من قولهم لما بان ولم يوافق في الله سبحانه بحقوق سوددنا بشكر

ونعتمد

٧٧

ونعتمد على مودتك ونرجو أن يمد الله عز وجل بعنايتك الذي
أمانتك فيهم وتجازى بالجميل عنهم كما كان من مضى قبلك من مشايخك
أهل التسليم والرضا والحمد لله سبحانه في جميع الأشياء تجد ما وصل
إليك بنيه وعزيمه فقد وصل بيد ما فيه هدى القلب وشفاء الصدر و
قد نلت كثيرا مما التوسله غيرك الأمر كان عملك من إخوانك نسأل الله
أن أولئك الثبات على أمره بمنه ورأفته ٥ وأما ما سألت عنه من
الشجرة التي نهي آدم صلى الله عليه عن أكلها أكانت مختلطة مع غيرها
أم كانت وحدها وكيف كان أمرها واعلم أعانك الله وهداك أن
هذه الشجرة شجرة البر والبر إذا خرج والسنبل اسمها كلاهما
في إبانهما فأكل صلوات الله عليه من البر وكان به السنبل واستحل
في ذلك ولبس عليه إبليس فيما كان من ضيه فعاتب الله ذلك سبحانه
عليه لما كان من عمله إذ وقع الاختلاط عليه وأراد الله عز وجل
ميعادا يكون وقت عقد سكنه حتى تنزل له الشجرة التي نهي عنها إذ فقد
سبيلها وأوقع عليه عتابه ٥ وسألت عن سجود الملائكة صلوات
الله عليهم والحوله أقبل عرض الأسماء عليهم أم بعده ٥ واعلم
رحمك الله أن الله عز وجل لما نفخ في آدم الروح أمرهم أن يقعوا
ساجدين لله عز وجل فقال لآدم وإنما أراد من أجل آدم وذلك
قوله عز وجل فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين
ثم المسألة عن الأسماء فإنما كانت من بعد السجود لأنه أمرهم
عند النفخة أن يسجدوا ولو كانت المسألة عن الأسماء من قبل
كمال آدم ووقوع الروح فيه لكان [illegible]

ولم يفعل عز وجل فعفوا اله سا حدس عند النعمه فيه و الاسماء هي
اسماء كل شي علمها الله سبحانه ادم صلى الله عليه ثم امره بان ينبا
بهم بها و قد مضا تفسيرها البحول ه وسال عن قول الله
سبحانه يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم
على العالمين فقلت ما معنا هذه الايه و تفسيرها قال محمد بن يحيى عليه
السلام هذا تنبيه من الله عز وجل لبني اسرائيل وتذكره لنعمه عليهم و
احسانه اليهم وما من به فيهم من النعمه اليهم من نبي صلى الله
عليه بعد ما نبيا و من بعد امر الهلكه بما جاء به من الاحكام والدين
والاثار وما انقذهم به تبارك وتعالى بارسال موسى عليه السلام
من الكفر و البوار وعباده الاوثان مع تفضل الله عليهم وتخليصه
لهم من الذل والهوان والقله والصغار من فرعون اللعين من بعد ان كا
ن يقتل ابناهم ويستحي نساهم ويسوم رجالهم ثم انقذهم تبارك و
تعالى منه عند بغيه لهم وجرئه عليهم وطلبه اياهم وعزمه على اهلا
كهم فغلق لهم البحر فنجاهم وانجاه وهم امنون ومن كيد فرعون عدو
الله وعدو وهم مطمئنون وانقذهم مما حاذروه واغرق سبحانه
ال فرعون وهم ينظرون وقلت ما معنا قوله عز وجل واذ فرقنا بكم
البحر ومعناها ان فرقنا لكم البحر وفرقه فهو ما كان من انفلاق
البحر فيه وتقطع الما عن الطرق التي امضاها الله عز وجل
[illegible] والله سبحانه لجه البحر بالطرق التي جعلها لهم فكان في ذلك
صنع الله تبارك وتعالى ولطفه وتدبيره ما جارت

فيه العقول وحار فيه الامر و عظمت فيه النعمه عند من عقل و
عرف الحق معنا اصحاب اسرائيل في عصرهم وحضرته في زمان نبيهم من
الرسل والعابدين والمتعلمين وهم في ذلك لا يشهدون ولا يرتقون بفضل
ما انعم به عليهم الا القليل منهم فكان ذلك فضلهم عز وجل بهذه
الاشيا على اهل دهرهم ولم يعط ذلك احدا في زمانهم فكانت
تلك حجج الله عز وجل بايته في زمانهم ونعما من الله سبحانه
موكده عليهم ليهلك كما قال من هلك عن بينه ويحيى من حي
عن بينه وان الله لسميع عليم وقلت ما معنا قول الله سبحانه و
هم ينظرون فمعنا ذلك ان بني اسرائيل شاهدوا اغراق فرعون ذا
صحابه واهلكهم الله سبحانه في البحر وهم ينظرون وذلك ان ا
صحاب فرعون لما تبعوا اصحاب موسى في الطرق التي فرقها الله
عز وجل في البحر فلما خلص من اصحاب موسى صلى الله عليه من البحر ا
نطبق على اصحاب فرعون واصحاب موسى حضور يشهدون و
لينصر الله سبحانه لهم وانتقامه من عدوه وعدوهم فكانت
هذه نعمه من الله عظيمه عليهم ومنه بالغه في زمانهم من ذوي
الطول والاحسان والفضل والامتنان ه وسال عن قول
الله سبحانه واستعينوا بالصبر والصلاه قال محمد بن يحيى عليه
السلام هذا امر من الله تبارك وتعالى للمومنين بالاستعانه با
لصبر والصلاه وتعريف لهم وذلاله على ما فيه صلاحهم والا
ستعانه فقد تكون على امر الدنيا وامر الاخره فمن ذلك

ما في العاجله من الامن والسعه وما وعد الله عز وجل به اهل الطا
عه من الفوز لهم عند الاقبال اليه والتمسك بحبله والاعتصام
بامره وورد لك ما تقول جل ثناوه ان الصلاه تنهى عن الفحشا والمنكر
فدلك المواظبه على طاعه الله سبحانه زاجره عن معصيته دال
ه عن مخالفته وفي الاخره لهم من الثواب والعطا والمجازاه لمن
امن واهتدا وكان ذلك لهم مغنيا على اجرتهم موذنا بالزيادة لهـ
م فكانت الصلوه عونا على الامن في الاخره وطريقا الى الجنه
ونجاه من الهلكه وطاعه للرحمن بما امر به في واضح الفرقان والصبر
فهو مما ينال به الثواب ولن يكون عملا الا به ومن لم يصبر على طاعه
الله فقد خرج بلا شك من رضا الله عز وجل وفي ذلك ما يقول الله
سبحانه والعصر ان الانسان لفي خسر فاجملهم جميعا في الخسر ثم ا
ستثنا عز وجل فقال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فاخر
جهم من الخسران ثم قال سبحانه وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر
فامرهم عند التواصي بالحق ان يتواصوا بالصبر على الحق والشدائد
التي تنزل بهم عند قيامهم بالحق من الاذيه والشتيمه والقتل والقتال
وما يحل بهم من اهل الفسق والاثام لان من لم يكن له صبر في ذلك اهلكـ
ته وضعف عن نيته وخرج بقله صبره مما دخل فيه من طاعه ر
به ومن الصبر ايضا المواظبه على طاعه الله عز وجل والتاديه
لفرايضه كما قال سبحانه وامر اهلك بالصلاه واصطبر عليها
يريد سبحانه وتعالى بذلك ان يدوم عليها ويواظب فيها والصبر
عماد الاخره وقد ذكر الله سبحانه اصحابه واثنا عليهم فقال
والصابرين في الباسا والضرا وحين الباس وفي الصبر من الله سبحانه

امور بكثير واخر بعضهم فاستغنينا بقليله عن شرح كثيره ٥
وسالت — عن قوم موسى اذ خرجوا من البحر فتاهوا في الارض و
فقدوا وقد قيل انهم صاروا الى ناحيه الشام ٥ وسالت —
عن قول الله سبحانه وظللنا عليهم الغمام وانزلنا عليهم المن
والسلوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا ا
نفسهم يظلمون فقلت ما معنى الغمام وما المن والسلوا قال محمد بن
يحيى رحمه الله عليه الغمام فهو السحاب كان يظلهم من الشمس وا
لمن فهو شي كان يقع على الشجر يضرب الى الخضره حلو كانوا ياكلو
نه والسلوا فهو طير اصغر من الحمام كانوا ايضا ياكلونه في ايا
م تيههم وذلك ان الله عز وجل لما امرهم بدخول القريه كان
من كلامهم ما قد سمعت مما قصه الله في كتابه فحرم الله سبحانه
عليهم مصرا اربعين سنه فكانوا يتيهون في موضع جدا فما هو
الا من معروف ولا يهتدون لها فانزل الله سبحانه عليهم المن و
السلوا وجعله لهم رزقا يتقوتون به اذا لا اجساد لا تقوم الا
بالغذا والمعاش قوله وما ظلمونا فكذلك لن يظلم الله سبحانه ا
حدا لانه لا تضره معصيتهم ولا تنفعه طاعتهم وهو قادر
اذا شا على اهلاكهم وانما يظلم من يضطهد ويغلب ويقهر
ويغصب او من يتوحش من الاسباب والله تبارك وتعالى بري من
ذلك وانما ظلموا انفسهم وتعدوا عليها بمعاصيهم لسيدهم

واستوجبوا العقاب والخزي وسوء المآب وقد كانوا انفسهم
اذ اهلكوها في المتالف واوبقوها فهم الظالمون لانفسهم
باهلاكها ولم يظلم والله سبحانه وتعالى ۝ والبحر الذي سال
عنه فهو بحر كان مع موسى صلى الله عليه يحمله بين يديه على حماره
وذلك انه لما استسقى الله سبحانه لقومه اذ عطشوا امره الله
عز وجل ان يضرب الحجر بعصاه فانفجرت منه اثنا عشرة عينا ۝
فقيل هل كان حجرا كبيرا راسيا ام لم يكن كبيرا راسيا قال محمد بن
يحيى عليه السلام لم يكن الحجر الا حجر صغير وكانت الآية في الصغير
المحمول المنقول عظيمة جليلة اعظم امرا من الحجر
الراسي لانه لو كان حجرا راسيا لقال فيه القائل ان الماء نبع من الار
ض في الحجر فلما ان كان حجرا صغيرا يحمل كانت آيته جليلة عظيمة
باهرة من آيات الله عز وجل الجليلة ان يكون حجرا معلقا على ظهر
حمار يضرب فينبع منه اثنا عشرة عينا يسقى من الناس جملتها
عظيما وهذا امر لا ينكره منكر من فعل الله سبحانه لانه ذو
العظمة والسلطان القادر على ما اراد لا راد لحكمه وليس ا
نشقاق الماء من الحجر بأعظم من خلق الماء لا من شيء ولا بأعظم من
خلق السماء من الدخان والارض من المرافه وخلق الخلق من
غير عز وجل ربنا الواحد الكريم ۝ وسالت عن قول ا
لله سبحانه واذ واعدنا موسى اربعين ليلة ثم اتخذتم العجل

من بعده وانتم ظالمون قال محمد بن يحيى عليه السلام هذه الآية محكمة
بين شرحها مستغنيا عن تفسيرها لان الله عز وجل وعد موسى صلى
الله عليه عند ارساله اياه الى فرعون ان يصير ليلة الى الموضع الذي
امره فيه فلما خرج موسى عليه السلام للميعاد الذي وعده الله تبار
ك وتعالى اتخذ القوم العجل من بعده وكانوا بذلك من الظالمين كما
قال سبحانه وقيل قد قال الله عز وجل في موضع آخر وواعدنا مو
سى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة فقلت
لم فصل العشر من الثلاثين وهذا امر من كلام العرب صحيح معروف
يقول القائل اذا اراد يقول وعدتك ثلاثين ليلة فيقول وعدتك
خمس عشرة وخمس عشرة ويقول وعدتك عشرا وعشرا وعشر
او ذلك كله يكمل الثلاثين سواء عليه قالها اعشارا او قالها
مجمعة ولما قال الله سبحانه وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها
بعشر فقدم الميعاد اربعين فسواء قال اتممناها بعشر او قال ا
ربعين عددا من قبل وهذا من اللغة حسن كامل ۝ وفي ذلك ما هو
ل الساعة ۝ في الناقة وحملها وعدد شهورها ۝
اذا احمس حولا وعشرا ومنه وشهرا فعرفها الرصر اسمها ۝
وقال الشاعر ابياتا ۝ امر بعد تسعين وخمسين واربع يريد
العوان صيور ومرادنا ۝ فاراد تسعا وتسعين ستة فقال تسعين
وخمسا واربعا وفي ذلك ايضا ما يقول الاعشى ۝
ثلاثين ليلتنا ولياليها وثمان عشرة واثنتين واربعا ۝

واذا اراد الا يرتعش فقطعها وانما احتج بالسحر لانهم
اهل الغرب و بلغتهم جاطبهم الله عز وجل فقال قوام عرسا ه
وسألت عن قول الله عز وجل واذ آتينا موسى الكتاب و
الفرقان لعلكم تهتدون فقلت ما الكتاب وما الفرقان قال محمد بن يحيى
رحمه الله عليه الكتاب فهو التوراة التي انزلها الله على موسى
عليه السلام وما كان فيها من الحلال والحرام والتعبد للانام وا
لفرقان فهو ما جاء به موسى صلى الله عليه من الآيات التي فرقت بين ا
لحق والباطل فلم يبق لاحد شبهة ولا كلام يلجئه قول مبطل
ولا طرحا لما فرقت الآيات بين الحق والباطل وشهدت له بال
صدق والنصر الواضح المبين فكلهم قد اتوا بذلك من الله
عز وجل وان موسى عليه السلام لم يأت بذلك من نفسه ولا بطاقة ا
حد من المخلوقين الا بكون الله سبحانه له فيه واعانه عليه فسبحان
ك القادر على ما اراد الفاعل لما يشاء انما امره اذا اراد شيئا ا
ن يقول له كن فيكون فكل ما فرق بين الكذب والصدق والباطل
والحق كان فرقانا وشيئا للحق ومفهما للحق ومذهبا للشك و
موجبا للطاعة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان الله
لسميع عليم ه وسألت عن قول الله سبحانه وضربت عليهم
الذلة والمسكنة وباءو بغضب من الله فقلت ما معنى الذلة وا
لمسكنة قال محمد بن يحيى عليه السلام معنى الذلة فهو قلة الانتصا
ر والضعف والوهن والاحتقار من بعد الارتفاع والقدرة وا

كرام والمسكنة فهي الفقر والقلة وذلك بما اكتسبت ايديهم
واحتلبوه من المعاصي والخذلان لانفسهم وما ربك بظلام للعبيد
ه وسألت عن الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصا
بئين فقلت ما معنى هذا قال محمد بن يحيى عليه السلام الذين امنوا هم الذين
امنوا بالله عز وجل وصدقوه ورسله والايمان يخرج على وجهين
واللغة فوجه هو الاقرار بالله سبحانه والايمان به ووجه اخر وهو ا
لتصديق بالخبر ومن ذلك قول اخوة يوسف وما انت بمؤمن لنا و
لو كنا صادقين يقولون وما انت بمصدق لنا والمؤمن الذي امن نفسه من
عذاب الله سبحانه بما كان مرضيا عنده والذين هادوا فهم اليهود
وهو اسم لهم الا تسمع كيف خبر الله عز وجل عن قولهم انا هدنا اليك
والنصارى فهم النصارى الذين يعرف وانما سموا النصارى لانهم ادعو
النصرة فسموا النصارى والصابئون فهم فرقة اخرى من النصارى يدعو
ن الصابئين وانما اشتق اسم الصابئين من الصبو يقال صبا فلان روي
ذلك ما يقول الشاعر ه صبوت الى اللهو بعد المشيب وقد كنت للهو قد
ما بر و ـــكه ه وسألت عن قوله عز وجل وفومها
وعدسها قال محمد بن يحيى عليه السلام قد قال القوم فهو هذا الفول
وهو الباقلا والعدس فهو هذا المعروف الذي يسمى العلس و
يسمى العدس وقد يروى ان بعض العرب كانوا يسمون الثوم الفوم وفي
ذلك ما يقول ابو طالب ه قد كنت احسن كافيا واحد سكر
المد سه عن زراعة فـــــوم ه

فقال إنه الدر ولا أدري ما صحة ذلك. وقوله: اهبطوا مصرا فهي مصر
المعروفة باسمها، وقد تسمى المدن أمصارا، وقد قيل إن هذا المصر الذي
ذكر مصر من أمصار الشام إذ قيل مصرا. ٥ وسألت عن قول الله عز و
جل: ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة، فقلت ما معنى رفع
الطور ولأي علة رفعه الله عز وجل؟ قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه:
الطور هو الجبل المعروف، وذلك أن بني إسرائيل لما عتوا عن أمر
الله سبحانه وخالفوا نبيه صلى الله عليه وآله وأتوا الكفر وقلة الشكر
بعث الله سبحانه الطور فرفعه فوقهم، والنتق فهو القلع له من موضعه
فرأوا أمرا عظيما جليلا هالهم وأرعب قلوبهم وأكل ألسنتهم لما
رأوا من إظلال الجبل لهم وأيقنوا بالهلكة واستمسكوا من الفعلة
فلما أن قبلوا أمر موسى صلى الله عليه ما جاءهم به وتابوا رده الله عز وجل
إلى موضعه. ومعنى خذوا ما آتيناكم بقوة فهو خذوا ما جاءكم من الوحي
والأمر والنهي بقوة، يقول: خذوه بحزم وعزم وجد ونية فكل ما أخذ
بذلك سمي قوة. وقلت: هل كان جبرا من الله سبحانه؟ وليس يقال فيما تعبدا
الله عز وجل به إنه جبر عليه أحدا، لأنه لو جبرهم عليه ما حمدهم فيه ولا
أثابهم، ولكن كان إرقاع الجبل عليهم حجة وتأكيدا وإيناسا لما جاءهم به
موسى صلى الله عليه وتهديدا وتذكرة وتنبيها. ٥ وسألت
عن قول الله سبحانه: فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة
للمتقين، فقلت ما معنى ذلك؟ قال محمد بن يحيى عليه السلام: هي القرية
التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت، فقال سبحانه

فجعلناها نكالا لما بين يديها، وإنما أراد أهلها فأقامها مقام أهلها
فمسخهم الله سبحانه عند أخذهم للحيتان قردة وخنازير وجعلهم
نكالا لما بين أيديهم وما خلفهم، والذين خلفهم فهم الذين خلفوهم من أهل
عصرهم، والذين بين أيديهم فهم من يكون من الأمم بعدهم، جعلوا لهم
عبرة ونذيرا، حذروا بهم عن المعصية، ومعنى موعظة فهي عبرة للمتقين
إذ هي لهم عظيمة يتعظ بها المؤمنون ويتفكر فيها الصالحون لما نزل
بأهل القرية من المسخ والنكال والذل والهوان، والدليل على ما قلناه
قول الله سبحانه إذ يخبر عن الملائكة عليهم السلام: وما نتنزل إلا بأمر ربك
له ما بين أيدينا وما خلفنا، فجعل ما بين أيديهم هذه الآخرة لأنها جائية ما
يكون من القيامة والحساب والعقاب والفوز والثواب، وما خلفهم
فما خلفوه وراء ظهورهم عند مصار أرواحهم ووفاتهم. ٥ وسألت
عن قول الله سبحانه: لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك، فقلت ما معنى الفا
رض وما العوان؟ قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه: الفارض فهي التي قد ا
نقرض فمها وانقراضه فهو سقوط بعض أسنانها، والبكر فهي التي
لم يلقح قط، فأخبر عز وجل أنها ليست بكرا فدل ذلك على أنها
قد نتجت، وليست بكبيرة فأزاح عنها بقوله لا فارض ولا بكر
صفة الكبيرة وصفة الصغيرة البكر. ثم قال سبحانه: عوان بين ذ
لك، والعوان فهي متوسطة لا كبيرة ولا صغيرة، وهذه فهي البقرة
التي أمر الله سبحانه أن يضرب القتيل ببعضها، وذلك أنه قتل

قتيل في بني اسرائيل فادارؤوا فيه وانهم تخاصموا بينهم بقتله وعظم
شانهم الامر فيه فامر الله عز وجل ان يضربوه ببعضها ففعلوا ذلك
فعاش القتيل واخبرهم بقاتله فكانت هذه آية عظيمة جليلة في
احيا الله سبحانه له وقد كان قادرا ان يحييه بغير ضربه بعضو ولو امرهم
به لقام مقام البقرة ولكن الله عز وجل يفعل ما يشا لا معقب لحكمه
ولا يسال لم يفعل ولا كيف وقد رووا في البقرة انها كانت لغلام برا
لابيه مطيع لله سبحانه فيها فلما ان مات لم يترك له الا البقرة
فشاء الله عز وجل ان ينعم على الغلام لبره وطاعته لله سبحانه ووالده
فجعل سبحانه امتحانهم بها واحيا قتيلهم ببعضها الرحمة منه
لصاحبها فطلبوا الصفة التي امر الله عز وجل بها في البقر فلم يجدوا
تلك الصفة الا في بقرة الغلام فطلبوا عند ذلك اشتراها منه
فامره موسى صلى الله عليه الا يعطيها لهم الا بما اشترط من ملء جلد
ها ذهبا فعلموا الواجب اشتروها منه بما طلب فكان ذلك فضلا
من الله سبحانه على الغلام واحسانا اليه واية عظيمة في المقتول وحجة
قيمة على ذوي الفهم والعقول وخيرة لهم في جميع الامور وهذا ما ذكرنا
فيها ومروا والله نعلم بذلك وسالت ارشدك الله عن قول ا
لله سبحانه فيما حكى عن اليهود اذ يقولون لن تمسنا النار الا اياما
معدودة فقلت ما معنى هذه الايام المعدودة قال محمد بن يحيى رحمة
الله عليه هذه الايام المعدودة التي ذكر اليهود فزعموا ان عمر ا
لدنيا سبعة الاف سنة وان الله سبحانه يعذبهم بكل الف يوما

ثم يخرجون الى الرضا والرضوان ويصيرون الى محل الكرامة والابرار
فكان هذا اكذب من قولهم واقبح وجرأة على خالقهم وقلت هل قال
بهذا الكلام اليهود الذين في زمان محمد صلى الله عليه وعلى اهل بيته
ام اليهود الذين كانوا قبلهم وقلت ان كان القول من اليهود الذين كا
نوا في سالف الدهر كيف نسب فعل اولئك الى من كان بعدهم و
الذي قال هذا الكلام يرحمك الله فهم اليهود الاولون والاخرون معا
لانهم واحد مقيمون على الباطل والمحال ومصرون بكفرهم الى الرس
حال ولو لم يقل هذه المقالة الاخرون وهم على منهاج الاولين لاستحقوا
من الذم ما استحق الاولون ولكانوا جميعا عند الله سبحانه من المذمومين
لانهم اذا ارتضوا افعالهم وكانوا قدوة لهم فهم قد دخلوا في دينهم
منسوبون الى ما نسبت اليه اولئك من فعلهم الا تسمع كيف يقول الله سبحانه
لهم فلم تقتلون انبياء الله من قبل ان كنتم كما تقولون مؤمنين وهم لم يقتلو
انبيا الله ولكن رضوا الفعل اباهم لانبيا الله ورضوا افعالهم فكانوا
برضاهم من القاتلين ونسبوا بهم لفعلهم مقام المشاركين الا تسمع
كيف قال امير المؤمنين عليه السلام انه سيدخل في حربنا هذا امم
في اصلاب الرجال وارحام النساء وانما اراد بذلك صلوات الله عليه
الرضا والسخط وما يكون ممن بعدهم من التصويب لفعلهم والتخطية
لهم فيكونوا بالتصويب والرضا من المؤمنين الاولياء وبالتخطية
له من اهل العداوة والبغضاء وسالت عن قول الله سبحانه

قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه
وهدى وبشرى للمومنين قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه معنى قوله سبحانه
من كان عدوا لجبريل قالت اليهود لما ان سالت محمدا صلى الله عليه وعلى اله من
الذي ينزل عليك الوحي فقال لهم جبريل عليه السلم فقالوا عليهم لعنة الله
فنحن اعداء جبريل وهو عدونا لانه ينزل عليك ما ينال امرنا وهذا ا
عداء للحق لما قالوا الله عز وجل فاحتجوا لانه من كان عدوا لله وملايكته و
رسله وجبريل وميكايل فان الله عدو للكافرين ومباعد للكافرين فا
نما هو مهلك لهم ومجزي ومعاقب ومباعد و لميكايل فانهم سالوه
من ان ياخذ جبريل الوحي فقال من ميكايل قالوا وميكايل انا نساعد ونا و
الذي نزله على قلبك فهو الوحي وما جاء به جبريل عليه السلم من الكفر وجل
والحلال والحرام والدين والاسلام فجاء به جبريل عليه السلم من الله عز وجل
ساطعا مبينا وشفا لجميع المومنين فيه هدى من اللبس ونجاة من الهلكة و
سبيل الى الجنة وعصمة من العطب وسلامة من الم اللهب فكره ذلك
المشركون ونابذوه وعاندوه وعادوه لله سبحانه وكفروا بنعما لمحمد
صلى الله عليه ولم يردوا احدا ان الله عز وجل جحدوهم وامر بالحق رد شهوده
فهو امر الله وهم كارهون فلما نال الحق لهم ولغيرهم واتبع ابوه ولم
يريدوه فوضعت عليهم الجزية بعد القتل والذل فاخرجوها وهم
صاغرون فكان هذا لهم في الدنيا نكالا وخزيا وصغارا وفي الاخرة
الهلكة والنيران والبلا المقيم والويل الطويل كلما نضجت جلود
هم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما
وسالته عن قول الله سبحانه واتبعوا ما تتلوا

الشياطين على ملك سليمن وما كفر سليمن ولكن الشياطين كفروا يعلمو
ن الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت فقلت ما
معنى ذلك قال محمد بن يحيى عليه السلم هذه حكاية من الله سبحانه عن اهل
الشرك من اليهود واما انهم كانوا يزعمون ان ملك سليمن صلى الله عليه و
ما نال انما هو بسبب السحر وانه كان يسحر حتى نال كلما نال من الملك فعليهم
لعنة الله فقد قالوا زورا وبهتانا واجترؤا في قولهم وكفروا لخالقهم
فابرا الله عز وجل سليمن صلى الله عليه من ذلك فقال وما كفر سليمن ولكن
الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وكان ذلك فعلا من شياطين الانس
والجن وافتراء على سليمن فبراه الله عز وجل من قولهم ونزهه من كلامهم و
من كذبهم وقبح مقالهم وقلت ما معنى قوله سبحانه وما انزل على الملكين
ببابل هاروت وماروت هل تقرا بكسر اللام ام بفتحها وهي تقرا بكسر ا
للام وفتح اللام وانما كان اهل الزيغ والكفر يسمون السحر الذي كان
ببابل هاروت وماروت الملكين من الملايكة فقال الله عز وجل نفيا
عنهما وما انزل على الملكين اذ نسبتما ما يقولون من ان الملكين كفروا
عز قال الله سبحانه وتقدسه من ان يعصي الله عز وجل او يدخل فيما لا يرضيه
فنفى الله سبحانه ذلك عنهما فقال وما انزل لما يقولون عليهما شي ولا فعلا
ه وانما كان يرحمك الله الذي ان يسحر ان ببابل هاروت وماروت رجلين كا
نا جاسيين الفرس امرين فيها ماهرين وهاروت وماروت فهما فرسان
وهي بلغة السكينة الغربية فكانا يعلمان السحر كما ذكر الله سبحانه
عنهما مبروا انهما انما فكان من قصتهما ما قد سمعناها الذكر وقد قال
في ذلك الحشوية بقول عظيم عند الله سبحانه جليل في امر الملكين وا

لمن وما كان منهما وهذا امر لا يقول به مومن يومن بالله فاما ما ذكر
ت في مسئلتك هذه مما خرج عليه القراه ويقع عليه وما يثبته فيه
واخرجته من طريق النظر فليس يطرد على ذلك وكيف يجوز لاحد ان
له سند فيما هو اشهر من الشمس لان من شك في هذا ونسبه الى الملائكة
فهذا كذب الله سبحانه وكفر به وسوا عليه نسبه الى الملائكة او محمد
محمدا صلى الله عليه او جحد الكتاب لان الكتاب انما هو من عند الله عز وجل
وكذلك النهي عن المنكر من الله سبحانه وفي ذلك ما يقول الله سبحانه في
الملائكة لا يعصون الله ما امرهم فشهد لهم بالطاعة بقوله
يسبحون الليل والنهار لا يفترون فشهد لهم تبارك وتعالى بالعبادة
واختارهم لوحيه وانفاذ امره ونهيه وائتمنهم على ما تعبد به خلقه وقد
ذكر الله عز وجل الملائكة عليهم السلام حين قال المشركون لولا انزل عليه
ملك فقال سبحانه لو كان في الارض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم
من السماء ملكا رسولا فاخبر سبحانه انهم لا يتماسون في الارض ولا يمشون
معهم ولا يبدون لهم وقال سبحانه في موضع اخر وقالوا لولا انزل عليه
ملك ولو انزلنا ملكا لقضي الامر ثم لا ينظرون فاخبر سبحانه في الاية الا
ولى انهم لا يتماسون في الارض مع الادميين ولا يبدون لهم ولا يتماسونهم
وفي هذه الاية الاخرى اخبر سبحانه انه لو انزل ملكا لقضي الامر
يقول لو انزلنا ملكا حتى ينظر ويخاطب لقضي الامر وقامت القيامة
لان ظهور الملائكة للادميين لا يكون الا في القيامة او عند الموت فقد
ان الناس يصدقون لما قلنا به لانه لو شاء غير قول الله سبحانه لبنا ذا
حكامه ولو وقع من الخلق فيما شرح وفصل في كتابه ولكان في ذلك من
الفساد ما لا يقع معه ابدا سداد والله سبحانه بري من ذلك لا خلف

قوله ولا شك في حكمه الصادق في وعده ووعيده البري من ظلم
عبيده وقال الله سبحانه في طاعة الملائكة وانقياد ما يقول به الظالمون
فيهم قالوا اتخذ الرحمن ولدا يريد اهل الكفر عليهم لعنة الله يريد الملا
ئكة عليهم السلام فقال سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول و
هم بامره يعملون فشهد لهم بانهم عباد مكرمون وانهم لا يسبقونه
بالقول يريد عز وجل انهم لا يقولون الا ما امرهم به ولا يعملون الا ما
امرهم بامضائه ثم قال في اخر الاية وهم من خشيته مشفقون فكيف
يحل لمسلم ان يقولوا فيمن كانت هذه حالته وهذا خبر الله سبحانه
عنه ان منهم من قد عصى الله تبارك وتعالى ونزل مع الخلق وعلمهم ا
لسحر هذا قول فاحش عظيم لا يقول به مومن ولا يعتقد عند الله [illegible] عن
مكرم الا ان يشا امر الله سبحانه ويكذب قوله فيكون من الهالكين
وعند الله عز وجل من الملعونين لان الملائكة خيار من الله عز وجل
اخبرهما انهم لا يتماسون في الارض مع الخلق ولا يبدون لهم ولا يبدون
لهم الى يوم القيامة وانهم لو بدوا وان في هذه الدنيا لقامت القيامة
ولو بدوا كما الله عز وجل انهم يبدون في هذه الدنيا الا لمن ذكر من ا
نبيائه او لمن حضرته الوفاة والخبر الثاني انهم لا يعصون الله سبحانه
ولا يسبقونه بالقول واثنى عليهم ومدحهم بالطاعة والعبادة
ووفق اهل ما احب سبحانه هدايته وسعادته في الصدور وزينها وام
في جميع الامور لا شبهة فيه ولا ارتياب والله عز وجل نسأله
حسن التوفيق للصواب والعون على اصابة الجواب ٥ وسالت

عن قول الله سبحانه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق و
الخلاق فهو الثواب والجزا يقول انه لا جزا له ولا عمل يتكل عليه ٥٥
وسالت عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقو
لوا انظرنا واسمعوا فقلت ما معنى راعنا وانظرنا قال محمد بن يحيى
عليه السلام راعنا فهي كلمة كانت تقولها العرب لمحمد صلى الله عليه
فعابها الله عز وجل من قولهم لأنها كلمة فظة جافية فيها شيء من
ضروب الرعيه يريد وبذلك ارعنا واصغ الى قولنا واسمع منا فكره
الله سبحانه ذلك من قولهم وامرهم ان يقولوا انظرنا اي انظر الينا
والنظر فهو من ضروب العطف والرحمة وقوله اسمعوا اي اسمعوا
لما يعظكم الله ورسوله واقبلوه ٥ وسالت عن قول الله
سبحانه فيما حكى عن قول اليهود والنصارى وقالوا لن يدخل الجنة
الا من كان هودا او نصارى فقلت ما معنى الهود قال محمد بن يحيى عليه ا
لسلام الهود فهم اليهود وكانت تقول لن يدخل الجنة الا من كان هو
دا والنصارى تقول لن يدخل الجنة الا من كان نصرانيا وذلك حديث
منهم لنفوسهم وقول باطل لن ينفعوه ولن ينالوه لكفرهم وقبح قولهم
وردائة فهمهم وبعدهم من طاعة خالقهم ولا كذب عون انفسهم
وتمنيها ما لا ينالونه من مراتب المومنين ومنازل الصالحين وانما
قيل هود ونصارى من طريق الترخيم ٥ وانما هم اليهود والنصا
رى وذلك جائز في ترخيم الشي ٥ وسالت عن قول الله سبحانه

ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في
خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين قال محمد بن
يحيى عليه السلام هم المشركون من قريش وغيرهم حين منعوا النبي
والمسجد الحرام ان يدخل وما كان من كفرهم واسائتهم التي ذكرها
الله عز وجل فقال سبحانه ومن اظلم ممن منع مساجد الله فذكر
منعهم للمساجد وهم في حرم الله عز وجل الممنوعون الذين لم
يكن لهم ان يدخلوها الا خائفين فلما ان اعز الله سبحانه دينه و
اظهر نبيه صلى الله عليه وعلى آله انزل انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فحرم على من لم يكن اسلم من
اهل الكتاب وغيرهم ان يدخلوه او يقربوه واما سعيهم في خر
ابها فانهم لما ان سعوا في هلكة المومنين ومنعوهم من اقامة احكا
م الله سبحانه فيها سعوا بذلك في خرابها وارادوا ان يمحوا ما
ثبت من كتاب الله عز وجل فيها فلما ان كانوا كذلك كانوا
ساعين في خرابها طالبين لزوالها لان ببقا المسلمين ودوامهم
تُعمَرُ المساجد وتُبنا وبزوالهم تَخرَبُ وتَفنَا والله تبارك وتعالى
مُظهِرُ دينه ولو كره المشركون ٥ وسالت عن قول الله عز
وجل ولا تسئل عن اصحاب الجحيم فقلت كيف القراة بها ومن يقرا
ولا تُسئَل عن اصحاب الجحيم بضم التا واللام ومعنا لا تسئل
عنهم اراد عز وجل انك لا تسئل عنهم بمعصيتهم كان منك في

ابلاغهم بل قد ابلغتهم واقمت الحجة عليهم وهذه شهادة من ا
لله سبحانه لمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الابلاغ والاجتها
د فكافأه به ذي القوة والايادي ومسألة عن قول الله سبحا
نه واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس ا
ماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين قال محمد بن يحيى
عليه السلام معنى قول الله عز وجل واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلما
ت فهو ما امره به من ذبح ابنه وما حكم عليه به فيه فهي الكلما
ت التي امتحن الله سبحانه بها ابراهيم عليه السلام بقوله اذبح ابنك فا
تمهن اي امضاهن وانفذهن في ابنه حتى كان من فعل الله عز وجل
وفدى ابنه ما قد علمت ومعنى اني جاعلك للناس اماما فهو ما
كان الله عز وجل خصه به من النبوة والامامة واسباغ الخلولة وا
لاقتداء به والاخذ بسنته وبما اوجب الله عز وجل من طاعته من سا
ل به ان يجعل الامامة باقية في عقبه فاخبره الله عز وجل انه لا ينال
ذلك الظالمون منهم ولم يجعل الامامة لمن كان كذلك من ولد ا
براهيم عليه السلام وجعلها في الصالحين من عقبه واكرمه بذلك حتى
قضت النبوة والكرامة الى محمد صلى الله عليه وعلى آله فجعله
خاتم النبيين ورسولا الى جميع المخلوقين ثم جعل الامامة في الصا
لحين من عقبه الى يوم الدين وحشر العالمين ومسألة عن قول
الله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال محمد بن يحيى رحمة ا
لله عليه معنى اتخذوا اي اجعلوا من مقام ابراهيم مصلى ومقامه

فهو في الصخرة بمكة عند البيت يعني اهل الجاهلية ومن كان بعد
ابراهيم عليه من الله الصلاة والتحية من ذريته وغيرهم ممن كا
ن يعظمه ويجله فقال عز وجل لخبر كيف اتخذوا من مقامه مصلى
لما انه عندهم وبركته لديهم وعظمه في قلوبهم وشركهم بما
يدعون اليه من ذريته وملته ويعبدون الاصنام من بعد معرفتهم
بملته وما جاء به وقد اتفقوا على انه لا ايمان الا بابراهيم صلى الله عليه
لم يعبد صنما قط بل كان ينكرها على قومه ويكسرها وهو بري
من عبادتها فلم حال القوة وهم له يشرفون ويأنفون ان يكونوا كما قالوا
انا ركون بمقامه ويأتمرون ان كانوا جاهلين بذلك فلم لا
يكونون دينه فكل هذا من الله عز وجل لهم آخرا وهو يوقتها
وابراهيم صلى الله عليه اعظم واشرف ومسألة عن قول
الله سبحانه سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كا
نوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
قال محمد بن يحيى عليه السلام السفهاء الذين ذكرهم الله سبحانه فهم
السفهاء في عقولهم الذين لا عقول لهم ولا تمييز ولا دين سفهاء الو
رى ولا حلم من اهل الكتاب وغيرهم وذلك ان النبي صلى الله عليه
وعلى آله كان يصلي الى بيت المقدس وكان يحب الصلاة الى قبلة ابرا
هيم عليهما السلام وهو قول الله سبحانه في كتابه قد نرى تقلب و
جهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر ا

المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فامره
الله تبارك وتعالى ان يولي وجهه ومن كان معه من المومنين الى الكعبة
وهي قبلة ابرهيم صلى الله عليه ثم قال سيقول السفهاء من الناس ما
ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب فا
مره سبحانه ان يقول لهم عند ما يكون من كلامهم وجهلهم وطعنهم
عليه في تحوله عن القبلة الاولى لله المشرق والمغرب يريد ان لله
سبحانه المشرق والمغرب وان ما امر عليه من القبلة وغيرها من الاديان
يتعبد من الله عز وجل تعبدكم به وهو يفعل عز وجل ما يشا ويتعبد
بما اراد وما تعبد به فهو طاعة له فكان قول النبي صلى الله عليه و
على اله لهم لله المشرق والمغرب يهدي من يشا الى صراط مستقيم
قطعا لحججهم وقلا لكلامهم فلا يجدون معه قالا ولا قيلا والله
سبحانه يفعل ما يشا ويحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ○
واما ما ذكرت انه قيل يومئذ ١٠ لانه ويكلونه فليس بصواب عند
نا والقول فيه ما قد شرحنا والله ولي التوفيق والعون والتسديد
وقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى اله صلاة الى بيت المقدس
ستة عشر شهرا ○ وسالت عن قول الله سبحانه ولكل
وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يات بكم الله
جميعا ان الله على كل شي قدير قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه الوجهة
هي الملة والشريعة ثم قال فاستبقوا الخيرات فيما تعبدوا به
واستباقهم فهو العمل به والمواظبة عليه وهي الخيرات ايضا

ما

ما اعد الله سبحانه في الجنة من العطا الجزيل والثواب الكريم الذي اعده
الله سبحانه للمومنين وحضر به اولياه المتقين وقوله يات بكم الله
جميعا فهو في حشره لهم عز وجل وجمعه اياهم من حيث كانوا الى مو
قفهم وموضع مجازاتهم وقد قيل ان الوجهة هي القبلة والقول الذي
قلنا به فيها فهو الصواب عندنا وقلت هل يعني امولاها او ليس يعرفوا
ذلك وانما يعرفوا هو موليها ○ وسالت عن قول الله سبحانه
لان لا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني قال
محمد بن يحيى عليه السلام معنا لئلا يكون للناس عليكم حجة فليس لاحد في حكم
الله عز وجل ولا امره حجة ولا فيما تعبد به قول ولا معارضة ومعنا قوله
سبحانه الا الذين ظلموا منهم فهو ولا الذين ظلموا منهم ولم يرد بقوله ها
هنا استثنا وانما اراد به النسق فليس لهم ايضا حجة لان الله عز وجل يتعبد
خلقه ويامرهم بما كان له فيه طاعة فقال الا الذين ظلموا منهم بحجج
كاهل الكتاب ليس لهم الحجة والعرب تطلقونها ذا في كلامها وهو في كتاب
الله عز وجل فموجود كما قال سبحانه لا اقسم وانما اراد الا ا
قسم فطرح الالف وهو يريدها والعرب تثبتها في الشي وهي لا تريدها
كما قال تبارك وتعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين وانما ا
راد عز وجل وعلى الذين لا يطيقونه فطرح لا وهو يريدها وانما اراد
سبحانه لان لا يكون للناس عليكم حجة ولا الذين ظلموا فاثبت الالف وهو
لا يريدها وقوله عز وجل فلا تخشوهم واخشوني فالخشية قد تكون من الا
ذية والكلام والبطش والقتال فامرهم الله سبحانه الا يخشوا الخلق و
لا يهابوهم ولا يداروا في الطاعة ولا في الله سبحانه شيا وهو ان يكون خشيتهم
لله سبحانه وقصدهم اياه والطلب منه لرضاه ○

وسألت عن قول الله عز وجل فأولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون قال محمد بن يحيى عليه السلام اللعنة من الله سبحانه لهم فهو بعد ابعادا
هم وإخزاؤه لهم واللاعنون لهم فهم الملائكة والمؤمنون وكل من أطاع الله عز
وجل من جميع عباده المؤمنين فهم لهم لاعنون لما لعنهم وكثرة معا
صيهم لدين خالقهم فلعنة الله وغضبه عليهم ۝ وسألت عن قول ا
لله سبحانه ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قا
ل محمد بن يحيى رحمة الله عليه الأنداد فهم الأنداد في الطاعة يطيعو
نهم ويحبون طاعتهم على نفوسهم كما يحب طاعة الله عز وجل على ا
لمؤمنين ومعنى يحبونهم فهو يودونهم ويعظمونهم ومعنى كحب ا
لله فهو الا انه انما خاطب الله سبحانه محمدا صلى الله عليه وعلى آ
له وأخبره والمؤمنين بفعل الظالمين فقال في المشركين إنهم يحبون الأندا
د كما يحبون اسم الله عز وجل وأشد أراد بقوله أشد أنهم في
الاستبلاغ على غاية المحبة والمؤمنون فهم يشددة محبتهم خشية
خوفهم خالصة مودتهم قاصدون لله سبحانه بفعلهم وإنما أخبرهم
الله سبحانه بكفر الكافرين وما هم عليه من الشرارة والعتو والمرادة
الا تسمع كيف يقول الله سبحانه ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم فأمرهم عز وجل ألا يسبوا أصنامهم ولا
ما يعبدونه جهلا وعمى لعبادتهم فيسبوا الله سبحانه عدوا وجرأة
وجهلا إذ هم عندهم في التعظيم كرب العالمين في صدور المؤمنين
ومن عظمه من المفترين ولله المثل الأعلى سبحانه وتعالى ۝ وسألت
عن قول الله سبحانه ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب فقلت كيف

يقعوا

٨٩

يقعوا بالبأس من بالنار قال محمد بن يحيى عليه السلام هي يقعوا بالسياق ۝ و
سألت عن خطوات الشيطان المنهي عنها قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه
هي أفاعيله الرديئة وأعماله المخالفة فنهاهم الله عز وجل عن اتبا
عها والعمل بها لما فيها من الهلكة والبعد من الله سبحانه في الآخرة
وسبل الله الثبات على طاعته والنجاة من عذابه ثم نعمه ورأفته ۝
وسألت عن قول الله سبحانه فما أصبرهم على النار ۝
قال محمد بن يحيى عليه السلام هذا تعجب من الله عز وجل لكفرة عباد
ه وتقريع لقلة صبرهم على النار فقال فما أصبرهم على النار وهم
لا يصبرون عليها وكذلك تقول العرب للرجل إذا أتى أمرا لم يقو
عليه والعبث بتعجبه عنه ما أقواك على كذا وكذا من طريق التهـ
ـكم له لضعفه وقلة احتماله وقد قيل إن معناها ما أصبرهم على النار
أي ما أصبرهم على عمل النار الذي يهلكون به ويستوجبون العذاب
بفعله فأقام النار مقام عملها ۝ وسألت عن قول الله
سبحانه ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ۝ قال محمد بن يحيى عليه
السلام يقول سبحانه ليس البر توليته المشرق والمغرب
إلى القبلة التي أنتم تمارون فيها ولكن البر من آمن بالله واليوم الآ
خر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقا
م الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابر
ين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا

ولذلك هم المقصودون فأخبرهم سبحانه بقبول البر وما يصح لهم به
الإيمان ويكمل به لهم اسم البر والإحسان ٥ وسألت
عن قول الله عز وجل شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فهل
جمع الله عز وجل القرآن كله مرة واحدة إلى أن أخرجه في شهر رمضان
أم أنزل أوله فيه ٥ قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه اعلم هداك
الله وأعانك أن معنى قوله عز وجل شهر رمضان الذي أنزل فيه
القرآن أن الله سبحانه أنزل فيه القرآن على محمد صلى الله عليه
وعلى آله فكان أول ما أنزل عليه في رمضان ثم كان ينزل عليه خمسا
خمسا وقد قيل إن سورا من القرآن أنزلت عليه جملة واحدة ولست
أقف على صحة ذلك ولم نر ووجه عن سوره إلا السمع كيف يقول الله
سبحانه وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنـ
زيلا فقال فرقناه أي نزلناه شيئا شيئا والمكث فهو المدة لأن التو
راة أنزلت على موسى عليه السلام مرة واحدة مكتوبة في الألو
اح وكان موسى صلى الله عليه يقرأها ويستخرجها وكذلك الإ
نجيل نزل مرة واحدة على عيسى صلى الله عليه ومحمد صلى الله
عليه وعلى آله فكان أميا لم يكن يقرأ إلا عن ظهر قلبه
فلو أنزل القرآن مرة واحدة في ألواح كما أنزلت التور
اة والإنجيل ومحمد أمي صلى الله عليه فلم يكن يقرأ الكتب السالفة
ولا يخطه بيده وعند كونه كذلك فلو نزل عليه مجملا في الألواح
لاحتاج الأمر يقرؤه عليه ويبينه له ولو كان ذلك كذلك لوقع
الشك والارتياب إذ المقروء له غيره والمبين له سواه ولو كان صلى
الله عليه وعلى آله يقرأ ويكتب لكان الأمر كما ذكر الله في

كتابه من شك المبطلين حين يقول وما كنت تتلو من قبله من كتاب
ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون فكان إتيان النبي صلى الله عليه
بالقرآن المعجز للخلق وهو لا يكتب ولا يقرأ دلالة على عصمته وإبانة في
نبوته بأمره فأنزل الله سبحانه عليه القرآن شيئا شيئا لما أراد عز
وجل من تدبيره وحكمته وتثبيته في قلبه فجعله للخلق شفاء ونورا و
هدى وجلاء لما في الصدور ومبينا لما التبس من جميع الأمور فلم
يضل من يتلوه ولا يتحير إذا من اشتبها سورة نسأل الله أن يجعله لنا
ولكم نورا وهدى وشفاء ومفتاحا برحمته ٥ وسألت عن قول الله
سبحانه وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي
إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون فقلت كيف
يعرف العبد استجابة الدعوة إذا دعاه وطلب منه فلم يقض
حاجته قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه إن الله عز وجل كما ذكر من
نفسه قريب مجيب وإجابته دعاءهم إذا دعوه وأطاعوه عند مسألتـ
هم وإن وافقهم إلا السمع كيف يقول فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا
دعان ثم أخبرهم عز وجل من الذي إذا دعوه أجابهم فقال سبحانه فليستجيـ
بوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون فأخبرهم تبارك وتعالى أنهم إذا ا
ستجابوا له وآمنوا به أجاب دعاءهم وسمع طلبتهم وإذا لم
يكونوا كذلك فليس هم ممن تجاب له دعوة ولا تقضى له حاجة و
كل ما نالهم من نعمة فهو إملاء والاستجابة لله هي الطاعة والعمل
بما أمر به والانقياد إلى ما افترض والتصديق بأمره ونهيه
والمعرفة بتوحيده وعدله فبذلك يصح للعبد الإيمان به ويستو
جب الإجابة لدعوته فإذا كان العبد كذلك عرف إجابة

الدعوة فيما سأل وقد يسأل العبد الله عز وجل أمرا ويطلبه منه
ويكون الخيرة له في غيره فيكون تخليته إياه نعمة عليه وإحسانا إليه
فإذا لم يعرف العبد الأمر فيسأد عا إلى الله سبحانه فيه وأنصف نفسه
يبين الله عز وجل له الخيرة والرشد حتى يصح له الخيرة في الإجابة فيما
طلب لأن الله سبحانه يقول وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى
أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون فإنما يطلب
العبد من الله عز وجل الطلبة التي يرجو فيها لنفسه صلاحا وفرجا
ويعلم الله عز وجل أن له في ذلك الشر والغم ولا يعرفه هو فيكون قد
استحب له في صلاح نفسه وما يعرّه عنه وصرف عنه ما لو أعطيه
لكان له فيه الحزن والغم والأذى والهم ومن الفاجر من يسأل في الشيء
الذي يعلم الله عز وجل أن له فيه صلاحا فيجاب فيه كثيرا إذ ذلك
عن قليل وقد وعد الله سبحانه أنه يجيب قال محمد بن يحيى رحمه الله
علينا إذا وعد بذلك المسلمين ألا تسمع كيف يقول عز وجل أجيب
دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي فأخبرهم أنه
يجيبهم إذا استجابوا له وآمنوا به ولقد أولاهم سبحانه وأعطاهم
أفضل حوائجهم وأكثر مرادهم وما يسأل فيه ومنه جميع مطالبهم
من صحة الجوارح وعافية الأبدان فهذه أكثر النعم عليهم وأجزل
العطايا لهم ولو أن عبدا دعا الله سبحانه أن يرزقه ولدا ما من بين
فرزقه إياه ثم ابتلاه بضر أزعجه أو عوق من عوق فهل يسأل الله
عز وجل أن يعصمه من ذلك ويعيذه إلا لولد ذلك الوادي ومثله
أيضا فلو كان له فكاك نعمة أو إجابة أعظم أمر من الفاقة
والصحة وأن عطاء أجل من عطاء لا يسأله غيره فأما ما كان

يطلب به غيره فهو سهل عند صاحبه قريب عند مالكه وكثير
من الخلق يسأل الله سبحانه الشيء ويستخيره فيه فإذا دفعه عنه لخير
له وقد دفعه أعمى لذلك وغضب لقلة معرفته وقد يروى في بعض ما
أنزل لموسى عليه السلام في رسالة ربه عز وجل إليه قال يا رب أي عباد
ك أسوأ عندك قال يا موسى الذي يتهمني قال يا رب ومن يتهمك
قال الذي يستخيرني فإذا خرت له غضب وكثير رحمك الله من إذا
هو دعا إلى الله سبحانه بالسلامة في دينه ودنياه والخلق كلهم على
ذلك يسألون الله عز وجل السلامة والعافية ثم يسألونه من بعد ذلك
الحوائج فيكون فيما يسألون مما لا يعرفون أشياء هي لهم عند نفوسهم
موافقة وقد علم الله عز وجل فيها لهم البلاء والغم والأحزان لو
وقعوا فيها فرد فيها عنهم لمسألتهم الأولى السلامة والعافية
فيه ولا إجابة أباهم في ذلك فيعد ورد ذلك نقمة وإنما هي نعمة
وخيرة لو كشف لهم عن قبح ما سأل لهم فيما سألوا لأكثروا ا
لدعاء إلى الله سبحانه في الصرف له عنهم وليس ينبغي لأحد أن يتهم
الله عز وجل في الدعوة وأن يسخط عند دعائه ومسألته إذا لم ير ما
دعا فيه فيرجع إلى نفسه فإن كان لله عز وجل مصححا فليوقن بأنها
خيرة له وسلامة لدينه ودنياه علم الله سبحانه منها ما لم يعلم
فصرفها عنه لضرها له وإن كان غير ما صنع فليعلم أنه ليس له
عند الله تبارك وتعالى منزلة فيستجاب له دعوة لأن قول الله
عز وجل الحق وما وعد الصدق عز وتعالى علوا كبيرا
وسألت عن قول الله سبحانه ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام قال محمد بن يحيى عليه السلام

هذا أمر من الله عز وجل لجميع من عرفه وقبل أمره ونهيه ألا يأكلوا
موالهم بينهم بالباطل ولا ينفقوها فيما لا يرضي الله ولا يستعينوا
بها على معاصيه وأن يجعلوها فيما أمرهم به من طرق الصلاح مثل
الزكاة والصدقة والإنفاق في سبيل الله وصلة الرحم وما كان من
سبل الطاعة لله سبحانه فيه رضا وأذن لمن فعله حوا ٥ وقوله
سبحانه وتدلوا بها إلى الحكام فهو ما يعطيه الناس الآن وما هو
عليه من رشوة الحاكم والعطالة حتى يحيف معهم على المحكوم عليه
فيسلم إليهم عند ذلك ما لم يملكوه ولا يجوز أخذه وقد رأينا أشرا
را من الناس على القضا فيما تحاكم إلى الحاكم منهم رجلان فيكون مع
أحدهما سعة وجده فيرشوا الحاكم فيحكم له على الآخر الفقير
ويظلمه ويعدو عليه فيأخذ ما لا يملكه بحكم ظالم مستوثق بحكم
له بما لا يملكه فهذا لا يناله الرشوة الحاكم الظالم وأكل به أ
موال الناس جورا أو ظلما وتعديا وغشما فهذا معنى الآية ٥ و
قلت ما يجوز للحاكم أن يحكم بين الناس وبما يحكم ٥ قال محمد بن يحيى
عليه السلام يجوز له أن يحكم إذا علم وأيقن أن فيه صلاحه بما يدخل
فيه فإذا علم ذلك وجب عليه أن يحكم بكتاب الله عز وجل و
سنة رسوله ولا يعدو ذلك وإذا كان حاكما فلا يحل له أن يهدي
خصما دون خصمه ويخبر به ذلك فإنه لا يجوز له ولا يسعه عند
الله سبحانه فعله ٥ وسألت عن عالم يحكم بحكم في أحكا
مه ثم علم بذلك ٥ قال محمد بن يحيى عليه السلام عليه أن

يرجع عن حكمه ولا يقعد على حكايته فإن ذلك أقرب إلى الرشاد و
الهدى والسداد ٥ وقلت أرأيت الأمر فيما حكم به ولم يقدر
على إنفاذه قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه إن كان مسلوا أو
حاكم للإمام أحكاما في قبل إنسان أو أقام حدا لم يشهد فيه ظلما
ولا جورا مثل رجل يشهد عليه أربعة شهود بالزنا وكان فيهم عبد
من أمضى الحد الحاكم عليه ثم نظر فإذا في الشهود ذمي فهذا من
خطأ الولاة لأنه كان ينبغي أن يسأل عن الشهود وعن دينهم وعن عقو
لهم وديته هذا المقتول في بيت مال المسلمين ومثل سارق سرق
فقطعه وكان محبوسا ولم يعلم الحاكم حتى أنفذ الحكم فهذا أخطأ
فيه لأنه كان يجب عليه أن يسأل عن عقله وأمره شيئا شيئا حتى يقف فيه
على الصحة فديته في بيت مال المسلمين ٥ وسألت عن قول الله
سبحانه وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا
البيوت من أبوابها ٥ قال محمد بن يحيى عليه السلام هذا أمر من ا
لله سبحانه للمؤمنين في إتيان البيوت من أبوابها وتأديب لهم وذ
لك أنهم لما أمرهم الله عز وجل بالاستئذان على البيوت قبل دخولها
وقبل أبوابها كانوا يريدون إتيانها من ظهورها أورد لهم إلى الله عز
وجل فطلبوا بذلك الفضل فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وأمرهم بإتيانها
من أبوابها من بعد أن يستأنسوا ويسلموا على أهلها ٥ وسألت
عن قول الله سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هذا أمر من الله عز وجل للمؤمنين بترك
الظلم والاعتداء والأخذ بالحق في جميع الأشياء وأن يفعلوا ما

اطلق لهم سبحانه فعله ولا يعتدوا والزعيرة مثل ذلك فالمعتدي
فقطع يد رجل فقد جار عليه وظلمه وله أن يفعل به مثل ما فعل سواء وليس له
أن يقطع يديه ولا أن يقتله كما يفعل سفهاء الناس فقد رأيناهم ربما جرح
أحدهم جرحا فيقتله من جرحه ومن التعدي أيضا أن يجرح إنسان إنسانا فيسمي
في غيره من عمه أو ابنه أو قرابته كما يفعل البادية والأعراب وهذا
من الظلم البين ولذلك قال الله سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم فأراد عز وجل أن يؤخذ من الظالم القصاص ويكافأ بعينه
لا يؤخذ بجرمه غيره وفي ذلك يقول سبحانه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا ٥ فأراد عز وجل بقوله
فقد جعلنا لوليه سلطانا فالولاية والحكم فيه لولي المقتول أن يقتل قا
تل وليه ومعنى فلا يسرف في القتل فهو ألا يقتل بنفس نفسين ولا يقتل من لم
يقتله لأن من قتل من لم يقتله ولم يعتد عليه فقد أسرف في القتل وصار ظالما
معتديا محكوما بالقتل عليه ومن قتل من أولياء المقتول قاتل قريبه فهو
منصف وعند الله سبحانه غير معتد مؤمن وذلك قوله سبحانه وإن عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين يريد عز وجل
لا يعتدوا وأن يفعل لم يفعل بكم مثله وهذه الآية التي استشهد بها وإ
نما نزلت في أمر حمزة رحمة الله عليه ورضوانه وذلك أنه لما مثل به قر
يش قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لئن أمكنني الله عز وجل من قريش
لأمثلن بسبعين رجلا منهم فأنزل الله عز وجل وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال صلى الله عليه وعلى آله
بل أصبر بل أصبر فصفح وطلب ما عند الله سبحانه من الأجر والثواب

وسمعناه

فيما ما سألت عنه من قول الله عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها فهو
قد تقدم شرحه الكتاب ٥ وسألت عن رجل يحرق بيت رجل فقتله
أيجوز له أن يحرق بيته ٥ قال محمد بن يحيى عليه السلام إن كان بيته مثل بيته
فهي مكافأة فذلك له وإن كان في بيته من المتاع والأثاث أكثر مما كان في بيت
الأول فلا ينبغي له أن يعتدي وأحب إلي من مكافأته بالإحراق وأقرب إلى الحق
السداد أن يأخذ قيمة بيته وما أفسد عليه من أثاثه وقد يكون من الأ
شياء ما لا يجوز فيه مكافأة مثل رجل لاط برجل وكذب عليه عند سلطان
جائر ولا يحل للمسلم أن يكذب عليه ولا أن يشي به ومثل فاسق يفضح حرمة ر
جل ويهتك سترها فلا يحل له أن يفضح حرمته ولا يعص الله عز وجل كما
عصاه الفاسق ولكن إن قدر عليه كافأه في نفسه بما جعل الله سبحانه عليه
من الحكم فيما فعل وليس ينبغي لأحد أن يكافئ بمعصية لله عز وجل ولا بد
فيها إن كان عارفا بالله وإنما يفعل ذلك الكافرون ويعمهون فيه ا
لمتمردون الذين حقت عليهم كلمة العذاب وصاروا بفعلهم إلى
أسفل مراتب جهنم يصلونها وبئس المهاد ٥ مسئلة وقد سألني رجل
من إخوانك عن قول الله سبحانه لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
إلا من ظلم فقال هل يجوز لمن ظلم أن يجهر بالسوء وأن يفعله فقد فسر
بعض المفسرين أن ذلك جائز له فكان جوابي له أنه ليس الأمر في الآية
ولا التفسير لها إن رخص ذهب ولا ما ذهب إليه المفسر لها على
ما شرحت بل ذلك فيه خطأ وعند الله سبحانه غير صواب وإنما معنا
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم فهو أن الله سبحانه لا يحب
الجهر بالسوء من القول ولا غيره لفاعله بل يعاقبه عليه ويأخذه فيه إلا
من ظلم منا من ظلم فهو مثل ما كان من هذه قريش وفعلهم بأصحاب رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله

حتى طلبوا بعده يومهم وبعض يومهم وما زالوا بهم ليسب النبي صلى الله عليه
وعلى آله كما يفعل بعمار وصاحبته حين أخذا فأموا سمية رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله والبراءة منه ومن دينه ففعل عمار وكره الآخر فقتلوا غير عمار وصلبوا
جثته فكان هذا خبرا مشهورا في القول ثم عذر الله سبحانه فاعله فقال إلا من
بالتعدي عليه بالضرب والهوان والعرض على القتل فقد أطلق له عند ذلك
أن يتكلم بلسانه ما ليس في قلبه ولا اعتقاده وفيهما يقول الله سبحانه من
كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر
صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم فأخبر عز وجل أنه من
به متعمدا لذلك فعليه غضب من الله ومن يتكلم بظاهر الأمر خوفا على
وقلبه مطمئن بالإيمان غير كافر بالرحمن فهو غير مشرك ولا عاص وكانت
هذه الآية فيه لما كان في عمار من الصبر على الإيمان والصدق وفي المقال فلم
يجز الله سبحانه لأحد أن يتكلم بشيء إلا أن يظلم فيتكلم بلسانه ما أراد ويقع به عن
ما ليس من اعتقاده ولا من مذهبه **وسألت** عن قول الله سبحانه ولا
تقربوهن حتى يطهرن **فقال** محمد بن يحيى رحمة الله عليه هذا أمر من الله عز وجل للمؤ
منين ودلالة لهم على ما هو أرشد لهم وأزكى عنده ومعنى قوله لا تقربوهن حتى يطـ
هرن فهو لا تدنوا منهن والدنو فهو الجماع حتى يطهرن ومعنى يطهرن فهو يتطهـ
رن بالماء من دنس الحيض وأوساخه **وقلت** هل أراد بالطهر انقطاع الدم أم ا
لغسل **فقال** محمد بن يحيى عليه السلام الذي أراد به عز وجل انقطاع الدم والغسل
لأنه لا تقع طهارة إلا من بعد الغسل لما كان من الدرن والأذى فالماء لما كان
غير طاهر **وقلت** إنه روي عن جدي القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليه أنه فسر ذلك أن
أجاز للرجل أن يغشى زوجته إذا انقطع عنها الدم وإن لم تغتسل وهذا إنما قد زيد على
القاسم رحمة الله عليه ومثله كثير قد كذب عليه فقد يوجد لك ذلك و

المسائل المقدمة كيف أمر الولادة والنفاس وكيف يقع ومن أين أتى في ذلك
عليها والقول فيه عندنا وما نرويه عن سلفنا صلوات الله عليهم أنه لا تحل لها
الصلاة حتى تغتسل بالماء ولزوجها عليها الرجعة إذا طلقها من قبل أن تغتسل
لها بالماء فإذا اغتسلت بالماء وعن يدها وجرى على بشرتها في الحيضة الثالثة
فلا رجعة له عليها وهي أولى بنفسها منه إلا أن يكون لم يطلقها غير واحدة
تطليقة التي توجب من بعدها فيها فإذا كان ذلك فله أن يراجعها بوطء
بها أو مهر جديد وولي وشهود وهو من خطابها بعد خروجها من عدتها
كسائر الرجال وإن كان قد طلقها ثلاثا فلا رجعة له في التطليقة الثالثة في
حيض ولا طهر حتى تنكح زوجا غيره وليس يجوز لها أن تنكح في التطليقة الثا
لثة حتى تخرج من العدة ويستوي حكمها في هذه المدة التي جعلها الله سبحا
نه عليها ولها النفقة عليه لأنها في الأسرا من ماله وليس لها سكنى لأ
نه لا رجعة له عليها وإنما تكون السكنى للتي عليها لزوجها الرجعة إذا أ
حب ذلك في العدة وقد رأينا بعض الرجال إذا طلق مرته أول تطليقة أ
وبانه أخرجها من منزله غضبا عليها وربما غضبت المرأة أيضا عند
طلاقها فتخرج من المنزل وليس أن يفعلا ذلك بجائز ولا يحل لمسلم ولا
مسلمة أن يفعل ذلك لقول الله سبحانه يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقو
هن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن و
لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فقال سبحانه
لا تخرجوهن أمرا للرجال حتما ثم قال عز وجل ولا يخرجن فأمرهن ألا يخر
جن ثم قال في آخر الآية وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه فأخبر سبحانه أنه من يتعد حدود الله وما أمر به فقد ظلم
نفسه وظلمه لنفسه فهو ما كان من تعديه لأمر ربه وإذا فعل ذلك

فقد استوجب العقوبة وما سماه العقوبة كلها نفسه اذا اوقعها في
التلف والهلاك وقد كان يجد الى غير ذلك سبيلا ومن لا يسلم به من العذ
اب وسال بقول الله عز وجل له كريم الثواب ه وسألت عن قول ا
لله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين النا
س والله سميع عليم ه قال محمد بن يحيى عليه السلام وقد سئل عن هذه المسألة حدثني
القسم ابي صلوات الله عليه فقال لا تجعلوا الله سبحانه عرضة لايمانكم
لا تكثروا الحلف بالله عز وجل في كل حال وعند كل مقام ووقروا الله
سبحانه واجلوه عن ان تجعلوه عرضة لايمانكم وان تصلحوا بين الناس وان
اردتم بايمانكم الا الاصلاح ه وسألت عن قول الله سبحانه والذين يتو
فون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
قال محمد بن يحيى عليه السلام اراد عز وجل بما ذكر من الاربعة اشهر وعشر
يتربصنه لعدتهن بعده المتوفى عنها زوجها وعدتها فهي كما قال الله
سبحانه اربعة اشهر وعشرا ه وتربصها فهو توقفها عن الازواج الى
انقضاء عدتها وقلت حاطك الله من السوء رحمك عدتها حتى مضت مدة من
دهرها كيف تفعل ولم يعرف حملها كيف كان ولا على اي معنى وقع فان
كنت اردت حملها انه مات في بلد ولم تعلم بموته الا بعد سنة او اكثر
فقد قال في ذلك بعض المتفقهين انه لا عدة عليها بعد علمها لانه قد
اتى عليها من المدة من حين توفي زوجها ما قد اخرجها من عدتها وهذا ارحمك
الله قول مدخول محال لا يقبله من له علم وفهم ولكن نقول في ذلك انها
تعتد من يوم وصل اليها الخبر ولا تنظر الى المدة التي وقعت بين موت زو
جها ووصول خبره اليها لان الله عز وجل قد فرض عليها في عدتها فرو
ضا من ذلك ترك الزينة والطيب واظهار الجزع والحزن والشعث
ولكن تعتد من يوم وصل اليها الخبر اربعة اشهر وعشرا وان كنت اردت

حملها

حملها انها لم تعلم ان عليها عدة لموت زوجها فتزوجت من ساعتها وقبل
انقضاء عدتها فان النكاح فاسد باطل يفرق بينهما ويستبرئ رحمها وتعتد ار
بعة اشهر وعشرا ثم تنكح وعليها التوبة الى الله عز وجل والاستغفار
مما جاءت به من خطئها وقبيح فعلها ولو انها مرة علمت ان النكاح في
عدتها لا يجوز لها ثم تزوجت وعلم الزوج ايضا انها في عدتها وان نكا
حها لا يجوز له في عدتها فاجترءا على النكاح في العدة وكان ذلك في
عصر امام لوجب عليه ان يقيم الحد عليهما وبعد حكم الله سبحانه
فيهما وان لم يكن في عصر امام وجب على المسلمين ان ينكروا عليهما
فعلهما ويعزروا واما ابانه من عظيم جرمهما لان الله سبحانه يقول و
تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والعصيان
على هاذين من البر والتقوى والرشد والهدى ه وسألت
عن قول الله سبحانه الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر المو
ت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن ا
كثر الناس لا يشكرون قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه هاولي قوم من بني اسر
ائيل هربوا ايام وقع فيهم الطاعون بما كان من فعلهم ومخالفتهم لا
نبيهم ففروا عند ذلك من الموت وظنوا ان الامر انما نزل في البلد وانه
لا يلحقهم الى غيره فلما مضوا في الذهاب وظنوا انهم قد نجوا اماتهم
الله عز وجل مرة واحدة كما ذكر وارأهم قدرته وانه لا مفر منه ولا
راد لامره ولا معقب لحكمه ثم احياهم تبارك وتعالى من بعد ذلك وقلت
هل يجوز للرجل ان يفر من البلد الذي يقع فيه الطاعون والامراض وقد
روي في الطاعون رواية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا تد
خلوا عليه ولا تفروا منه واما الامراض فقد ينبغي للرجل اذا خاف اذاه
وشدا اشتدا ان ينجيه ويخرج منه ولا يغرر بنفسه فان الله قد حكم

قد جعل لعباده عقولا يميزون بها ما فيه لهم الصلاح والسلامة فلا
ينبغي لعاقل أن يتلف نفسه بركوب المهالك ٥ وسألته
عن قول الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن
يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون ٥ قال محمد
بن يحيى رحمة الله عليه هذه دلالة من الله عز وجل للمؤمنين على ما فيه
الصلاح لهم والنجاة في آخرتهم واختيار لهم بما في الآخرة من الفوز وا
لسداد فأمرهم أن ينفقوا مما رزقهم في سبيل الله عز وجل والمعونة
على أمر الله وذلك قوله سبحانه إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسو
له ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصا
دقون ٥ ومن النفقة أيضا على المساكين وأبناء السبيل وفك الرقبة
المسلمة وصلة الرحم والرأفة بالأيتام والصلة لأهل الضعف من
الأنام فكل هذا أمرهم أن يركوا فيه النفقة ويعظم فيه من الله عز وجل العطا
فأمرهم سبحانه بالإنفاق في هذه الأبواب من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه
ولا خلة وهو حضور القيامة حين ينقطع البيع والشراء والهبة وا
لعتق والخلة والشفاعة لأن أهل هذه الدنيا يتخالون فيها ويتحزبون و
يتعاونون ويشفع بعضهم لبعض إذا نزلت به النازلة والآخرة فلا
تحزب فيها ولا تعاون على ظلم ولا شفاعة لمشكل لأن ذلك يوم يو
ضع فيه الموازين بالقسط ويحكم فيه الجبار تبارك وتعالى ويسمع فيه
الأسرار يوم يفر المؤمن من أخيه وأمه وأبيه وكل مشتغل بنفسه لما
خوله بذنبه ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا الأ
خلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ٥ وقد يكون أيضا من
ل... ذكر الله عز وجل حين يقول إن الله اشترى من المؤمنين

أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون
وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله
فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فتبايعوا
ربا فعال لهم ما جعل الله سبحانه من العطا والنعيم وذلك قوله عز و
جل إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم فإذا قرض
هذا المقرضون في الدنيا لم يجد والله في الآخرة سبيلا لأن الآخرة
دار الجزاء وليس فيها لأحد عمل عليه عطاء ٥ وسألته
عن قول الله سبحانه ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك
قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه الذي حاج إبراهيم صلى الله عليه فهو النمرود و
محاجته له فهو جحاده عنه إياه وإنكاره ما جاءه به من الحق ودعاه إليه من الصدق
حتى كان من محاورة إبراهيم صلى الله عليه للطاغية ما قد سمعت حين قال إبر
هيم ربي الذي يحيي ويميت فقال له الكافر أنا أحيي وأميت فجر وأتى به رجلين
فقتل أحدهما وأبقى الآخر فقال قد قتلت واحدا وأحييت واحدا فقال له
إبراهيم صلى الله عليه فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب
فبهت عند ذلك وانقطع كلامه ومعنى آتاه الله الملك فهو أعطاه الله سبحانه
وآتاه الملك إبراهيم صلى الله عليه ومعنى آتاه إياه فهو حكمه له فلما
رفعه الله تبارك وتعالى إلى الخلود ... كان صلوات الله عليه
... لآبائها وأمرا ... من الخلق ولهم ... إلا ...
ه ... ورشد وأولي أمرهم وكان الأمر والنهي لإبراهيم صلى الله عليه يحكم
الله سبحانه والملك له حالا ... فكان حاله في ... له ... عنه فكان
من أعطى شيئا وولي عليه فاغتصبه غيره وانتزعه من يده والمالك المغصو
ب يملك ما لكه له والغاصب كالمن لا ملك له قال الله سبحانه في مثل ما

فلما الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعر
وف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور فقال الذين إن مكناهم في الأرض فذ
كر تمكينه لهم في جميع الأرض وقد رأينا أنبياء الله عليهم السلام وأولياءه
لا يملكون من الأرض إلا يسيرا وإنما أراد عز وجل الذين حكمنا لهم بها و
مكناهم من إنشائها وأمرناهم بالقيام فيها وإذا حكم تبارك وتعالى لعبد
من عبيده بذلك فقد مكنه منها وأمره فيها وليس اغتصاب الظالمين وظلمهم
لهذا المؤمن يزيل ما جعل الله سبحانه له من التمكين لأنه حجة على جميعهم لله
سبحانه يأخذهم بمخالفته ويعاقبهم على مناوأته وترك نصرته والقيام معه
فلما أن عاقبهم في مخالفتهم له كان التمكين في أمرهم والمحكوم له بطاعتهم
والمفوض إليه أمرهم صار المحكوم له بالأرض الواجبة طاعته المفروض اتبا
عه ٥ **مسألة** **وأما ما ذكرت** واحتججت به في قول الله سبحانه و
آتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة فقلت إذا آتاه الله
عز وجل ذلك فكيف يجوز معاقبته فقال محمد بن يحيى عليه السلام إنما يخرج
تفسير وإنباه في هذا وفي غيره على ثلاثة وجوه فوجه منها الإملاء له وترك أن الله
ملكه فلما أن كان عز وجل يقدر على أخذه وتركه فتركه جاز أن يقول آتيناه على
مجاز الكلام وهذا من لغة العرب صحيح يتعارفونه بينها إذا ترك أحدهم عدوه
يفسد عليه قال أنا أمرتك بالفساد وضربت أن الله يريد ترك المكا
فاة وإنما خاطبهم الله سبحانه بلغتهم **والوجه الثاني** فهو حلول الله عز وجل للس
فلما أن وجده ملكه قارون جاز أن يقول الله سبحانه آتيناه لولا خلقناه له ما و
جده فكان هذا القارون بما إذا استعان بنعم الله عز وجل وإحسانه على معا
صيه ولم يؤد فيها ما يؤتيه فالله عز وجل جعل هذه الأموال وخلقها
لمصالح عباده ولأهل طاعته فاستعانوا بها على معصيته وما حال الكنوز
إلا كحال الماء والطعام والزرع والنعم التي أنعم الله بها سبحانه على خلقه فا

يترك فيها الشر والفاجر لكمال النعمة وإيجاب الحجة فنقول فأما إن يطعم
هذا الكافر وسقيه الماء فحلول الله عز وجل في ذلك دون إقامة الحجة والإبلاغ في
معذرة وإكمال في النعمة ألا تسمع كيف يقول سبحانه أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تز
رعونه أم نحن الزارعون أفرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم
نحن المنزلون فذكر تبارك وتعالى أن هذه الأشياء إنما هي نعمة وحجة على
الخلق وإنما آتاهم فإنما هو منه عز وجل إيجاده وخلقه ولولا أنه سبحانه أو
جده وخلقه ما وجده أحد ولا انتفع به **والوجه الثالث** فهو لما أن كا
ن الملك لا يقوم إلا بالخيل والرجال والعدد والسلاح والأموال والممالك
وكانت هذه الأشياء خلقها الله عز وجل وأوجدها خرج اللفظ على أنه هذه
النعمة التي هي معه بحلول الله سبحانه لها وذلك تبكيت له وتقريع بخطابه وقلة
شكره على ما أفضل الله مما جعله الله سبحانه عونا على طاعته فصرفه إعانة في
معصيته كما قال سبحانه زينا لهم أعمالهم والله عز وجل لم يزين لهم عملا وإنما
أراد به إملاء لهم في أخذ العقوبة عنهم فأما أن يكون عز وجل أعطى أهل الظلم
ملكا أو حكم لهم به فالله من ذلك بريء سبحانه وجل عن كل إساءة سبحانه وكيف
يقول بذلك قائل والله سبحانه يقول لا ينال عهدي الظالمين ويقول قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال
قاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون فكان ذلك بأمر سبحانه
بقتل المتكبرين وقتالهم وأوجب الجنة في جهادهم وبعد من تخلف عن جهاد
هم فليس أحد يقول بغير ذلك إلا كان جاهلا ولما جاء به الكتاب مخالفا وقد
يوضح في ذلك ما فيه كفاية لك وكاشف لما التبس في قلبك والله ولي عونك
وتوفيقك **وقد قيل إن النمرود** عليه لعنة الله لما حاجه إبراهيم صلى الله عليه
وقطع حجته وبهره بالآيات العظيمة التي جاء بها فلم يتوله كلام ولا

ثم كان آخر قوله لعنه الله عليه عند الغفر له وثبوت الحجة عليه وعلم
هل يستطيع ربك ان يقاتلني فقد طالت الحجة بيني وبينك وليس الا ما تطلبت
من يسئل الا تعلمه فقال الم ما سالك من قتال ربك سبيل او يقدر على
له جنود ينصرهم مني فاوحى الله تبارك وتعالى الى ابرهيم صلى الله عليه
عدة طلوع الشمس غدا فقال له ابرهيم عليه السلام فان ميعادك فيما سال
طلوع الشمس غدا فبات الملعون يجمع عساكره ويؤلف جماعته حتى اصبح
وقد حشد خلقا عظيما لا يحصى ثم ارسل الى ابرهيم عليه السلام حين اصبح
فقال يا ابرهيم اين ما وعدتني فقال له عليه السلام اتاك الامر مع طلوع الشمس
فلما طلعت الشمس طلعت مغبرة لا يبصرونها فقال له يا ابرهيم ما بال الشمس
اليوم فقال انه ذهب نورها كثرة الجنود الذين وجههم الله سبحانه الملك
والله عز وجل قد ارسل عليك اضعف جنده وهو الفراش ثم غشي الملعون
واصحابه الفراش فجعل يدخل في اذانهم وانوفهم فكلما دخل في راس واحد
منهم بشي منه قتله والملعون ينظر الى ما نزل به وباصحابه من الامر العظيم الذي
لا حيلة لهم فيه حتى اذا فنوا وهو ينظر دخلت في راسه واحدة من الفراش
فاقبلت تاكل دماغه وهو يضرب راسه بالحجر ابدا حتى هلك على شر حال
فهذا ما ذكر من خبره وروي من امره ٥ وسألت عن قول الله سبحانه
ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب له فيها من كل الثمرات واصابه
الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله
لكم الايات لعلكم تتفكرون فقال محمد بن يحيى عليه السلام هذا مثل ضربه الله سبحا
نه لعباده وبينه لخلقه الا تسمع كيف يقول واصابه الكبر وله هذه الجنة ا
لمعيشة الكافية على كبره لم يصبها من بعد ذلك اعصار فيه نار فاحترقت من
بعد كمالها ووجودها مع كبر سنه وضعفه وقلة الاستعداد به من بعد ذهابها
وله ذرية ضعفاء يقول اطفال صغار لا يعقلونه ولا على شي مما له يعينونه فيه

ويهلكها هلاكه وهلاكهم قبل الله سبحانه لهم ذلك وضرب لهم الامثال
ليتبينوا بما فيه من الهلكة من بعد الغنى وكذلك من ترك حظه من الله تبارك وتعالى
ومما اعد لاوليائه من بعد المقدرة على الوصول اليه فقد اهلك نفسه من
بعد ان قد استمكن كون النعيم واخذ الطريق المستقيم وصار الى الاخرة بشر
حال لا مستعتب له ولا نعيم ولا خير ولا سرور فبعد المرء كل نعيم وبعدا وتركـ
الى عبادا فهذا معنا المثل وما اراد الله به عز وجل ٥ وسألت
عن قول الله سبحانه الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ٥ قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه قد سئل جدي القسم عليه
السلام عن هذه الاية فقال المس هو اللمم واللمم فهو الخبل واما التخبط فيما
نعرف من تخبط المتهوك والمتعسر من خارج لا مرد اجل كما يعلم من مقالة
المقاتل وانما مثل الله تبارك وتعالى اكلة الربا اذ قتلوا رباهم وما حرم
الله عليهم من الربا ونهاهم وامرهم بالبيع الذي ليس فيه ربا وانما هو اخذ بالتراضي
واعطا فقالوا انما البيع مثل الربا فسموا ما لم يحله الله عز وجل فسموها
تسميته الحرام بالحلال والهداية بالضلال فمثلهم الله سبحانه وذلك لما هم
عليه من الجهل بما يعرفون عندهم العقل الصحيح من اهل الجنون والخبل ٥
وسألت عن قول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا ان كنتم مؤمنين ٥ فقلت ما هذا الربا الذي يترك وما بقيه ٥ قال محمد
بن يحيى عليه السلام الربا فهو الذي نهى عنه وحرمه مما انزله عارف من هذه المعاملا
ت والربا ذات في الاسلاف والديون والمساراه فلما ان حرم الله عز وجل ذلك
وحظره كانت بقايا للمسلمين من بقايا الاسلاف والمبايعات قد لبس من ديو
نهم ويخاف على غرمائهم وكانوا يظنون انه ليس عليهم ابين في اخذ ما بقي
منها واخروا اخرها كثيرا وكلها فيها فنهى الله سبحانه عن ذلك وعرفهم ما قد
نزل التحريم وحظر عليهم ما يولهم فامرهم بتركه ونهاهم عن اخذه واتاه
وهو بقيه ديون الربا ثم قال سبحانه فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله

ورسوله بقول ان لم تتركوا بقية هذا الربا الحرام فاذنوا بحرب من الله ورسوله
يريد القتل والقتال حتى يفيئوا الى امر الله عز وجل ويرجعوا الى حكمه وحكمه
عليهم بالقتل بعد ان يسالهم ويسل ان يقلعوا عن اخذ الربا والقتل الى الهوا او
اوجب عليهم في ذلك اعظم بلا فهذا معناها وتفسيرها ❍ وسالت
عن قول الله سبحانه ولا يضار كاتب ولا شهيد قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه
الكاتب فهو الذي يكتب الحق عليه وقد نهوا ان يكون الكاتب الذي يكتب
والشهيد فهو الذي يشهد على الشهادة ثم يضار فيها ويكتمها ولا يحل له
ذلك ولا يسعه بل عليه ان يودي شهادته ويحفظ في ذلك امانته والشاهد ا
بما اذا دعي الى الشهادة فابا فنهاه الله عز وجل عن ذلك اذا كانت شهادة
له حق او لاخ مسلم وقلت هل يحل اذا دعي رجل الى شهادة ليشهد عليها ان
يمتنع وما يجب له اذا دعاه اخوه المسلم ليشهد له على شهادة حق ان يابا الا
هذا من المعونة على البر او ان كان المستشهد له مبطلا غير محق فما يجب له
ان يشهد له على شيء ولا يدخل معه في شيء من الاسباب ولا يعينه في باب
من الابواب لان المعتدي من الفاسق في ربقة والمعانة له فريه ❍ وقلت هل على
الرجل اذا نسي بعض شهادته ولم يذكرها والشيء عليه الامر فلم يدر كيف هو
قال محمد بن يحيى عليه السلام القول في ذلك عندي انه اذا نسي الشهادة ولم يدر ما
كان يشهد عليه ان الوقوف عن ما اشتبه افضل واصح الا ان يكون معه
شهود عدول قد شهدوا على الشهادة التي يشهد عليها فيذكرونه و
يوقفونه على الامر حتى يفهمه فاذا كان ذلك جاز له ان يشهد وقوله
فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل و
ليه بالعدل وهذا في الرجل اذا كان مريضا وجب على وليه ان يسله عن
ما عليه ويكتبه وقد يدخل في قوله لا يستطيع ان يمل هو ان يكون صغيرا
الذي يغلب عليه العي والعجز فيكون وليه يقوم لحفظه ويثبت ما له
له من لا به وقد قيل ان سفيها فليملل وليه اي ولي الحق الشكالية

على حقه ويذكر ما له على غريمه وذلك وجه حسن جائز ❍ وقد ذكر ان
اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كان الكاتب منهم
قليلا فنهاهم الله سبحانه ان لا يضاروا فكل هذه معاني من يطيقه يشهد
بعضها النص حسبه انس فيها عن الحق مخرج ولا عن الصواب معدل ❍
ومن سورة آل عمران وسالت عن قول الله سبحانه هو الذي انزل
عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
قال محمد بن يحيى عليه السلام قد سئل عن هذه الآية جدي القسم صلوات الله
عليه فقال المحكمات من كتاب الله عز وجل هن كما قال الله جل
ذكره امهات وهن اثبات منه واولى محكمات الا اشياء فهي و
الا فما حكم به من حكمهن ❍ والمتشابه فهو ما احتمل المعاني المختلفات
ولم يدرك علمه الا بالادكر والدلالات واما تفسيرها بما اشتبه
من ذلك لله عز وجل على من يسمعه المسلم والعلم بانه تنزيل من الله
الحكيم لا اسا فيه ولا اختلاف ولا تقصير ولا اسراف ❍ وفيه
قول اخر قوله آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فقال
المحكمات كما قال الله سبحانه هن ام الكتاب والمحكمات فما صحت
من الكتاب والامر كاسي فهو الشيء من علمه عن الحق والام
عنده في الاثبات ❍ وكذلك
امهات العلوم كلها فانور ما يكون من العلم عند اهله ❍ وقد
من الكتاب فمحكماته هو غير الشك امهاته التي لا يشبه على عالم
بهن علم ولا يدخل في الاحاطة بهن شك ولا وهم ولا يحتاج في البيان
عنهن الى كبار ولا تطويل مثل قول الله سبحانه فاطر فهو من
ولم يكن له سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ولا
تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ❍ وقوله
سبحانه هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ❍ وقوله سبحانه
الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس انفسهم يظلمون ❍ فهذا وا
اشباهه من كتاب الله عز وجل فهو المحكم الذي ليس فيه شيء من الله
شبهة ولا وهم ❍ واما متشابه الآيات من الكتاب فلا يكون الا
متشابها كما جعله الله عز وجل فليس يخفى على من يعلمه ولا
على احد العلم به وانما كلف العلم بانه من عند محكما قال

سبحانه والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما
يذكر إلا أولوا الألباب ● فجعل الإيمان به والعلم بأنه من عند
ربه علامة عليهم في متشابه الكتاب ولو كان من عند غير الله لما
شرح معلوما لما كان متشابها في نفسه ولا مكتوما ولو
عنه علم الأشياء والتشابه بما يوجد له من المخارج في العلم
والوجه ولما قال سبحانه متشابها محكمه وأرسل الأخرى تعالى متشابها
بما عند من كان به جاهلا وفي متشابه كتاب الله عز وجل وأحكامه
به وما أراد بذلك سبحانه من امتحان كل ممنوح وابتلائه أعلم الله
وأحكم الحكم عند أهل العلم والحكمة وأدل الدلائل عند
الله في الأشياء كلها من القدرة والحكمة ● وسألت عن قول
الله سبحانه قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس
المهاد فقلت هل يقرأ بالتاء أو بالياء ● قال محمد بن يحيى رحمه
الله عليه هي تقرأ بالتاء ● وسألت عن قول الله سبحانه قد
كان لكم آية في فئتين التقتا فقلت ما الفئتان ● قال محمد بن يحيى رحمه
الله عليه هما الفئتان اللتان التقتا يوم بدر كان المشركون فيه
يقاربون الألف الأمر أسرا وكان المسلمون ثلاثمائة وثلاثة عشر
فنصرهم الله عز وجل على المشركين وأظفرهم عليهم ومكنهم
أكتافهم وإنما خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته وسلم
بهذه الجماعة اليسيرة يطمع بالعير التي كان فيها أبو سفيان ولم يعد لقتال
قوم فخرجوا إلى لقاء العير فالتقوا حيث ذكر الله عز وجل حين
إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم
فكان نصر الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وللمؤمنين على ما يعلم الكل
عن يوم [illegible] من أكبر الدلائل والآيات في النصر والعون لمحمد صلى الله
عليه وعلى آله فكان ذلك مما يشهد له بالنبوة واللطف من الله
سبحانه والكفاية لنبيه صلى الله عليه وعلى أهل بيته وسلم ●
وسألت عن قول الله سبحانه والقناطير المقنطرة وعن قوله
ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه
بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا

علينا

علينا في الأميين سبيل فقلت ما معنى ذلك وما أراد بالقنطار ● قال
محمد بن يحيى رحمة الله عليه قد أجاب في هذه المسألة جدي القاسم صلى
الله عليه فقال يأخذ ذلك أن من أهل الكتاب من يستحل كل مال
المسلم يهودي أو نصراني ويقول إن الأمر [illegible] من الله عز وجل لهم
[illegible] وتفسير القنطار فقد يقولون إنه الجمل الكثير لا يطيق حمله
القنطار إنما هو ما يتعارف الناس بينهم من الوزن ● وسألت
عن قول الله سبحانه شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو
العلم ● قال محمد بن يحيى عليه السلام قد فسر جدي القاسم صلى
الله عليه عن هذه المسألة فقال شهد الله أنه لا إله إلا
الله وسؤال المحمد بن [illegible] هل شهد الأشياء أم المسمى فقال
الشاهد هو الله سبحانه المسمى والأشياء فالشاهد هو الله وما الله
فليس هو الله ولله الأسماء الحسنى والأسماء فعدد كثير غير
واحد والله عز وجل المسمى فواحد صمد لم يلد ولم يولد ●
وسألت عن قول الله سبحانه ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من
الناس فقلت هل يقرأ يقاتلون ● قال محمد بن يحيى عليه السلام قد قرئ
إنها حمزة وعمرة والذي نراه ونقول به فهو يقتلون ● وسألت
عن قول الله سبحانه ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا
منهم تقاة فقلت ما معنى تقاة وهل يجوز للرجل إذا أكره أن يقتل
إنسانا أو يشرب خمرا أو يأكل ميتة أو يركب فاحشة
[illegible] ذلك إذا خاف على نفسه ● قال محمد بن يحيى رحمة الله
عليه هذا ما حكم الله به نهى الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا
الكافرين أولياء من دون المؤمنين والموالاة فهي التحابب والموا
دة والطاعة والموازرة فنهاهم الله سبحانه عن ذلك وحظره
عليهم ألا تسمع كيف يقول سبحانه لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم
أو إخوانهم أو عشيرتهم فإذا كان عز وجل قد حظر على المؤ
منين مع الصالحين من موادة الآخرين إذا كانوا لله عز وجل
[illegible] فكيف لا يحظر ذلك على المؤمنين فيمن كان سواهما ولي
الأقارب من العالمين فنها الله سبحانه عن موادة الكافرين

من الكفرة الظالمين من اهل الفسوق من المتمردين الضالين المعتدين ورحمهم
دهم هم لها واردون ● ثم قال عز وجل الا ان تتقوا منهم تقاة يقول
الا ان تخشوا امرا يأتيكم ولو قتلوا اهلككم فسايروهم بالالسن
وداجوهم بالقول لا بغيره ولا اعتقاد ولا محبة ضمير ولا اعتـ
اذ يكون اللسان مداجيا والضمير لهم رافضا ويكون القلوب لهم
منابذة وعنهم متباعدة ولفعلهم قالية فالتقاة باللسان
لا بالفعال فاما ان امر ظالم مخيفا بقتل رجل مسلم محرم عليه او
او امره بزنا فذلك ما لا يجوز له فعله ولا يسعه عند خالقه و
لا عذر له في ذلك فعل ما كان مما يحظر الله اهل الظلم والعصيان
من قتل او اكل ميتة او شرب خمر او ارتكاب معصية يفرح او
بذلك ولا يجوز للمسلم رحمه الله وكل ما كان باللسان مما فيه العلـ
عنه فجائز عند البلا ومكيدة الاعداء المدفع بذلك ما يخاف من الـ
ذم ● وسالت عن قول الله سبحانه ان الله اصطفى ادم ونوحا و
آل ابراهيم وآل عمران على العالمين فقلت ما معنى الاصطفاء ●
قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه الاصطفاء رحمك الله هو الاختيار
والتفضيل على غيرهم بما اختصهم به من الرسالة والابلاغ عن
لعباده بالحجة والاجتهاد مع فضلهم وطاعتهم لله سبحانه
وايثارهم لامره وبعدهم من معصيته صلوات الله عليهم ورحمته
وبركاته ● وسالت عن قول الله عز وجل فيما حكى عن امرأة عمران
في قولها رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك انت السميع
العليم ● قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه معنى قولها رب اني نذرت لك
ما في بطني محررا اي اسلمته واخلصته لك وفرغته لعبادتك لا اشغله
بشيء من حوائجي ولا ادخله في شيء من اعمالي وذلك ان عادة الكلمة
كان يقولها الصالحون ويدينون الله عز وجل ان يسلموا اولادهم اذا ولدوا
ويعود ومن لطاعة ربهم ولا يشغلوه بشيء من حوائجهم اذا اسلموه دا
ليسعى في حاجة ولده وقيامه فاراد ... لك اي اسلمته لك
لعبادتك ولا اشغله بشيء من امور الدنيا فقولها اني نذرت لك
ما في بطني محررا ● وسالت عن قول الله عز وجل في يحيى صلى

عليه حين يقول وسيدا وحصورا فقلت ما معنى الحصور ● قال
محمد بن يحيى عليه السلام الحصور فهو الذي قد حصر نفسه عن النسا
فكان صلى الله عليه قد حصر نفسه وتبرأ عن النساء صلى الله عليه
وعلى آله انه قال لا حصر بعد يحيى ولا سياحة بعد عيسى بن مريم
عن يسير فليس من علمكم بالسياحة ● وسالت عن قول ز
كريا عليه السلام رب اجعل لي آية ● قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه
يقول اجعل لي آية عند الحمل بيحيى والحلول فجعل الله عز وجل آية
ذلك سكوته وانقطاع الكلام عنه ثلاثة ايام الا رمزا والرمز
فهو الاشارة والايماء الذي اراد فلما حملت بيحيى صلوات الله عليه
امرأته منع الكلام من زكريا فكانت هذه آيته ولا له عهد
حلمه ويحكونه ليحيى صلى الله عليهما ● وسالت عن قول الله في عيسى
انه يكلم الناس في المهد وكهلا فقلت هل كان متكلما صغيرا ●
قال محمد بن يحيى عليه السلام قد كان صلوات الله عليه يتكلم في مهده فكان
من كلامه ان برأ امه ان احدا هما اسا بالسوء ومعجزة ظهرت له اذ الا
طفال لا يتكلمون في المهد فعلم الخلق جميعا ان الكلام لم يكن من عيسى عليه
السلام الا بما كان الله سبحانه اراد ذلك حال لا ينالها احد الا عيسى ان
الله عز وجل له فيها واقداره عليها ● والمائدة فقراءة الامة الطاهر
المطهرة من قول الحسن وما سكنوه فيها اهل البغي والعسر ●
● وسالت عن الخبر الذي يحكى في يحيى صلى الله عليه ان اليهود لما
ارسلوه دخل في الشجرة فلحقوه فنشروه بالمنشار ● قال محمد بن
يحيى عليه السلام قد كثرت في ذلك الاخبار واختلف فيه المحدثون
فاما الذي نعرفه ونصححه فانه صلى الله عليه لما ان وصل الى الاخالع
دعوهم الى الله سبحانه كان فيهم ملك جبار عنيد فلما ان كان
ان يوم وهو يدعو الخلق الى الله عز وجل ويحضهم على طاعته
القوم عليهم يحيى بانه اذ حرم عليه مرة على من يريد ان ينكح
رهبة قاصدة الى الملك فقال يحيى عليه السلام ان زيادة من الفسوق
لها هذا الظالم وهي يحلفه الله للفجور فوثب لها صاحب اللعنات

فرماها بالحجارة وقال ان عدو الله يعاهر ان يعصيه الله وا
عصاه مع كلام كرهه عليه السلم لها فلما ان دخلت على ملكهم
دخلت عصاه فسالها عن خبرها فاخبرته بقتله واستعصمت من
الوقوع عنده والاستعانة اليه حتى يقتل لها يحيى صلى الله عليه
فارسل الطاغية اليه فكسره بالمنشار كما للرصاصا او نحو ذلك
كان من فعلها ولانكاره الفاحشة عليها فلم يمنع الطاغية
احد من اهل ذلك الدهر منه ولم ينكر فعله عليه فاقام دم
ه عليه السلم يغلي على الارض دهرا فلما ان بعث بختنصر وكان
على البلد قال ما بال هذا الدم يغلي فقيل له انه على ما تعالى من
دهر وحيرة فاعلموه بالسبب فقال ان لهذا الدم لامرا وسال اقتل
من نحو اهل البلد به فاقبل يقتلهم على الدم والدم يغلي حتى
دماؤهم ويغلي حتى قتل مائة الف الا واحدا والدم على حاله يغلي
على الدماء ويغلي على حاله فقال اطلبوا فقيل له لم يبق من القوم احد
الا امر بالطلب فلم يزالوا يطلبوا حتى وجدوا رجلا مختفيا في غار فلم
لو اعرقه على الدم فلما ان قتل سكن الدم عند كمال مائة الف
اما يحيى فنجده صلى الله عليه ● وقلت لم لم يجعل الله تبارك وتعالى
كما جعل عيسى عليه السلم واعلم حاطك الله ان الله تبارك وتعالى
كان قادرا على ان يجعله وغيره ممن قتل من الانبياء والصالحين ولكن
جعل ذلك سبحانه لنبيه صلى الله عليه تكرمة لما فيه بها وجعل له
عليها وبغضبه فيها الثواب العظيم والاجر الكريم وكان ذلك على
فاعله وزرا وعدوانا ومهلكة ودمارا فعوض الله سبحانه
نبيه صلى الله عليه جنانه واعطى له الاجر فيما ناله والمقتول
من قبله الهلاك لهم في الدنيا والاخرة فهذا عاقبة ما يكون
من البصيرة والنعمة والعظمة ● واما عيسى صلى الله عليه فان
الله عز وجل قد جعل له مدة وحكم له بلوغها فمنع الخلوق
احترامه دون بلوغها وان الله سبحانه يمكر ويشا ويعطي كلا على
ما احبه به وذلك قياس العدل ● وقلت هل كان يحيى بعد موسى عليهما
السلم ام قبله ولم يكن الامر بعد موسى صلى الله عليهما ولكن

جود

جوده في كتاب الله عز وجل اذ يقول وكفلها زكريا ويقول هنالك
دعا زكريا ربه فقال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعا
فوهب الله سبحانه له يحيى ومريم عليها السلم عند زكريا كافل
لها وعيسى فانما كان بعد موسى صلى الله عليهما بازيد من مائة سنة ●
وسالت عن القراءة في قصة مريم عليها السلم في قوله سبحانه
فانتبذت به فقلت هل يقرا بالذال ام بالدال وهي يقرا بالذال فا
نتبذت ● وقوله ان الله يبشرك فقلت هل يقرا بالتشديد ام با
لتخفيف وهي يقرا بالتشديد وقد يقرا بالكم مصحف على القراءة
لتخفيفه فما اشكل عليكم فيه من هذا او شبهه فعندكم على ما في
في المصحف بحول الله وقوته ● وقد رايت اكرم الله الورى
عن النار وجهك في كتاب مسائلك الاول مسائل لك تسال فيها عن
اختلافها فاعلمك لو خوطب الامر كيف هو وانه ليس ثم اختلاف بل الامر
على غاية الائتلاف لان الاصول واحدة متفقة حلالها واحد وحرامها و
احد وقد يقع الاختلاف في الشرح والتفسير وكلها يالف الى اصل ويجمع
الى كلمة حق والشرح فيزيد وينقص ويكثر ويقل وقد فسرت لك ذلك
تفسيرا احدا احدا شافيا ● في مسائلك الاول ولا كتب اليك قد كان حسبته
فوردت في كتاب مسائلك هذا مرددا اكرارا فدل ذلك على انك لم
تسلم بما شرحته لك وبينت ● والعربية اكرمك الله متسعة ومثل الاختلاف في
الشرح والاصل واحد كمثل الجمل فقائل يقول اسير واخر يقول بل
لا واخر يقول بعير والمرجع كله الى الجمل لا يختلفون فيه وان اختلفت
الصفات والاسماء فكذلك اصلها واحد في الحلال والحرام ولو اللفظ و
الكلام يختلف والمرجع الى اصل واحد وسوى ● فكلما رايتك تكرر هذا او
لا تري حسبت ان يقع في قلبك ما يحركك وبان فيه عندنا لان القرآن اهل
الهوى لا يجوز لو اب ان كتب لك كلما وجدتها في مسائلك مما قد كان
الهو لا يجوز لواب ان عليه ورضوانه بلفظه مستويا ● وكذلك ما اجاب
عليه القسم رحمه الله عليه السلم احسب عليه بلفظه مستويا بالكون اسلم
عليه الهادي الى الحق عليه السلم ... او يسهوا فيها فيكون
لعلك من الحيرة والشك الا ان يسا مساله او يسهوا فيها فيكون ذلك عنهما
لك ليستانا لا يحمد واما المعتمر في مسائلك التي سمعها لك عنهما
رحمه الله عليهما مما لم يطاله واخبرنا بالتفسير المعتمر الجده عن
الكتب المفرع فهذا وزيادة في الشرح لم يقع في الكتب حفظها

من فقه الهادي الى الحق صلوات الله عليه واداها الينا عن القسم عليه السلام
من كتبنا من ولده قد عانا الى تركه شرحها لك مع فساد ذلك الشرح لس
عندكم ولم تصل في الكتب التي كم حسبنا عنده لئن شرحناه لكم انشو
بالي الاحتال فيه تاره احرى وقد اعلمتك في مسائلك الاولى انه لا يحل
ولا يجوز لمن اراد العائده والعلم ان يسى الظن ولا ينسب الى المخالفه وقل
مسئله جوابات وشرح واوقات تظهر ذلك فيها واوقات يقصر الافهام
عنه وقد من يحمل فيه بالقليل لسره اهله والجود لكلهم والتعدي منهم لعله
معرفتهم وعلى قدر الافكار والقدر بعد اقامه الحجه وقد ذكرنا من الحكمه
به غير انه قد نجد في الكتب من الكتاب فساد بالزياده والنقصان والتغيير
فكلما وجدتم في كتبنا مما هو متفاوت في اصول الحق فيعود بالله ان
تكون منا وانما ذلك من تزيد ومحدوث علينا ولقد وجدت في كتب
الاحكام التي وضع الهادي الى الحق صلوات الله عليه بابا من تزيد اعليه
مستوبا الله ما وضعه فيه ووجدت هو انصا كتبا ابا رحمه الله عليه حرمو موضع اهل
بالله لم يضعه يحمل فيه بعض من لا يتق الله عز وجل تعمدا او ماله
كبير فيما وجدتم من رد لك فليس منا لانا جميعا مستقون لكتاب الله
عز وجل وسنه رسوله صلى الله عليه وعلى اله وليس في ذلك بيننا
و لا تفاوت ولا نقصان بل ذلك موقف ما خرج الحق وانس الناس
لك فاشكر عملك ♦ واعلم ان الله عز وجل
فعلى ما قد فرغت وهو الذي اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم والله
يقول في كتابه والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم والله
سبحانه لو شاء اهل هذا المقام لاسباب عامه وامور على غير
مرتبه ولشرح صدورهم ونقصهم من الباسد والجور والبشدة
ما لم يعط احدا غيرهم وذلك على خوما كلفهم وجعل من حاجه
الناس اليهم ♦ اولست ترى انك اذا اكلت لك عندا ان وجهت احد
هما في حوائج وحمله رسائل وافهمه مثل كتبنا احتاج منك من
تفهيم والتعليم الى ما لا يحتاج اليه الاخر الذي لم توجهه ولا تحو
ر الا ذلك والاكثر قد صفت اذا ارسلت عبدك في اسباب
لم توقعه عليها ولم ترسله بالشرح امورها ♦ كذلك الله سبحانه
اذا اقام عبدا من عبيده وامره في خلقه حجته بالتوفيق ومعه
منه العائده والتسديد مع شرح صدره وتقويم امره بانسا
لسو يعطيها غيره لحال قيامه وعلمه عز وجل بحاجه الناس

الله والله الموفق لمن قصده والمعين لمن اطاعه ان الله لا يضيع اجرا
لمحسن قال الله سبحانه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما والتسليم
للحق وقبول الصدق من اعظم الدلالات لسل الله لنا ولكم الثبات على طاعته
والتوفيق لمرضاته وان يشرح صدرك ويثبت على الحق امرك وله ويه نهدي
فلبك فاب والحمد لله ولي واحق في الله عز وجل ترجوا ان يهدي الله سبحانه
بعباسك جماعه من الخلق حتى يتفقوا القول الله على الحق فليكن ذلك
اكبر همك فهو افضل الاشياء واقربها عند الله سبحانه لك وقد بر
واعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه قال لامير المؤمنين عليه السلم
يا علي لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ♦ وسالت
عن قول الله سبحانه اذ قالت الملائكه يا مريم ان الله يبشرك وقال في
موضع اخر فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا فقد ذكر في
موضع ملائكه وفي موضع ملكا واحدا ♦ قال محمد بن يحيى عليه السلم
اعلم هداك الله قول الملائكه ان الله يبشرك هو والله اعلم من بعد
حملها به بشرتها الملائكه بفضله وشرفه وما جعل الله سبحانه فيه و
حمله به والروح الذي نفخها واعلمها بكون الله عز وجل له وما فيه من
حملها به فهو جبريل صلوات الله عليه فكان معلما مسددا او لا بما
حكم الله به سبحانه من خلق عيسى في بطنها وما قدر الله عز وجل من ذلك
فيها وكانت الملائكه اخرا مفتون لها معلمون بما جعل الله عز و
جل في ولدها من البركات والايات المعجزات ♦ والاكمه الذي سالت
عنه فهو الاعمى الذي لا يبصر شيئا فكان صلى الله عليه يبرئه من عماه
بقدره الله عز وجل وامره وانما ان الملائكه صلوات الله عليهم الى مريم
عليها السلم فانما هم رسل من قبل الله سبحانه امروا بذلك عن مقصد
ولا قول مبتدع ولا عمل امر الله سبحانه ان يعترضوا له مقصدا ولا مره
♦ وسالت عن قول الله سبحانه ولاحل لكم بعض الذي حرم
عليكم قلت ما الذي كان حرم عليهم فاحله هو وهل يجوز للانبيا عليهم
السلم ان يحلل بعضهم لبعض فيحل هذا ما حرم هذا او يحرم هذا ما احل
هذا ♦ قال محمد بن يحيى عليه السلم معنا ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم
ذلك بعض من الله عز وجل عليهم وتخفيف في المحنه والتكليف لهم لان
الله عز وجل تعبد اهل الكتاب باشياء وامتحنهم بها جعلها عز امه

عيسى عليه السلام وبعده امة عيسى بانبيائها وامة محمد بما احقها عز انه
محمد صلى الله عليه وعلى اله رحمة منه لهم وتسهيلا في الفرض عليهم
واقامة حجة واحسانا واعذارا وانذارا ليجزي الذين اساؤوا بما عملوا
ويجزي الذين احسنوا بالحسنى ● واما ما ذكرت من اختلاف الانبياء صلو
ات الله عليهم فالانبياء غير مختلفين ولا متضادين بل هم مؤتلفون ولله
سبحانه مطيعون ولحكمه مسلمون وانما هم مامورون ومنهيون من
سبيلهم فيما امروا به القدوة وما نهوا عنه تركوه وانما نسخ الله
سبحانه الشريعة مع الانبياء عليهم السلام ليشكر طاعة الخلق ويبتليهم بنقلهم
من طاعة الى طاعة فكلما نقلوا اليه من امر الله وفرضه فهو رضا
له الا ترى انه لو كان لك عبيد فامرتهم بسكنى دار ففعلوا ذلك كانوا
مطيعين لك ثم حولتهم من تلك الدار الى اخرى ربع لك ففعلوا ذلك
كانوا ايضا مطيعين ولم تكن فرقت اياهم من عمل الى عمل
نقضا لعمل ولا عملا ليس بصواب فكذلك الله عز وجل وله المثل الاعلى
انما نقلهم من طاعة الى طاعة ليثيب المطيع على عمله ويجزي العاصي
بفعله ولولا ما كان من تعبد الله سبحانه لخلقه بالامر والنهي لما
عرف مطيع من عاص اذ الطاعة والمعصية لا تكونان الا بامر الله
سبحانه تعبدا او معصية له سبحانه فيما نهى عنه من تركه وانما صار
الحرام حراما بتحريم الله عز وجل له وصار الحلال حلالا بتحليل الله
سبحانه اياه الا ترى ان عبيدك الذين امرتهم بالتحول من البناء الى الاخرى
لو امتنعوا من التحول عن ذلك وقالوا لن نتحول من البناء الى الاخرى
لكانوا بقولهم ذلك عاصين وعند الخلق الاذى مستوجبين لاد(ب)
المملوك لا يصدف عن امر سيده ولا يخالفه في شيء من حكمه
الا وقع عليه اسم المعصية واستوجب العقوبة وكذلك ذي العزة
والسلطان والجبروت والبرهان وله المثل الاعلى فانما تعبد الخلق
بشريعة من بعد شريعة وزيادة في الفرض ونقص من التكليف
رحمة واحسانا ونعمة واعذارا لانه عز وجل حكيم فقد
تكرم امره ومن خالف امره فقد استوجب عذابه فان قال قائل
لم نقضت هذه الشريعة الاولى قيل له الحكم لله سبحانه في الامر
يحكم في عباده لا معقب لحكمه وانما تعبد عبيده في طاعة

ونامرهم فيما نشاء من ارادته وخالف ما نقلهم اليه من الشريعة اخرا
كخالف ما امرهم به من الشريعة اولا سواء سواء فان جاز ان يقول قائل
لم نقل الخلق من الشريعة الاولى كان جاهلا كجاهل من قال لم يعبدوا
الله اولا فاذا قال ذلك قائل فقد ابطل من امر الله ونهيه وما
فرض على خلقه من العمل بطاعته فاذا الطاعة لا تكون الا بعد
الامر والنهي وكان مذهب من قال بذلك كمذهب من لم ير التعبد
واذا قال بذلك قائل فقد خرج من الاسلام وصار بذلك من اهل
الزندقة والالحاد والتارك لما امر به متحكم في معصيته خارج
مما حكم به عليه خالقه ● وليس يجوز للائمة الاختلاف
في الديانة والمقالة كما جاز للانبياء الاختلاف في الشريعة
واعلم اعانك الله ان الائمة متبعة لا مبتدعة مجددة لا
مغيرة من نفوسها ولا متحكمة بذلك على خالقها والانبياء انما
اختلفوا في الشريعة بامر الله سبحانه لهم بذلك وهم مؤتلفون
جميعا على العدل والتوحيد والوعد والوعيد والطاعة للو
احد الحميد لا يختلفون في ذلك ولا يتضادون فيه بل كلهم
عليه مجتمعون واليه داعون وبه مامورون وعليه يحاربون من اراد
لا نسخ ولا شريعة بانه لا تنسخ وانما نسخ بعض الشريعة
بزيادة او نقصان وذلك بفعل الله ذي المن والاحسان والائمة
فانما هم يحتجون بالكتاب والسنة ليسوا اهل باطل ولا اد
عة وكيف يجوز لمن كان اصل دينهم ونفسهم واحدا لا تقبل لهم
عملا الا به ولا يكون لهم عمل الا عليه ان يختلفوا فيه ولو ا
ختلفوا في الحلال والحرام المنصوص في الكتاب لكانوا من المفسد
ين ولكتاب الله عز وجل من المضادين ولسنة نبيه صلى الله
عليه وعلى اهل بيته تفسيرا من ايمان ركبوا ولما وجبت لهم طاعة
ولا حكم لهم لولا انه ساعة الا الذي حكم لهم فيه بالامامة من الكتاب
والسنة فاذا خالفهم واذا خالفوه فليسوا من حكم
الله سبحانه لهم بالامامة ولا اوجب لهم طاعة فالائمة في الحلال

والحرام موقوف وعليه محجور لا يحرم هذا حراما فيحله الاخر
ولا يحل هذا حلالا فيحرمه الاخر وانما يقع ذلك في مسئلة
او مسائل من طريق غفلة او سهو او سعة قلب فيستحسنونه
بالفكر فيه ويعودون به الى الحق والصواب والاخذ بما نزل
به الكتاب وانما تكون الزيادة والنقصان لمن نزل عليه الوحي
من الله عز وجل فيكون ذلك امرا من الله سبحانه لهم لا تاخير
الا من قولهم الانبيا ان الله سبحانه اذا بعث نبيا فنسخ بعض
شريعة نبي جعل له ايات ودلالات تشهد له بالنبوة والرسا
لة وتوجب له الطاعة كما اوجب للاول على الامة ولولا هذه
الايات لوقعت الشبهات ولكن لما ان ظهرت الايات للاول
ثبتت له النبوة ووجبت له على الخلق الطاعة ولما ان دعا الا
خر الى نفسه واعلمهم بنبوته لم تجب له من الطاعة ما وجب للاول
الا ان ياتي بمعجزة يعجز عنها الخلق تشهد له انه من الله سبحانه
مرسل كما شهدت الايات للاول بذلك من الله سوا سوا فاذا
ثبتت الايات ودلت الدلالات وجبت الطاعة في التسليم للثاني
ولما جاءهم المرسل من الامر والائمة فانما هي نقل والتعبد بكتاب
الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى اهل بيته لا
يزولون عنهما ولا يعدلون الى شريعة غيرهما فاذا قاموا بذلك فهم
الائمة المفروضة طاعتهم واذا خالفوا ذلك فليسوا ممن حكمه له
طاعة ولا يثبت له من الله سبحانه ولاية وانما يختلف الائمة في
علم الحلال والحرام والشرح والكلام ولكل امام في عصره نوازل
له وعليه فيحكم فيها بما يوفقه الله عز وجل فيستنبطها من كتاب
الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى اهل بيته او بحجة العقل
التي يستدل بها على غامض الكتاب ويستخرج بها الحق والصواب
لو نزلت هذه المسئلة بالاول لاستخرجها كما استخرجها الاخر
والائمة هم نعمة على الخلق قد امرهم الله سبحانه بحسن السيرة
فيهم والنصح لهم فلا يمكن ان يجري في عصر الامام شي من اسباب

الرعية يحكم فيه بالصواب الذي يشهد به الكتاب لم يزل ذلك
النازلة في عصر اخر من الائمة لا يمكنه من انفاذ الحكم فيها ما امكن
الاول فيكون بذلك عند الله عز وجل معذورا كما فعل النبي صلى الله
عليه وعلى اله في عام [illegible] وكان ذلك صلاح الاسلام والمسلمين
ففعل صلى الله عليه وعلى اله ما كان اقصر واصلح عند رب العالمين
اذ كان الاسلام ضعيفا والعرب في اول اسلامها على غير يقين من
بها ثم كان من بعده امير المومنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
لتمام الدعوة ورسوخ الملة وكثرة المومنين فلم يكن عليه
عند ثبوت ذلك بيان الحق كلا سهمه وامضا فيه ما حكم الله
السلم يسعا من ذلك في ذلك طلحة والزبير وقاتلا الا الحجها و
سبحانه له حتى عصد ما وجدت احكما في حكم الله عز وجل
مولانا سوا فقال عليه السلم لا نفسا والا يا مع رسول الله صلى الله
وصلا عليه فقال لا اله الا هو ليس انما استوا ام انا قال الا
عليه وعلى اله وسلم فقال رحمه الله عليه ولم يسجل لهما زيادة و
ان فقال والله ما احدث الركما احديها فلم على الدي الشم عليه يسكر
انما الامام مومن على من يجب ذلك حاله كما قال الله الا ان
النسم الذي هو معه فما ان له فيه صلاح فعله في ماله الا ان
سما لو كان في يد رجل وكان للنسم فيه قطعه عن بطل عليه وقعه
امكن لو لم ان يعمرها ابدا الا ان يريد في صلاحها فان يعمرا
لقطعه ويعسرت على النسم واخلف يسير ولم ان له يقطعه
ولم يعد عليه بعائده فولي ان يقطع عنها ويردها حريا
ولم يعد عليه بعائده في الولي ان يقطع عنها ويردها
يرزعها له ولقود يرزعها عليه كان له ان يقطع عنها ويردها
للزرع وكان عند الله سبحانه فيه ما حوى اذ هو مومن يطلب
للنسم صلاح فيه وقد يرد بحد معاشه ولكل دهر نازلة ولكل
نازلة جواب حق يشهد له الكتاب اذا استكشفه فهو من الله
عز وجل للائمة ويسدد لهم لما يحتاج اليه الامة والذين اهتدو
ارادهم هدى واتاهم تقواهم فالواجب على الرعية اذا وقف
بعد الائمة ما هو ضد عنهم اماما لهم ان يعلموا ان علمهم بعض
عن علمه ولا يقفون من الحاكم على ما يقع عليه فاذا علموا ذلك

وجب عليهم التسليم كما قال ذو الجلال والإكرام فلا وربك لا يو
منون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما ● وكم من سائل عن مسئلة سأل عنها الإمام فيجيبه
فيها بالحق والصواب فيكاد يذهب عن معرفة ذلك والإحاطة به
في وقته وعند ما ظهر به ويكون ذلك من المسائل الغامض علمها او يكون
ذهن وبلادة او نعاس او ذنب فلا يحل له الطعن على الائمة لما الحق
عليه فيه فانه يكابره لما ذكره او جهل فيه وقلة معرفة لا
ن العلم يشهد بعضه لبعض ويبين بعضه بعضا واذا لم يكن مع السائل
ما مع الامام من العلم ولم يكن معه كان له الامام بما قد وقع عليه
واسكته من حكم الله عز وجل دون على السامع اذ لا معرفة له
بالموضع الذي استشهد الامام عليه فمن ها هنا وجب التسليم
والطاعة فيسلم عند ذلك العبد من الجهل والدخول في الورد
والآثام والزلل ويكون يستفيد ادا لما كان عزب عن فهمه فان
هداه الله سبحانه في تفهيمه وبصره عند الله عز وجل بذلك من
اهل الدين والايمان والبر والاحسان فهذا معنا ما عنه سألت ولو
اختصرنا لك في ذلك ولو استقصينا فيه الجواب لكثر الخطاب
لان هذه المسئلة تحمل الشيء الكثير وغيره ومن لم يقنعه المختصر
من الحق لم ينفعه الكثير لدى اللجج والله نستعين على صالح
النية ونرغب الله في الإتمام لكل غفلته وهو حسبنا ونعم الو
كيل عليه توكلنا وهو رب العرش الجليل ● وسألت عن قول الله
سبحانه فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا
وابناءكم ونساءنا ونساءكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
قال محمد بن يحيى عليه السلام هذه نزلت في نصارى نجران اتاهم وفدوا
الى النبي صلى الله عليه وعلى آله فلما ان بين له الحق ووضح لهم الصدق
كابروه وجاحدوه من بعد ان قام الحق عليهم وثبت الحجة فرد الله عليهم
ذلك من قولهم ان اخروا ذكر المباهلة وذلك ان المباهلة كا
نت في سالف الامر وعند اختلاف اهل الباطل والحق كانوا
اذا اشتد اهل الخبران نزل الله تبارك وتعالى العذاب على الكاذب

١٠٦

منهما فانزل الله على محمد صلى الله عليه وعلى آله ان قل لهم تعالوا
ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل
فنجعل لعنة الله على الكاذبين ● فلما ان وعدهم النبي صلى الله عليه
وعلى آله المباهلة وعدوا اليه لذلك فقال ان المستشار لسيدهم
وناداهم بصوت اسمعهم فقال ان يا هذكم محمد باصحابه كافة فباهلوه
وان باهلكم بنفسه وابن عمه وولده فلا تباهلوه فتهلكوا فلما
ان خرج النبي صلى الله عليه وعلى اهل بيته لما هلهم خرج معه
بعلي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام فلما ان رأوهم معه
خصوصا منفردين من غيرهم حبسوا عن مباهلته ورجعوا خاسرين
بالذلة والصغار معترفين بصدق رسول الله صلى الله عليه وعليهم
الجزية وهو ما يلحقكم من الاذاء والخلل ● وسألت عن قول الله سبحانه
ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين فقلت ما معنى ذلك وقد
سئل جدي القاسم صلوات الله عليه عن هذه المسئلة فقال اما مكر الله
عز وجل واستهزاؤه فهو استدراج الله واملاؤه ومكر من
كفر بالله ربه فانما هو احتيال من الذين كذبوا وحيه واستهزاء
من كفر بالحق والمحقين فسمته كذبا في القول والفعال بالمحقين
فكلما خادعوا ومكروا فانما يراد به فيهم كذبوا وكفروا
واظهروا خلاف ما ابطنوا واسروا ومثل ما قيل استهزؤوا
او سخروا فانما يراد به بطنوا ونظروا ومن ذلك ما قول الله
سبحانه لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وان جنحوا للسلم فاجنح
لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم وان يريدوا ان يخدعوك
فان حسبك الله هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين
قلوبهم لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله
الف بينهم انه عزيز حكيم ● يقول سبحانه وان يريدوا ان يخدعوك
فيمكروا بالكذب فيما عاهدوك فيمكروك المسالمة كذبا
ويكذبوك بالمخادعة فقل لهم حسبك في ذلك بتأييد الله ونصره
وبتأليف بين قلوب المؤمنين على دينه وامره واذا كان

سحرهم ومكرهم وانما هو اخفاؤهم ما يخفون وسترهم من امر
هم ما يسترون فامور الله عز وجل السر والجهر واخفا عنهم
اكثر ذلك فقد يكون مكرا من الله سبحانه بهم واستهزاء واخذا
عاجلا من الله عز وجل لهم فلذلك كان الله سبحانه خادع من خد
عه لا خداعا ولا يحد وعونا ولكن من خادعه سبحانه على
لعلم بمكر الله عز وجل فهو لا محالة مخدوع لان الله سبحانه قد
حذارا ولا لهم عن مكره ان جار حتى يدهاه من اخذ الله عز وجل
دواهيه ولا يؤمن ان يلبس فيها بأسه كما قال الله سبحانه فاخذ
ناهم بغتة وهم لا يشعرون ۞ وسالت عن قول الله سبحانه اذ قال الله
يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا ۞ قال محمد
بن يحيى عليه السلام قد سئل عن هذه المسئلة جدي القسم عليه السلام
فقال معنا متوفيك الي هو متوفيك الي صحيحا غير مقتول ولا بعد الى من الا
رض الى من ما واكل اليم طلوع عيسى فرفعه الله لا شريك له كما قال
الله سبحانه غير مقتول ولا مجروح بجرح في عضو من اعضائه كما قال
سبحانه وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه
لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل
رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما ۞ ثم قال وان من اهل الكتاب
الا ليؤمنن به قبل موته فهم يدرك عيسى عليه السلام وقوله قبل موته
يقول قبل موت عيسى ووفاته وهو صلى الله عليه حي في السماء لم يمت
بعد وهذه خاصة له من الله تبارك وتعالى لم يدركها قبله ولا بعده
احد فلا بد بعد طول بقائه من ان يعيش الى ما وعد الله سبحانه له
غيره من فنائه كما قال الله سبحانه كل من عليها فان ويبقى وجه ربك
ذو الجلال والاكرام ۞ وسالت عن قول الله سبحانه وقالت طائفة من
اهل الكتاب امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار واكفروا
اخره لعلهم يرجعون ۞ قال محمد بن يحيى عليه السلام هذا قول من اهل
الكتاب اهل الكفر والارتياب يامر بعضهم بعضا ان يؤمنوا وجه
النهار ويكفروا اخره استهزاء بالدين وجرأة على الهدى فمن اراد والله
ان يراهم الناس والجهال واهل الكفر والضلال لا يؤمنون به حيثما

١٠٧

وينقلونه ويكفرون به ويقولوا يجحدونه ولو يؤمنون بذلك ان ما هم
عليه باطل وانهم لن يغادروا دخلوا في الاسلام خرجوا منه تمردا وعصيا
نا ويصدوا المؤمن عن دينه ولا يحقبه معه على الكفر وقد قال بعض المفسر
ين انهم كانوا يؤمنون صباحا ويكفرون عشيا ۞ وسالت عن القراءة
في قول الله سبحانه بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون
فقلت هل هو التشديد للام ام تخفيفها والقراءة بتخفيف اللام
يقول بما كنتم تعلمون الكتاب وقوله ولا يامركم ان تتخذوا الملا
ئكة والنبيين اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون ۞
فقلت كيف تقرا والقراءة ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين
اربابا ايامركم برفع الميم كلاهما جميعا ابا اكثروا الدعاء انه
اراد برفع الميم والراء جميعا ۞ وقوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين
لما اتيتكم من كتاب وحكمة ۞ فقلت تقرا لما او تقرا لما بتشديد
اللام وتخفيف الميم لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول
مصدق لما معكم فقلت من الرسول المذكور ها هنا ولمن الخطاب ۞
قال محمد بن يحيى عليه السلام الرسول فهو محمد صلى الله عليه وعلى اله
والمخاطبون فهم اهل الكتاب ومعنا مصدق لما معكم فهو مصدق
لما كان وكان يكون من ذكر محمد عليه السلام ونبوته وارسال الله
عز وجل الى الخلق كافة بوجه فكان معهم في كتبهم مذكورا
موصوفا فلما ان كان ذكره وصفته في كتبهم لم يلبثه ال
له عز وجل على الصفة والحال التي اخذ عليهم ووعدهم انه اذا كان
ذلك يصدقوا من الله عز وجل اما وعدهم به ولما اخبرهم بعلمه ۞
وسالت عن قول الله سبحانه ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدا
دوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون ۞ قال محمد بن يحيى
عليه السلام هذا اخبار من الله عز وجل بحال من عصاه وصد عن
امره وعاداه انه لا يقبل منه التوبة على ما هو عليه من المعصية
والمعاداة الا تسمع كيف يقول عز وجل ان الذين كفروا بعد ايما
نهم ثم ازدادوا كفرا فاخبر سبحانه انهم كفروا ثم ازدادوا

ولم يتوبوا بإخلاص ولا نية ولم يرجعوا بإقلاع ولا حقيقة ولم يكـ
عز وجل لهم توبة ولا إخلاص وإنما أخبر تبارك بهم في ضلالهم
وكفرهم وعنادهم ولو كانت توبتهم بنية وحقيقة وعزيمة ونصـ
ح لقبل الله سبحانه توبتهم وغفر حوبتهم ألا تسمع كيف يقول تبارك
وتعالى إنما يتقبل الله من المتقين ● وقد يمكن ويكون أيضا وبالله
لتفسير هذه الآية وقد جاء فيها رجل ممن الله عز وجل عن دينـ
كتبه وهو كافر بنعمه من بعد إمعان صنعه وهو يتوب بقوله
ويخالف بفعله فبدا كافر بنعمه لن تقبل منه إلا إخلاص التوبة
والرجوع لما هو عليه من الخطيئة ولتشديد ذلك كما قال المرجئة
أن التوبة نافعة مع الإصرار على الخطيئة واعتقادهم أن الإسلام
قول بلا عمل فضلوا في قولهم وخسروا في مذهبهم وهلكوا
بذلك عند خالقهم ● وقد قيل في تفسير هذه الآية أنهم جماعة
رجعوا إلى مكة فيهم الحارث بن سويد فلما بعثوا إلى النبي صلى الله
عليه وعلى آله يطلبون منه الإقالة والتوبة لم يقبل ذلك منهم
صلى الله عليه فلما نزل من الله سبحانه قبول التوبة بلغهم
ذلك فرجع الحارث بن سويد إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله فقبل
منه وقال الآخرون نحن نتربص بمكة نتربص به ريب المنون فإن
يظهر يقبل منا كما قبل من أصحابنا وإلا كنا فيما نحن فيه من الـ
ـبالة رجعنا له فهذا ما ● وسأل عن قول الله سبحانه وله
أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون ●
معنى أسلم فهو استسلم لأمره وانقاد لما قضاه من حكمه
ومعنى طوعا وكرها فقد يخرج على ثلاثة وجوه أحدها أن يكون
الطاعة والأمر مستعمل كطاعة الملائكة المقربين الذين لا يعصون
الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وكطاعة الأنبياء صلوات
الله عليهم أجمعين وقد يكون معنى كرها كمثل من كان لله عاصيا
ولطاعته مجانبا فيرجع إلى طاعته بما حكم الله عز

وجل له عليه وأمره أولياءه فيه من قتله وقتاله حتى يفيء إ
لى حكم الله تبارك وتعالى صاغرا وينقاد إليها من بعد أن عصاه ●
ومعنى قوله أسلم طوعا وكرها يخرج على ما أراد الله عز وجل
من خلق الأشياء وهو الوجه الثالث إذ كان لا يمتنع على الله عز
وجل شيء مما ذكر من السماء والأرض وما بينهما وما خلق وجعل
فيهما فإذا أراد سبحانه إحداث شيء أوجده وكونه وعلى أي
صورة شاء جعله وركبه فهو الموجد سبحانه للخلق من
بعد العدم الفاطر لهم المكون الجاعل لأرواحهم المركبة
في أجسادهم المقدر لأحوالهم ولآجالهم الجابر على ذلك سبحانه
وتعالى فعلى هذا المعنى يخرج ما سألت عنه ألا تسمع
قول الله سبحانه وتعالى ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال
لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين والأر
ض فليست تتكلم ولا السماء وإنما أخبر الله عز وجل أن كونهما
أراد من نفاذ أمره وأنه لا يمتنع عليه شيء من خلقه لأن العرب
تعرف في لغتها أن كل ما لا بد من إتيانه طوعا أو كرها أنه
لا حيلة فيه ولا مرد له وهو حتم نافذ فجاز أن يقول طوعا
وكرها إذ هو جائز في اللغة موجود في الكلام والمخاطبة
والمعنى الأول والآخر جواب مسلك الآية إذا اتحد وقع للمسألة
وجوه تخرج عليها أن تفسيرها جميعا ليكون ذلك أشفى لقلب السائل
ولو اجتزينا بالوجه الذي يؤدي جواب المسألة لكان ذلك
مقنعا للسائل في جوابه إلا أن أحب الشرح والتبيين ليكون أشفى
لصدور السائلين وحسبنا الله ذو القوة المتين ● وسأل
عن قول الله سبحانه كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إ
سرائيل على نفسه ● قال محمد بن يحيى عليه السلام قد ذكر أن إ
سرائيل عليه السلام أصابه علة من عرق النسا فوقف فيها

عن ووجد به يحرم على نفسه الإتيان عرفة ولا أن كل لحوم الا
أن قصد الذي حرم أشد أن على نفسه فكأنما لو أراد لحوم الذكية
أحرموا عن وفيها جميعا فهذا تفسيرا لأنه ومعناها ه
وسألته عن قول الله سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ه قال محمد بن يحيى
رحمة الله عليه هذه الآية محكمة لا تحتاج إلى تفسير في تفسير الحج
وهو من الله سبحانه فرض على جميع الخلق وأما السبيل فهو
وجود الراحلة والزاد والأمن فإذا كان ذلك وجب على كل مسلم
الحج فإن تركه تارك استخفافا واطراحا له فقد ترك فريضة من
فرائض الله عز وجل ولزمه اسم الكفر وإن كان تأخيره لعلة مانعة أو
من خوف أو حق مسلف فهو عند الله سبحانه معذور فإذا
استراح من علته وجب عليه أن يخرج إلى طاعة ربه ويقضي
حاجة الفريضة ه وقلت إن كان رجل عازما على الحج لم يزل به بأرائه
معنية عما أمر من قصده فأوصى بما سلف ماله يحج له عنه هل يكون
أريد في الأمر حج به عنه من المدينة أو الكوفة إذ كان لا يكفيه
للحج من بلده ولم يشرح الميت حدا أو هادة أو وصية فإن كانت البارحة
التي ترك به عند قصده للحج بأرائه يموت فأوصى بما سلف ماله يحج به
عنه فلا بأس أن يدفع بالمدينة وبالكوفة يحج منها عنه إذا كان
لا يبلغ من يخرج من بلده وإن كانت البارحة بالوحل من مرض فهو على
نية وما أمل وأداه فإذا أباح الله سبحانه ما له من عليه
خرج بنفسه ولم يكن لذلك الزعيرة ه وقلت إنا جعلنا الحج من
ليت إذا أوصاه الميت وكذلك فعلنا لا إن كان وصية عنه
لموت فإنما يخرج من الثلث ولم يجعل الله سبحانه له وصي عنه
الموت أن يوصي بأكثر من ثلثه فأحرى بما أجازه له حالة وهو
ه مما لم يجزه سبحانه له والحج فإنما هو فرض على الرجل في نفسه
يؤدى به بنفسه وبحركاته وسفره وحكمه في رحليه فأما إذا تحصن
الوفاة فليشرك في المال إلا الثلث وقلت هل يخرج من سائر المال

للحج

إذا لم يكفه الثلث واستدرك بواجب على الورثة ولا يلزمهم من
الله سبحانه فإن شرعوا أنسوا وأجازوه فذلك برهم وإحسان
منهم بلازم لهم ولا واجب عليهم ه وسألته عن قول الله سبحانه تلك
آيات الله نتلوها عليك بالحق وما الله يريد ظلما للعالمين ه قال محمد
بن يحيى رحمة الله عليه الآيات فهي ما أنزل الله سبحانه من كتابه و
ما احتج عز وجل فيه من آياته ودلائله التي توجب الطاعة وتذهب
المعصية ولم يتهاون الله سبحانه على عباده بالنعمة أبا بالحق ومثابة
ومع رسول أمين مهذب عند ذي العرش مكين مستودع من أخبار الأ
ولين والآخرين مع علم ما يكون في يوم الدين وإن الآيات أكبر جاء بها محمد
صلى الله عليه تشهد على نبوته وتفلح حجته ولهم الحجة له ألا تسمع
كيف يقول الله سبحانه في أول العسكر وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم
آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم ه
فكل هذه آيات وبصره وهداه بالحق وتذكره ه وسألته عن قول
الله سبحانه إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين ه
قال محمد بن يحيى عليه السلام هذه الآية قائمة بنفسها مستغنية عن أن
تفسر لها ألا تسمع كيف يقول عز وجل إن أول بيت وضع للناس للذي
ببكة مباركا وهو بيت آدم صلى الله عليه الذي ابتناه عند خروجه
من الجنة التي كان فيها وكلا لها ما حاج عند ذلك إلى الطول والعرض
فدله الله سبحانه على بنائه فكان أول بيت في الدنيا فكان به صلوات
الله عليه ... وحوله بائتا وهو البيت الذي أسس الله سبحانه
... والبيت المعمور وهو قبلة إبراهيم صلى الله عليه وقبلة محمد صلى الله
عليه وعلى آله وقبلة الخلق إلى منقطع الدنيا وذكر أن ... آدم
من السماء ليس ... لكنه هو البيت الحرام المقصد به جميع الأنام والذي
يطاف به الأرض وتقصده جميع أهل الأمصار ه وسألته عن قول الله سبحانه
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا
ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا
لكم الآيات إن كنتم تعقلون ه إلى قوله إن الله بما تعملون محيط ه قال يحيى
عليه السلام معنى قوله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
بطانة نهاهم عز وجل المؤمنين أن يتخذوا بطانة والبطانة فهي الخاصة
دونهم المحبون المكرمون فنهاهم الله سبحانه أن يتخذوا الكا

من بطانته وأوليائهم قال لا يألونكم خبالا لا يقصرون في أولي الدين الحق وهم بطانة
لا يألونهم خبالا والخبال فهو الإفساد والمكيدة والاختلال ثم قال عز وجل
ودوا ما عنتم فأخبر أنهم يودون ما عنت المؤمنون والعنت فهو الهلاك
فأخبر أنهم يودون ذلك ويحبونه ويشتهونه ثم قال قد بدت البغضاء
من أفواههم يعني المقت والكلام والطعن على المؤمنين والإفساد على
الصالحين والمساعدة لمن خالفهم من الكافرين ثم أخبر عز وجل أن ما
تخفي صدورهم أكبر مما هم مظهرون وله معتقدون في المؤمنين من الحسد
عليهم والطلب لهلاكهم والبغضة عليهم في جميع أحوالهم فعلوهم على
المؤمنين وغيره والحسد عليهم حتى تكلموا بهم القول ... ولو أنهم
عليهم الغوائل ثم أخبرهم سبحانه بتبيانه ذلك للمؤمنين والقادة على ...
لذا لفاسقين فقال قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون يقول إن كنتم تفهمون
ثم قال عز وجل ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم إعلاما منه سبحانه
للمؤمنين أنكم تعاملونهم بالمحبة والسر في محبتكم لهم غير ولا مكيدة
هم يعاملونكم بالبغضة والخيانة ووغر الصدور والأنكاد على
جميع الأمور ثم قال سبحانه وتؤمنون بالكتاب كله ولا يكذبون ليس من ...
وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ
يقول عز وجل إذا لقوا المؤمنين أعطوهم كلاما من القول وتجملا من الكلام
وإذا خلوا عضوا كما ذكر سبحانه عليهم الأنامل من الغيظ والأنامل
فهي الأصابع وهذا فعل يفعله كل من اشتد غيظه وعظم حرقه
بأشياء ويخشوا إذا قصروا عنه عما لا يقدر أن يناله فإذا كان ذلك
عضوا أناملهم فقال الله عز وجل آمرا منه لنبيه صلى الله عليه وعلى آله
وللمؤمنين أن يقولوا للكافرين عند ما أخبرهم به سبحانه من غيظه
الظالمين عليهم قل موتوا بغيظكم يريد أنكم لم تبلغوا ما تأملون
تقدرون عليه ولا تجدونه أو تقدرون ... عليم بذات الصدور وذو
علم بما استتر في الصدور واستسر في القلوب وعلمه بما أضمر
السر والجهات كعلمه بما بان وظهر من الأفعال المعلنات الواضحات
... لا يخفى عليه شيء وهو السميع العليم ● ثم قال عز وجل
إن تمسسكم حسنة تسؤهم فأخبر سبحانه أنه إذا مس المؤمنين من الله
سبحانه حسنة في نعم عليهم بنعمة أو فتح عليهم فيما ساءهم ذلك
لكفرهم المذكور وغشهم ثم قال سبحانه وإن تصبكم سيئة

يفرحوا بها ومعنا يفرحوا فهو يسروا ويستبشروا ثم قال سبحانه وإن تصبروا
وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا إن الله بما يعملون محيط ● فأخبر عز وجل
أنه محيط بأعمالهم مجاز لهم على جميع أفعالهم حافظ للمؤمنين
من كيدهم إذ هو سبحانه ذو الفضل والإحسان على جميع أهل الطاعة
والأبرار فهذا معنى الآيات وما يخرج من تفسيرها عليه والله ولي
التوفيق ● وسألت عن قول الله سبحانه إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا
والله وليهما ● قال محمد بن يحيى عليه السلام سئل عن هذه المسألة
الهادي إلى الحق صلوات الله عليه فقال هما بنو سلمة وبنو حارثة أكا
بنو سلمة ... وبنو حارثة ... أحد خرجا مع النبي صلى الله
عليه وعلى أهل بيته الناس وذلك يوم أحد ● وسألت عن قول
الله سبحانه خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض فقلت ما هاذه
السماء والأرض ● قال محمد بن يحيى عليه السلام هذه سماء الآخرة و
أرضها الباقيان المحكوم لهما من الله عز وجل بالدوام ● وسألت
عن جنة عالية والعالية فهي المرتفعة الخطيرة الشريفة التي علا بها
... على غيره ● وسألت عن الآخرة فقلت هما داران جنة ونار
فأين يكون الموقف إذا لم يكن إلا جنة ونار ● قال محمد بن يحيى عليه
السلام كذلك الآخرة ليس فيها إلا سكنتان ولا قرار إلا الجنة والنار
الحشر فإنما يكون من الموقف والعطاء والمحاسبة على جميع الأ
... والحساب فإنما يقع فيه المكافأة والجزاء ووعد مصيرهم
... لهم ودارهم لا يسكنون غيرها ولا يكونون أبدا إلا فيها فلما
حكم الله عز وجل للمؤمنين بالجنة ثوابا وبالنار لأهل المعصية جزاء وكانا
... إذا لم يكن الموقف لهم بقرار ولو كان لهم قرارا لكان مسكنا ودارا
وما حالهم في الموقف إلا كحالهم عند خروجهم من قبورهم لأنه لا بد لهم من
الخروج منها والمسير إلى غيرها ● فإن قلت الموقف من الجنة أو من النار
... ذلك من الجنة قلت فقد دخل أهل النار الجنة وإن قلت ذلك من النار فقد
دخل أهل الجنة النار فلما كان ذلك كذلك ... القبور التي خرج الناس منها ليس
بدار خروجهم منها في الآخرة عند قيام الساعة ... الموت صح أنه
... منها وساروا إلى المحشر فيها أمر الجنة ... من النار ... من النار
... ذلك في ... لأن أهل النار ... وليسوا ... من النار وأهل
الجنة وأهل ... وليسوا هم ... النار ● وهما ... له على أن قال

لجاز ان الآخرة هذه ذكر الله سبحانه فيها مسكن الرحمة او بان
فليس من ان بان منه وخروج من قرار الجنة ولا النار ولن يخلوا هذا المقام من ان
يكون على احد بلا نية وجوه اما ان يكون يرد الى النار فيدخل فيه فليس
ما يكون فيها منها حتى يكون فيها كما لا يقال لمن كان من اهل النار قد
دخل النار حتى يدخلها او يكون من الجنة فليس يقال لمن لم يدخل في
الجنة انه من الجنة واما سماؤها اذا دخل فيه وجد ونعما يخلو سوى
خلقه وبعرض كعرض عرضه من السماء الاولى والارض وعد بعرضه فليس
هو هو بعينه وقد يمكن ان يكون الله عز وجل جعل موضعها المحل لما يشاء
فيه ويحشر والله كما ذكر سبحانه المحشر والوقوف بين يديه يوم
شدة كما ابان سماء الدنيا وارضها وليس جبالها ويصير اهل الجنة
واهل النار الى قرارها ولا انقضاء عمرها ولا امر لسواهما وان ذلك كان
يحسن جميلا لا يكون الله سبحانه فيه ذم ولا لقائل مقال وليس هذا مما تعبد
الله عز وجل به ان يخلوا ان يعرفوه وانما عليهم ان يصدقوا بالجنة والنار و
ليس عليهم ان يصفوهما فما سل مسلك هذه الا كمثل الساكن كمثل
البلد وكم عرضها وما فيها من عدد ابها وهذا شيء قد وضعه الله
عز وجل عن الخلق لا يحتاجون اليه ولا يسألون عنه والترك للجواب فيه اوسع
الا انا احببنا ان نخبرك بعض الجواب ولو اردنا التفريع فيه والتطويل لا
مكن ذلك ● واما ما سألته عنه من اطلاع اهل الجنة على اهل النار
وما قال فيه الهادي الى الحق صلوات الله عليه وما اجاب به فليس بنا
اختلاف بحمد الله على عباده الا انه لا ان الاطلاع يفرع فيكون
اطلاع بخبر واطلاع بنظر فلما ما قال الله عز وجل فاطلع فرآه في
سواء الجحيم وسواها فهو وسطها فلما ان قال سواء فلما يكون ذلك
فرآه في سواء الجحيم والعرب تقول اطلعت على خبرك يريد بالاطلاع
اي بالاخبار لا بالنظر وتقول القائل اطلعت على ما كتب تفعل يريد
بالاشراف والنظر وقد صار الاطلاع بالنظر والاطلاع بالخبر
كلاهما غير خارج من المعنى ولا مفسد لصحة الاطلاع ولا يقع بهذا
تحليل حرام ولا تحريم حلال ليعتمد على اختلاف فيما فيه ولا كفر في قول
ان اهل الجنة يدخلون النار ولا ان اهل النار يدخلون الجنة فيكون هذا
الجاهله الى احد وحرمه فاما في اللغة المتسعة فجائز ان الاطلاع بالخبر
والاطلاع بالنظر فكلاهما جائز في اللغة ثابت في العربية غير منفي

الا دخل هذا او انما يقع السداد فيما احل وحرم او ممن ادخل
الوعد من كان في الوعيد او ادخل في الوعيد من كان من اهل الوعد
فهذا لا يكون الا لمخالفة فاما ما جاز في اللغة وخرج في الكلام فانما
هو اسم الانسان وانما يقع الاختلاف لو سمي الانسان جنيا او فرسا
او اسم احدهما بخلاف ما تصاحبه خارجا من حده وفيه وجنسه و
يكون عليه الا ما اسم الانسان باسم الفرس فلم يعرف الانسان وكان هذا
يظهر من المقال مما يقرن كلما شاء فاما من قال يا رجل او قال يا انسان
فهما جميعا موافقان للاخر وشبههما ولا اختلاف فيهما وكل قد اصاب
ان يريد عنه صاحبه فافهم هديت المعنى الذي يقع به الاختلاف
وسرك فيه الصواب وخرج يقول الله من الارتياب والهادي
الى الحق صلوات الله عليه فمصيب في جميع احواله فيما قال فهو
صواب ولم يخالفه في شيء من الاشياء بل يحرر يقول له فقد ورد فيه
يسلو لن يسوءه فجمعنا الله معه في مستقر من رحمته بمنه ورأفته ●
وسألته عن قول الله سبحانه وتلك الايام نداولها بين الناس فقلت
ما معنى ذلك ● قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه قد قيل في ذلك انها
نداولها بينهم في الملك والغلبة وقد قال الله عز وجل جعل بينهم
الدولة وهذه عندي فقول قد يقول البشر هو الصواب ولا اكره قول
والله الموفق ان معنى قوله سبحانه نداولها بين الناس هو ان فيها
احداث فيرون وامور بعد امور وهذا اولهم فيها فهو مما
يجعل الله عز وجل لهم من البقاء في مدتها فيوم يسوءون ويوم يجدون
الى انقطاع الايام واخرها لانه يشهد على ما قلنا المحمول الله سبحانه
كلا يفعله ويمكنه على احسانه ويعاقبه على سيئته ● وسألته
عن قول الله سبحانه ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه
وانتم تنظرون قال محمد بن يحيى عليه السلام هذه نزلت في يوم احد وبما
امتحن الله به المؤمنين وما لقيه المشركون ومعنا قوله سبحانه فقد
رأيتموه وانتم تنظرون يقول عاينتم من الشدة والهول وحضور ما يقع
به القتل والموت وانتم تنظرون والعرب تسمي كل شيء ادى صاحبه وهاله
والتبس فيه بالهلكة الموت يقول اذا وقع في كرب او موت يده
رأيتها اليوم الموت عيانا ووقعت في الموت وهذا جائز في كلامهم

حسن من كلامهم وانما خاطبهم الله تبارك وتعالى بما يعقلون وبلغا
هم بما لا ينكرون ● وسألته عن قول الله سبحانه وما كان لنفس ان
تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا ● قال محمد بن يحيى عليه السلام
معنى باذن الله اي بعلمه وكذلك فلا تموت احد الا بعلم الله
عز وجل وذلك الكتاب المؤجل فهو الوقت الذي قد علمه الله سبحانه
وقدر فيه العمر والمدة ● وقلت فاذا قتل الرجل هل يكون ذلك
باذن الله سبحانه وبامره فقول اكرمك الله عن ليس وحكي ان
قتل الرجل بعلم الله وليس علم الله عز وجل الذي كان به قبله واما
علم الله سبحانه ما كان من التعدي عليه وانما امر الله وقضاه فهو
ذا الله ما امر الله عز وجل به وكيف يأمر به وهو يقول عز وجل
قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون ● ويقول سبحا
نه ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ● ويقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
فنهاهم الله عن قتل النفس وذم فيها واوجب العقوبة على قاتلها فكيف
يكون بسبب ما نهى عنه واوجب العقاب عليه تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا وهل يمكن في عدل الحكيم ان يقضي بقتل عبد على عبد
ويقضاه لا يحله فيه ولا يخرج منه ثم يعذب القاتل ويأمر بقتله هذ
ا يبعد من العدل والله سبحانه بريء من ذلك بل قد امر خلقه بترك العد
ى والظلم فقال ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقال النفس بالنفس
وقال ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل
فكيف ينسب الله سبحانه ما هو بريء منه لنفسه ويأمر بخلافه ويحكم
بالقصاص على فاعله وان كنت اردت بقولك ان قتل المقتول بامر الله
عز وجل من كرس ما حكم الله سبحانه به على الظالمين حيث يقول فا
قتلوهم حيث وجدتموهم وقوله عز وجل واذا لقيتم الذين كفروا فضرب
الرقاب وما اشبه ذلك ولنا من قتل القاتل الظالم لهم المعتدي عليهم
فهذا القتل من فعل الله تبارك وتعالى وامره وحكمه على ظلمه
خلقه مكافأة لهم على فعلهم ومجازاة على قبح عملهم من بعد اقامة
الحجة عليهم وبين الحق لهم وهذا من الحجج كثير لو تتبعناه وان
حججنا فيه لكان متسعا كثيرا والقليل المجزي للموافق والذي به
انتفع من الكثير عند من خالف المقالة نسأل الله التوفيق لما يرضيه
ونعوذ من الاهواء كلها ● وسألته عن قول الله سبحانه ولا تكونوا

كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزا
فقالت ثم قال اذا ضربوا في الارض وهل يحتمل ان يخرج الا لهذا مراد ● و
هذا رحمك الله كلام فصيح جار مستقيم لو كان على غيره لدخله نقصان
لان الله سبحانه انما اخبر عن قول الظالمين فقال ولا تكونوا كالذين كفروا
وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ما
توا وما قتلوا فاخبر الله عز وجل انهم انما يقولون هذا الكلام لاخوانهم
اذا خرجوا بامر نبيهم وغزوا في طاعة ربهم وليسوا اذا قعدوا يقولون
لهم من ذلك شيئا فعلمنا انهم كانوا يسكتون عن هذا الكلام في حال قعود
اخوانهم ويتكلمون به عند خروجهم في جهاد عدو الله وعدوهم فكان
في هذه حالان فاخبر الله عز وجل بكلامهم في حال الغزو والضرب في
الارض وسكوتهم في حال التخلف والقعود ولم يحسن ولم يجز في صحيح اللغة
الا ان يقال اذا لانه اذا اخبار عن كلام هؤلاء القوم لاخوانهم في كل مرة عن
الغزو وضربوا في الارض قالوا لهم هذا الكلام وخاطبوهم بمادة المعاصية
لا يقطعونها عنهم اصلا واذا كان قوله اذ ضربوا في الارض كانهم
انما خاطبوهم في فعلة واحدة وسفرة مفردة وحده فهذا الفرق بين اذ و
اذا ● وسألته عن قول الله سبحانه وما كان لنبي ان يغل فقلت كيف تقر
بضم الياء وفتح الغين ام بنصب الياء ورفع الغين وكسر القراءة تجوز في هاذا الا
بضم الياء وفتح الغين وقد عندكم في القراءة مختلف القدماء بالكم فيه جميع
برفع الياء ونصب الغين القراءة الصحيحة ● وسألته عن قول الله سبحانه
ما الحاجة الى معرفته من ... بتفسيرها وشرحها مبينا مفصلا
هم درجات عند الله وقد ... لهم على قدر اعمالهم وبينه اجتهاد
له عز وجل لاوليائه في عطائه ارسل الله ● وسألته عن قول الله
هم وصدق قولهم وفي ذلك لهم كفاية ... لهم خير لانفسهم انما نملي
سبحانه ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم ● قال محمد بن يحيى عليه السلام قد
لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين صلوات الله عليه فقال الاملاء منه الابقا
سئل عن هذه الاية جدي القاسم
ومنه تأخير العذاب ولهم فيما ارتكبوا من الاثم والجرم وبعد اخذه
عنه وبما نولا الله سبحانه منه ابوا من الاثم والاساءة مما ابوا وعصوا
الله عز وجل بما عصوا فاعلم ان الاملاء من الله سبحانه نعمة واحسان
وازدياد الاثم منهم فاساءة وعصيان من الله عز وجل الاملاء ومنهم الا
عنيد ويأخذوه سبحانه لا يزال العذاب بهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما يكسبهم
السيئات بما يحوز من سوء زهم ولا يملأ يرد من امورهم ولكن ليزدادوا اثما

والاملا اثما ولا نفسهم بما ارتكبوا من الظلم هلكة واحرا وان كان ما ارتكبوا
من الهدى وان لم يفعلوه لهم ممكنا وكان ما تركوا من الهدى في نفسه حسنا
ولهم لو صاروا اليه ولم يصيروا محسنا وكان كلهم باتيانه له مهتدين والا
ملا والابقا فهو من فعل الله سبحانه وازدياد الاثم فهو من فعلهم وكسبهم
وما يمكن ويكون بالاملا من الامور فسوا في الحكمة من البر والفجور فلما ان
والعبد انهم على ما امكنهم من هداهم كان ان يقال املوا ليزدادوا اثما او يزد
كما يجوز لو اهتدوا ان يقال املوا ليزدادوا ايمانا وهدى او مثل ليزدادوا وانما
قول الله تبارك وتعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهم وان جهلوا
ليعبدوه فهم يعملون لغير العبادة والعبادة لله سبحانه وخلقهم انما هو
فعل منهم اذ فعلوه بسبب اليهم ولم يزل عنهم فعل ذلك ففعل لهم وصنع
الله تعالى هو الصانع لهم المبدع ففعل الله عز وجل بري من فعلهم فما كان
من الاملا لهم ففعل الله سبحانه بالخبر واملا وفعلهم ازدياد والعبد اوسع
ذلك فرق ولا تجهله الا جاهل • وسالته عن قول الله سبحانه ما كان الله ليذر
المومنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على
الغيب فقلت ما معناه او هل تراه حتى يميز الخبيث من الطيب • قال محمد بن يحيى
رحمة الله عليه هذه الاية نزلت في المومنين والمنافقين من قبل فرض الله
الجهاد فكان المومنون الصادقون لهم الخالصة نياتهم المحكمة عزائمهم
يقولون يا رسول الله لو فرض الله سبحانه علينا الجهاد كما فرضه على من كان
قبلنا او امتحننا بما كان يمتحن به الامم من قبلنا لسلمنا ولقمنا واجتهدنا
وابلينا في الله عز وجل ونصحنا وكان المنافقون يقولون مثل قول المومنين
سوا ويضمرون في انفسهم ما نصحه المومنون من نياتهم فاستووا في الظا
هر واختلفوا في الضماير فلم يقو ويميز في الظاهر بين من الامور فكان من
الله عز وجل ما كان الله ليذر المومنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من
الطيب ففرض الله سبحانه على نبيه صلى الله عليه وعلى اهل بيته وعلى من معه
الجهاد فامر اهل الشك والارتياب ونابذوا الجميع اهل الدين والالباب
فخرجوا لكذبهم واستدل عليهم بفشلهم وتميز المومنون لطاعتهم
بهم مصممون في جهاد عدوهم باذلون انفسهم في مرضاة خالقهم لم يشكو
اوحد منهم ولم يرتابوا في نياتهم ولم يتكلوا عما عقد الله سبحانه ورفعه
لهم بازديادهم ذلك ايمانا وايقانا وهدى وعزما فميز الله عز وجل ذلك
بينما افترض من جهاد اعدائه وقد كانوا عند الله سبحانه من المميز
وهو عز وجل بهم عالم وعلى سرائرهم مطلع ولكن اراد ان يبين لنبيه صلى الله
عليه وعلى اله ومن معهم للمومنين وجميع الصالحين فكان من الفتنة فيما ميز فيه
بعد في خروج النبي صلى الله عليه وعلى اله الى بدر ورجوعهم عنه وما

كان من عند الله برسوله المنافقون من الرجوع بكثير من الناس عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله فلم ينصر بذلك الا نفسه ولولي الله تبارك وتعالى النصر
لنبيه صلى الله عليه واظهر كلمته ولو كره المشركون وسيعلم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون • وسالته عن قول الله سبحانه لقد سمع الله قول الذين قالوا
ان الله فقير ونحن اغنيا سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبيا بغير حق ونقول ذو
قوا عذاب الحريق • قال محمد بن يحيى عليه السلام هذا اخبار من الله عز وجل عن
الفاسقين الظلمة المتمردين وما يقولون به في رب العالمين والقايلين لذلك فهم
المشركون الجاحدون لله عز وجل المكذبون لنبيه صلى الله عليه وعلى اله من اهل
الكتاب ومن ساعدهم من الاشرار واهل الكفر والارتياب ثم قال سنكتب
ما قالوا والكتاب فهو الحفظ من الله سبحانه لقولهم وما كان من نسبتهم الى الله
فهو ومعنا وقتلهم الانبيا بغير حق فهو الرضا منهم بفعل ابائهم لمن سلف
من الرسل صلوات الله عليهم فلما ان رضوا بذلك كانوا من القاتلين ولفعل
من سلف من المتقدمين وفي ذلك لا محالة من الداخلين ثم قال ونقول ذو
قوا عذاب الحريق يخبر عز وجل بما يصيرون اليه ويجازون به في الاخرة من عذ
اب الحريق والبلا الشديد جزا على فعلهم ومكافاة على قبيح اعمالهم •
وسالته عن قول الله سبحانه الذين قالوا ان الله عهد الينا الا نومن لرسو
ل حتى ياتينا بقربان تاكله النار قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه هذا قول
من اهل الكتاب كذبوا فيه على الله عز وجل وقالوا زورا وبهتانا عظيما فا
كذبهم الله عز وجل في اخر الاية فقال لنبيه عليه السلام قل قد جاءكم رسل
من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين في قولكم ان الله
سبحانه عهد اليكم فيما سالتم فلم قتلتم من جاءكم بالبينات وبالقربان الذي
عليه فاوقفهم الله سبحانه على كذبهم وفي عنهم بما كان من فعلهم • وقلت
بالقربان والقربان فهو شي كان يقربه الاولون من طريق البر والطاعة لله سبحانه
من الكباش وغيرها من البهايم والاطعمات فيخرج بان قاصد قربانا اركا
هم عملا واقربهم عند الله عز وجل محلا • ويدع ما ليس بزكي ولا هو
به نحو من رضى كما فعل ابنا ادم في قربانهما فتقبل الله عز وجل من احدهما
ولم يتقبل من الاخر وقد فدى الكبش الذي فدا الله به اسمعيل عليه السلام وهو قر
بان ابن ادم ابوه الله سبحانه على ابرهيم صلى الله عليه والله اعلم كيف كان ذلك
فهو سبحانه العادل في حكمه المنصف لخلقه المتعطف عليهم المنعم بالا
حسان اليهم ولكن الخلق في فعلهم كما ذكر عنهم حين يقول عز وجل وقليل من
عبادي الشكور • وسالته عن قول الله عز وجل فمن زحزح عن النار وادخل

الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور فقلت هل في ذلك الجنة معلوم
بان قوما من اهل النار يخرجون منها ثم يدخلون الجنة ❁ قال محمد بن يحيى رحمة الله
عليه وان كنا نعلم برحمة الله في ذلك لاحد او ما فيه من الدليل على خروجهم
من النار الى الجنة وكيف يخرج منها من كان من اهلها وصار بحكم الله عز
وجل فيها ووصل بقبح فعله اليها ووقع في اليم العذاب وصار بذلك الى
شر مآب ❁ فانما المعنى في قوله فمن زحزح عن النار وادخل الجنة
فهو المبعد من النار والمزحزح عنها والى الجنة وادخل فيها فاصبح من الامن
وعند الله سبحانه من الفائزين وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور لبعدها من الر
احة والسرور والنعمة والحبور اهل الاتراح والسرور المغمورين في
لمعصية التاركين للطاعة الكفرة الاشرار المصرين الى ان يردوا جهنم
يصلونها فبئس القرار ❁ قال الله سبحانه لابثين فيها احقابا وقال خالدين
فيها ما دامت السموات والارض وقال سبحانه وما هم منها بمخرجين
وقال ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال انكم ماكثون ❁ فاين رحمة
الله ما ذكرت من خلاصهم مع ما ذكر الله سبحانه واخبر من دوام حسر
اتهم وطول مقامهم في طبقات النيران ماكثون في الخزي والهوان لا يقضى
عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور عن دار
خير من اليم العذاب ماكثون فيه طول الابد والى غاية لا نفد ولا نفاد ❁
وسالت عن قول الله سبحانه وجل عن ان يشابه لا تحسبن الذين يفرحون
بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب
ولهم عذاب اليم ❁ قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه معنى يفرحون بما اتوا
فهو فرحهم بما ارتكبوه واتوه من الجرأة على محارم الستر والفخر على امر
منكر مع قبح فعلهم ومستقبح سيرتهم فكانوا يستحسنون ذلك من
انفسهم ويرونه جائزا عندهم لسوء رايهم وشدة كفرهم وبعدهم من الله
سبحانه وعنادهم ❁ والفرح منهم فهو اشر وازدهاء وبغي للمعصية
والهوى كفرح قارون اذ قال له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين ❁
وانما كان فرحه جرأة واشرا ومعصية لله سبحانه وتمردا وهذه الآية
نزلت في اليهود ذما لهم فيما كانوا ياتون من الجرأة على الله سبحانه وعلى
اوليائه ثم قال عز وجل ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فهو ما كانوا
يسمون به ويذكرونه عن انفسهم من الفضل في طاعة الله عز وجل و
النصح لامورهم فاكذبهم الله عز وجل في قولهم وبين للمسلمين كذبهم

هم فقال ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فاخبر انهم غير فاعلين لما ذكر
وكانوا لا صادقين فيما ادعوه بل هم كاذبون وعند الله عز وجل معذبون ❁
ثم قال فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب والمفازة فهي البعد فذكر الله سبحانه
انهم من العذاب قريب غير بعيد فحكم عليهم باليم العذاب واوجب
لهم الخزي والعقاب فصاروا بذلك الى شر مآب جهنم يصلونها وبئس
المهاد ❁ ومن سورة النساء وسالت عن قول الله سبحانه الذي
خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء
واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا فقلت
هل خلقت حواء من نفس آدم ام من الطين الذي خلق منه آدم عليهما السلام ❁
قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه اعلم هداك الله واعانك ان الناس
قد اختلفوا في هذه الآية وتفسير خلق حواء من آدم فقال فيها قوم خلقها
الله سبحانه من ضلعه الاصغر وهو الاسفل من الاضلاع ❁ وقال اخرون
خلقت من بعض طينته وتكلموا في ذلك وذكروا فيه روايات قد سمعناها
كانت وصلت بك ووقعت على شرحهم فيها وتصريحه وكل عندي لم يصب
المعنى ولم يقع فيه على الحق ولا هدي الى القول فيها والله اعلم وهو
الموفق للصواب ❁ ان الله سبحانه لما خلق آدم صلى الله عليه من الطين
قام مصورا وخلا من الطين على هيئة الانسان في الذراعين والعضدين والراس
والانف والاضلاع فكان على ذلك بصيرة الملائكة عليهم السلام لا روح فيه
خلق الله سبحانه حواء من تلك الطينة من قبل ان ينفخ فيه الروح ثم نفخ فيه الروح
صلى الله عليه فاذا هو يسمع ويبصر ويتحرك ويسمو ويقوم ويقعد
فهذا معنى خلق منها زوجها وهو الصواب وقد قيل ان معنى خلق منها زوجها
اي خلقها من جنسه والنساء فانما النساء منه وليس ذلك عندي القول و
القول الاول احب الينا وهو ان شاء الله الصواب ❁ وسالت عن قوله اخر
الآية وقد اخبرت بما صار اليك من القراءة الصحيحة ❁ وقلت هل يخرجون لو
من اليتيم اذا خاف الانفس في مال اليتيم ولا يقوم بما يجب فيه عليه وخاف
تضييعه ان يدفعه الى اليتيم وان كان صغيرا ❁ واعلم حاطك الله انه لا يحل لمن
يضيع مال اليتيم المولى عليه المولون له فيه بل يجب عليه القيام به
والانزاله والعمارة لجرابه والاجتهاد لله عز وجل في اصلاحه اذ هو امانته
ورعيته يجب عليه القيام بها والتخلص الى الله عز وجل من تضييعها فاما دفعه
الى الصبي ولا يجوز لانه اذا دفعه اليه فقد اذهبه كله عليه اذ الصبي لا يميز
نفعه ولا يعقل فيعمر ماله ولا يقوم بشانه ويحوط في جميع اموره ولا يخرجه على

صفة القيام بأمره فإن الغريب تلاف ماله وتضييعه فيه لأمانته ولو كان فيه
من الخير ما أمر فيه ورغب فيه وكرهه الموصي إليه اطلع ذلك على الإمام
كان كاهو القيم الإمام له رجلا مسلما يقوم بماله ويحوطه فيه لأن الإمام
والد الأيتام متعطف على ضعفة الأنام حافظ لما أمره فيهم وفي جميع المسلمين
وما يجب به من صفة المؤمنين فيكونوا لمتولي إذ ذاك لأمره والقيام بما
سماه إلى بلوغ أشده والإيناس من رشده والرشد فهو العقل والفهم
والدين فإذا كان ذلك ولي الشيء فيه من بعد بلوغه سلم إليه ما في يده من ماله
وأشهد على ذلك ولا يجوز له دفعه إليه حتى يتبين الرشد فيه ويستقر الصلاح
لديه ● وسألت أبا محمد عن الأكل بالمعروف الذي أبيح للوصي الفقير أن يأكل
فقد تقدم تفسير ذلك الحكم ● وسألت عن قول الله سبحانه ولا تؤتوا
السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا
لهم قولا معروفا ● قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه قد سئل عن هذه
الآية جدي القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليه فقال معنا لا تؤتوا هو لا تعطوا
السفهاء أموالكم وإن كانوا لكم أيتاما أولياء إنما يجب عليكم رزقهم و
كسوتهم فيها وأمرهم أن ينفقوا عليهم ويكسوهم منها ويقولوا لهم قولا
معروفا من القول معروفه وحسنه وهو سهل القول ولينه ونهاهم
عن أن يعطوا سفهاءهم أموالهم التي جعل الله سبحانه لهم قياما والقيم هو
المعاش والمال الذي به تعاش ولقوام الناس فيقيموا بها لهم أود معيشتهم
فيها وجعلوا لهم أسبابا إليها فيفسدوا معاشهم منها عليهم ونهاهم أن
يعطوهم إياها ويسلموها إليهم وأمرهم أن لا يؤتوا الأيتام أموالهم إلا أن يؤ
نسوا ومعنا أن يؤنسوا أن يروا منهم رشدا فيدفعوها إليهم فكيف
يجوز أن يولي أحد ماله أحدا إذا كان [illegible] الله عز وجل ولعله مفسدا
وقد نهاه الله سبحانه عن ذلك نظرا منه للعباد وحياطة منه من
حيفه لأرضه وخلقه من الفساد ● وقلت هل يجوز للرجل أن يقيم امرأته
مقام الوصي فيوصي إليها ● قال محمد بن يحيى عليه السلام إذا وثق بدينها أو
قربها ما أشبهها ورضي عقلها فجائزة الوصية إليها ● وسألت عن رجل حلف
يتصدق بماله فحنث ثم حلف فحنث حتى فعل ذلك مرارا ولم يكفر فقلت
ما يلزمه ● قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه يلزمه في ذلك إذا حلف في
يتصدق بماله ثم حنث فيه أن يخرج ثلث ماله للمساكين كما حلف وقد
كان يقول به القاسم بن إبراهيم ثم الهادي إلى الحق صلوات الله عليهما [illegible]
من بعد ثمانية ● وقلت فإن اكتسب مالا من بعد أن حنث في المال الأول

من بعد حل المال المكتسب فيما حنث فيه قال أعلم أن كل ما حنث فيه الحالف
فلازم له يتصدق بما لزمه الحنث فيه وكل ما اكتسب من بعد الحنث فليس
بداخل فيه وما حاله في اكتسابه من بعد الحنث إلا كحال من حنث ثم كفر
ثم اكتسب مالا ولا يلزمه فيه شيء وإنما لزمه فيما ملك يوم حنث ●
وسألت عن قول الله سبحانه وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض
وأخذن منكم ميثاقا غليظا ● قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه هذا تأديب
من الله عز وجل لمن عرفه من المؤمنين وسلم لحكمه من الصالحين الأبرار
حدوا وأمثالهم أن أناسا ممن يهور من يتسا وهذا فعل يفعله من لا معرفة
له ولا يمين وهم الآن كثير إذا أبغض معاشرته لها أو ضربها أو
اضطرها أن تفتدي منه بمهرها فأخذه كله ويعد بأمر سوء من وجه
النساء فإنه كله حرام وشحيحا فيها الله عز وجل فنهاه الله عز وجل من
أراد أن يستبدل زوجا مكان زوج وحبه الآن بامرأته إلا ولا ولا لبس
ولا يحرم يتكلم عليها حتى يأخذ ما أعطاها إلا اسمع كيف يقول سبحانه
وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض والإفضاء فهو الدنو
إليها والكشف لها لبسها ولما استتر عن غيره من بدنها مع الدنو
منها فقد أفضى منها إلى أشياء أوجب عليه مهرها وحرم عليه
بحكم الله عز وجل أخذه منها فنهاهم الله سبحانه من بعد ذلك عن الظلم
والاعتداء والعمل بالباطل عليهن لطلب الفداء مهرهن والأخذ لمهورهن
وما أوجب الله سبحانه بحكمه لهن فلا يجوز ولا يحل في حكم الله ذي الطول
والإحسان أن يأخذ المسلم مهر مرته إلا أن يكون ما قال الله سبحانه إلا أن يخافا
ألا يقيما حدود الله فإذا كان منهما جميعا الظلم والتعدي ولم يكونا
[illegible] ولا يقيما فرض الله سبحانه عليهما في الصحبة معاملين حل [illegible]
الفداء والقبول ● وقلت في رجل عقد نكاح امرأة وأقام معها مدة لم
يمسها هل لها نصف المهر أو المهر كاملا عند طلاقها ولها بحكم الله
المهر كاملا لأنه قد دخل بها وأرخى ستره وأغلق بابه عليها وقبلها
ونظر إلى المستتر منها فالمهر كامل لها والمهر عليه بحكم الله سبحانه
لزوجته ● وقلت فإن رجلا دخل بامرأته و[illegible] أرخى الستر وأغلق الباب
ولم يمسها ثم طلقها فقلت هل لها نصف الصداق أم الصداق كله
وقلت أرأيت الرجل يقول بقوله ما هو بالخلوة هل يصدق ويرد كلامه ● قال محمد
بن يحيى عليه السلام أعلم حاطك الله وهذا كان من كلامه دخل بها زوجها
عشيا وعبود لك وأرخى الستر عليها وأغلق الباب وخلا بها [illegible]

الصداق كاملا وعليها العدة كاملة لانه قد خلا بها ولعله ان يكون دنا
منها دون فرجها والصواب عندنا ان يلزمه الصداق لمس دنا منها وربما وقع الحمل من ذلك والمرأة على
فلا بد لها من العدة اذا دخل بها واذا لزمت العدة وجب المهر فاعلم ذلك
وقس عليه ما اتاك من هذا الباب فهو بعون الله اكثر الصواب. **وسألت**
عن قول الله سبحانه ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم. قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه الموالي فهم القرا
بة والعصبة الا تسمع كيف يخبر الله عز وجل عن زكريا عليه السلام حين يقول
واني خفت الموالي من ورائي يعني العصبة وقوله والذين عاقدت ايمانكم فآ
توهم نصيبهم فقلت ما نصيبهم وهذه آية منسوخة وذلك ان من كان من العرب
في جاهليتهم كان يتعاقد الرجلان منهم والقبيلتان ويتعاقدون على الموازرة و
المناصرة والحماية ما بقوا وعلى انه من مات منهم ورثه الآخر ومعه
ربه وربما لا يكون له قرابة لا صو قرابة حلفه دون عصبته فكانوا
يتعاملون بذلك فلما انزل الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله ثم انزل الله سبحانه فرض المواريث وقسمها فراح
ما كان بينهم ورد المال الى اهله وقسمت السهام على من حكم الله
سبحانه بها له وامضاها فيه. **وسألت** عن قول الله سبحانه يومئذ
يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله
حديثا. قال محمد بن يحيى عليه السلام يومئذ هو يوم القيامة يوم الازف
وحسرة العالمين والموقف بين يدي احكم الحاكمين يود الكفرة يومئذ
عند معاينة العذاب والايقان بسوء المآب ان الارض تسوى بهم فهو
الحساب ودهائهم فتهابهم من شدة ما يرون يومئذ ولا يكتمون الله حديثا
فهو يوم القيامة لا يكتمون حديثا من افعالهم ولا شيئا مما اسلفوا
في دار حياتهم وايام لهوهم الا تسمع كيف يقول سبحانه اليوم نختم على
افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون. فأي
حسنة او قبيحة او عظيمة اشد من كلام الجوارح وشهادتها على
العبد بما كان من فعله وما ارتكب من معصيته في ايام مهلته ودار
غفلته فنعوذ بالله من سوء المنقلب وموقف الخزي وفضح المو
قف الحرا له ولسا وعانه قصدنا. **وسألت** عن قول الله سبحانه
يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
وعدمها تفسيرها السكر وقلت ان اخر كلامك ان هذا دليل على ان
الله عز وجل قد احل شرب الخمر ومعاذ الله ما كان هذا فانك على

يرخص في السكر وكيف يرخص في ذلك وهو يقول تبارك وتعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فا
جتنبوه لعلكم تفلحون مع ما انزل فيه من الحد وشدد فيه الرسول
عليه السلام ولكن السكر الذي نهى الله عز وجل عن الصلاة فيه سكر
النوم وذلك ان المسلمين كانوا يأتون من اعمالهم وهم يعيون فيحضر
الصلاة مع الرسول صلى الله عليه وعلى اهل بيته فاذا صلوا المغرب
وانتظروا العشاء مالت بهم اعينهم فاذا اقام النبي عليه السلام الصلاة
قاموا سكارى النوم في نعسه وشدته يصلون ولا يسمعون قراءة ويخلط
عليهم كثير من حدود صلاتهم لغلبة النوم فنهاهم الله سبحانه عن ذ
لك ولو كان هذا السكر سكر الخمر كما قلت لكان مطلقا لهم ترك
الصلاة لانه نهاهم ان يقربوا الصلاة وهم سكارى فقد احل الخمر لهم
فاذا كان كذلك فقد اجاز لهم ترك الصلاة ابدا حتى يصحوا لانه نهاهم
ان يقربوها وهم سكارى فصار تركهم لها عند سكرهم فرضا
من الله سبحانه عليهم بامره عز وجل لهم بذلك واطلاقه لهم
فهم عند سكرهم لا يتركها ما يؤمنون والله سبحانه بريء من ذلك
متعال عنه لما حظره عليهم ومنعهم اشد المنع منه وعذبهم
على فعله وانما السكر الذي نهاهم الله عز وجل سكر النوم وا
مرهم عند الصلاة بالشفقة والانتباه واعادة الوضوء فهذا
تفسير الآية ومعناها. **وسألت** عن قول الله سبحانه من الذين
هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه فقلت كيف يحرفون الكلم عن موا
ضعه وما معنى تحريفهم له. قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه هل يكون من
حمل الله تحريف هو اشد من تحريفهم لما انزل الله عز وجل في التوراة
من ذكر محمد صلى الله عليه وعلى آله وما كان فيها من صفته والامر بكتما
نه والدلالة عليه فحرفوا كلام الله سبحانه فيه وبدلوه وغير
وه وكتموه فهذا اشد تحريف واوضح ما يعرف من تحريف. ومن
التحريف انما الكذب على المؤمنين وتعسر كلامهم وادخال الفساد
في ذلك بالظلم لهم ومن التحريف الا يسمعوا شيئا من ذكر الله سبحانه
ولا من كلام نبيه عليه السلام الا حرفوه وحرجوه على غير معناه و
همو الى النار فيه عن ما انزل له لان اليهود اسرار الحلو واعداهم

لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وعلى آله وأقساهم قلوبا
أشدهم كفرا وجحدا على المؤمنين لا تخشع قلوبهم لذكر الله
سبحانه إلا القليل من الكثير وذلك قوله سبحانه لتجدن أشد الناس
عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة
للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم
لا يستكبرون ● وسأله عن قول الله سبحانه يا أيها الذين أوتوا
الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجو
ها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر
الله مفعولا ● قال محمد بن يحيى عليه السلام معنى قوله عز وجل يا أيها الذين
أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم أراد سبحانه من أهل
الكتاب الإيمان به وبكتابه ورسله ومعنى مصدقا لما معكم فهو
لما في توراتكم من ذكر محمد صلى الله عليه وصفته والأمر بطاعته لأن الله
عز وجل قد ذكره لهم في كتابهم وأخبرهم أنه سيرسله وأمرهم بطا
عته وبين لهم صفته ● فإذا لم يؤمنوا بما ذكره لهم في كتابهم ولم
يصدقوا النبي بما في توراتهم وكذلك لو لم يرسل محمدا صلى الله عليه وعلى
آله على ما أخبرهم ووعدهم لكان ذلك خلفا للوعد ونكثا لرساله
لمحمد صلى الله عليه وعلى أهل بيته تصديقا لما ذكر في التوراة من سو
له وكذلك يلومهم إذا كذبوا بما في التوراة من بعد إرساله و
سنته فقد كذبوا الكل مما في التوراة من وحي وأمر ونهي ووعد
وعيد ● وإذا كذبوا بذلك فقد باؤوا بالكفر وجاهروا الله
وسواء جحدوا شيئا واحدا مما أمر الله أو جحدوا جميع ما أنزل عليهم
وما حكم الله سبحانه له وأمر فيهم ومعنى من قبل أن نطمس وجو
ها فهو الخذلان لهم والإذلال والهوان وإنزال المصائب بهم و
المسخ لهم والتعسر لخلقهم ● أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت
واللعنة من الله عز وجل فهي العقوبة والعذاب فأراد سبحانه لخلقهم
بنزولهم كما أنزل بأصحاب السبت من المسخ لهم والتعسر
لخلقهم وأصحاب السبت فهم الذين خالفوا أمره في الحيتان
فمسخهم الله قردة وخنازير ● وسأله عن الجبت والطاغوت

وقد سئل عن ذلك جدي القاسم عليه السلام فقال الطاغوت المر
دة والكهنة والجبت فقال إنه السحر والله أعلم ● وسأله عن
قول الله سبحانه إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ●
قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه قد سئل جدي القاسم بن إبراهيم صلوات
الله عليه عن هذه المسألة فقال يا ولدي ذلك أن الكريم سبحانه قد
دل على ما يشاء من مغفرة أو تعذيب لمن حلف وأساء ولمن حبر من
الأخيار أنه غير معذب لمن أوعده بالنار لأنه لو أساء وهو لو لم
يعذب من وعده بالعذاب من أهل الكبائر لكان في ذلك
خلف وأكذاب لما وعده في ذلك الميعاد وفيما ذكر
سبحانه من وفائه بميعاده ووعده ما هو في سائر كتب السماوات والأر
الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريبا من دارهم حتى
يأتي وعد الله إن الله لا يخلف الميعاد وليس في قوله سبحانه لا يغفر ويغفر
تعذيب من وعد أن من لم يغفر له فقد عذبه ومن عذبه فلم يغفر له ● وسأله
عن قول الله سبحانه أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد
آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما ● قال محمد بن يحيى
رحمة الله عليه هؤلاء المذكورون في الحسد هم أهل الكتاب حسدوا
محمدا صلى الله عليه وعلى آله على ما خصه الله سبحانه وأعطاه
وحسدوا المؤمنين ومن تبعه من المسلمين فقال الله سبحانه أم يحسدون الناس
على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآ
تيناهم ملكا عظيما ● فأخبر عز وجل أنما آتى الأنبياء وهذا دليل
على أنهم أرادوا كالنبوة فيهم وحسدوا رسول الله صلى الله عليه وعلى
أهل بيته ما خصه الله سبحانه به من الملك وأنزله عليه من الوحي
ألا تسمع كيف يقول جل ذكره فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة
وآتيناهم ملكا عظيما فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه فلم يشعروا
إنكار ذلك في داود وسليمان عليهما السلام حتى صدوا عنه وكذبوه و
كرهوه ونابذوه لم يرد نكرانه إبراهيم فقال ومن ذريته داود وسليمان
وقد كان أعطى داود وسليمان ملكا عظيما فأطلقوا عليهما كاملا
فهم على محمد صلى الله عليه وعلى أهل بيته وزعموا أن ملك سليمان
عليه السلام كان بالسحر فلم يشعروا إذ ذلك ● وأما ما قلت إنهم حسدوا
محمدا صلى الله عليه وعلى آله النساء فهذا شيء لم نذكره ولكن حسدوه
لنبوته وفي الملك الذي آتاه الله إياه ● وسأله عن قول الله سبحانه

وان منكم لمن ليبطئن فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم
اكن معهم شهيدا ۝ قال محمد بن يحيى عليه السلام معنى المبطئ فهو المتخلف
والمتثاقل عن الغزو والخروج فان اصابت المسلمين مصيبة كما قال
الله عز وجل والمصيبة فهي المحنة والبلية قال قد انعم الله علي
اذ لم اكن معهم شهيدا ۝ والشهيد فهو الحاضر فهذا ولي ذلك منهم
المنافقون برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وبالمؤمنين وقد
ذكرهم الله سبحانه فقال ويتربصون بكم الدوائر عليهم دائرة السوء ۝
وان ظهر المؤمنون بعدوهم واصابوا غنائم وفضلا ونعمة من الله
عز وجل رجوا ان يكونوا معهم كما ذكر الله سبحانه عنهم واخبر به من قو
لهم يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما وهذا الا نكتة الا من الناس
يفعلونه ويراه منهم عيانا في الغزوات والجهاد ۝ واما ذكر ذلك
ممن لا يدركه ولا يعرفه من الجهاد معرفة والسير فيه بعضا
لقلة العلم وزيادة الفهم وقد يمكن ان يقولوا هذا في الاخرة عند
ما يرون من ثواب المؤمنين واعطائهم واحسان الله عز وجل اليهم
على ما كان من جهادهم وشرعه فهو صلهم بما اعتبره الله سبحانه
عليهم ثم يرى اهل التخلف والشك ما يصنع الله عز وجل للمؤمنين فيند
مون على ما كان منهم ويأسفون على تخلفهم ويقولون يا ليتنا كنا معهم ولم
نتخلف عن الجهاد الذي فرض الله سبحانه علينا وعليهم فنفوز فوزا عظيما
فيكون اسفهم على ما فاتهم من ثواب ربهم عز وجل اعظم من اسفهم على ما
فاتهم من غنائم المؤمنين التي نالوها بجهاد الظالمين فهذا وجه ما يتخ
رج في تفسيرها والوجه الاول عندي هو مخرجها الا ان يشتبه مخرجا
لمثله على نحوها والشرح لها يخرج عليه من القول بها ۝ **وسالت**
عن قول الله سبحانه وحسن اولئك رفيقا فقلت ما معنى الرفيق ۝ قال محمد
بن يحيى عليه السلام الا تسمع كيف يقول الله عز وجل في اول الآية ومن يطع الله
لمن انعم الله عليهم من النبيين وغيرهم في الامم الاولين ثم قال سبحانه
لمن اطاعه فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الى اخر الآية ثم
قوله رفيقا فالرفيق هو الصاحب والمجالس والمحادث والمعادل
اهو الرفيق ۝ **وسالت** عن قول الله سبحانه فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت

ويسلموا تسليما ۝ قال محمد بن يحيى عليه السلام معنى قوله فلا وربك لا
يؤمنون حتى يحكموك اخبار منه عز وجل بانهم لا يؤمنون ولا يصح لهم الا
يمان حتى يحكموك فيما شجر بينهم من مشاجراتهم وما اختلفوا فيه
من امورهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت والحرج فهو الشك
والارتياب وضيق الصدر فاذا لم يجدوا ذلك في قلوبهم من حكمه ولم
يراجعوه في شيء من قوله وسلموا اليه ذلك فقد صح لهم الايمان وبعدت
عنهم نزغات الشيطان فهذا دليل على انه من كان مع رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله مرادا احكم عليه بحكم او امر بشيء من امور الله عز
وجل حرج صدره وضاقت نفسه فيه فليس الله سبحانه في ذلك وليس
لهم ما يصح لهم به شريكه الا الايمان ولم عليهم فيه من الله النعمة والا
حسان ۝ فهذا معنى الآية وتفسيرها ۝ وقلت هل كتب الله عز وجل عليهم
ان يقتلوا انفسهم الا تسمع كيف يقول سبحانه ولو انا كتبنا عليهم ولم
نكتبها فاخبر سبحانه انه لو امتحنهم وامرهم بشديد من الامر ما قدروا
على ذلك ولا اطاقوه وهذا يوجب الشكر له عز وجل عليهم اذ لم
يمتحنهم بمحنة يضعف ولا يقدر منه سبحانه بعدل ولم يكلفهم شيئا
من الامور المعضلات التي كلفها غيرهم من القرون الخالية والامم السالفة
التي عليهم تركها اسم المعصية واستوجبوا من الله سبحانه فيها النقمة
وحمدوا على فعله وشاكوا في الاخرة على عمله بان خفف عنهم الاعمال
واوجب لهم على الطاعة اليسيرة المغفرة والرضوان وقد ذكر عز وجل انه قد
امتحن قوم موسى صلى الله عليه بقتل انفسهم وقتل انهم امتحنوا بقتال عدو
هم وحرم عليهم ان يدخلوا من مصلحة لهم حتى يغنوا عن اجورهم وكل ذلك
فمحنة عظيمة شديدة اذ لم يجعل لهم توبة دون فعل ما امرهم به من
ذلك قوله عز وجل في كتابه يخبر عن موسى عليه السلام في قوله لهم واذ قال
موسى لقومه يا قوم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم انه هو التواب
الرحيم ۝ وقد امتحن الله الامم من قبل امة محمد صلى الله عليه وعلى آله با
مور شديدة واسباب جليلة وتعبدهم بفرائض خفف ذلك كله عن امة
محمد صلى الله عليه وعلى آله رحمة منه لهم واكمال نعمة عليهم وكرامة
لهم صلى الله عليه **وسالت** عن قول الله سبحانه الم تر الى الذين قيل لهم
كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم ا

لقال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقالوا
ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب قل متاع الدنيا
قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا ● قال محمد بن يحيى رحمة الله
عليه هاولى قوم ممن كان مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من المنافقين
ممن كان يظهر بلسانه ما ليس في قلبه وكانوا يسرعون الى الفتنة والقتال
ويمدون ايديهم فيما لا يجوز من الافعال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وكا
ن فعلهم هذا من قبل ان يفرض الله على النبي صلى الله عليه وعلى آله الجهاد فا
مرهم عز وجل ان يقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة ويودوا الفرض الذي
تعبدهم به فلما امرهم الله سبحانه بالجهاد وحكم به عليهم واطلق
لسانه صلى الله عليه وعلى آله ولهم نكلوا عما كانوا يقولون ورجعوا
عما كانوا من انفسهم يظهرون ثم اخبر انهم يخشون الناس ويفرقون منهم
لهم كخشية المومنين لله عز وجل الذين لا ينكلون عن امره ولا يرجعون عن
حكمه فذكر عز وجل ان هاولى المنافقين يخشون الناس ويهابونهم
كخشية الله وليس لهم خشية لله عز وجل ولو كانت لهم خشية لله لكا
نت له دهشة ومخوفة ما نكلوا ولا رجعوا ولا ولوا ولا قصروا ولاكن الله
عز وجل اخبر نبيه صلى الله عليه وعلى آله والمومنين ان هاولى المنافقين
يخشون الناس كخشية الله التي في قلب نبيه صلى الله عليه وعلى آله ● و
قلوب المومنين معه فذم الله سبحانه اهل النفاق والكفر والتسا
بفعالهم ودل عليهم بفعلهم وما ربك بظلام للعبيد ● وقولهم لولا
اخرتنا الى اجل قريب يقولون الى انقضا المدة وحضور الموت فاخبرهم
عز وجل ان متاع الدنيا قليل وانهم لو بلغوا في المدة غايته الامل والاد
اه لكان آخره الى انصرام وذهاب وكل ما زال وذهب فليس بشي
لمن كان له عقل ومعرفة والفتيل فقد قيل انه الذي يكون في وسط النواة
وقيل انه الذي يكون في شقها والفتيل عندي ما قل وحقر وصغر ودق
قيل ان هذه الآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف الزهري وقدامة بن مظعون
الجمحي وسعد بن ابي وقاص الزهري ● وسالته عن قول الله سبحانه وا
ن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه
من عندك قل كل من عند الله فما لهاولى القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما
اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فقلت مرة
نسبه الله عز وجل الى نفسه ومرة نسبه الى العبد ● فقال محمد بن يحيى
عليه السلام هذا الفهم من الله عز وجل ويسر لمن كان مع محمد صلى الله
وعلى آله ●

وذلك

وذلك انه كان بعضهم اذا اصابتهم محنة نسبوها الى نبيهم صلى الله عليه
وهذا كان من كلام بعضهم يوم احد وذلك انهم لما استشيروا وقال النبي
كن اشار بعضهم بقتالهم في المدينة واشار بعضهم بالخروج اليهم وقا
لوا يا رسول الله نخشى ان يطمع العدو فينا اذا قاتلناه بين الازقة و
حول المدينة ويظن انه قد دخلنا منهم او ضعفنا عن الخروج اليهم واشا
روا بالخروج فلبس النبي صلى الله عليه درعه وتقلد سيفه وسار
ساعة قال له بعض من كان معه يا رسول الله لو رجعت الى المدينة فقاتلنا
بها فيها فهو انصر لنا فقال صلى الله عليه قد ابى ذلك وما كان
لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقضي الحرب فسار عليه السلام وبل
كان معه من المومنين حتى قابل اهل الشرك والنفاق فلما عبا العسكر
جعل الرماة على جبل من ورائه وامرهم الا يبرحوا من الموضع خوفا
منه صلى الله عليه ان يهجم العدو عليهم من خلفهم ويأتوا من الطريق الرجال
فيها الرماة مقابلة لهم فلما ان هزم عليه السلام المشركين ووقع
المسلمون في غنائمهم خلا الرماة الموضع الذي كانوا فيه والسعا
روا وطلب الغنيمة فلما تشاغلوا فحمل المشركين ومن كان معهم
فدخلوا على النبي صلى الله عليه وعلى آله من ورائه من حيث كانت ا
لرماة فقتل من المسلمين ما قد علمت وامتحنوا بمحنة عظيمة حتى ما
عليهم الفشل بما كان من عجلتهم فلما ان رجعوا الى المدينة قال بعضهم
هذا امرك يا محمد قد كنا اذ رايناك على القتال في المدينة فعليك فاخبر
هم الله عز وجل انه ما اصابهم من النعمة واللطف في اول ذلك النهار فمن
الله سبحانه وما اصابهم من سيئة فمن انفسهم اذ خلوا مواقعهم
وراحوا عن موضعهم وتركوا ما امرهم به نبيهم صلى الله عليه وعلى آله
حتى جاء العدو ودخل عليهم من بعد ان كان راهم الله ما يحبون واما قو
له سبحانه قل كل من عند الله فانما ذلك معناه سوا هذا الخبر عز وجل
ان الحسنة والنعمة منه عليهم والسيئة التي نزلت بهم فهو ما نكا بهم
الله به عز وجل في فعلهم وما اوجب عليهم من الجرح والعقوبة وما جعل
وذلك من الاحكام الشديدة وقد يخرج في هذا وجه آخر ان ما تصيبهم
من القتل والجراح فلما نال ذلك نفر من الكفر عز وجل عليهم اذ بعثهم
به وامرهم بالقتال فيه فهذا وجه المسالة وتفسيرها والله اعلم سبحانه
وتعالى علوا كبيرا وقد قال بعض المفسرين ان معناها وان تصبهم حسنة يقو
لوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قالوا في
الجدب ما كان من مطر وخصب فهو من عند الله وما كان من قحط

وحده فهو منك فقال الله عز وجل كل من عند الله وليس التفسير
عندي كما فسروا والقول الاول الذي قلناه هو الصواب عند ذا و
الله الموفق لكل خير وسداد ● وسألت عن قول الله سبحانه ويقولون
طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول
فقلت ما معنى التبييت ● قال محمد بن يحيى عليه السلام هذا اخبار من الله
عز وجل لنبيه صلى الله عليه وعلى آله بفعل اهل النفاق والشك
والارتياب كانوا اذا دخلوا على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسمعوا
الحكمة وما انزل الله عز وجل من الموعظة ثم خرجوا من عنده بيتوا
في ليلهم يبيتون تحريف كلامه والكذب في قولهم عليه عند بروز
لضد الحكمة التي يسمعون فيقولون لغير ما قاله لو عقلوا ● وقد قال
معناه طائفة منهم غير الذي تقول اي سوا غير ما اعطوك
من انفسهم وليس ذلك عندنا كذلك ولا القول فيه الا ما قلنا
له اولا ● مسألة وقلت ما معنى قوله سبحانه افلا يتدبرون القرآن ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فقلت قد نجد فيه الفاظا مختلفة
حكاية بعضهم بعضه بعضا ● قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه اعلم هداك
الله ان هذا ليس لا ينطق في الكتاب ولا يشكل على اهل المعرفة والالباب فقد
نجد منه الاختلاف والتناقض بل هو المؤتلف الواضح يشهد بعضه
لبعض ويؤكد بعضه بعضا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد سالما من الادواء ولن يرى لمن اهتدى بمحجته من الهلكة قائد وكل
كلمة لا يضل من يتلوه ولا يهلك ابدا من يتمسك بحبله فيه شفاء الصدور
وموضح ما التبس من الامور ولو كان من نسجه ورصف كلامه وحكمه
بالفقه وعن مكرد وصفه اختلاف وتناقض او تفاوت لما قال سبحانه
فاتوا بسورة من مثله فلما كان معناه واحدا وتنزيله محكما عن علم الحكيم
ان ياتوا بمثله او يعتدوا على سورة من مثله فانقطع عند ذلك كلام
المتكلمين والعصاة لديه حجج العالمين فالحمد على عظمته وما هو من حادث
ولا صل لمن ناصله الله برجح الصادر وشاكم السما كمون من حج ا
ليسمان وكاشف الكلمات فكل كلام سواه مختلف وفي معانيه
مؤتلف فهو كما قال العلي الاعلى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم
وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ● وسألت عن قول الله
سبحانه فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون وقوله عز وجل فيومئذ
لا يسأل

١٤٠
لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان وقوله عز وجل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
فمرة يقول لا يسألون ومرة يقول يسألون فهذا مما يقع فيه الشك عند من
لا يعرف التفسير وقلت بين لي ذلك واوقفني منه على معنى يذهب به الشك والا
رتياب ● قال محمد بن يحيى عليه السلام اعلم هداك الله ووفقك ان هذه الا
يات بينات واضحات لا شك فيهن ولا ارتياب وسنفسر لك ان شاء الله
ما عنه سألت ونوقفك على ما له قصدت ● اما معنى قول الله سبحانه
وجل عن كل ما شانه فوربك لنسألنهم اجمعين فسؤاله لهم عز وجل
فهو لغير استفادة امر مجهول ولا علم مستور وانما سألهم سبحانه
للتقريع والتبكيت والاذلال للظالمين لا على جهة منه عز وجل الى علم
شي من الاشياء مستتر عنه ● واما قوله فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا
جان فانما اراد عز وجل انهم لا يسألون مسألة استخبار ولا استفهام بل هو
العالم بجميع الاسرار ● واما قوله عز وجل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
فكذلك الله سبحانه لا يسأل عن فعله ولا راد لحكمه اذ هو المالك لخلقه
والقادر على عباده العادل في جميع افعاله الذي اوجد خلقه من
بعد العدم وفطرهم على ما شاء من صورهم واختلاف خلقهم والوانهم
حكمة وتدبيرا وصنعا متقنا وتقديرا فلا معقب لحكمه ولا راد لامره
وهو العزيز الحكيم الذي امات واحيا وخلق الزوجين الذكر والانثى
من نطفة اذا تمنى وهو سبحانه الذي اغنى واقنى ودعا واعطى وبعث
خلقه بما افترض في كتابه المنزل مع نبيه المرسل ليهلك من هلك عن
بينة ويحيى من حي عن بينة وان الله لسميع عليم ● فكل ذلك من فعله والخلق
يسألون عن افعالهم وعما يكون من ظلمهم واحسانهم وكل يكشف عمله
ويجازى على فعله ويوقف على قصده فهذا معنى ما عنه سألت فافهم هديت
ما بين لك من الصواب وتذهب عنك بعون الله الارتياب ● وسألت
عن قول الله سبحانه من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها فقلت ما
معنى الشفاعة ● قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه معنى ذلك انه من عمل عملا
او شفع شفاعة يقول رضي وعند الله سبحانه مقبول زكي كان له منه
نصيب ومعنى النصيب اي حظ واجر ثواب وعطا على فعله وما
رآه على المرضي من عمله ان الله لا يضيع اجر المحسنين ● وسألت
عن معنى قول الله سبحانه وكان الله على كل شي مقيتا ● قال محمد بن يحيى عليه
السلام معنى مقيتا فهو مقتدرا وذلك في لغة العرب موجود المعنى

هو المصحر الا تسمع كيف يقول الشاعر وذو حسن كعب ا
لمسر عنه وكيف على سواسه معناه يقول مقيدا وقد قال بعض المفسرين ا
ن معنا مصا فهو شهيدا وليس هذا عندي بصواب والقول الاول اوضح
للحمود العدم من الشك ● وسالت عن قول الله سبحانه فما لكم في المنافقين
فئتين والله اركسهم بما كسبوا ● قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه معنا
قوله فما لكم في المنافقين فئتين هو ما لكم فيهم حزبين تتحاجون وترام
ون بعا وردن وهذا القول فكان من المومنين في اهل النفاق والكفر وا
لشقاق فاخبر عز وجل انه اركسهم بما كسبوا اي خذلهم وتركهم من
التوفيق لسوء نياتهم وبعدهم من طاعة ربهم فهلكوا بذلك وصاروا من
المعدمين وعند الله سبحانه من الممقوتين وذلك ان هاولي القوم
الذين ذكر الله عز وجل اختلاف المومنين فيهم رجعوا الى مكة من بعد
ايمانهم فقال قوم هم مومنون وقال اخرون هم منافقون قد ارتدوا عن
الاسلام وذلك انهم عن حرم وجهم الى مكة كتموا من كفرهم الى
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ابا على عهده والتصديق بدينه الا
انه بعد ان رجعوا فوهموا بذلك على المومنين فبين الله عز وجل
نفاقهم وما كان في صدرهم من الرجوع عن الدين واوضح امرهم
لجميع المومنين ومعنا حصرت صدورهم فالحصر هو الضيق
الحرج وقد كيف تقرأ وهي تقرا حصرت صدورهم بتسكين التا
وسالت عن قول الله سبحانه ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مو
منة ثم قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ● قال محمد بن يحيى رحمة الله
عليه اراد عز وجل بتحرير رقبة يكفر الخطية وتمحوا السيئة
ويجعل فيه تحرير رقبة بعد الدية ثم قال في اخر الاية فمن لم يجد فصيا
م شهرين متتابعين توبة من الله فاوجب صيام شهرين متتابعين فمن
لم يجد الرقبة ولم يكن له ما يصوم فعليه ان يتكلف الرقبة ويجتهد فيها
ويكون في رقبته دينا حتى يعتقها او يمكنه الصيام فلا المعذرة
على الرقبة فيصوم ان كان تركه للصوم اولا لعلة عرضت له ● و
سالت هل يحكم على العاقلة بالدية وكذلك يفعل لهم والدية عليهم
وقد قال ان لم يكن له عاقلة وله مال هل يخرج من ماله فقد قلنا ان

عاقلته اذا لا عاقلة له المسلمون لانهم ورثته اذا لا وارث له
وان كان الامام ظاهرا وداه من بيت مال المسلمين ● وسالت عن
رجل قتل مسلما عمدا هل عليه عتق رقبة ● قال محمد بن يحيى عليه السلام
لم يذكر الله عز وجل ذلك في كتابه وانما الزمه القتل فان عفي عنه
وقبلت الدية منه فهذا احسن في ذلك الله ومن النفسه عليه و
عليه ان يوديها كما قال الله تبارك وتعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتبا
ع بالمعروف واداء اليه باحسان ويستحب له ان يكفر بعتق رقبة فهو ا
فضل له فاما ان يكون يحكم بها عليه فليس ذلك بلازم له وقلت فان قتل
قوم رجلا خطأ هل يجب عليهم كفارة واحدة مثل قوم دفعوا حجرا على رجل
ولم يعلموا امن حلقه فقتلوا رجلا قال فعلى كل واحد منهم كفارة ● و
قلت ان قتل قوم رجلا مومنا عمدا فالجواب في ذلك انهم كلهم يقتلون
به وقد قال قوم ممن لا علم عندهم ولا بصر لهم انه اذا قتل جماعة ر
جلا عمدا انه يسهم الولي فيقتل منهم واحدا وهذا عين الظلم والمحال
والحيف من الحكم والافعال ان يكونوا كلهم قاتلين معا ثم يقتل ولي
المقتول منهم واحدا فيجمع ذنوبهم كلها في رقبته ويخرجوا سالمين
مما قد حملوا معه فيه هذا قول مدخول فاسد لا يقبله الا كل جاهل
فاسد مجهول ● وقد سئل عن هذه المسالة امير المومنين عليه السلام
فقال نعم لو قتله اهل صنعاء كلهم لقتلتهم به وقد روي ان المسالة وردت
عليه من صنعاء وذكر انه قال لو قتله اهل صنعاء لقتلتهم به ● وسالت
عن قول الله سبحانه ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم
كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها ● قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه معنا توفاهم الملائكة
فهو عند حضور الاجل وانقطاع الامل وخروج نفس المتوفى وما يراه
الموت لجميع الاحياء ثم قال ظالمي انفسهم يقول عز وجل اسوا انفسهم
وهم ظالمون لها بما اجرموه من افعالهم وكانوا فيه من مخالفة ربهم
فاهلكوا انفسهم بذلك وقد كانوا قادرين على ايصالها الى الثواب والنجاة
لها من اليم العقاب فلم يفعلوا واتبعوا الهوا وارتكبوا الردا فكانوا بذ
لك ظالمين وبقصرهم في امر الله سبحانه من الهالكين ثم اخبر عز وجل
بما يعتذرون به في الاخرة من قولهم كنا مستضعفين في الارض قالوا

الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فلم يجعل الله سبحانه فيما امتحن
انه من ذلك حجة ولا عذرا بل كان ذلك عليهم نقمة والى العذاب ذريعة
وهذه الاية يحتج بها بطول ولها معاني يوفق الله عز وجل لها من قصده من
عباده وهي توجب على الخلق شيئا لا يقوم بها الا من امتحن الله قلبه
وشرح بالايمان صدره والعلماء المحقين لمن قبله حجة من الكتاب العزيز لمن
سمع به وهي الهجرة ملزمة وعن دار الفسق والكفر المعتزلة موجبة يسأل
الله التوفيق لما يرضيه ويقرب من الامور اليه ● وذكرت السكنا مع
الظالمين والكينونة بينهم وقد اجبتك في هذا بجواب شاف وهو
عندك في كتاب الايضاح والقول واحد لا يختلف ومعاشرة الظالمين
حرام ومكاونتهم من اعظم الاثام ● وسألت عن الظالم يغشا
البلد لا يقدر اهلها ان يمنعوه منها فيقيمون في البلد معه هل يسعهم
ذلك او يجوز لهم ان يساكنوه فيها ● قال محمد بن يحيى عليه السلام ان امكنهم
الانتقال عنه فليتنقلوا الى اطراف البلد ان رحب لا يجمعهم له حكم
ولا يجوز له عليهم امر وان اضر بهم وحال بينهم وبين الخروج من بلدهم
كان حالهم كحال من حبسه ظالم لا حيلة لهم في ذلك فيجب عليهم ان يعادوه
بقلوبهم ولا يدخلوا عليه شيئا من ارفاقهم وهم معذورون عند الله
عز وجل لحصرهم ● وسألت عن الحديث الذي يروا عن امير المؤمنين علي
بن ابي طالب صلوات الله عليه في صفة المتقين ان كان الرجل منهم في الغافلين
كتب من الذاكرين وان كان في الذاكرين لم يكتب من الغافلين يعفوا عمن
ظلمه ويعطي من حرمه ويصل من قطعه ● قال محمد بن يحيى عليه السلام اما
العفو عمن ظلمه والصلة لمن قطعه والاعطاء لمن حرمه فقد سمعت
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه قال ليس البر ان يعطي من اعطاك
ولا ان يصل من وصلك ولا ان يبر من برك ولكن البر ان تعطي من حرمك
وتصل من قطعك وتبر من عقك وتعفوا عمن ظلمك ● واما ما ذكر
من الكينونة مع الغافلين فلا نعرف ذلك عنه عليه السلام ● وسألت
عن قول الله سبحانه وجل عن كل شان وشبه لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا قال محمد بن يحيى عليه السلام قد سئل عن هذه المسألة جدي القسم بن ابرهيم
صلوات الله عليه فقال معنا قوله لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
يعني من لم يمكنه النقلة والهجرة عن اهل المعصية الظلمة الفجرة

ثم قال عز وجل فاولئك عسى الله ان يعفوا عنهم وكان الله عفوا
غفورا ثم قال سبحانه مؤكدا على من امكنته النقلة والهجرة و
الاعتزال لاهل المعصية والفسوق والريبة ومن يهاجر في سبيل الله يجد
في الارض مراغما كثيرا وسعة يعني بالمراغم الاعتزال لجوار الائمة
الظلمة والمعاصية وان عاب ذلك الفساق وارغمهم وعمهم ●
وسألت عن قول الله سبحانه لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب
المقسطين ● قال محمد بن يحيى عليه السلام هذا اذن من الله عز وجل للمؤ
منين واعلام لهم من حظر عليهم معاشرته من الفاسقين ومن اطلق
لهم مكاونته من اهل الشرك فيما امر عز وجل عن الذين لم يقاتلوهم
واذعنوا عليهم واستحلوا لهم العدو والزجر لهم وكفوا العوامل
لهم ولم ينلهم شاركة وتعالى عمن كان غير محارب لهم ولا مرجف
عليهم ولا مكان لعدوهم والفسقة فهو العدل في الفعل وترك الظلم فا
من الله سبحانه نبيه صلى الله عليه والمؤمنين معه ان يقسطوا فيهم وفا بعهدهم
ويبروا من لم ينصب نفسه لعداوتهم وكان منصفا لهم فهذا معنا الاية
وتفسيرها ● وسألت عن قول الله سبحانه ان تكونوا تالمون فانهم يالمون
كما تالمون ● قال محمد بن يحيى عليه السلام معنا قوله تالمون فهو الم الجرا
ح ووجعها عند الجهاد ومحاربة اهل الكفر والعناد مع التعب في
الحركة والاسفار والسهر في الليل والنهار فاخبرهم عز وجل انهم
وهم يالمون كما تالمون وتجدون من الالم اكثر مما تجدون وانتم ترجون من
الله عز وجل من الرحمة والرضوان والمغفرة وكمال ما لا يرجون الكفرة الاشرار
فاذا صبروا على ما فيه هلكتهم ولا جاه به عند الله سبحانه لهم فانتم اولا ان
تحتملوه اذ انتم اهل الثواب الكريم والنعيم عند الله العظيم فكان هذا تنشيطا من
الله عز وجل للناس المؤمنين في تقويته منه سبحانه لعزائم المتقين اهل
الصدوع والنصر والطاعة لرب العالمين ● وسألت عن قول الله سبحانه ولا
تكن للخائنين خصيما ● قال محمد بن يحيى عليه السلام اراد الله عز وجل اكرام
نبيه صلى الله عليه وعلى اله وتعظيمه من بعد اقامة الحجة على اهل الشرك
من اهل الكتاب الا يكون لهم خصيما لمن قد بان من الحق وعرفوه معه
صلى الله عليه وعلى اله من الصدق وجحدوه وكتبهم دليل فصار لهم و
هم يجادلون الحق بعدما تبين مضادة لله ولرسوله فامره الله سبحانه
الا يكون خصيما لهم من بعد ذلك وان يحكم بما اراه الله عز وجل من

الحق ونصره عليهم وعلى غيرهم وهم كارهون وقد ذكر الله ذلك
سبحانه فقال وان احكم بينهم بما انزل الله فكان صلى الله عليه يقيم
حجج الله عز وجل فيهم ويمضيها ويقيمها عليهم ۝ ثم قال عز وجل
فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين فامره ان يصدع بالحق وما انزل
عليه من الصدق وان يعرض عن مخاصمة الجاهلين واهل الزيغ المردة
المعاندين ۝ وقد قيل ان هذه الاية نزلت في خثعمة وذلك انه اسر
رجل من خثعم اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله ثم استعدوا عليه نفرا من
عشرته دونه وجحد واعتمد وسالوا النبي صلى الله عليه وعلى آله ان يبرئه عند الناس
مما شنع به عليه فانزل الله تبارك وتعالى ولا تكن للخائنين خصيما
معارضة لكلامهم ولم يكن النبي صلى الله عليه وعلى اهل بيته ليجيبهم
ولا ليعقل ما قالوا فانزل الله عز وجل الحق وما ذكر عليه فيقطع الى
صلى الله عليه ان يكون كلاهما معنى حسن والمعنى الاول فاحسن عندنا
واصوب لديننا ۝ وسالت عن قول الله سبحانه فيما يحكي عن ابليس
في قوله لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ۝ قال محمد بن يحيى عليه السلام
هذا قول من ابليس الملعون يقول لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا
يريد جماعة وحزبا يضلهم وعن الحق يصدهم ويختار لهم من طاعة
الله سبحانه ويخرجهم من امره فلما كان من شان الملعون الافساد لهم
والاغواء والمكر بهم والاسهاء والوسوسة في قلوبهم والتلبيس لهم
بينهم جعل ذلك على نفسه مثل الفريضة سواء ۝ وسالت عن قول
الله سبحانه واتخذ الله ابراهيم خليلا فقلت ما معنى الخليل ۝ قال محمد بن يحيى رحمة
الله عليه معنى اتخاذه سبحانه ابرهيم صلى الله عليه خليلا فهو اصطفا
وه له وتفضيله اياه وتكريمه وتعظيمه وما من به عليه من فضله واح
سانه ۝ وسالت عن قول الله سبحانه ويستفتونك في النساء قل الله
يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما
كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا
لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما ۝ قال محمد بن
يحيى عليه السلام معنى يستفتونك اي يسالونك في النساء قل الله يفتيكم
فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما

كتب

كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن ويتامى النساء فهن الاطفال منهن ومعنى
ترغبون ان تنكحوهن فهو ترغبون في نكاحهن وقد كانت الجاهلية لا يؤتون
الصغار من الميراث شيئا وكانوا يفعلون ذلك فلم يورثوا وانما الميراث
للرجال فقال سبحانه اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن يقول لا تعطونهن
حقهن لصغرهن والمستضعفين من الولدان فهم الصغار من الذكور واليتامى
فان الذي في ايدي الاوصياء وغيرهم من الاقارب والصبي لا يزال يتيما حتى
يبلغ لم يخرج من حد اليتم ويجب على الوصي ان انس منه رشدا والرشد
فهو الصلاح والعقل والمعرفة فاذا بان ذلك للوصي سلم ما في يده اليه
واشهد عند ذلك عليه وما لم يونس منه رشد فلا يجب دفعه
اليه بل الحجر واجب عليه ثم قال وان تقوموا لليتامى بالقسط والقسط
فهو العدل في اموالهم والحيطة في انفسهم ثم قال وما تفعلوا من خير فان
الله كان به عليما ۝ يريد عز وجل انكم ما فعلتم اليهم من خير او كلمتموهم
اياه فان الله كان به عليما ۝ يقول عليه مطلعا ولكم فيه مكافيا ۝ وقد قيل
ان معنى ترغبون ان تنكحوهن يريدون نكاحهن والقول الاول اصوب عندنا
لان معنى ترغبون ان تنكحوهن اي يزهدون فيهن وذلك في كتاب الله عز وجل
موجود في قوله ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه فصارت
الرغبة كراهية وقد تكون في موضع اخر من كرائم النعمة فاما في هذا الموضع
الامرين الزهد والكراهية وذلك صحيح في اللغة ۝ وسالت عن قول الله
سبحانه ولا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا ۝ قال محمد بن
يحيى رحمة الله عليه معنى قوله ولا تتبعوا الهوى يريد لا تتبعوا هوى الانفس
وما لم يحل الله عز وجل لكم اتباعه فلا تعدلوا عند ذلك وان تلووا
فتمايلوا وتحرفوا ولا تقيموا الحق وتعرضوا فهو ترككم الواجب
وتعدوا عنه وتخالفوه فان الله كان بما تعملون خبيرا يقول عليما مطلعا
فامرهم ان يعدلوا في شهاداتهم وان يقوموا بها ويقيموا الحق عليهم
في القريب والبعيد وان يكونوا عندهم في الحكم بمنزلة سواء ۝ وسالت
عن قول الله سبحانه ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا
كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ۝ قال محمد بن يحيى عليه السلام
هؤلاء قوم صاروا مع النبي صلى الله عليه ثم رجعوا الى قريش ثم ارتدوا
عن الاسلام ثم رجعوا ثم هلكوا ماتوا فرجعوا الى الكفر فازدادوا فيه و
مضوا عليه فاخبر الله عز وجل انهم حين ازدادوا كفرا ثم مضوا على
ذلك ان الله لا يغفر لهم سبحانه ولا يهديهم سبيلا من تركهم من التوفيق

والتشديد والعقوبة والتأبيد وحكم عليهم عند ذلك سبحانه بالهلكة
والخذلان بما اشتروا به من كفرهم للحق والإيمان فصاروا بذلك معرضين
ولديه سبحانه من الهالكين ثم الشاكين والأشقياء مطرودين الى شر
حال • فلم يخبر سبحانه انه لم يقبل منهم ما كان من إيمانهم أولا وما كانوا
عليه في إسلامهم إلا بما أحدثوه لما عرض لهم من الردة والكفر موجب لهم
النار مطرودين الى شر دار جهنم يصلونها وبئس القرار • وقد قيل
في ذلك إنهم آمنوا بموسى ثم كفروا به وعبدوا الأوثان ثم آمنوا بمحمد
ثم كفروا انه لم يصبروا على كفرهم والمعنى الأول أقرب الى الحق وهو
الذي صح من الخبر والله ولي التوفيق والعون والتسديد • وسألت عن
قول الله سبحانه إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار • وقد يسأل عن
هذه الآية جدي القاسم رحمة الله عليه فقال المنافق هو في دين الله واحلاله
من كان مخالف القول فيه لفعاله يقول بعمل ويقول ما لا يفعل وفي أولئك
ومن كان كذلك ما يقول الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما
لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون • وفي ذلك وأولئك
ما يقول الله سبحانه ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن و
لنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون
وسألت عن قول الله سبحانه فيما أخبر عن قوم موسى عليه السلام إذ قالوا
أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم • قال محمد بن يحيى عليه السلام
هؤلاء قوم من بني إسرائيل سألوا موسى أن يريهم الله جهرة فأنزل الله
سبحانه عليهم الصاعقة فأهلكتهم بظلمهم وشدة كفرهم وما
طلبوا من محال مسألتهم وعظيم فريتهم فسبحان الذي لا تدركه الأبصار
ولا تحيط به الأقطار ولا تحده الأوهام لفكر ولا تحويه التصاريف
فعز وجل عما كان من فعل بني إسرائيل وجرأتهم أجيال المصطفى محمد
صلى الله عليه وعلى آله وللمؤمنين بما كان عليه أولئك من شرار
وقلة إنصافهم وتعدوانهم وشدة كفرهم وهم يرون الآيات
العظام ولا يرجعون ولا بها يتعظون ولا الى الله سبحانه
من جهلهم يستبصرون فأخبرهم سبحانه أن هؤلاء كلهم الذين شاهدوا
وبالمعاينة يشكون هم من أولئك الذين قد عاينوا عقولهم جحدا
لتعليمهم ويسيرون ليستيقنهم أهل جهل وضلال وبلاكل

وقال

124

والسؤال وكفر وتعطيل • ثم ذكر سبحانه اتخاذهم العجل من بعد ما أرا
هم من الفرعون وما أراهم في ذلك من اللطف والعون وما أراهم من
الآيات العظام من انفلاق البحر لهم طرقا ويبسا فهم فرقا فرقا يبسا
[illegible] فلم ينفعهم ذلك إذ غاب عنهم موسى ولم يرجعوا عن عبادة العجل ولم يد
عوه فكان زهادتهم ما لهم ونسيانا لعقولهم وتوقيفا على كفرهم
• وقلت كيف اتخذوا العجل من بعد أن أخذتهم الصاعقة قال قد أخبر الله
سبحانه بأخذها لهم وبعثهم من بعد موتهم فقال وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك
حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون ثم بعثناكم من بعد
موتكم لعلكم تشكرون • وسألت عن قول الله سبحانه وما قتلوه
وما صلبوه ولكن شبه لهم • قال محمد بن يحيى عليه السلام أراد سبحانه
بذلك أن عيسى صلى الله عليه لما أخذه الظالمون ليهلكوه ويصلبوه من
ليس ليصلبوه فسلمه الله عز وجل من كيدهم ودفع عنه ما هموا به
من عظيم مكرهم وألقى شبه على الذي كان يحرسه شبه عيسى في صورته
وحليته فلم يفرقوا عند ذلك بينه وبين عيسى عليه السلام في شيء من أمره
فلما أن فقدوا الفتى عيسى صلى الله عليه وجدوا أصحابهم في مكانه
فقتلوه ولم يشكوا فيه عند ما عاينوه أنه عيسى صلى الله عليه فأخبرهم الله
عز وجل عنه فقال وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم بل رفعه الله
سبحانه عنهم وأخرجه من بينهم سالما مسلما • وقوله وإن من أهل
الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته فهذا لا بد على حياته وأنهم سيؤمنون
به قبل موته وذلك عند ما يرو أعين نزوله مع المهدي عليه السلام وإصلاح
[illegible] رجوعهم وما وعد الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وعلى آله أن
يظهره على الأديان جميعا ولو كره المشركون • وقيل هل كون أن
من أسلم منهم وهذا الأحمق والذي يؤمنون به فهم أهل الكتاب وقد قال إن
عيسى بن مريم صلوات الله عليه يقيم بعد المهدي عليه السلام سنين ثم يموت •
ومعنى قوله لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والله سبحانه يشهد
بالحق وقد أخبر أنه من عنده وإنما أنزله بعلمه لا شك فيه ولا امتراء ثم قال
والملائكة يشهدون على صحته وصدقه ولن يضر الحق جحدان الفاسقين
ولا إنكار المبطلين • وقيل لم لم يستشهد عليه الحق والأشراف عامة لكفى
يستشهد عليه قوما منهم من يجحده وأكثرهم يصدقونه ويشكره ولما أن جحده
أهل الكتاب وأنكروا أن يكون صفته في كتابهم والخبار بصدقه وطاعته
عليهم قال قومنا ما محمد إلا سائل يشهد على صدقك يا أهل الكتب فقد
جحدوك وما جحدك لعصور اليهود والنصارى فاحتج بذلك المشركون

من قريش ومن كان معهم وانطلوا ان يكون ما جاء به محمد صلى الله عليه
وعلى اهل بيته من الله عز وجل فاخبر سبحانه باكذابهم وشهد بالصدق
لرسوله صلى الله عليه وعلى اهل بيته بقوله لكن الله يشهد بما انزل اليك
انزله بعلمه والملائكة يشهدون على انه من الله عز وجل وكفى بالملائكة
مجمعة على الشهيد وليس منهم مخالف ولا عن الحق معاند ● وسألته عن
قول الله سبحانه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد ● قال محمد بن يحيى عليه السلام الكلالة ما خلا الولد والوالد
وولد الولد وهذه الآية نزلت في جابر بن عبد الله وفي اخته اتيا
الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقال ان لي اختا فما لي من ميراثها
بعد موتها فنزلت هذه الآية ● وسألته ما معنى قوله عز وجل ليس لها ولد
هل اراد الذكور والاناث معا ام الذكور خاصة دون الاناث قال محمد بن
يحيى عليه السلام ● الذكور والاناث في هذا المعنى سواء لان الاناث والذكر كلا
هما ولد وكذلك ولد الولد اذا لم يكن ولد قاموا مقام الولد الذكور مثل
الذكور والاناث مثل الاناث سواء مثل ابن الابن وبنت الابن وما سواهم كذلك
وذكرت ان بعض من يدعي العلم يحجب العصبة بالبنت ولا يعطيهم شيئا معها
ويقيمها مقام الابن وليس هذا من قول من له علم وكيف يقيمها مقام الذكر وا
لله عز وجل لم يقمها كذلك مع العصبة وانما يقول بهذا بعض فرق
الامامية الجهلة المفسدين في الاسلام المعطلين لاحكام الواقفين
للقرآن والسنة يحجب الزوج عن النصف ويحجب الزوجة عن الربع فليس للزو
ج مع بنت ولا ابن الا الربع ولا للزوجة مع بنت ولا ابن الا الثمن والبنت فلها النصف
فان كانتا ابنتين فلهما الثلثان وما بقي فللعصبة مثل العم وابن العم والاخ
وابن الاخ وابن الابن ومن كان من العصبة ● وقلت انك قلت الحجة في القول فقد
والحمد لله قلت صوابا واوضحت عنك في ذلك سخاء وارشادا ووفقك الله
للهدى واعانك على التقوى وقلت ان كتب الله ان القرآن فيه الاشياء
للبيان فما كان منها بحكمة الله منصوصا في الكتاب مفسرا فقد اخبرنا
به عن الشكر وغيره وما كان فيه مجملا يحتاج الى التفسير فذلك موجود في السنة
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله والاتباع له فرض من الله عز وجل لقوله
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا مع ما قد برأه الله سبحانه
منه وكان انه من التكلف فقال ان اتبع الا ما يوحى الي وقال في موضع اخر
قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ● فشهد له سبحانه بالبراءة من
التكلف وانه لا يتبع الا ما اوحى الله ثم قال عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الر
سول وقال ومن يطع الرسول فقد اطاع الله فكلما جاء به النبي صلى الله عليه
وعلى اله

فمن الله سبحانه امره له واذا صح عنه نسب ولفظه الرواية سمعناه وعملنا
به لان الله عز وجل قد امر بذلك امرا وحكم به علينا حكما لا معقب لحكمه وهو
سريع الحساب ● وذكرت في مسائلك هذه عن القاسم عليه السلام وعن غيره
اشياء لم نقف ونشرحها على صحة فاعلم ذلك وفيما كتبنا لك اولا واخرا كفاية
وغناء ●

ومن سورة المائدة وسألته

عن قول الله سبحانه احلت لكم بهيمة الانعام فقلت كم هي من الاصناف ● قال
محمد بن يحيى رحمة الله عليه هي البهائم التي احل الله سبحانه اكلها واحل لخلقه لحو
مها والحكم على التربة بها وهي الابل والبقر والغنم وغير ذلك مثل الظباء وبقر الوحش
والوعول وما اشبه ذلك من بهيمة الانعام ● ثم قال سبحانه الا ما يتلى عليكم
غير محلي الصيد وانتم حرم فاخبرهم ان هذه البهائم التي هي من الانعام مثل الظباء
وبقر الوحش محرمة عند الاحرام امتحانا من الله عز وجل لخلقه وتعبدا منه
لعباده بحظرها عليهم في حال احرامهم واباحتها لهم عند احلالهم اختبارا
منه لهم ليجزي الذين اساءوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى ● وسألته
عن قول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا
الهدي ولا القلائد ولا امين البيت الحرام ● قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه الشعائر هي
ما تعبد الله سبحانه به خلقه في الحج مثل الصفا والمروة والمواقف والجمار
والبدن فامرهم الله عز وجل الا يستحلوا ذلك ولا يتركوه ولا يفرطوا فيه
وقد كان اهل الجاهلية في سالف الدهر من بعد ابرهيم صلى الله عليه يتركون بعض
هذه الاشياء ولا يؤدون فيه تركها ناسيا وكان ذلك من فعلهم خطأ فنهاهم الله
سبحانه عنه ومن احلالها ان لا يفسد فيها واستحلالها الظلم والصد عنها
والمعنى الاول هو تفسيرها ● وقد يحتمل في الكلام ما يقع عليه وجوه المسألة
يريد بذلك استحلال المشركين وتبيين الحق والله سبحانه ولي التوفيق والعون
والتسديد ● والهدي والقلائد فمن الشعائر فالهدي هي البدن والقلائد فهو
تقليدها واشعارها فهو شيء تشترى بها وهو من التعبد الذي امر الله عز وجل
به فيها والشهر الحرام فهي الاشهر الحرم التي ذكر الله عز وجل حين يقول منها
اربعة حرم فاجتزأ بقول الشهر الحرام عن ذكرها عينها اذ كان ذكرها قد تقدم
وشرحها كما قال الله سبحانه يا ايها الانسان وانما اراد يا ايها الناس ● وقال
عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام فاجاز لمحمد صلى الله عليه وعلى اله قوله
سبحانه حين تعدي عليهم في الاشهر الحرم وعودا فيها ان يغزوهم صلى الله عليه
وعلى اهل بيته فيها وانما اراد الاشهر الحرم كلها الا واحدا منها فاجتزأ بقوله
سبحانه الشهر الحرام عن ذكر الاشهر ويعلم السامع انه قد اجاز الانتصار فيها وكانها
لا زهد من لغة العرب فصيح معروف من الجار الطلح ● والامون البيت الحرام

فهم من امه ووصده من المومنين الظالمين لما ان الله عز وجل حرم سبحانه
صدهم عنه ومنعهم منه والاعتراض لهم دونه باذنه منه عز وجل لخلقه
ودلالة على ارشد كونهم وان كانوا لم يفعلوا ذلك كما قال عز وجل ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وكان ذلك عظة منه وتعليما وتفهيما
لما الهم فيه الصلاح ونهاهم عن افعال الجاهلية الاولى من افسادهم لاموال
اليتامى وصدهم عن البيت الحرام وان كان المومنون لم يفعلوا ذلك في
ايمانهم ولكن كان ذلك من الله سبحانه تعليما لهم ودلالة على ارشد
امورهم ثم كذا اصبح اهل الظلم اليوم صادين عنه ما يعين لا هل الاسلام
محقين للمومنين دونه والله على ذلك المستعان واليه المشتكى ● وقد
قيل في الامين البيت الحرام انه شريح بن ضبيعة في مسيره من اليمامة الى مكة
فاراد المومنون ان يعارضوه ويكافوه على ما كان من اخذه لسرح اهل
المدينة وذلك انه وصل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ثم خرج من عنده
ولم يسلم فاخذ سرحا لاهل المدينة فاخذه ومضى وليس تفسير الاية بعد
ذا المعنى والقول الاول اصوب ان شاء الله لانه ليس كل من كان كافرا معاندا
والله سبحانه فاخبر انهم يبتغون فضلا منه ورضوانا وان الكافر ليس
سبحانه عنه براض ولا اليه بمتقرب ● وسالت عن قول الله سبحانه ولا
يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا ● قال محمد بن يحيى
رحمة الله عليه هذا امر من الله سبحانه للمومنين وتاديب لهم ودلالة
على ما فيه نجاتهم والسلامة في اخرتهم فقال ولا يجرمنكم شنان قوم والشنان
فهو البغض والقلا يقول لا يحملنكم بغض قوم على ان يعتدوا او يهلكوا عن الحق
فتهلكوا او تعتدوا فهو الظلم والحيف فنهاهم الله سبحانه عن ذلك وحذرهم
منه وامرهم ان يكونوا منصفين وبالحق حاكمين لا يزيلهم عنه بغضة لمن يبغضون
ولا اساءة لمن يحبه فيظلموا ولا يخرجهم ذلك الى الميل والهوى وان يعتدوا احكامه
سبحانه فنهاهم على الشنان لان الله عز وجل لم يجعل في حكمه شططا ولا
فسادا ولا رخصة لاحد ولا ايثارا بل جعلهم في ذلك سواء وحكم عليهم
ولهم فيه بالسواء فالخلقة وسوية بين بريته فقال يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
فامرهم ان يقوموا بالقسط وهو العدل في من ولدهم وقرب نسبه اليهم بالسواء
فلا يحل للمومن عرف ربه وانفذ يوم بعثه ان يعدل عن القسط والحكم بالحق في عدوه
ووقريبه على ما امر الله سبحانه به سواء سواء ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون والجور فيه الناس جميعا مشتركون ●

● وسالت عن قول الله سبحانه وجل عن كل سائل سائله وان تستقسموا بالازلام
فقلت ما الازلام ● قال محمد بن يحيى عليه السلام هي القداح التي كانوا يستقسمون
بها ويرمون بها تكون من امورها فنهاهم الله عز وجل عنها اذ كانت من فعل الجاهلية ●
وسالت عن قول الله سبحانه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا ● قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه معنى اكملت فهو
لكم دينكم وهو ما لا يكون له نقص ولا يكون بعده تعبد ولا شريعة و
لا زيادة لان الانبياء عليهم السلام كانوا ياتون بشرائع يحملها الله الذي اراد
سبحانه من التعبد بالامر والنهي وامتحان الخلق وتمييز المطيع من العاصي
فكان سبحانه يبتليهم من طاعة الى طاعة حتى ختم الانبياء بمحمد صلى الله عليه وعلى
اهل بيته واكمل له التعبد وجعل الاسلام خاتم الاديان ان اخر الرسل الادين
بعده ولا فرض سواه ولا زيادة ولا نقصان فيه فمحمد صلى الله عليه وعلى اله
خاتم النبيين ودينه اكمل الاديان المتعبد بها قال الله سبحانه ورضيت لكم الاسلام
دينا فذكر انه ارتضاه لخلقه واختاره لهم وافترضه عليهم فكملت به من
الله عز وجل النعمة وقامت على العباد به الحجة فهذا معنى ما عنه سالت
وهذه الاية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بعرفة وكان
ذلك في يوم جمعة ● وسالت عن قول الله سبحانه غير متجانف لاثم ● قال
محمد بن يحيى عليه السلام اراد عز وجل بقوله غير متجانف لاثم يقول غير متحرف
له ولا قاصد لتعمده الا يسمع كيف يقول من قبل هذا فمن اضطر في مخمصة
والمخمصة فهي المجاعة يقول فمن اضطر في ذلك الى اكل شي مما قد حرم عليه
من الميتة والدم ولحم الخنزير وكان ذلك على حد مخمصة وجوع فلا اثم عليه
ومن خالف له الظلم لنفسه واستحلال لما حرم عليه منه فهو المتجانف فيه
والماخوذ به ● وسالت عن قول الله سبحانه وما علمتم من الجوارح مكلبين
فقلت هل يكون لمن اطلق كلبا معلما على صيد فاكل الكلب بعض الصيد ان
ياكل الرجل ما بقي منه ● قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه الجوارح فهي الصقور
والشواهين والبوازي والنسور والبزاة ومعنى مكلبين فهو ما علمتموه من الكلاب
فاذا اكل الكلب معلما للصيد بعد ارسال صاحبه وقد علم فيحبسه ثم اخرج على صيد
فلحقه فقتله ثم لحقه صاحبه فوجده قد اكل منه فلا باس ان ياكل ما بقي لانه معلم
وقد اطلق الله سبحانه اكل ما امسك الكلب المعلم واحب لمن يريد ان ياكله
من غير صيد في الحال والقياض الا ياكل ما فضل منه لانه لا يومن ان يكون انما
لصيد نفسه لا لغيره واذا قتله في موضع بار من الارض وهو يصيده ثم اكل منه
ولحقه صاحبه ولا باس ان ياكل بقيته وقد قال بعض الناس ان الكلب اذا اكل من
صيده فلم يمسك على صاحبه وانما امسك على نفسه وليس ذلك بصواب

كان السلف عليهم السلام يجيزون ذلك كله على ما ذكرت لك ● **ومسألة**
عن قول الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فهل
يجوز غسل اليدين قبل الوجه أم لا وسع ذلك ● قال محمد بن يحيى رحمه الله
معنى فاغسلوا وجوهكم فهو أمر من الله عز وجل بغسل الوجه عند
القيام إلى الصلاة والغسل فهو الإنقاء لليدين بالماء ثم قال وأيديكم فأمر
بغسل اليدين بعد الوجه ثم قال وامسحوا برؤوسكم فأمر بمسح الرأس
مسحا ولم يأمر بغسله ● ثم قال وأرجلكم يقرأ بالنصب عطفا على الوجه
واليدين ولا يجوز لأحد أن يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما فمن فعل ذلك فقد
خالف حكم الله عز وجل وترك ما أمر به ولا يجوز لأحد أن يغسل اليدين قبل
الوجه ولا أن يغسل الرجلين قبل مسح الرأس فمن فعل من ذلك شيئا أعاد
ولو أن رجلا نسي غسل وجهه حتى غسل يديه ومسح رأسه وغسل رجليه
لوجب عليه أن يستأنف الوضوء ويبتدئه ولو أنه غسل وجهه ونسي المضمضة
والاستنشاق لوجب عليه أن يعيد وضوءه فيتمضمض ويستنشق ويغسل
وجهه ثم يديه اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه وأذنيه ورقبته وعاتقه و
لغايته فهو ما تحت اللحية ثم يغسل رجله اليمنى ويخلل أصابعه ثم رجله
اليسرى فيفعل كذلك فيها فإن نسي يده اليمنى غسلها ثم أعاد على اليسرى
ثم رأسه ثم رجليه وإن نسي يده اليسرى غسلها ثم أعاد على رأسه المسح
وعلى رجليه الغسل وكذلك إن نسي مسح رأسه مسحه ثم أعاد غسل رجليه
وإن نسي رجله اليمنى غسلها ثم أعاد على اليسرى وإن نسي اليسرى غسلها وقد
تم وضوءه فعلى هذا تفسير الوضوء فكلما أخر شيئا من الأعضاء قبل
المقدم فليغسل المقدم ثم أعاد ما كان بعده وذلك أمر الله ذي
الطول والإحسان والنعمة والامتنان ● والاستنجاء فواجب لأن الله سبحانه
يقول في كتابه أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فأوجب الاستنجاء عند الوضوء وفرضه وليس مع من قال إن الاستنجاء لا
يكون إلا من الغائط حجة لأن الله سبحانه قد ذكر الاستنجاء عند الوضوء وقرنه
فإن قال قائل السبب هو الأمر من ملامسة النساء والغائط فما تقول في البول فليس
البول عنده غائطا ولا يدعى المذي غائطا فيجب عليه أن يقول إن المذي والبول
لا ينقضان الوضوء ولا يجب منهما استنجاء وإن قال بذلك قائل فقد خرج من حد
المعقول وخالف الكتاب وما يطوي به معناها في ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله من الأمر بالاستنجاء وإنما البعد [illegible] فيه ● ومن أحمد [illegible]

١٤٧

لهم يرون إعادة الوضوء من الريح والدود يخرج من الدبر فيرون إعادة
الوجه واليدين والرأس والرجلين ولا يرون الاستنجاء فالذي وقع منه الحدث
ويعيدون الوضوء ويوجبون الغسل والإنقاء مما لم يحدث منه شيء من الأسفل
بل الوجه واليدين والرأس على غاية الطهارة والنقاء وإنما يجب الإ
عادة مما كان من الحدث و[illegible] إذا قالوا [illegible] منه الحدث أوجبوا
بالغسل والإنقاء وألا [illegible] على أن [illegible] فقال من أين قلتم
بإعادة الوضوء من الرعاف والقيء وليس له ذكر في كتاب الله
عز وجل فمن أين كان [illegible] الاستنجاء وهو في كتاب الأحكام
في عند ذلك [illegible] الوضوء من الدم ولا من القيء وإذا فعلوا
ذلك فقد خرجوا من المعرفة إلى الجهل ومن الحق إلى الضلال
ولا يكون إلا الحق [illegible] إن الله عز وجل قد أمر بإعادة
الوضوء على لسان نبيه صلى الله عليه وعلى آله وكلما جاء به محمد صلى
الله عليه وعلى آله فمن الله عز وجل ومن خالف قوله عليه السلام
فقد خالف حكم الله وكذلك نص الاستنجاء فقد ذكره الله عز وجل
في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وعلى آله ● وقد كان
عليه السلام قد أجاب فيها واحتج في كتاب الطهارة
حين القسم
وهو عندكم حسب وفيما ذكرنا حجة وغنى لمن قصد الحق واهتدى ●
ومسألة عن قول الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله
عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم ●
قال محمد بن يحيى عليه السلام القوم الذين أرادوا أن يبسطوا أيديهم
فهم بنو قريظة وبنو النضير وذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله لما
قدم عليه [illegible] في الرجلين اللذين قتلهما المسلمون وكانوا
[illegible] أسلموا وكانا من [illegible] المسلمين [illegible] فقدما على رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله فأسلما ثم خرجا فلقيهما [illegible] من لم يعرفهما
ولم يقع عنده أنهما قد أسلما فقتلهما [illegible] ولا [illegible] فخرج رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله إليهم يستعينهم في ديتهما فرحبوا به ولقوه
بأحسن لقاء وقالوا له اقعد يا محمد حتى نأتيك فقعد صلى الله عليه و
على آله ومعه نفر من أصحابه يسير أكثر من عشرة أو عشرة ثم قصدوا
من عنده فلما رجعوا [illegible] عليه السلام [illegible] على ذلك فأنزل الله

تبارك وتعالى عليه جبريل عليه السلام فأخبره بخبرهم وما يهمون به
مكرهم فهمّ صلى الله عليه وعلى آله مسرعا وكان الذي يهمون به
من قريش أن جاؤوا يطلبونه والموضع الذي تركوه فيه فلم يجدوه
الله تعالى سوءه ومضيه من قبل أن يأتوه فأعلمهم صلى الله عليه وعلى آله
بما كان منهم وما أرادوا به وبهم في خبرهم من شأنه فأذلهم الله
عز وجل وأخزاهم وأباح عزهم وأرداهم وكان من أمرهم ما قد وقع
فسلم الله نبيه صلى الله عليه من كيدهم وخبرهم عما أرادوا
فيه وجعل دائرة السوء عليهم وكان ذلك كما لا يدلهم
لا استطاعوا عليه لأن نبيه والمؤمنين معه فكفى الله شرهم
وما هموا به من عظيم فعلهم ورد عليهم كيدهم ● وسألت عن قول الله
سبحانه فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ● فالذي
يخبر عليه السلام معنى أغرينا أي خذلنا وتركناهم من التوفيق لما كا
من عصيانهم وتركهم لما أمر الله من طاعته خالفهم فلما خذلهم صار
عن رشدهم ووقع الخلاف بينهم والضغائن في قلوبهم كما قال تبارك وتعالى
يرتدوا بالإملاء والترك والخذلان فدام ذلك فيهم وفي أولادهم وعقبهم
إلى يوم القيامة بما كسبوه لأنفسهم واجتلبوه من الخذلان على
وسألت عن قول الله سبحانه يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين
لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير ● فالمعنى
عليه السلام هذه مخاطبة من الله عز وجل لأهل الكتاب والتوقيف لهم
صلى الله عليه وعلى آله فالذي يبين لكم كثيرا مما كنتم
والرسول فهو محمد صلى الله عليه يريد ما كنتم تخفون من أحكامه وتكتمونه من
تخفون من الكتاب وعلى آله ونبوته والأمر بطاعته فكان من الحق
محمد صلى الله عليه وعلى آله ● وهذه من الأشياء التي
الحق فأبانه لهم وأوقفهم فيه على كذبهم لا يعرفها من الخلق غيرهم فكان منها
كانوا يحرفونها وعن من فيما كانوا يخفون وأظهره
هذا النبي صلى الله عليه بالنبوة إذا أخبرهم علمه إلا الوحي من الله
كثيرا مما كانوا يسرون مما لم يكن ليدري صلى الله عليه وعلى آله وسلم
عز وجل ويعفو عن كثير فالذي يعفو عنه العفو إنما تحصي
فهو ما يستره عنهم ويعفو عن كشفه لهم ● ومن الرضا عن الله عز وجل
الله سبحانه للعبد الذي كان عليهم لو رضوا ما علمه الله
لكانوا في التكليف كالمؤمنين مثل محمد الله من إسلام

١٢٨

أسلموا فزاح عنهم ما كان من التشديد الأول في التعبد لأن الله عز وجل جعل
النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله أمة وسطا في التعبد فخفف عنهم المحن
لعظمه والأسباب الشديدة فصلاحه وإنعاما ورحمة وإحسانا
وسألت عن قول الله سبحانه وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه
قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء
فقال محمد بن يحيى عليه السلام هذا قول من اليهود والنصارى تكذبوا به وتقولوا
النصارى واليهود والقوا حسن من جميع الأمور فأكذبهم الله عز وجل في قولهم فقال
بل أنتم بشر ممن خلق يقول مثل من خلق من الأمم تؤمرون وتنهون وتثابون وتجزون
بأعمالكم ثم قال يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والذي يشاء عز وجل المغفرة له
فهو المطيع لأمره المتبع لحكمه فحكم لمن كان كذلك بالثواب والنعيم والنجاة
من العذاب الأليم ولم يحكم سبحانه بالمغفرة إلا لمن أطاعه واتقاه وكذلك عز
وجل يعذب من عصاه وخالف أمره وأباه فقد شاء سبحانه عند ذلك عذابه
وحكم له عليه في فعله واكتسابه وما كان من صدوده وعناده فلا يشاء
تبارك وتعالى للمؤمنين إلا الثواب وكذلك لا يشاء سبحانه ولم يحكم إذا
للعاصين عصاه وإذا لم يحكم لهم سبحانه بنجاه فقد شاء لهم العقاب وحكم عليهم با
لعذاب ● ولقد قال قوم أن الله عز وجل حين قال يغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء فقد أبطل الفعل والعمل فقد أخطأوا في قولهم وتأولوا غير ما نطق به
الكتاب لهم ولو كان ذلك كذلك لفسد الوعد والوعيد وإذا فسد الوعد
والوعيد جاز أيضا أن يفسد الثعب(?) ذلك محسن لأنه يقول سبحانه لا يخلف الميعاد
ويقول وما ربك بظلام للعبيد فإذا دخل أهل الجنة النار ذهب الوعد ووقع
الظلم وإن جاز أن يدخل أهل الجنة النار جاز أن يدخل أهل النار الجنة وإن جاز
ذلك ذهب الوعد والوعيد وبطل الأمر والنهي وإذا بطل ذلك فسد كان
ثبات الأشياء وكان ذلك عبثا واستهزاء والله سبحانه بريء من ذلك متعال
عنه بل وعده الحق وقوله الصدق لا يخلف الميعاد ولا يظلم العباد ولا يدخل
النار أهل طاعته ولا يوصل إلى الجنة أبدا من مات على معصيته عز سلطانه
وعظم برهانه وجل عن كل شأن شانه ● فأما ما زعم أهل الجهل و
حجوا به من قوله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فقالوا هو يعذب المؤمنين
إن شاء وإن أدخل الكافرين الجنة إذا شاء فشر ما نطقوا إذ عن الحق عدلوا
ولله في كل الأمور تأويل وإنما أراد سبحانه بقوله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
من الموت والحياة والأمر والنهي والخلق والتصوير والتعبد والتقدير
فهذا معنى الآية لا ما ذهبوا إليه من قولهم وعظيم فريتهم

تابع قوله سبحانه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره ۝ فقال والله من اذ خل البشر ان يوتا خيرا او عقابه او سرورا
ويعرف لصالح عمله خيرا او ثوابه اذا راجه او يعاقب كذب المفترين على
الله عز وجل في قولهم وضلوا الناس عن كونه وسدهم بالهو شارك ويعز
لا عدل في فعله عن كل الم لخلقه لون يوما نسبه كالله اهل الاوكمر عن
ذلك ۝ المفتري قولهم بهذا المقال الفاسد المقال الاصل قولهم ان الله يقضي
المعاصي ويأمر بها ويشاها ويعذب خلقه عليها ومثل قولهم ان الله يعـ
لا جسم وصورة فوصفوه بما نفاه عن نفسه وشبهوه بالمحدثين من خلقه
وحدثوا ان خالقهم مصور مجسم فيه اثار الصنع والتدبير والتأليف
لقد توخوا الخلق وقولهم انه مخلوق كخلقهم مولف كاحدهم فصاروا بعد شبه
مهتدين وحسبما قولها فكفروا وهم لا يعلمون وعبدوا غير الله عز وجل وهم
يشعرون غير ما من قلوبهم وقلة معرفة بخالقهم وجهال بذنبهم يحكون في غير
مكلمة لم يستمعوا من اهل الحكمة ولم يقتبسوا من معدن الرسالة فيعرفوا
الحق ويفهموا منه على الصدق واتبعوا الشبهات وتركوا الواضح من المحجا
ت وساروا في المهالك والظلمات واخذوا انفسهم من كدر المياه
وضلوا عن الصواب وصاروا الى ان ادرك الرسل فاتحهم بمكلوبها وسن السنن
بلا شك يرحمك الله الرسل من مقالهم فانها حجج داحضة واقاويل مختلفة
ومذاهب مهلكة فهم كما قال الله عز وجل الذين ضل سعيهم في الحياة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ۝ وسالت عن معنى قوله على
من الرسل والفترة فهي المدة التي بين الرسل صلوات الله عليهم وقد قال ان
بين عيسى ومحمد عليهما السلام اربعمائة سنة وبين موسى وعيسى عليهما السلام
مثل ذلك ۝ وسالت عن قول الله عز وجل اذ جعل فيكم انبياء وجعلكم
ملوكا فقلت ما معنى الانبياء وهل يجوز ان يقع اسم النبوة على غير الانبياء
قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه الانبياء فهم المبلغون عن الله عز وجل
المعصومون الحجج على خلقه والملوك الذين جعل الله سبحانه فيهم ولاة امر
هم العادلون فهم المحكمون من الله عز وجل بالطاعة لهم فقال سبحانه
واتاكم ما لم يوت احدا من العالمين فهو ما اتاهم الله من الملك والنبوة
والايات المنزلات عليهم وما خصوا به في عصرهم وفضلوا به على غيرهم
فكان ذلك لهم نعمة وعليهم لله عز وجل حجة ۝ وقلت هل يجوز ان يقع
احد من الناس اسم الانبياء فليس ما نعلم فهذا يرحمك الله لا يجوز ولا يكون
يجوز ان يقال هذا يريد نجزه كما قال الشاعر انبئت عمرا ذو جرس الشا
الا فهاتنا الفاكر كذلك ۝

وقال

١٤٩

فقال انت تريد اخبرت ويقال انبأني فلان عن فلان وقال عز وجل ولا ينبئك
مثل خبير يقول لا يخبرك مثل خبير فجعل الاخبار انباء ۝ وقال الشاعر
انبئت ان ابا قابوس اوعدني ولا قرار على زار من الاسد ۝ وقال الشاعر
انبئت عمرا غير شاكر نعمتي والكفر مخبثة لنفس المنعم ۝ فقال انبئت
اي اخبرت ولا يجوز ان يقال لانسان نبي ولكن يقال نبي ۝ وسالت عن قول
الله سبحانه يا قوم ادخلوا الارض المقدسة فقلت ما معنى ذلك ۝ قال
محمد بن يحيى رحمه الله عليه المقدسة فهي الطاهرة المفضلة وقد يقال انها
بيت المقدس والشامات كلها وهي التي قال الله عز وجل وجعلنا
بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة والمقدس فهو اسم لما طهر
طهر من الانجاس ونقي من المعاصي والارجاس فقال مقدس اي مطهر ۝
وسالت عن قول الله سبحانه قال رجلان من الذين يخافون انعم الله عليهما
فقلت من الرجلان ۝ قال محمد بن يحيى عليه السلم قد قال فيهما الناس اقاو
يل كثيرة وهما عندك الله رجلان كانا خافا من الله عز وجل وكانا عارفين بامره
مسلمين لحكمه مستعين لامر موسى صلى الله عليه وقد قيل ان احدهما
يوشع بن نون ولسنا نعرف اسمائهما مما يعبر الله سبحانه به خلقه
فانهم ذلك ۝ هديت ۝ وقلت هل كان هاولى القوم الذين امروا بدخول
القرية مع موسى صلى الله عليه مومنين ۝ قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه
قد كانوا امنوا بموسى عليه السلم وصدقوه ثم ضعفوا عن الدخول
على الجبارين ورغبوا في الدنيا وخافوا القتل والفناء فصاروا بذلك
من العاصين لما امروا به من المجاهدين ولذلك حرم الله عليهم
مصرا اربعين سنة اذ كان امتناعهم من دخول القرية على الظالمين
محبة للدنيا وميلا الى الهوى وطلبا للدعة ورغبة في العاجلة
فاقاموا عند ذلك يتيهون في الارض اربعين سنة ۝ وقلت لم جا
هديهم وهم تائهون في تيههم وبقائهم فانما كان عند ما امروا
بالجهاد وافترضه عليهم ذو العزة والاياد ثم سال موسى عليه السلم
ربه عز وجل عند خلافهم لامره وصدودهم شركا عنه ان يفرق بينه
وبينهم اذ كانوا غير مطيعين له ۝ وقلت ما معنى يتيهون في التيه فهو
التحير عن القصد لما يطلب وذلك انه لما حرمت عليهم مصرا

فملوا التكلف بها وهم لا يهتدون لطرقها فحسبنا انهم يهتدون لمساو
ه يمضون سبتا لا ومره يرجعون على اعقابهم متكمهون في حيرتهم
ممعنون في تيههم يتكبدون بطون الاودية والفيافي والقفار فلما ان
بعدوا عن القصد هم ولم يعرفوا الطريق التي يامون في سيرهم قيل لهم
لحيرتهم عما يريدون ۝ وكذلك من كان لا حجة في القرآن على الامم
لحجة عليهم رحمك الله فالمتمسك بدين النبي الذي بعثه الله عز وجل اليهم
ولهم والاقرار به فهو عليهم حجة الى ظهور من يرسل من بعده لانهم وكان
موسى عليه السلام في عصره حجة على اهل دهره وكان القيام
عليهم واجبا وفرضا من الله سبحانه لهم لازما الى ان بعث الله عز وجل
عيسى صلى الله عليه ثم كان عيسى عليه السلام حجة ثم بعث الله محمدا
صلى الله عليه وعلى اله فجعله البشير وبعثه الى جميع العالمين وجعل دينه
افضل الاديان فهو واجب على جميع المومنين الى يوم الدين وخير القرون
وكانت سنن الرسل صلوات الله عليهم قرائن قد فسرها الكتاب
لكلامنا ۝ وكذلك هل كان للانبياء اوصياء وكذلك كانت الانبياء
عليهم السلام لم يزل لهم الاوصياء صلوات الله عليهم لم يمض نبي
الا وله وصي يقوم بدينه ويعلم امته ويامرهم بالتقوى ويحذرهم
عن الردى ويبين لهم طرق الهدى فمنهم من يتبع امره ومنهم من يصد
سبيله ويخالف حكمه وذلك فعل الاشقياء الظلمة الجهلاء بالله
حوار الفاسقين واتباع الجائرين واشباههم اولئك الاركس موجودون في الارض
يحدون افعالهم ويسعون اثارهم عجل الله تبارك وتعالى هلاكهم ۝ وسالت
عن قول الله سبحانه من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احيا
فكانما احيا الناس جميعا فقلت ما معنا هذا ۝ قال محمد بن يحيى رحمة
الله عليه اراد الله عز وجل انه من قتل نفسا مومنة ظلما او
تعديا فكانما قتل الناس جميعا لانه قد ظلم وتعدى واسخط
فعله من الله وما اكتسبه من عظيم جريمة العقوبة والهوان
والخلود في عذاب النيران ۝ وكذلك معنا حكمها العقوبة
عليهم والتعذيب لمن فعل ذلك منهم ۝ ومعنا من احياها فهو بالعفو
للدين والتفهم لاحكام رب العالمين فاحياها بذلك

واحياها

واحياها امر البر عقوبة الله عز وجل التي جعلها على اهل الجهل والغفلة عما
افترض عليهم من تعلم الدين والتفقه فيما احياه حاكم السنن فكان احياوه ا
لتفسير هو التعليم والتفهيم لما افترض الله سبحانه على جميع المسلمين ۝ ومن
احيا النفس الدفع عن المسلمين والحجز لدما المومنين والذب عن المستضعفين ۝
ووجه اخر من وجوه هذا انه لما كان هذا الحكم من الله عز وجل في بني
ادم وجب ان يكون حكما جاريا في الانبياء والائمة عليهم جميعا السلام ان
من قتل منهم نبيا او اماما كان كانما قتل الناس جميعا لان حكم الانبياء والا
ئمة سوى حكم الخلق ولانهم يهدون من الحيرة ويستنقذون من الظلمة وينصفون
المظلوم وينصرون الضعيف ويقسمون الاموال ويحقنون الدما ويظهرون امر
الله سبحانه على الخلق النعمة فاذا قتلوا فقد قتل الخلق واهلك العباد و
افسدت البلاد فنعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ومن الحيرة بعد البيان ۝
وسالته عن رجل قتل قوما عمدا ثم اراد التوبة من جرمه والاقادة من
نفسه وعليه كيف يصنع لجميع الاولياء ام كيف يفعل ۝ قال محمد بن يحيى عليه
السلام اذا فعل ذلك فالذي عليه ان كان اولياء المقتولين في بلد واحد فليجمعهم
ثم ليعطيهم نفسه فيحكمون فيه بما ارادوا فان ارادوا الصفح عنه فذلك جائز
وعليه لهم الديات وان صفح بعضهم وقتل بعضهم فذلك جائز لان
حكمه خلاف حكم رجل قتل وله اولياء كثيرون فذلك جائز لان هذا
اذا وهب احدهم سقط القتل ولما كثروهم فيه مستوون وان
ولي واحدهم سقط القتل عن القاتل ولم يكن للباقين ان يقتلوه وهذا
هذا القتل ولو في الاحرار مساعدين وفي الانساب عن محمد [illegible] فلولي
فيها وقتل اخر بجرجان وقتل اخر [illegible] وان كان قتل رجلا بالري واولياوه
ببلدان شاسعة ومواضع نائية لا يمكنه [illegible] كان هاولي
توبته ورجعته الى الله عز وجل ان يكتب الى كلهم ليعلمهم
لهم ويعلم كل اولياء المقتولين انه خارج من حكمه فاقاده نفسه
لنفسه ليقيدها للاول فالاول فمن صفح عنه واحد ادى الدية اعطاه
اياها ومن قبله قبله وان سلم صار الى الاخر كمصيره الى الاول وكتب
له اذا كتب الى اوليائهم ان يذكر لهم الدية ويتوقف عن القود ويصبر
لهم فمن قبل الدية ارسل بها اليه ومن اراد اقادة نفسه كان ذلك
ذلك فقد خرج الى الله عز وجل من دينه وان قتله واحد منهم فهو

كان فداه اما الحبس عليه من بعد التوبة والاستغفار والاخلاص في العلانية
والاسرار والندم الذي لم يزل يكلم والحزن ومما اساء به الى نفسه واجترم
وسالته عن قول الله سبحانه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض قال محمد بن يحيى عليه السلم هذه آية فيها احكام من الله
عز وجل حكم بها على الفاسقين والزمها من عند من جميع المفسدين
جعل على من حاربه سبحانه وسعى بالفساد في ارضه واخاف عباده احكاما
على قدر جناياتهم وجعل عليهم حدودا يقيد على ما يكون من افعالهم
فمن سعى في الارض فسادا من جميع الناس وقطع الطريق على المسلمين و
قتل التجار عليها كان حكمه اذا وجد وظفر به ان يقتل ويصلب واذا
اخذ اموال المسلمين على الطريق ولم يقتل النفس قطعت يده ورجله
من خلاف واذا عاد لقطع الطريق من بعد قطع اليد والرجل نفي من الارض
وادب على قدر ما يرى الامام ويثقل في النفي كأنه يحبسون من النفي ان
الطرد من البلد والاخراج منها فيكون خروجه منها نفيا من ارضها
والتعاد به من الفساد فيها وهذه الاحكام فلا يكون الا للائمة الحكام
على الامة وسالته عن قول الله سبحانه والسارق والسارقة فا
قطعوا ايديهما جزاء بما كسبا قال محمد بن يحيى عليه السلم هذا الحكم
من الله عز وجل في السارق خلاف حكمه الاول في المفسد في الارض
لان الله عز وجل جعل عقاب مخيف الطريق وقاطعها قطع اليد والرجل
وعلى السارق في المدن والحوانيت والبيوت قطع اليد لا غير لان قاطع
الطريق مجاهر لهم بالمعصية معلن بالجرأة مفتخر بالمخالفة مخيف للمسلمين
في طرقهم داعر لهم في اخلافهم فجعل الله سبحانه عليه في ذلك قطع
اليد والرجل حولا على فعله وتشديدا على اهل الغي من خلفه وخيفة من الله
سبحانه من الموده للمفسدين فيما كان من مجاهرته بالفعل العظيم والجرأة
بذلك على رب العالمين وسارق الحانوت والبيت داخل عن مخيف
الطريق ولا قاطع لسبل ولا داعر للمسلمين ولا معلن بمعصية
على رؤوس العالمين فجعل عليه في سرقته ان يعيبه الحكمة للحال
والبيت قطع اليد فقط [illegible] الا انه يقطع اليد لم يدر المسالة
راى بذلك يقطعون لولا ان رسول الله صلى الله عليه بين ذلك

وسرحه

وشرحه عن الله عز وجل فقال صلى الله عليه وعلى آله نهى البدا
[illegible] لسارق السبت وما كان في الحرز وقال في الذي يأخذ على الطر
لو اراد الثمار والرجل السير فكان ثمن ما اقتطع من لا تقطع ١٣١
سمه من الله سبحانه على لسان رسوله صلى الله عليه وعلى اهل بيته
كما كان من الصلاة يعدد ركوعها وجمله في الكتاب على لسان نبيه
عليه السلم سوا الست لاشك في ذلك ولا امترا وقد قال في
السارق القاطع اذا قطع الطريق فقطعت يده ورجله ثم
عاد ثانية فقطع سائر الطريق قطعت يده الاخرى ورجله او
سرق من بيت او حرز قطعت يده الاخرى وهذا قول فاحش لا يحكم
له عدل في نفسه ولا حاكم بكتاب ربه لان ذلك من القتل وعين ا
لقتل والله سبحانه فانما جعل عليه القطع ولم يجعل عليه القتل
لانه اذا قطعت يداه ورجلاه فقد قتل اذ لا يقدر يأكل ولا يشرب
ولا يتحرك الا حركة ضعيفة ولا يتصلى ولا يقوم للصلاة
ولا يقوم [illegible] ولا يستنجي بيده ولا يمسك ذكره ولا يدفع عن نفسه بلا
ولا [illegible] ولا كان اذا كان ذلك فهو في كعب يده و
رجله ذلك وفي ذلك ما بلغنا عن امير المومنين عليه السلم
انه قال لا بد له من يد يأكل بها ويستنجي بها الاذا والقيم بها
الفرض ورجل يمشي بها فيما لا بد له منه وقلت هل تكون يده ورجله اذ
[illegible] حالهما من رحمة الله ورجله كحال سائر ما لهم من بدنه اذ
ابان العبد وهو مؤمن باب جسمه الله ما قطع منه وخروجه على حال السلامة
والكمال وليس لليد عقوبة في الاخرة دون البدن ولا للبدن عقوبة دون النص
ولا للنواس عقوبة دون [illegible] الانسان وجميع جوارحه مشتركون في العذاب
ان اسا او كان الفاسق كما ذكرت لو ان رجلا قطع يد مؤمن واذنه وانفه ثم
اقام مدة من الدهر حتى [illegible] وجدعه السلطان وامره حتى مات
على ضلال [illegible] ذلك الرجل حال اماته يداه واذناه اذ برمه وهو مو
من الله سبحانه فقد حكم على الحكم [illegible] في الاخرة على اكمل صورهم و
[illegible] على اكمل احوالهم لذلك حكم فيهم
ربهم قال وقلت ترد آلة يديه [illegible]
وهو مؤمن وان قلت [illegible] سوى ذلك فقد [illegible] ولا [illegible] يكون

لهذه البينة المقطوعة التي ذكرت انها تعدت اوقات وهي منفصلة من
جسمها ما بينة على حالها ان تكون فيها روح ويسير اللحم فقد خرجت بذلك من
وتعقل وتالم وتنعم وهي بائنة من مركبها منفصلة من جسد صاحبها ولم
نسمع بذلك في خبر ولا كتاب ولا نعلمه ذو عقل ومعرفة ونفسر ونصرح
لان ايتا البينة اذا بانت من صاحبها تحول بالبلى وهو لا تجد لها الما ولا الم
هي لذلك وجعا ولا نشاهد منها عندنا خبرا فيها خبرا وهذا من المحال
عجبت ما سمعنا احد يتكلم به ولا احد منه له فيه حجة فافهم ما قلنا لك في
ذلك ● **وسالت** هل يقطع يد السارق باقراره على نفسه وهل يلزمه
رد السرقة ● قال محمد بن يحيى عليه السلام اذا اقر السارق على نفسه بالسرقة
مرتين من غير اكراه ولا الا لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال لا حد على
معترف بعد بلا فاذا لم يخف ولم يرسل لتسال عن عقله فان كان صحيح العقل
سليما حرا ام مملوكا فاذا شهد على نفسه قطع الامام يده ومتى ما اعترف
انه بالسرقة الا بحال اعترافه بالزنا وان رجع السارق عن اقراره من قبل
ان يشهد فيه الحكم لم يقطع لان حاله حال شاهد من شهدا على رجل بالسرقة
فلما وقف الى القطع نكل احدهما او كلاهما فلا قطع عليه عند نكول
لهما واما السرقة فان وجدت معه اخذت منه بعينها وان لم توجد معه
وكان قد استهلكها لم يحكم عليه بغرمها لانه قد استهلكها وقد وجب
حكم عليه من الله عز وجل فيها بحاله وذلك محال من اغتصب مرة بحكم
على نفسها فاقيم الحد عليه فلا غرم لها لان الحد قد لفديه ولا يجمع له
غرم كذلك لا يجمع قطع وغرامة وانما ذهب من قال بالغرم المكره
الى ان للامام ان يجتهد لنظر في امرها وله ان يفعل في ذلك ما يوفقه الله
عز وجل له وان امر كون يكون العلماء واستحسنا بهم لا امر كون فرض موكد
كغيره مما هو مشدد ● **وسالت** عن قول الله سبحانه وليحكم اهل الا
نجيل بما انزل الله فيه ● قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه اراد الله عز وجل
بقوله وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه اي يتبعون ويحكمون بما انزل الله
عز وجل فيه من الامر بطاعة محمد صلى الله عليه وعلى آله والدلالة عليه وا
لبشارة به فان حكموا بذلك فيؤمنوا برسوله ويقروا بنبوته وما امروا
به من اتباعه وان حرفوا ولم يحكموا على نفوسهم وعلى من بعد ابد بهم
بما انزل الله عز وجل في الانجيل من الاتباع لمحمد صلى الله عليه وعلى آله فقد كفروا
واما الانجيل وجحدوه وخالفوا حكمه وبدلوه فهذا معنى الآية والحكم

وسالت

١٣٤

وسالت عن قول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه
فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ● قال محمد بن يحيى عليه السلام اراد عز وجل
انه من رجع من المومنين عما عاهد الله عز وجل عليه وعقده في رقبته فان
ذلك عليه وبال وله مهلك ولن يضر الله سبحانه شيء من فعله ولا يحيق المكر
السيء الا باهله ● ثم قال سبحانه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه واثابه
لهم فهو الجهاد بنبيه صلى الله عليه وعلى آله من خلقه قوما اعز والى الله سبحانه
من دونهم مستبصرين ولدعوة رسوله صلى الله عليه وعلى آله مجيبين فشرح صدو
رهم وثبتهم على امورهم وثبتهم لنبيه صلى الله عليه يحبهم ويحبونه يحبه
مودتهم لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وعلى آله اذلة على المومنين يريد
رحماء بالمومنين متعطفين لهم غير متكبرين عليهم ولا متكبرين لهم جفا
معون لله سبحانه منقادين للحق لا يخافون لومة لائم ... شاكرين ومعنى اذلة
على المومنين فانما هو للمومنين فقامت على مقام اللام ولم يذكر عز وجل
انهم ارتدوا ولا كفروا وانما قال من يرتد فكان ذلك تنبيها للمومنين
وتعريفا وموعظة وزجرا وقد نعلم ان هذه نزلت في قوم كرهوا الجهاد
هم الذين قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب وفي
نعدم تفسير امرهم في وسع ما سالت ● **وسالت** عن قول الله سبحانه
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة
وهم راكعون ● قال محمد بن يحيى عليه السلام هذه الآية نزلت في امير المومنين
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال انها انما نزلت على رسوله صلى الله
عليه وعلى آله وهو في منزله فقال قد نزلت علي آية عجيب امرها فانكروا امر
الذي ادى الزكاة وهو راكع فاذا امير المومنين علي بن ابي طالب رحمة الله عليه
قد اتاه مسكين وهو راكع في الله الصعقة فمد اليه يده انما فاخذ
خاتمه من يده فوجده معها لفعله في يدها فكان صلوات الله عليه المزكي
في صلاته والمتصدق في ركوعه دون جميع اهل دهره ● **وسالت**
لم جاء الولي جماعة وانما هو واحد وهذا من لغة العرب صحيح جيد لان
احدهم العرب يقول فعلنا وصنعنا وانما يريد نفسه والله سبحانه يقول
وكانه انا نحن نحيي ونميت وليس احد يحيي ويميت الا هو تبارك وتعالى فجاز ان
يقول انا نحن وان كان واحدا كما قال انا انزلنا اليك الكتاب وهذا في
اللغة حسن وكما قال سليمان صلى الله عليه يا ايها الناس علمنا منطق الطير
يخرج لفظه يدل على انهم جماعة علموا ذلك ولم يكن احد في عصره علم ذلك

الا هو وحده فهذا اجمع فيما سألت عنه وبين ذلك ان شاء الله ●
وسألت عن قوله سبحانه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطا
غوت فقلت ما معنى ذلك ● قال محمد بن يحيى عليه السلام قد بين جدي
القاسم صلوات الله عليه عن هذه المسألة فقال جعلهم فهو بينه
لهم تبارك وتعالى ● وقوله وعبد الطاغوت فانما هو نسق ونظام
لما تقدم من الاول ونحو من قوله سبحانه قل هل انبئكم بشر من ذلك
مثوبة عند الله من لعنه الله تولد منزله ومحلا ومثوبة عند الله من
غضب الله عليه ولعنه وعبد الطاغوت ومن جعل منهم القردة
والخنازير والمسخ المقدورة المعقوبة لعدمها ونا حيا ولعرفها و
لبيت تجاح والله محمود الى تفسير فيما يجوز في بيان القرآن من التقدير
الناخر ● وسألت عن قول الله سبحانه ولو انهم اقاموا التوراة و
الانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم ●
قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه اراد عز وجل ان اهل التوراة والانجيل
لو اقاموا ما انزل اليهم من ربهم لدرت ارزاقهم وكثرت نعمهم و
اكلوا كما قال من فوقهم ومن تحت ارجلهم ولانزل الله سبحانه عليهم من
السما البركات ومن الارض النعم السابغات كما قال عز وجل ولو ان
اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السما والارض فلما ان
البركات تاتي من السما والارض قال من فوقهم ومن تحت ارجلهم فك
هذا دليل وشاهد على كفر اهل الكتاب وتحريفهم للتوراة والا
نجيل وتركهم ما فيهما من امر الله عز وجل ونهيه وان احكام ما
وفيما قد ذكرت لانه ما روا عن عيسى بن مريم عليه السلام انه قال
نحوا قول لكم يا بني اسرائيل لو اتقيتم الله حق تقاته لاكلتم من فوقكم ومن
تحت ارجلكم وعن ايمانكم وعن شمائلكم قال قلنا كيف ذلك يا نبي
الله قال الطير تغدو خماصا وتروح بطانا لا تحرث ولا تزرع الله يرزقها
واياكم وفي كتاب الله عز وجل الشاهد لذلك قوله سبحانه ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ● وسألت عن القسيسين
فقلت ما معنى هذا الاسم ● قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه تعالى انه
لكتاشي واصحابه ● والقسيسون فهم كبار النصارى يصلون بهم ويقدمونهم
ويعظمونهم ● وسألت عن قول الله سبحانه لا يواخذكم الله باللغو في ايما

نكم قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه اللغو فهو ما لا يتعمد فيه اليمين و
لا يقصد به حنثه على رب العالمين وانما يقع من غير نية العقلة والسهوة
فاللغو ما لا يكون له حقيقة ولا قصد ولا ضمير ● وقد قيل في اللغو انه الر
جل يحلف في الشي ما فعله وقد فعله وليس هو عندي كذلك ●

وسألت هل يجوز ان يحلف على الحقوق بالقرآن والطلاق ● قال محمد بن يحيى
رحمه الله عليه ذلك جائز وقد قيل ان رسول الله صلى الله عليه
كان يستحلف على القرآن وامير المومنين عليه السلام من بعده واما الطلاق
فلا يدخل في ذلك لان الله عز وجل يقول الا بذكر الله تطمئن القلوب
وفي اليمين بالله عز وجل كفاية لمن عرفه والطلاق فمن يستحلف به
تعظيم من لا معرفة له بالقرآن فيكون هيبته للطلاق والعتاق واليمين هيبته
لليمين على الكتاب وفي كتاب الله سبحانه المقنع والكفاية فافهم تدريسه ●
وسألت عن من حلف فحنث وهو لا يقدر على كفارته فقلت كيف يعمل ●
قال محمد بن يحيى عليه السلام ان الله سبحانه قد جعل في الكفارة اربعة اشيا
رافة بعباده ورحمة لخلقه فيسر بذلك عليهم وجعله على قدر ما
يمكن من كان فيهم اطعام او كسوة او عتق او صيام فاذا لم يقدر
على الطعام ولا الكسوة ولا عتق ولا صيام كان ذلك عليه دينا
حتى يقوى على الصيام فيصوم عند صحته ان كان به مرض او يكون
او يستعمر امام حق ان كان في عصره فيقيه او يحمل كفارته عنه ● وقلت
فان كفر بين العطية لعسره ونحو بعطيتك فهذا اصلا نعتمد عليه
فالذي يجب في الاطعام مد من بر او برا او ذرة او شعير يطعم كل مسكين
ما يشبعه ويكفيه يا دمه يومه فاذا فعل ذلك فقد ادى ما عليه ●
وقلت ايما افضل اعطا المساكين حبا او تسويته لهم خبزا والخبز لهم
والاصباغ والتقديم اليهم ما قد فرغ من نعته ولجز سعله افضل و
اروح من الحب ما يكفي حبا وادما اجزاه وحلفه وكفاه ● وقلت
ان اوصى رجل عند موته للمساكين بالف رغيف ولم يسم من اي طعام هو
قال ينظر الى ما كان ياكل ويخبز له على عياله ويشبعه الناس فيرا
له فيخبز لهم منه وان كان يحملها كان افضلها احب الي واما قوله
له الف رغيف فهذا شي مجهول لان الخبز يتفاضل في رغيف منه مد و
رغيف منه مدين ورغيف فيه ربع مد وثلث مد واقل واكثر وا
صلح ما يفعل في مثل هذا احد وجهين يكون الخبز هذا الرجل الذي

كان يفعل في منزله فيعطي المساكين على مرته لانه لم يأمر الا بما
يعرف من اوعيته التي لو يجد في جمانه ان يطعم عشرة اوعيته لم يطعم
الا من خبزه الذي في بيته لانه اعتاده لم يكن الا ذلك ولم يتعمد خبزا
غيره ● والوجه الثاني وهو احبهما الي ان يخبز لهم الف رغيف من اوسط
ما يعرف ومن خبز اوسط اهل البلد وسكان ذلك الرجل لم يعطها
لمساكين من بكر ونكر عدلين من المسلمين يخبران ذلك والعدل فيه
قد قبل ان يهديه وصية مجهولة اذ لم يجد فيها احد كيلا ولا وزنا فلا يجل
سهما بين والذي ذكرناه اصلح في الدين واسلم عند رب العالمين ما شرحت
لك فاعلم ذلك ● وقلت هل يعطي الرجل قوته اذا كان فقيرا من كفارة
له شيئا واعلم حاطك الله انه ان كان ممن يجب له عليه النفقة ولا
له ان يعطيه من كفارته شيئا وان كان ممن لا تجب عليه نفقته فهو من
المساكين والفقراء غير انا لا نحب ان يعطي المسكين اكثر من شبعه
يومه ذلك ويعطي الفقراء معه ولا نحصر بالكفارة واحدا ولا اثنين
فيعطيهم اياها كلها ولا بد ان يعطي عشرة مساكين كما امر الله
عز وجل ● وسألت عن رجل استحلف بطلاق مرته فحلف بالطلاق و
سمى اسم مرته وهو يعني مرة اخرى واتفق اسمها اسم مرته ولم يسم
لمرته طلاقها هل يحنث ● قال محمد بن يحيى عليه السلام اذا نوى غير
ها وسماها باسم مثل اسمها ولم يعتقدها بقلبه فلا حنث عليه
وانما يقع الحنث بالاعتقاد والقصد لا بتطليقه من ليس له بزو
جه عنى وكذب فيه الذي حلف له ● وسألت عن رجل له امرأتان
باسم واحد فقال فلانة طالق وتشهد الشهود على طلاقه ولو ادعى
انهما معا ولم يسمها الى اسمها فتعرف ● قال محمد بن يحيى عليه السلام
يسأل ايهما عقد عليها قلبه ونيته فالتطليقة لازمة لها وهو اولى
بها في عدتها ويكون معه شهر ثم طلقت ان مات عنها ابعد
فان لم يسأل ايهما اراد ووقعت الشبهة والنية فهاذه من
شبهة قد وقعت اذا الاسمان متشابهان ولم يسأل الزوج ايهما نوى
فكلاهما يقول انا صاحبة المطلقة والسر معا على ذلك
نحو المقصودة بها منهما فالجواب فيه عندي انه يلزمهما تطليقة
تطليقة ويرثانه اذا هما في العدة التي جعل الله سبحانه على المتوفى
عنها زوجها وكل مطلقة طلقت او مات زوجها وهي في

محلها

عدتها ومات فهي ترثه ويرثها الا ان تكون التطليقة الثالثة التي لا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلا ترثه ان مات ولا يرثها فيما
له ... ثم حلف بطلاق مرته من نسائه بحنث ولم يدر اشهرا عينا ولم يعتقد
شهرا واحدة بعينها فالطلاق لازم لهن كلهن وله عليهن الرجعة في عدتهن ●
وسألت عن قول الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من
١٣٧ الصيد تناله ايديكم ورماحكم ● قال محمد بن يحيى عليه السلام معنى ليبلونكم
الله هو ليمتحننكم بالصيد الذي تناله ايديكم ورماحكم اراد بذلك عز
وجل الاختبار لهم والامتحان بالطاعة ليظهر كيف صبرهم وقد كان عز وجل
عالما بهم ولكن امتحنهم بذلك ليكافي المطيع على فعله ويعاقب العاصي
على عمله فكان الصيد قد احل منهم كثيرا لا ينفر منهم كما كان ينفر حتى
لو شاء احدهم ان يضربه بالسيف لضربه او يطعنه بالرمح لطعنه فكان ذ
لك من الله سبحانه اختبارا لهم كما اختبر اصحاب الحيتان فكانت الحيتان في
يوم سبتهم تأتيهم شرعا حتى لو شاء واحدهم لاخذها بايديهم واذا
كان سائر الايام لم يقدروا عليها الا بالشبك والحيل والكلاب ● وقلت
ان قتل رجل صيدا متعمدا ام قتل صيدا ناسيا هل يجب عليه كفارة او كفا
رتان والذي يجب عليه رحمك الله في كل ما قتل وهو محرم كفارة كفارة
ولو قتل خمسين غرابا من الوحش لوجب عليه خمسين غرابا من الا... وان
لم يجد فقيمتهن في ذلك البلد الذي قتل فيه فان لم يجد القيمة وجب عليه عدل
ذلك صياما وهو لكل ناقة يوم وخمسين يوما عن كل بقرة ثلاثين يوما ●
وقلت لم قال الله عز وجل يحكم به ذوا عدل ولم يقل به ذو عدل ● قال محمد
بن يحيى عليه السلام ذو العدل فهو واحد وذوا العدل فهما اثنان فاراد الله سبحانه
الحكم وهاذه القيمة ذوا عدل لان الاثنين ابعد من الواحد واحذر ان يقع الغبن
بالتراجع بينهما والنظر فيها منهما ولم يجعل سبحانه شيئا من الاحكام الا بشاهدين ●
وسألت عن قول الله سبحانه احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وقلت
لم يذكر الله عز وجل في كتابه الحيتان في صيد البر والبحر ● وسألت من كان
حيا يحرم لشربه في كتاب الله ذكره ● قال محمد بن يحيى عليه السلام اعلم هداك
الله واعانك ان ما ذكر امر الحيتان في البحر والبر او حباه معنا فيه
من كتاب الله عز وجل والذين لم يوجبوه وانكروه فانما استحلوا ذلك
وحضوا به لانفسهم وجرت بهم سنن العادة عليه وعدموا الموقف
والهيبة فيه فصار عندهم حكما واحلوا باستحسان انفسهم وعلة المنكر

عليهم وليس ما فعله العباد جهلا وتجاوزوه برخص بيع فيه الأول
الثاني وبيع الثاني الثالث يحكم له إذ رضوا به وأجمعوا عليه لأن أحكا
مهم على غير الحق غير موجب لهم صدقا ولا مثبت لهم من الله سبحانه
شيئا فلا ينكروا أن الإجماع على ما لا يشهد له كتاب ولا سنة
وإنا وجدنا الله سبحانه يقول في كتابه واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن
لله خمسه فقال من شيء ولم يقل شيئا واحدا فكلما وقع عليه اسم الغنيمة
فقد أوجب الله سبحانه فيه الخمس فإن كنت تقول حتى تجد ذلك مسمى في كتاب
الله عز وجل فليس تجده كذلك ولكن قوله سبحانه ما غنمتم من شيء يوجب
البر والبحر الخمس والأقل فإن قلت إنا لم نجد للمعادن في كتاب
الله عز وجل تسمية في الخمس أو في الزكاة ولم تجد ذلك إذا أو إذا لم
تجده وجب عليك أن تخرج الخمس من المعادن أو الزكاة وكذلك اللؤلؤ
أو الجوهر الذي يخرج من البحر فليس فيه أيضا خمس وإذا قال ذلك
بل فقد خالف حكم الله وضاد أمره وعاند نبيه وخالف فرضه وإذا
حق فيه الخمس فقد أصاب الحق وإذا وجبه في هذه الأشياء التي
لها في كتاب الله عز وجل ذكر فكذلك أيضا يجب في الأشياء الأخر
أسوة وقد احتججنا في هذا الحجج فقد صار إلى الحق وطلب لك و
صلوات الله عليه فإنما أراد بقوله يحول الحول عليه لم يكون فيه الزكاة
أن كل ما كان من التجارة فإنما أراد يجب فيه الخمس عند أخذه ثم ليس
فيه شيء على مالكه بعد ذلك حتى يحول عليه الحول فإذا حال الحول
وجب عليه فيه الزكاة إذا كان قيمته مائتي درهم أو عشرين مثقالا
لأن بعض الناس يوجب فيه من الخمس العشر وليس يراد ذلك حتى يحول
عليه الحول ثم فيه ربع عشره وعلى ذلك تجري حسابه في العشرين
نصف مثقال وفي المائتي درهم خمسة دراهم ولا اختلاف عندنا أن
القاسم صلوات الله عليه كان يوجب الخمس وكذلك نرويه عن أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وبذلك كان يقول الهادي إلى
الحق صلوات الله عليه وبه نقول وعليه نعتمد وكفى بالله شاهدا
وحسيبا وقلنا كثير من أئمة الحلال والحرام لم يتكلموا في ذلك بشيء
اعلم رحمك الله أن أئمة السنة أعلم وعلمهم من النبوة والسنة لا
ما أشرع إلا حرو ولعلهم لو سئلوا عنها أو كشفوا عن جوابها
لرجعوا عنها إنما أسأله وسألت هل يوصي المريض في مرضه

بما عليه من الأعشار والأخماس قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه
ذلك عليه واجب وله لازم لأنه حق لله عز وجل في رقبته واجب عليه
أداؤه لأن الزكاة علمها عظيم وقد أعد الله سبحانه فيه لمانعها العذاب
الأليم وفي ذلك ما يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله مانع الزكاة
وآكل الربا حربان في الدنيا والآخرة وقال عليه السلام لا تقبل الصدقة
من غلول وسألت عن إمام قام في بلد هل يجوز أن يوجه بالأعشار
والأخماس إليه قال محمد بن يحيى رحمة الله ذلك واجب على الناس أن
يرسلوا إليه بأعشارهم وأخماسهم لأن الله سبحانه قد فرض ذلك عليهم
وأمره بقبضه منهم فقال تبارك وتعالى خذ من أموالهم صدقة تطهر
هم وتزكيهم بها وقلت إن وجه الرجل بها مع رسول الإمام قد ذهب هل
يلزمه واعلم هداك الله أنه لا يجب عليه غرامة لأنه قد سلمها
الرسول صاحبها المأمور بقبضها وكذلك أيضا إذا جعل الإ
مام لأهل البلد أن يوجهوا بها إليه مع رسل ثقات فأرسلوا
بها مع ثقة كما أمرهم فذهبت في الطريق فلا شيء عليهم لأنهم قد أ
نفذوها على ما أمرهم له فيها وإذا خرج بها إنسان بغير أمر الإ
مام فذهبت منه في الطريق فهو ضامن لها أبدا حتى يوصلها إلى صا
حبها لأن الضمان لازم له إذا أخرجها بغير مشورته ولا إذن ولا أطلق
له ذلك فهي في رقبته حتى يسلمها وسألت عن رجل اشترى من رجل
ما يجب فيه الخمس وقد علم أن البائع لم يخرج خمسه فقلت هل يجب عليه
هو أن يخرج الخمس قال محمد بن يحيى عليه السلام يجب على المشتري إذا علم
أن البائع قد غل ولم يؤد الأمانة المفروضة عليه أن يخرج خمس ما اشترى
وقلت إن تاب البائع هل يجب عليه للمشتري ثمن ما أخرج قال محمد بن يحيى
عليه السلام ذلك واجب عليه لازم له وقد قيل في ذلك إن الخمس إنما هو
على الغانم لا على المشتري وليس على المشتري أن يخرج خمسا ولسنا نعتمد ذلك
نقول بذا إن المرء عرف الخوان يحللهم مما عليه ذلك الظالم ويخرجه من يده
فإن ذلك أقرب إلى الصواب وأبعد من الباطل والارتياب مثل ذلك مثل
ظالم باع سلعة كانت بيده من رجل فاغتصب من يده حقه الذي كان
معه فيها وقد علم المشتري وأنه ليس لهم المغصوب الذي اشتراه من

هذا الغاصب فعلى المشتري له ان كان مؤمنا ان يرد الى المغصوب
سهمه لانه اشتراه ممن لا يملكه وقد اظهر ذلك عند شرائه و
ظهور ظلمه في قلبه ولا يجوز لنفسه ولا يشتري مما احد حرام قد علم
والهويه وله على البائع قيمة هذا السهم اذا قدر عليه او وجد
حاكما يحكم له به عليه لانه قد باعه ما لا يملك ظلما وعدوانا
جهلا وغصبا ● وسالت عن قول الله سبحانه وجل عن كل شانه
قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث قال محمد بن يحيى
عليه السلام هما كما ذكر عز وجل لم يستويان عند الله تبارك
تعالى في منزلة ولا يخاطر له في درجة لان الخبيث وان كثر وعز وجاه
كثير الاثام عقوبته واسعاره عليه الخزي الطويل والويل والعـ
في العذاب الاليم الدائم المقيم فعاقبته وخيمة وانما هو جمة و
لسرقته لا حد منفعة بل هو عليه وبال ومضرة في جميع الاحوال
والطيب فزكي مطهر مرضي يثاب عليه باكرم الثواب مقبول عند
الله عز وجل في كل الاسباب وقد يكون الطيب من المكاسب الحلال
البعيدة من الحرام السالمة من الاثام وقد يكون الطيب من المؤمنين
اهل البصائر والدين والمعرفة واليقين فقد سماهم الله سبحانه
طيبين فقال جل ذكره الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات فكل هذا
سماه طيبا اذ هو من الخبيث بعيد وعند الله سبحانه مكرم قريب
قد يكون الخبيث من مكاسب الدنيا وجمائع الكفر ودهاها وكـ
ريبها وكثرها في اعين ابناء الدنيا وعظمها في صدورهم لما يرون ان
العدد والملك فيهواهم قلوبهم وتاههم انفسهم فيرد رؤ
ذلك جمائع المؤمنين لقلة عددهم وخمول الدنيا وزينتها الا
ولا يشكرون اليهم من الاعجاب بما يشكرون به ابناء الدنيا فمدح الله سبحانه
الطيب من كل شيء وذم الخبيث ثم قال ولو اعجبك كثرة الخبيث فهو
عن ربكم ولا نامن من قدمه الله سبحانه ولم يحمده فهذا معنى
الاية والله عز وجل ولي العون والتوفيق وفي اهل الكفر والعصيان
بما يقولون والهيبة والاحسان ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن

ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤ
منوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم
ولو اعجبتكم لقوله اعجبتكم حسنهن ثم قال ولا تنكحوهن
ولو اعجبكم كثرة اموالهم وشرف اصولهم ثم قال ولا تنكحوهم
مؤمنين ولديه من اهل الكفر لانهم عند الله سبحانه
● وسالت عن قول الله سبحانه يا ايها الذين
امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى الله مرجعكم
جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون ● قال محمد بن يحيى عليه السلام معنى يا ايها
الذين امنوا فهم المؤمنون المصدقون بالله عز وجل الذين امنوا انفسهم
من عذاب الله سبحانه بما كان من احسانهم لمعصيته واتباعهم لحكمه
فامنوا بذلك من العذاب وصاروا به الى محل الخلد والثواب ثم قال
عز وجل عليكم انفسكم لقوله عز وجل اصلحوها وبالطاعة لله سبحانه
واسعدوها ● ثم قال لا يضركم من ضل اذا اهتديتم يريد سبحانه
الله لن يضركم ضلال الضالين ولا تخاسرون بفعل المبطلين ولا تسألون عن
شيء من اعمال المفسدين وانما افعالهم عليهم وضررها في رقابهم
وقد ذكر ان اليهود قالوا للمسلمين كيف تمضون بالنجاة وآباؤكم
مشركون ولتسمن ساخرين من فعلهم فانزل الله تبارك وتعالى عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال سبحانه ولا تزر وازرة وزر
اخرى فاخبر انه لا يعذب احدا بجرم احد واذا كان لا وازرة ● وسالت
هل يعرف الله عز وجل الحصين الصاري عن نفع اعمالهما وما يكون من
بطالتهما ● قال محمد بن يحيى رضي الله عنه كذلك الله عز وجل يوقف
كلا على فعله ويحاسبه على عمله وينصف المظلوم من ظالمه
الا تسمع كيف يقول ويخبر عما يتكلم به الظالمون حين يقولون يا ويلتنا
ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ووجد
وا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك احدا وقوله عز وجل ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال
حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين ● وسالت عن قول
الله سبحانه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ● قال محمد بن يحيى
عليه السلام

وقد سئل عن هذه المسألة جدي القاسم صلوات الله عليه فقال كذلك
أمر الله لا شريك له كما قال لكل من أمر إذا حضره الموت
قال وصى أن يشهد على وصيته ذوي عدل من المؤمنين فإن لم يمكنه
من يشهده أن يشهدوا من غيرهم من أمكنه فإن ارتاب بهما أو اتهما
أقسما وحلفا كما قال الله لا شريك له على شهادتهما لا نشتري
بأن شهادتهما ثمنا ولا نأخذ عليها جعلا ● وسألت عن قول
الله سبحانه يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم
لنا إنك أنت علام الغيوب ● قال محمد بن يحيى عليه السلام معنى قوله
سبحانه يوم يجمع الله الرسل فهو يوم القيامة وهو اليوم الذي
قال الله عز وجل فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك
على هؤلاء شهيدا ● فيحضر عز وجل أنبياءه وأممهم ثم يقول سبحانه
لهم عند ما يكون من تغيير الأمم وفعالهم خلاف ما أعطوا أس
هم من أنفسهم وكانوا من غل شأنهم عند كشف سرائرهم و
فيهم على أعمالهم التي خالفوا فيها ما كان من ظاهرهم فيقول لـ
وتعالى لأنبيائهم ما هذا أجبتم أي ليس هذا الفعل الذي أعطاكم
وأخبرتم عنه الذي أعطوكم من أنفسهم ولم يقولوا إنما أظهروا الك
من أنفسهم بل كانت لهم أعمال دون ذلك فيقول الأنبياء صلوات
الله عليهم سبحانك لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب أرادوا
بذلك أنه لا علم لهم بضمائرهم ولا بما استتر في قلوبهم ولم يكن عند
هم من العلم إلا ما أظهروا من أنفسهم ولا يعلمون منهم إلا ما كان
يظهر من قولهم الذي كانوا يشهدون به لأنبيائهم وهو ظاهر الأمور لا
باطنها ألا ترى كيف يقولون إنك أنت علام الغيوب فهذا دليل
على أن الله عز وجل أعلم أنبياءه بما كان من ضمائر من أرسلهم إليه
عند مفارقته لهم مما لا علم لهم به ● وأما ما يقوله من لا معرفة
له أنه سألهم يوم القيامة سبحانه وتعالى عن كل شأن رسله
مضيعي أممهم فأنكروه ولم يعرفوه فعلى ما أحضرهم عز وجل
ليشهدوا إذا كانوا لا يعرفون من أطاعهم في عصرهم فهذا ما لا يقول
به أحد يميز ويبصر القول فيه إلا القول الأول الذي قلنا

وقد قيل في ذلك عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله يوم يجمع الله الر
سل فيقول ماذا أجبتم فقال يقول ماذا أجابكم قومكم وهذا في بعض
مواطن القيامة قالوا لا علم لنا من شدة هول المسألة وهول ذلك اليو
م قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب ثم رجعت إليهم عقولهم فشهدوا
على قومهم أنهم قد بلغوهم الرسالة وهذا قول ليس هو عندي بثابت بل هو
مدخول وكيف يجوز أن يسأل الله رسله المطهرين في ذلك اليوم والله سبحا
نه يخبر بأن المؤمنين الذين آمنوا في ذلك اليوم غير محزونين ولا خائفين وذلك
قوله عز وجل لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي
كنتم توعدون وكيف يجوز من تلقاه الملائكة عند خروجه من قبره ببشره
بالرضا من الله عز وجل والجنة وحسن الثواب والأمن من أليم العقاب والقول
الأول الذي قلناه في صدر جوابنا هذا هو أقرب إلى الحق وهو الصواب
عندنا والله نستعين على كل ما عنه سألتنا ● وسألت عن قول الله سبحانه
إذ أيدتك بروح القدس فقلت ما معنى روح القدس ● قال محمد بن يحيى عليه
السلام هو الروح المطهر الزكي المكرم فلما أراده به كان فضلا
منه سبحانه عليه وتعظيما لعيسى صلى الله عليه وقد قيل إنه جبريل عليه
السلام أيده الله عز وجل به وأعانه به على أهل الجحد له والكفر
لنعمه ● وأما ما سألت عنه من قوله فناداها من تحتها فقد تقدم
تفسيرها الكرم ● وسألت عن قول الله سبحانه وإذ أوحيت إلى الحوار
يين أن آمنوا بي وبرسولي ● قال محمد بن يحيى عليه السلام معنى أوحيت إلى الحواريين
فهو ما أوحى عز وجل إلى عيسى صلى الله عليه من الأمر لهم والنهي والد
عا إلى الله عز وجل فلما كان ذلك إليهم جاز أن يقول أوحيت لأن الأمر
والنهي كان لهم وفيهم ● وسألت عن قول الله سبحانه إذ قال الحواريون
يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ●
قال محمد بن يحيى عليه السلام قد سئل جدي القاسم صلوات الله عليه عن هذه
المسألة فقال معناها هل يستطيع ربك يقولون هل ذلك مما يجوز عند
له والحواريون ولا ينكروا ولا يشكوا في أن الله سبحانه يستطيع ويقدر
والشك في هذا كفر بالله فهل ينسبوهم على الحواريين الشك في قدرة
الله عز وجل وقال يستطيع بالينا نفرا ولا نفرا بالتا ● وسألت
عن قول الله سبحانه إني منزلها عليكم فقلت هل أنزلها عليهم أم لا
قال محمد بن يحيى عليه السلام بل قد أنزلت عليهم ألا تسمع كيف

يقول عز وجل وقوله الحواريين اني منزلها عليكم ۝ ومعنا قوله عيدا لاولنا
وآخرنا فانما سألوا ان يكون المائدة لهم عيدا وكان ذلك يوم عيد
من أعيادهم فقالوا لاولنا وآخرنا وآخرنا ارادوا جميعهم و
وكل منهم فهو سلهم المقدمون والآخر المؤخر فهو الاوسط منهم
التابع للاول وهذا موجود في لغة العرب يقول بعض الرسالة
ولهم وآخرهم يريد بقوله ذلك اي جميعهم ويقول القائل جئت اولهم و
آخرهم وهذا الكلام حسن جميل جائز ۝ وقد قيل انها لم تنزل عليهم
وليس ذلك عندي كذلك لان الله سبحانه يقول اني منزلها عليكم وهو
الحق ووعده الصدق تعالى علوا كبيرا ۝ وسألت عن قول الله سبحانه
واذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون
الله قال سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق ان كنت قلته فقد علمته
تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انك انت علام الغيوب
قال محمد بن يحيى عليه السلام قد سئل عن هذه المسألة جدي القاسم
صلوات الله عليه فقال هذا تسبيح واكبار لله جل جلاله عن ان يقول
له في ذلك على الله سبحانه علم ما كان وما يكون بقول اقوام مفترين
مكذبين لا ينبغي له ابدا اقول في فطره ولا يقوم في سليم عقل الا
فقال صلى الله عليه ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي
وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت
الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد فاينما هم صلى الله عليه
عبد له كما هم كلهم جميعا لله عز وجل عبيد وكذب الله سبحانه
من قوله في ذلك بما لا يشكوه النصارى كلها وان اختلفت في اديانها
وفرقها البلدان في كل مصر من امصارها وكانها لما راو منه عنادا
نفسه من عباد منهم انما انا من عباده عليه السلام لله سبحانه واحد
في طاعة الله عز وجل وكان فيما عاينوا من شأنه لهم من
خلقه دليل بين على انه عبد لله يجري عليه من حكم الله عز وجل
انه عبد لله سبحانه ما جرى عليهم لما بان من كونه بشرا لله وصفه
فيه وفيهم ۝ وسألت عن قول الله سبحانه كونوا مع ابراهيم عليه
السلام حين يقول رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه

مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ۝ قال محمد بن يحيى رحمه الله عليهما
اراد ابراهيم صلى الله عليه بقوله اضللن يعني الاصنام التي اعتكف
عليها الجهال واتخذوها آلهة من دون الرحمن عز وجل فجهلوا
في عقولهم وفعلوا فعل من ضل من سفههم من اهل الجهل والعمى
والميل عن طريق الهدى ثم قال صلى الله عليه فمن تبعني فانه
مني يقول على ملتي وديني ومن عصاني فانك غفور رحيم اراد بقو
له غفور رحيم صفة الله سبحانه بالمغفرة والرحمة والرأفة
١٦ الابلاغ والمنة على من تاب اليه ورجع من معصيته بالنامر ديته ۝
ومن سورة الانعام وسألت عن قول الله سبحانه ثم انشأ
نا من بعدهم قرنا آخرين فقلت ما هو وكم القرون وكم بينه
تعالى عندكم بما يؤرخونه ۝ قال محمد بن يحيى عليه السلام القرن
الخلف الذي يكون بعد الاول الماضي فاما ما يقال انه من ثمانين سنة
فليس ذلك بشيء لانا قد رأينا قوما يزيدون على الثمانين وعمر واحد
ولكن القرن ما خلف من قد مضى ويقال القرن لانهم عن الاولين فسماه
الله رب العالمين ۝ وفي ذلك ما يقول الشاعر اذا ذهب القرن الذي
كنت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب ۝ وسألت عما يقسم
مال المفقود ۝ قال محمد بن يحيى عليه السلام يقسم مال المفقود اذا مضى
عليه من السنين ما لا يجوز ان يبلغه احد من اهل دهره فاذا مضت له
السنون التي لا يمكن ان يبلغها المفقود اقسم ماله ۝ وسألت عن
قول الله سبحانه الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم ۝
قال محمد بن يحيى عليه السلام الذين اوتوا الكتاب فهم اليهود والنصارى
وهم يعرفون محمدا صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم بصفته ويعرفون
صحة امره وما امروا به من طاعته كما يعرفون ابناءهم فليس يخفى
ذلك في كتبهم بين لهم ولكن جحدوا ما عرفوا وانكروا ما علموا
فضلوا وخسروا ذلك هو الخسران المبين ۝ وسألت عن قول الله سبحانه
في سورة الزمر قل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة
الا ذلك هو الخسران المبين ۝ قال محمد بن يحيى عليه السلام صدق الله

عز وجل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة حسرتهم
اشد بكفرهم فيما يحنهم وتركهم النظر لانفسهم فيما يخلصها
من عذاب ربها ويحييها حتى خسروا انفسهم وصاروا الى جهنم و
المصير ۝ ومعنى واهليهم فهو ما جعل الله سبحانه لهم على الطا
عة من الحوريات والخلد والنعيم الذي جعله لجميع المخلوقين
باعلى طاعتهم فلما ان عصوا الله عز وجل وآثروا دنياهم
واختاروا حلاوة شهواتهم خسروا انفسهم واهليهم ثم قال
ذلك هو الخسران المبين تاكيدا في الخسران ونعتا على ال
لانه خسران لا خسران بعده كل خسران في الدنيا يسهل ويدرك
ويستعاض الا من خسر بمعصيته نفسه فاوردها جهنم وترك
ما اعد الله عز وجل على طاعته مما ذكر سبحانه للمطيعين من
الامان والرضا والرضوان والحور الحسان وذلك الفوز العظيم
والنعيم الكريم ولمثل ذلك فليعمل العاملون وله فليتنافس المتـ
نافسون ۝ وسئل انه يقال ليس من مؤمن ولا كافر الا وله منزل
في الجنة ۝ قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه اما الكافر فلا منزل له
كرامة ولا مرتبة عند الله سبحانه ولا اسلام وان الله عز وجل
لما خلق الخلق جميعا ليعبدوه فما خلق ذكره وما خلق الجن و
الانس الا ليعبدون فجعل الجنة للمطيعين والعقاب للعاصين ولو فعل
اما ليعبدوا انه كما قبله المؤمنون لكانوا امن الناس وعند الله
عز وجل من المكرمين فلما غلبت عليهم شقوتهم وتركوا فضل الله
لسرائرهم وردوا افعالهم وانما هلكوا بشقوتهم ولم يأتهم
لهلكة من ربهم بل اعذر اليهم وانذر واوضح وبين وكلف فسهل
لهم المعونة وامهل ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
وان الله لسميع عليم ۝ وسئل عن قول الله سبحانه ويوم نحشرهم
جميعا ثم نقول للذين اشركوا اين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون

ما معنى مسالة الله سبحانه لهم ۝ قال محمد بن يحيى عليه السلام معنى
قوله عز وجل اين شركاؤكم فكشفت لهم وتقريع واذلال اذ قطعوا فتقطع
بهم الاسباب وتعاينوا ما كذبوا به من اليم العذاب لانهم كانوا
يساوون الله عز وجل بخلقه ويعبدون الاصنام ويوقدون السراج ويرون
ذلك عندهم حسنا اجابوا من الشركاء انما طاعة الجبارين الظلمة
المتمردين فسموا شركاءهم وجعلوا لهم من الطاعة ما لله تبارك وتعالى
ويعطون منهم الرضا ويتبعون في ذلك الغي والهوى ويتركون عبادة الرشد
ثم يقولون لهم في كفرهم مستمعون من كلامهم حتى ضلوا وهلكوا
وعن الحق فسئلوا عند ذلك فما صحوا من المعبدين وعند الله سبحانه من اهل
الكفر الا تسمع كيف تقول ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فيقولون
عند ما يرون من العذاب ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا
السبيلا وقالوا ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما
تحت اقدامنا فعل ذلك بهم واسف عليهم فانهم من المخلوقين
والسبل وكثير الصدود ويعرفون ما كانوا يعبدون ويجدونه ما
كانوا يصنعون ۝ واما قولهم والله ربنا ما كنا مشركين فانما ذلك
كذب منهم وكلام عند معاينة العذاب يرجون به ما لا ينالون وجهل
منهم وانما نابوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب لقبح ما عاينوه في
الاخرة من المآب جهنم يصلونها فبئس المهاد ۝ وسئل
عن قول الله سبحانه وان كان كبر عليهم اعراضهم فان استطعت ان تبتغي
نفقا في الارض او سلما في السماء فتأتيهم بآية ۝ قال محمد بن يحيى عليه السلام
هذا تسهيل من الله سبحانه وتعالى على نبيه عليه السلام لما قد علم من
غمه باعراض المخلوقين عن الله عز وجل ومعصيتهم له وجحودهم لحجته
ولما كبر ذلك على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وعظم عنده
اعراضهم عن الله سبحانه واشتد عليه ما يرى من شرارهم قال الله
سبحانه فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض والنفق فهو الحفر
في الارض او سلما في السماء تقول ترقى في السماء فتأتيهم بآية وهذا غاية
الاجتهاد الذهاب في الارض والسماء فقال عز وجل انك قد جئتهم من الا
يات والعلامات والحجج الباهرات بما فيه اقامة لمن كان له
عقل او معرفة ولم يترك غاية في حرصه ونصحه واجتهاده

موعظة فما يريدون ان يفعل بهم بعد ذلك الذهب في الارض او في
السما او ان يقدر على ذلك لسر علمك من الامر الامان فعلت الاسير
كيف يقول مسيركوا في سرا او برقا في السما ولن يومن لرقيك [illegible]
لو رقا في السما لو لم يومنوا له من يسعه كفرهم وعظم عنادهم ●
وسالت عن قول الله سبحانه وما من دابة في الارض ولا طائر يطير
بجناحيه الا امم امثالكم وقد يقدح بتفسيرها [illegible] في هيا للكم الاولى
سبحانه باعيب جميع خلقه كما ذكر في كتابه ● وقلت هل في الجنة
خيل وابل ● قال محمد بن يحيى عليه السلام ان كل اهل الجنة فيها ما
او يشتهوه فيسخلها الله سبحانه لهم كما قال عز وجل ولهم فيها ما
تشتهيه الانفس وتلذ الاعين فكلما اشتهوا احضر لهم او وقع
في نفسهم يصور من ساعته لهم على قدر مرادهم كرامة منه سبحانه
لهم وجزاء على فعلهم فهذه المنزلة العظيمة والدار الكريمة
التي وعد فيها من عقل وبنا فتبين فيها من فهم نسال الله حسن الانتهاء
[illegible] يوم الحساب فانما اخرته وله ● وقلت هل في النار عقارب
وحيات وقد قيل ذلك وذكر ان الله سبحانه يجعلها عذابا لاهل
النار [illegible] عز وجل ذلك لهم لان في النار ما هو
اشد منها عذابا واشد تنكيلا من سلاسلها واغلالها ومقامعها
والاصطلاء لهبها على من صار اليها وفي ذلك عقاب اليم وعذاب
شرابهم الحميم وطعامهم الزقوم لا يسمن ولا يغني من جوع في الدرك
من الظلمة والصغار يدعون فلا يجابون ويستصرخون فلا يرحمون
يستغيثون فلا يغاثون قد انقطعت بهم الاسباب وصاروا الى [illegible]
[illegible] الحميم يسحبون والنصب [illegible] وبالوان العذاب
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب
ان الله كان عزيزا حكيما ● قد علت انفاسهم واشتد زفيرهم
ونضجت جلودهم واسودت وجوههم في الكربات [illegible]
[illegible] مغمومون ولهول البلاء بهم كاظمون قد ايسوا بحسرة [illegible]
وايقنوا بالخلود في عذاب ربهم فعظمت الحسرة واشتدت
[illegible] وراحت عنهم النعمة فلا يرون ابدا راحة ولا يذوقون

في عذابها اخره اذ صعقهم في رؤوسهم تغلي والصديد من ابدانهم
يجري لباسهم القطران يلهب عليهم النيران معذبون في الاصفاد
معذبون بانواع العذاب لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم
من عذابها لا يستريحون ساعة فيسلوا ولا [illegible] في رحمة فيلهو
يود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنيه وصاحبته واخيه
وفصيلته التي تؤويه ومن في الارض جميعا ثم ينجيه كلا ا
[illegible] ذلك بشهوات [illegible] ويضيع العمل [illegible]
والتكذيب بما اوعدهم ربهم والطاعة للمسودة من الظلمة
[illegible]
[illegible] الركون اليهم ومعاشرة [illegible] الذي لا انقطاع له ولا
[illegible] اولئك الذين خسروا انفسهم واهليهم [illegible]
ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ● وسالت
عن قول الله سبحانه ولقد ارسلنا الى امم من قبلك فاخذناهم
بالباساء والضراء لعلهم يتضرعون ● قال محمد بن يحيى عليه السلام
الامم الذين كانوا قبله صلى الله عليه فهو من [illegible] ذكر من اله
ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب وامة موسى وعيسى ومن كان قبلهم
من الامم الخالية الذين ارسل الله سبحانه اليهم رسله مبشرين
ومنذرين ومعلمين من الجهالة ومنقذين من الهلكة فلما كان
منهم القسوة والصدود والشك عن الحق والعنود اخذ
هم الله عز وجل بالباساء والضراء والباساء فهو ما يكون من
عقابه وانتقامه من اعدائه وما يحل بهم من خسف وقذف
بالحجارة وقتل بالسيف ومسخ واهلاك فكان هذا من الباساء
ومن [illegible] والضراء فهو من جنس الباساء ومن الضرا [illegible]
الاموال والانفس والثمرات والجوع والحسرات فكل ذلك [illegible]
[illegible] الى الله ورسله ويصدقوا بالحق ويومنوا به فمنهم من يومن
[illegible] له النجاة ومنهم من يستعصم في كفره ويدوم على شركه
[illegible] عليه النقم فيكون ذلك عبرة لمن

بعدهم واهانه وتحويلها لهم وردعا للمخلف وما بعدها من الربع
والتكاثر. فيكون فيما شملهم الله به وعرف به مسبهم نعمه
وفلاح وسلامة وصلاح وما ربك بظلام للعبيد ● **ومسالة**
عن قول الله سبحانه ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم
وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا ● قال محمد بن يحيى رحمة الله
عليه أراد الله عز وجل نهيهم عن قتل أولادهم ومنعهم
عن التعدي بالظلم عليهم وذلك أن الجاهلية كانوا يقتلون
أولادهم خشية الإملاق والإملاق فهو الفقر ألا تسمع كيف
يقول سبحانه وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت وذلك أنهم كانوا
يوأدون أولادهم والوأد فهو الدفن فكان أحدهم إذا ولد
له ابنة وليس له مال خشي عليها الفقر فوأدها فنهاهم
الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق
نحن نرزقهم وإياكم فأخبرهم عز وجل أنه الرازق لهم ولأولاد
هم ونهاهم عن قتلهم ثم قال إن قتلهم كان خطئا كبيرا القول
خطئا وخطأ عظيما إثم فيه مأثومون وعليه معاقبون ● **ومسالة**
عن قول الله عز وجل فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن
قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون فقلت
هل كان يقع منهم التضرع إذا رأوا البأس ● قال محمد بن يحيى
عليه السلام لولا أن الله سبحانه قد علم أن تضرعهم لا ينفعهم
ما قال تضرعوا فأعلمهم لقسوة قلوبهم ولو تضرعوا
وتابوا لقبل توبتهم ودفع العذاب عنهم ولكن قست
قلوبهم فلم يتضرعوا ولا أن الله سبحانه من دلوبهم
رجعوا بل مضوا في خطاياهم وأصروا على كفرهم
حتى أنزل الله عز وجل العذاب بهم ● وكان ذلك من تزيين
الشيطان فاستحقوا به من الله الخذلان وقد نفع
قوم يونس التضرع حين أظلهم العذاب وعاينوه فما
خلصوا عند ذلك لله عز وجل قلوبهم وعلم الله

سبحانه

سبحانه صحة التوبة منهم قد نفعه عنهم ● **ومسالة**
عن قول الله عز وجل قل يوم الفتح لا ينفع الذين كفروا إيمانهم
ولا هم ينظرون ● قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه كذلك حكم
الله عز وجل في أعدائه إذا جاء الفتح عليهم والنصر منه فيهم
لم ينفعهم عند العلو عليهم توبة ولم يقالوا زلة ألا تسمع كيف
يذكر الله سبحانه عنهم فيما كانوا يقولون إذا أخبرهم رسول
الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته بقرب هذا الفتح إن كنتم صادقين
من قولهم ذلك على التعليه والكفر من استهزاء منهم وتكذ
يبا له فأخبرهم عز وجل أن يوم الفتح لا ينفع الذين كفروا إيمانهم
عند الظهور عليهم وهو فتح مكة الذي وعد الله عز وجل نبيه
صلى الله عليه وعلى آله وقد قيل غير ذلك أن يوم الفتح يوما
هلاك الله عز وجل لهم وإنزاله الموت بهم وقد قيل إنه
يوم القيامة والقول الأول أصح وأصوب لأنه إنما يقبل التوبة
من قبل المقدرة ألا تسمع كيف يقول الله سبحانه إلا الذين تابوا
من قبل أن تقدروا عليهم فجعل التوبة لهم من قبل المقدرة ولم
يقبلها عند المقدرة عليهم بعد رد الحق والصدود عنه فلما
كان السيف قائما والحرب بأسه فليس إلا القتل لأعداء الله
فأما إذا وقعوا في الأسر فليس يحل قتلهم ولا يسع عند الله
عز وجل هلاكهم إلا أن يقاتلوا وهم مأسورون فيجز بذلك
ما وهم ● وفي قتل الظالم من بين مذكوره واحد رحمه فمنهم
من يقبل التوبة ومنهم من لا يقبل وكان ذلك بين عند أهل العلم
والفهم وأصح عند من شرح الله صدره ونور بالحكمة قلبه ●
وقلت إن خرج أهل القرية المحاصرون مستأمنين إلى الإمام من
قبل أن يقدر عليهم فيمن تابوا ويقتلوا بالسيف وتسهم فإذا حق
حق الله فيها ذلك ووجب عليه الأمان لهم والحصر لأمانهم
ولا يجوز له غير ذلك ولا يسعه عند الله عز وجل إلا فعله فأما
قبلهم من بعد أن يخرجوا إليه من عند الله بأس مستأمنين فقد
علم ولعدا وخرج من الصواب وصار من الجهال الى مرتاب

وقد علي اعطاهم بعض من هذه الامان هل يجوز له بعد ذلك قتا
لهم وقتلهم واخذ اموالهم وهذا لا يجوز ولا يحل ومن فعل ذلك
من الائمة فهو ظالم لان المؤمنين كما قال رسول الله صلى الله عليه
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم فاذا امن احدا من اهل ... ان
رجل من قواد الامام او من اصحابه فقد حقن دماءهم ولا يحل
عليهم قتالهم بعد امان قائد الامام او واحد من اصحابه قال
وقد علم ذلك بامانه لهم قبل من قتلهم وان لم يعلم القائل لهم او من
وحق على الامام ان يخرج ديتهم لا يجوز له الا ذلك ولا يسعه
غيره وسنن الحرب دقيق علمها غامض تفسيرها لا يحكمها
لا يقوم بها ولا يثبتها ولا اوجد الله سبحانه فيها الا اهل العلم والفهم
فيه والديانة والبصيرة فيكون يعمل بمعرفة ويسير على الواضح
طريقه وابعدها من لبسه ● وقد ان وجد عهم بالامان بالقول
والبيان ولسن له في ذلك اعتقاد ليجور الله من الحصار هل يجوز
له سفك دمائهم ولسن بعد ذلك من الحق الا ان كان عاصي
لان ضمير اهل العدل وكلامهم سوا واذا قال بلسانه شيا فلا
يدله من مصالحه ويشده على ما يتكلم به لان الخدع والغدر من
فعال الظالمين المردة الجائرين وهذا انما لا يجوز فيه التأويل لانه
اذا قال ذلك الامام فهو الامان لا تكذب له فيه ولا اوان ● وقد
ان قتلهم هل يكون كما قالهم ● قال محمد بن يحيى عليه السلام ان قتلهم
من بعد ذلك فقد ظلمهم وسار بسيرة الناكثين فيهم وحكم بغير ما
انزل الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ●
ولقد سمعت الهادي الى الحق صلوات الله عليه وهو في الحرب وقد حمل
رجل من اصحابه فدعا رجلا من العدو وقال له هلم الي ولك علي لا باس
فناداه الهادي الى الحق صلوات الله عليه فلما جاه قال ما اردت من
الرجل حين دعوته وقلت لا باس عليك قال اردت ان امكر به فقال الهادي
لئن نقض بيده لو قتلته بعد هذا او مكرت به لضربت راسك ولا خطب
العدو به من بعد ان يؤمنه الا باس عليه حتى يسير الى اهله وكان صلوات
الله عليه اذا اعطى امانا لقوم لم يجز له ان ... الا بحق ...

ان يحكم فيهم في اموالهم وحكمهم في عقلائهم والحكم فيه
لهم ولقد رأيته صلوات الله عليه وقد دخل عليه كاتب لعامل له
من كتابه احد عبيد اهل الحرب وكان قد ادى السلام ... ببعد ربه وحمله
ذلك والقى به فلما علم ذلك منه حذره صلوات الله عليه فادخله
وقد ملا الدار رجالا فلما ان قعد من كتابه من لدنه صلوات الله عليه
انزل به غدوا الا من بان الهادي عليه السلام قد عرف امره ووضع له خبره
والقى بالقبل وهو قاعد عند الهادي صلوات الله عليه اذ ادخله
مفرد امن اصحابه وترك عسكره على الباب فكتب رجل من قواد
الهادي الى الحق صلوات الله عليه رقعة ود وفقها الله يساوره في
قتل العبد اذ اخرجهم عنده فكتب صلوات الله عليه في الرقعة قد
علم بما هو عليه من الغدر والغش بما اقدم فيه كما العلم ولا كن
لا ابداه حتى يبدي ولا استحل ذلك ودين فلا ... احد بدا الله
عليه به ثم اذن للكلب فخرج فلما ان صار رجال مع اصحابه اقبل
علينا بالحرب فكان من الامر ما لا اشك ان قد بلغكم وكفا الله
شره فما استحل صلوات الله عليه ان يبداه من بعد ان الفى بغدره
ان الائمة عليهم السلام ارحمه من الجور مهم عن معاصي الله عز وجل
ويردهم الى طاعته لا يغدرون عن الحق قد رصاو لا يستحطا ولا يجوزوا و
لا امن فرحمة الله وصلواته على الهادي الى الحق ورضوانه ومغفرته
لقد عظمت علينا مصيبته وجلت اذ صار رزايته ● وقد مسالة
عن اشياء كثيرة في الحرب شابك بعضها و ... انه عنه ...
ان يظهر الله عز وجل حقا فسوف يبدو الذي من سير المحقين في قتال
الظالمين ما سيره الحق ويشهد لصاحبه بالصدق ونسال الله العون
والهداية لنيته ورضاه ولكن مسلمة جواب ولو علمنا ان ذلك
له اوبلوعك المحاجة لاحتاك في مسائل عجيب من عصب ورمي
من رمى ولسنا نأتي على اسرحتك ولكن ابرء ذلك بمعقول وذلك
هدا ولم نحب ان نجيبك على ما سالت لعلك واسال ... الله التوفيق
للصواب ولكن يسره ومذهب والعامل الظاهر بدليل على الكسرا
... والسعي ان اهلك نفسه بالعجم فيما لا يسعه عند ربه في
لا اسعده منه فالزم بيتك ومن كان مثلك و ... ونحكم السبل

فبان الحق والباطل لحي وما بقي لأحد من شك ولله الحمد ● وسألت
عن قول الله سبحانه فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل
شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون ● فقلت
كيف أخذهم لفرحهم بما آتاهم قال محمد بن يحيى عليه السلام لم يأخذ
هم عز وجل بما أوتوا ولكن أخذهم سبحانه وجل عن كل شأن
سبحانه بذنوبهم الأثيم كيف قال عز وجل فلما نسوا ما ذكروا
به فتحنا عليهم أبواب كل شيء يقول لما نسوا ما أمروا به وتعبد
لأنبيائهم عليهم السلام النهي فيه نسوا فلما تركوا وعقلوا ولبسوا
فلما تركوا ما أمرهم الله عز وجل به وما عز صوا عنه ولبسوا
فتح عليهم سبحانه كما قال أبواب كل شيء يحبون لإقامة الحجة فكان
ذلك إملاء لهم ونحسا لعقوبتهم كما قال سبحانه إنما نملي لهم
ليزدادوا إثما فكان ذلك إملاء لهم وما فتح الله عز وجل عليهم
كذا الحجة وأشد للأخذ والمر للعقوبة وأنه سبحانه فلا يخشى
فوتا ولا يعجل وإنما يعجل من يخشى الفوت أو يضره من فسقه و
عز وجل فلا تضره معصيتهم ولا تنفعه طاعتهم بل هم صادرون
في ذلك لأنفسهم فلما أن فرحوا بما أوتوا وجعلوه في معاصي الله
عز وجل ونسوا ما أمرهم به أخذهم سبحانه بغتة وذلك أشد
حسرة لكون الأخذ على الغفلة فإذا هم مبلسون فانقطع عنهم
اللهو واللعب والمسارة والغناء وصاروا إلى الآخرة مبلسين و
الله عز وجل مهلكين والمبلس فهو الذي يبلس ولا يرتد به شيء
لما كان معه الآيس مما كان يؤمله قد أتت حسرته وحصلوا
بذنوبهم حتى لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت
في إيمانها خيرا ● وسألت عن قول الله سبحانه وأنذر به الذين يخافون
أن يحشروا إلى ربهم فقلت كيف أمر أن ينذر به الخائف دون الآخرين
قال محمد بن يحيى عليه السلام الإنذار فهو التحذير مما أعد الله عز وجل
للعاصين ويحكم به على الجاهلين فقد أمره سبحانه أن ينذر خلقه أجمعين قبل
قوم وأنذر آخرين قال عز وجل أنذر به الخائف إذ قد علم العاصي فكان
المستمع له المهتدي والجاهل لله سبحانه فيه وذلك موجود في الآية إذا
على رجل جماعة وكان فيها من لا يقبل عظته فإذا أعطاه من يؤمن

سبحانه وتعالى لم يرد أن لم يسمعه هؤلاء المعرضون أن يسمع به من كان
من المؤمنين فلما أن كان المعرضون عن الله عز وجل لا يذكرون ويخشون ولا
يخافون وعيدا وكان المؤمنون يخافون الله عز وجل ويخشونه قال إنما ينذر
الذين يخشون لما أن كان أولئك لا يحذرونه ولا يقبلونه وقد كان إلى
جميع الخلق كافة وقد قال الله سبحانه يسألونك عن الساعة أيان مر
ساها فيم أنت من ذكراها إلى ربك منتهاها إنما أنت منذر من يخشاها
فقال منذر من يخشاها أراد عز وجل أنه لا يقبل منك ولا يصدق قولك
ولا يحذر ولا يسمع كلامك إلا من يخشاها فأما من لا يخشاها فليس لك
وإنذاره حيلة لغفلته فقوله ومن لم يقبل الإنذار فلم يسمعه وإذا
لم يسمع له فهو مقيم على غفلته عن حذره ولا يحذر لما يحذر به فلم
يذكره إذا لقيهم الأمر قبلها وأخذ حظه منها ● وسألت
عن قول الله سبحانه ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون
وجهه ما عليك من حسابهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين
لمن ● قال محمد بن يحيى عليه السلام معنى لا تطرد فهو لا تبعد ولا
تقصي فكان ذلك من الله عز وجل تعليما لنبيه صلى الله عليه وعلى
آله وأمرا بحفظهم وردا على من سأل طردهم ومحمد صلى الله عليه
فلم يطرد أحدا وإنما قال له ذلك لما دعاهم إلى الله سبحانه
فقالوا كيف نؤمن يا محمد وقد تبعك من ليس له قدر فينا ولا رياسة
من أوباش الناس وأتباعنا فاطردهم فإن طردتهم آمنا بك
فأنزل الله عز وجل هذه الآية تعريفا لهم وردا عليهم وإنما
خلاف قولهم وشهد الله سبحانه لمن اتبع رسوله بالدين والإخلاص
البات فقال يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فأخبر
أنهم يقصدونه ويطلبون ما عنده فكان هذا مدحا لهم وثناء
عليهم وذما لغيرهم ثم خبره عليه السلام أنه إن فعل ذلك
كان من الظالمين وهو صلى الله عليه وعلى آله فلم يكن يفعل ذلك
بالمؤمنين بل كان مشفقا عليهم عارفا بحقوقهم وكانت
مسألتهم هذه لمحمد صلى الله عليه وعلى آله كمسألة أصحاب
نوح عليه السلام حين سألوه طرد من كان معه من المؤمنين حسدا
منهم لما سبقوهم إلى الإيمان بالله عز وجل فقالوا أنؤمن لك وا
تبعك الأرذلون والأرذلون في اللغة فهم الذين لا خطر لهم فيه

فيه ولا رياسة تسوقها الناس ومن لا يشكر الله منهم فيهو
هم بهذا الاسم احتقارا لهم واستصغارا لهم وكانوا عند الله
سبحانه افضلهم واعلا درجة واعظم مرتبة وكان قوم نوح
صلى الله عليه وما انا بطارد الذين امنوا انهم ملاقوا ربهم ولكني
اراكم قوما تجهلون ويا قوم من ينصرني من الله ان طردتهم افلا
تذكرون • فسالوا محمدا صلى الله عليه ما سال اخوانهم المتكبرين
لمن سالف الدهر نوحا وغيره من الانبيا صلوات الله عليهم وكذلك
اهل الباطل افعالهم متقاربة وامورهم متشابهة الا تسمع
كيف يقول الله عز وجل تشابهت قلوبهم يعني الاولين والاخرين
فيما يسلون الانبيا ويعجزونه من جميع الانبيا فنعوذ بالله من
الحيرة والعمى والضلالة بعد الهدى • وسالت عن قول الله
سبحانه وكذلك فتنا بعضهم ببعض فقلت ما معنا ذلك •
قال محمد بن يحيى عليه السلام الفتنة هي المحنة والفتنة تكون من
العذاب وهذه فتنة والمراد اذا على كل اشيا اشيا فالفتنة
وقال الله سبحانه الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا
وهم لا يفتنون يقول يمتحنون وقد امتحن الله عز وجل المومنين
بجهاد الظالمين وفرض الظالمين محاربة الجميع وعدهم على
ذلك واوجب عليهم النكال فيه وبه وهنا فتنتهم فهو عذاب
لهم لان الفتنة قد تكون من العذاب قال الله سبحانه ان الذين فتنوا
المومنين والمومنات فقال فتنوا يريد عذبوا وقد فسرنا لك
ومسالتك الاولى الفتنة على كم هي من الوجوه • واما ما سالت
عنه من القراة وقوله ولتستبين سبيل المجرمين فقلت كيف القراة
وقد مضا الشك الذي فيه القراة الصحيحة واعتمد
عليه وحده فقد استغنيا عن جوابك فيما سالت عنه من
القراة بما صار اليك وفيه الكفاية والحمد • وسالت
عن قول الله سبحانه وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو
ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا
حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب
مبين • قال محمد بن يحيى عليه السلام الغيب فهو ما استتر

واستتر وغاب فلم يعلم وذلك لا يعلمه الا الله عز وجل ا
لمطلع على السرائر العالم بالضمائر فلا يعلم الغيب الا
سبحانه الا هو ولا يعرف منها الا ما دل عليه وسمعه و [illegible] عباده
واخبرنا ومفاتح الغيب فهو علمه لانه لا يوصل الا ما كان مفعلها
الى مفاتحه وانما يعني اسرار صنعه الله عز وجل لخلقه وتلبيه
لعباده بانهم لا يعلمون الا علا ولا يعلمها الى المفاتح علما
اركان الغيب مغلقا عن المخلوقين الله سبحانه هو العالم فكان
عنده مفاتح الغيب اذ هو العالم بالمحجوبات المطلع على
السرائر المستورات ثم قال وما تسقط من ورقة الا يعلمها
ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين يريد
بذلك عز وجل انه العالم به المطلع عليه فانبا اخبر سبحانه
بعلمه واحاطته بجميع الاشيا فقال وما تسقط من ورقة الا
يعلمها عند سقوطها ولا يغيب عنه عند اختفائها وكذلك الحبة
في ظلمات الارض فهو مطلع على مكانها عالم بقرارها ولا رطب ولا
يابس الا في كتاب مبين والكتاب فهو العلم فسبحان من لا يستر عنه علم
محجوب ولا يسقط عليه شي من الامور ولا تخفى عليه في الارض ولا في
السما وهو السميع العليم • وسالت عن قول الله سبحانه واذا رايت
الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما
ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين •
قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه الذين يخوضون في اياته عز وجل هم اهل
الشرك وخوضهم فيها فهو تكذيبهم بها وطعنهم عليها واستهزا
وهم فيها وبها فامره الله سبحانه الا يقعد معهم وهذه المخاطبة للنبي
صلى الله عليه وعلى اله وللمومنين عامة ادبهم الله سبحانه على الجمل الا
عمال وادبهم باحسن الاداب ونهاهم عن القعود مع الخائضين ثم قال
عز وجل واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين •
ولم يكن صلى الله عليه وعلى اله يغشى مجالسهم ولا يحضر مجلسهم وانما كانوا
يغشونه ويقعدون عنده فاداروا عظمهم [illegible] عليهم [illegible] امر الله عز
وجل الله خاضوا في ما لا يجوز من الاقوال وتكلموا بالباطل والمحال فامره
الله سبحانه عند ذلك بالقيام عنهم والمجانبة لهم من بعد ما كان من اقبال
منه صلى الله عليه وسلم عليهم • وسالت عن قول الله سبحانه وذر الذين

وجدوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحياة الدنيا وذكر به ان تبسل
نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع ۝ قال محمد بن يحيى رحمة
الله عليه هذا اعلام من الله ووعيد من الله عز وجل لمن اتخذ دينه لعبا ولهوا
كما قال سبحانه فمهل الكافرين امهلهم رويدا فكان هذا وعيدا
لهم وتعريفا بخذلهم ثم قال عز وجل وغرتهم الحياة الدنيا والحياة
فهي هذه المهلة التي جعلها الله سبحانه لكل نفس متحركة فاغتروا
بالدنيا ومالوا الى الهوى وسعوا بالجهل والردى وآثروا العاجلة
على ما جعل الله عز وجل لهم في الآخرة من العطاء والفوز والحور ۝
وقوله وذكر به ان تبسل نفس بما كسبت يقول اي اعذر والذي
فمن ان تبسل نفس والابسال فهي كلمة عربية يقول القائل لمن حال
امره ولم يقبل نصيحته اذا وقع في البلاء ابسل ابسالا وهو من
السكت والتعريض والخذلان والافراد يقول ابسلوا اي افردوا
وسالته عن قول الله عز وجل كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران
قال محمد بن يحيى عليه السلام هذا مثل ضربه الله عز وجل لكل من عمل
لحق وتركه من بعد الدعاء اليه والبشرى له وكان حاله في جهله وعماه
عن الحق بعد دعائه ووراه كحال المستهوى في الارض والمستهوى
المتحير الضال في الارض الذاهب عن القصد الناكب عن الهدى التارك
للحق من بعد ان شرع له الذي اتاه الله عز وجل لجميع العالمين والسكان
وعدلوا من الحق والايمان وهم المغرورون المفسدون المحرومون ۝ وسالته
عن قول الله عز وجل قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم
او من تحت ارجلكم او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض ۝ قال محمد
بن يحيى عليه السلام معناها هو القادر فهو الله عز وجل القادر على جميع
الذي لا يعجزه ما طلب ولا يفوته من هرب ثم قال سبحانه على ان يبعث عليكم
عذابا فاخبرهم سبحانه ان ارسل عليهم عذابا من فوقهم وهو مثل ما
رمى العدو بالحجارة والصواعق وما نزل الله عز وجل من السماء بالعذاب
المعرض عن طاعته او من تحت ارجلكم فهو مثل الخسف وما نزل من
الارض بهم وذهاب معايشهم ونقص ثمارهم وهو سبحانه قادر على
اذا اراد وكونه لا معقب لحكمه ولا راد لامره ومعنا او يلبسكم شيعا
فهو انه لهم ويخوفهم ويعرفهم حتى يصيروا بعد العز اذله وبعد الجماعة

شيعا يفترقون في الارض الا يسمع كيف يقول سبحانه ان الذين فرقوا
دينهم وكانوا شيعا يقول من بعد الاجتماع على الدين تفرقوا وعدلوا
وصاروا الى سبل غيره فصار كل قوم في هوى والفرقة لهم والشدة
شيعا فهو من اشد الذل والهوان والقلة والصغار ۝ ويذيق بعضكم
باس بعض فهو الخذلان لهم والترك من التوفيق حتى يقع بينهم السيف
والباس والبلاء فيقتل بعضهم بعضا ويقع عند ذلك العداوة و
نعما فيكون اجتماعهم على الباطل سببا لاهلاكهم وطريقا
الى شدتهم ونكالة من الله عز وجل لهم وازالة لنعمهم وذهابا
لعزهم ۝ وسالته عن قول ابراهيم عليه السلام لابيه آزر وقيل ما معنا
هذا الاسم وقد يقال ان اسم ابيه كان آزر فدعاه باسمه وليس هذا
مما يعبدك الله سبحانه به ولا اوجب عليك معرفته وقد يقال ان آزر هو
الصنم الذي كانوا يعبدون ۝ وسالته عن قول الله سبحانه وكذلك
نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين ۝ قال محمد بن
يحيى عليه السلام الملكوت فهو ما خلق الله عز وجل من السماوات والارض
ومن فيهن وما ظهر في ذلك من قدرته وملكه سبحانه لجميع خلقه
لا يمتنع عليه شي من مقصود ابدا ولا يحتجب عنه شي من مجهود ابدا
سرا وجهرا كان ابراهيم صلى الله عليه قدرته وسلطانه كما قال ليكون من
الموقنين ومعنا اراه فهو عرفه وهداه فكان يكرمه له وتشبيها و
تعريفا مثلما كان اراه من الطير الذي امره بان صرهن عند مسالته الله
عز وجل ان يريه كيف يحيي الموتى وغير ذلك مما اطلعه عليه سبحانه
واراه الله عز وجل من قدرته التي وقفت بها الدنيا ومن فيها من جميع
الاشيا ما بهره وزاد في يقينه وعظم له شكره وعلم بذلك منزلته
عند الله سبحانه وكرامته وقد كان بالله عارفا وله مجلا ولامره
معظما الا يسمع كيف يقول تبارك وتعالى فسبحان الذي بيده ملكوت
كل شي فاخبر ان ملكوت كل شي في يده وملكه سبحانه وتعالى عما يقول
له المشركون من اهل الزيغ الظلمة الجاحدون الكفرة الملحدون وعن ذلك
سبحانه وتعالى عما يقولون ۝ وسالته عن قول الله سبحانه فلما
جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما افل قال لا احب الافلين ۝

قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه سألت أبي الهادي إلى الحق صلوات
الله عليه عن شهادة الاله تعالى معناها خبر عليه السلام فهو عيسه
واحبه وركبه واكله ومعنا هذا ربي فهو لو يخ ولعن العلم
ه النجوم على غلطهم وكفرهم في عبادتهم ما لا يضرهم ولا
ينفعهم فقال هذا ربي يريد أهذا ربي الذي يزعمون أنه لي ولكم رب
وتدعون إلى عبادته [illegible] من دون الله وخالق وهو زائل افلا دائم
عاقل هذا لا يكون لي ربا ولا يجوز أن يدعى خالقا وكذلك قوله
في الشمس والقمر على هذا المعنى الذي قاله في النجم يريد بذلك كله
التوقيف لهم على خطأ فعلهم والشرك بربهم الا ترى كيف قد
بين أمر أعمالهم في عبادة النجوم والشمس والقمر حين قال يا
قوم إني بريء مما تشركون من بعد التقريع لهم والتوقيف ● وسألته
عن قول الله سبحانه فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون فقال محمد بن يحيى
عليه السلام الفريقان هما فريق الحق وفريق الباطل ألا تسمع كيف
يقول عز وجل في أول المخاطبة وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون
أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا يقول صلى
الله عليه إن الذي معكم وما تعبدون من عبادة النجوم والشمس والقمر
والأصنام أشياء لم ينزل الله عز وجل بها سلطانا يعني حكما
ولا أمرا ولا وحيا وإنما ذلك ابتداع منكم وعمى وكفر
واتباع هوى فكان صلى الله عليه على بينة وبرهان من الله عز وجل
والفريق الذي هو أحق بالأمن فهو إبراهيم عليه السلام ومن تبعه
المأمور على بصيرة المشعور بحكم الله الصادر عن الهوى البائر
كون لما فارقه أهل الجهل والعمه الا سعه فكان صلى الله عليه
أحق بالسلامة وأولى بالنجاة والكرامة إذ هو على المحجة ومن اتبعه
ه على بصيرة وبينة فكان خير فعلا من الله عز وجل بالثواب وحسن
المنقلب والمآب ثم قال سبحانه الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم
بظلم فدل على الفريق بعينه ونسبه بمذهبه ونعته فقال الذين لم
يلبسوا إيمانهم بظلم يقول لم يدخلوا فيه فسادا ولم

يلبسوا فيه ظلما ولا بعد التقوى والمعرفة شكا فكانت هذه حجة
على المشركين لإبراهيم الخليل صلى الله عليه آتاه الله سبحانه إياها و
فهمه الاحتجاج بها صلى الله عليه وسلم ورحم وكرم ولقد آتاه الله عز
وجل من الحجج على قومه ما قطعهم بها وقطع حجتهم عندها من
أوامر الآيات والعلامات ومن مخاطبته للكافر الجاحد المتمرد المعا
ند حين قال إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي
كفر ● وسألته عن قول الله سبحانه ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا
هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف
وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس
كل من الصالحين وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العا
لمين ● فقلت أمن ذرية إبراهيم هؤلاء أم من ذرية نوح ● فقال محمد بن يحيى
عليه السلام من ذرية إبراهيم صلى الله عليه وقوله ولو أشركوا لحبط عنهم
ما كانوا يعملون ولم يكونوا يشركوا صلى الله عليهم وإنما قال لو أنهم
فعلوا إذا خبر سبحانه عن فعله فيهم على علمه عنده وكرامته لهم
أنهم لو ازالوا عن الحق ما قبل منهم ولا حبطت أعمالهم ● فإذا كان ذلك
حكمه سبحانه فيهم لو كان منهم ما ذكر عز وتعالى ولم يكونوا فكيف
بغيرهم إذا ظلم وتعدى وعمي في المهالك والردى وصدع عن الحق والهدى ●
وفي هذا الكلام يقول المرجئة لأنفسهم الا باطل الذين مالت بهم الا
واتبعوا الغي والهوى أنهم يزعمون بجهلهم وردايه تيسيرهم أنهم ممن يغفر
له خطيته ويتجاوز عن سيئته بغير توبة ولا رجعة ولا خروج عن معصيته
ثم دانوا بجهلهم وقلة بصائرهم أنه لا يدخل النار من أمة محمد صلى الله
عليه وعلى أهل بيته أحد وإن ظلم وتعدى وأفسد وعصى كأن لم يسمعوا
ما ذكر الله سبحانه وجل عن كل شأن شأنه في أول القصص إذ ذكر الأ
نبياء صلوات الله عليهم حين يقول سبحانه ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا
يعملون فإذا كانت الأنبياء في قدرها وعظم محلها لو كان منهم معصية
لكان من هاوي الظلمة وحاشا أنبياء الله سبحانه من الدخول في معصية
وما الله بشيء من أمر لحبطت أعمالهم فكيف بغيرهم من أهل الجهل والعمى
التابعين للغي والردى إن هذا لهو العدل من الله سبحانه في خلقه وعن

الانصاف لنربيه اذ الحق كلا بدينه وجازاه على فعله واخذه
بعمله الا تسمع كيف يقول الحق وجل ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب
من يعمل سوءا يجز به يقول يثاب عليه ويعاقب فيه فكان هذا اكذابا [illegible]
لهم وابطالا لامالهم فاوضح سبحانه لهم الحق الذي لا شك فيه
ولا فساد بحجته انه يجزي كلا بعمله ويكافيه على فعله ليجزي الذين
اساءوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فسبحان العدل الحكيم
المنصف لخلقه البري من ظلم عباده ● وسألت عن قول الله سبحانه
فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين فقلت من
هم ● قال محمد بن يحيى عليه السلام هم قريش ومن بعضهم من اهل الكتاب
يقول ان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا قوما ليسوا بها بكافرين يعني امة
محمد صلى الله عليه وعلى آله فاخبر انهم غير كافرين بها ولا تاركين
امر الله عز وجل له من فرضها كما كفر اهل الكتاب وتركوا ما عرفوا
من الحق ومن هذه الشريعة البرة النيرة الواضحة لمن عقل وانصف
ثم قال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فوجه الخبر الى النبي
صلى الله عليه ومن ذكر الله سبحانه من الانبياء عليهم السلام وامره
ان يقتدي بفعلهم ويتبع سبلهم ويصبر كصبرهم اذ هو صلى الله عليه
كاحدهم فكان صلى الله عليه وعلى آله صابرا وفيا من الله عز وجل
محتسبا اجره بما على امته شفيقا وعلى جميع اهل طاعته [illegible]
ربه داعيا الله سبحانه بجهده حتى قبضه الله عز وجل حميدا مفقودا
وعليه افضل الصلاة والرحمة من ربنا الواحد الكريم ● وقد يخرج
تفسير هذه الآية ويخرجها ان الموكلين بها هم الائمة القائمون
الائمة المفروضة طاعتهم المحكوم من الله سبحانه بولايتهم
وسألت عن قول الله سبحانه وما قدروا الله حق قدره ● قال محمد بن
يحيى عليه السلام يقول ما قدروا الله حق قدره ما عظموه ولا اجلوه
ولا وقروه بما يجب عليهم ويلزمهم من اعظامه واجلاله على
الحقيقة التي تجب عليهم ● ثم قال اذ قالوا ما انزل الله على بشر
من شيء وهذا قول من كفره اهل الكتاب وقد قيل انه مالك بن الصيف
احد الاحبار قالها جحدا لما جاء محمد صلى الله عليه وعلى آله ولعن
بكفره وصدودا عن الحق الذي يأتيه ● ثم قال عز وجل قل من انزل

الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس يقول سبحانه فمن انزل الكتاب
على موسى اذ كان الله عز وجل لم ينزل على بشر وحيا وموسى صلى الله عليه
من البشر فقد جحدتم بقولكم هذا كتاب موسى عليه السلام واكذبتموه
ثم قال تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا يقول تجعلون الكتاب
الذي انزله الله سبحانه والوحي المحكم كمثال القراطيس عندكم
الذي تكتبون فيها فتمحون بها امرة وتظهرون بها اخرى وتغيرون فيها
ما تبدلون وتزيدون وتنقصون فتجعلون كتب الله عز وجل في القراطيس التي
فيها الزيادة والتبديل كصحائفكم في كتبكم وزيادتكم وتخفون ما تكرهون
وتظهرون ما احببتم فذمهم الله في فعلهم ووقفهم على عظيم جرم
فعلهم ثم اخبرهم عز وجل بما علمهم من الحق وهداهم اليه وما كانوا
يعلمونه هم ولا اباؤهم الا بفضل الله عز وجل واحسانه اليهم فكفروا
نعمته وجهلوا حكمه فامر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وعلى آله
عند ذلك ان يقول لهم قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون اراد عز وجل
بقوله قل الله اي هو الذي انزل الكتب التي جاءت بها الرسل ● ثم امره
بعد اقامة الحجة عليهم ان يذرهم في خوضهم يلعبون والعبث فهو اللهو
واللعب والسهو والاشتغال بالباطل والمحال ● وقد قرأ بعضهم
قوله عز وجل يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون كثيرا يقول يظهر
من الصحف التي كتبوها ما ليس فيه صفة رسول الله صلى الله عليه و
على آله ووقت مبعثه وصحة نبوته ويخفون ما كان فيه صفته ونبوته
وعلامته والقول الاول احسن بالحق والله المعين الموفق وهو حسبنا
ونعم الوكيل ● وسألت عن قول الله سبحانه ومن اظلم ممن افترى على
الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء فقلت فيمن نزلت هذه الآية ●
قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه قد قيل انها نزلت في مسيلمة وهي عامة
لكل من ادعى وحيا ولم ينزله الله عز وجل اليه من الاولين والآخرين
ومسيلمة فانما كان على عهد ابي بكر وقد كان من الاولين المرتدين الكافرين
الذين ادعى النبوة في الاسلام فقد ادعى النبوة مسيلمة والاسود الكذاب
والوليد بن [illegible] الذي هو الارياحي لا يوجد على رسالته انصار ولا على
شهادة اعوان فابان الله واباد الله [illegible] محصنة [illegible] ورديه في
الاسلام [illegible] فهذه الآية عامة لكل من ادعى الوحي ممن قد سلف من الاولين
ومن بعضهم من الآخرين ● وقوله ومن قال سانزل مثل ما انزل الله

فاما هذا فشي يقول من اظلم ممن افترى على الله الكذب او قال
اوحي الي ولم يوح اليه شي ومن قال سانزل مثل ما انزل الله فهو
ظالم كافر محكوم من الله عز وجل عليه بالقتل والقتال و
الهوان فاما ما قيل انه في عبد الله بن سعد بن ابي سرح فانه ذكر انه
كذب منه على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وقد قيل انه قال
سانزل مثل ما انزل الله ● فاما ما ذكر من املا النبي صلى الله عليه
على اله الله غفور رحيم فقال سميع عليم ونحو ذلك وكتابه
قوله احسن الخالقين فقال له النبي صلى الله عليه اكتبها فهكذا
فهذا كذب منه على رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته لا يجوز
له ولا يسع الكلام فيه فقد برا الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وعلى
من ان يحرف حرفا او احدا مما انزل الله سبحانه عليه او يبدله الا يسمع
كيف برا الله عز وجل من ذلك حين يقول ان اتبع الا ما يوحى الي و
له واذا تتلى عليهم اياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقران غير
هذا او بدله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي اني
اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم فقال ان اتبع الا ما يوحى الي ولم
يكن صلى الله عليه ليحرف كتاب الله عز وجل ولا يزيد فيه ولا ينقص
وانما كان يتبع ما نزل عليه سواسوا ولو كان يزيد او يضع غفور
رحيم سميع عليم لكان قد بدل لهم كما سالوه ولم ينف الله سبحانه
عنه ولم يكن صلى الله عليه متكلفا ولا مغيرا وانما كان يتبع الوحي
من الله عز وجل فيتلوه كما انزل عليه سواسوا لا زيادة فيه ولا نقص
وانما القول بما ذكرت عن عبد الله بن ابي سرح الذين لا يؤمنون ● و
لا معنى لمن يدخل الاحاديث في القران وليس ابدل من الحديث ما
يكلا عندنا الا ان انا في كثير من الاحاديث مما الله اعلم
هل ومصادفه له فلم يلتفت اليها ولم نحتج بما كان كذلك منها
كلما وافق الكتاب وشهد له بالصواب وصح عندنا احتججنا به
كان ابينا من الحديث مما رواه الثقات عن ابي [illegible] عن علي بن ابي
عن النبي صلى الله عليه وعلى اهل بيته فنحتج به وما كان مما رواه
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ثقاته واحد
واشهد به وما كان خلافا فذلك لم نره صوابا ولم نقل به ●

واما ما **سالت** عنه من تفسير الكتاب فانما تفسيره لمن
من الله عز وجل وعونه لمن خصه الله سبحانه واعانه على معرفة
[illegible] عز وجل معرفته تفسيره واستنبطه واستشهد بعضه
على بعض واستخرج غامضه بما فضله الله سبحانه به من معرفته
وما كان يخرج من اللغة بلسانه وتفسيره وشرحه لان الله عز وجل يقول
قرانا عربيا غير ذي عوج ولم يخاطب الله سبحانه العرب الا بما
يعرف من لغاتها ومنه ما تفسيره بالرواية عن السلف بالاسناد الى
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نقلا [illegible] الله
عز وجل ويسدده لمن قصده من اهل طاعته كما قال سبحانه
والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم ● وفي الحديث ان الدين و
له العامة ما لا يقوم له شي ولا يسع له بنيه ولا يسميه كتابه
ولا سنة وكلما قلنا له واحتجنا عليه فشاهده في كتاب الله عز
وجل او في السنة المجتمع عليها عن رسول الله صلى الله عليه و
على اهل بيته او حجة من العقل تصدقها الكتاب فذلك ما كان من هذه
القرون فهو امر مطلوب والزوجة في القلوب ولسنا نكون لنفسي
الا لاهله الذين خصهم الله عز وجل بعلمه من كمال بيته صلى الله
عليه وعلى اهل بيته ● **وسالت** عن قول الله سبحانه ولو ترى اذ الظالمون
في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم
اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن
اياته تستكبرون ● قال محمد بن يحيى عليه السلام هذا عند خروج انفسهم
وحضور وفاتهم ونزول الملائكة لقبض ارواحهم وبسطهم ايديهم
ضربهم لانفس الظالمين واخذهم لها وقوله اخرجوا انفسكم اليوم
تجزون عذاب الهون وعذاب الهون فهو الهوان والذل والصغار بالعذاب
الاليم والخزي الدائم المقيم الا تسمع كيف يقول سبحانه ولو ترى اذ يتوفى الذ
ين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وذوقوا عذاب الحريق
فضرب الملائكة صلوات الله عليهم لوجوه الظالمين وادبارهم عند خروج
انفسهم هو من اول عقابهم مع ما يعاينوه من سوء منقلبهم وقبح مآبهم وكذ
لك فعل الله عز وجل بالكافرين ومن عند عن امره من الظالمين وليس يخرج عبد
من الدنيا حتى يرى محله ويعرف من الاخرة مكانه باخبار الملائكة عليهم

السلام له عند قبض روحه وخروج نفسه فان كان فاسقا لقى بالسو[ء]
وبالمضر والسوء ذكر مع العذاب الملائكة عليهم السلام له في اخراج نفسه
وضربها الوجوه وظهوره كما قال الله عز وجل يضربون وجوههم وا[د]
بارهم ۵ وان كان مومنا تقبلته الملائكة بالبشارة والكرامة
وقبض روحه قبضا رفيقا سهلا لا مزعجا ولا معذبا الا تسمع كي[ف]
يقول الله سبحانه ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة
الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون فاخبر عز وجل
بشارة الملائكة للمومنين عند خروج انفسهم وتطمينهم لهم
يطمئنونهم عليه ويخبرونهم من رضا ربهم عنهم وقبوله لهم والمص[ير]
واه على طاعتهم والجنة والنعيم الدائم المقيم حيث لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون ۵ واما ما سالت عنه من ضرب الملائكة لوجوه الظالمين
كيف لا يسمع ذلك من فعلهم ۵ قال محمد بن يحيى عليه السلام وكيف يسمع
رحمك الله ما يخفيه الله سبحانه عن الخلق الا الاحاطة به لو يسمع من
بهم لينكر اليهم وما ضربهم باكثر من صورهم ولكن الله عز وجل
اعمى الخلق عن ذلك الملائكة فلا ينظر اليهم ابدا الا من حضرته
وفاة في يوم القيامة فيشكرون ويعاينون ۵ وقلت قدر ما العذا[ب]
سوف يكون اسرع خروج نفس من المومن قال محمد بن يحيى عليه السلام
ما له في سرعة خروج نفسه من التعب والالم وعقوبة الملائكة
عليهم السلام له ما لا يعد له من النكاية ۵ وقد يكون العبد
وسرعة قبض روحه اشد في الم العقوبة وقد يكون المومن في ابطاء
خروج نفسه على احد معنيين كلاهما له فيه راحة اما ان يكون في
موته تجدد افاقه ساعة بعد ساعة وسل نفسه هونا فيكون اسهل
عليه من العنف بها واسر في خروجها واما ان يكون يمحصه من الله
عز وجل بشدته عليه لذلك ونكاية فيه وقد روينا عن رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله انه قال اشد الناس محنة الافضل فالافضل المومن
ليسر الله حسن الاستعداد ليوم المعاد وقد يخرج نفس
بسهولة وسرعة فيكون ذلك من الله عز وجل عليه نعمة وله
ورحمة ۵ وسالته عن قول الله سبحانه ولقد جئتمونا فرادى كما
خلقناكم اول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم قال محمد بن يحيى
عليه السلام المراد بهذا المنفرد الوحيد الا تسمع كيف يقول سبحانه
وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم تقول تركتم اموالكم و

مكم واولادكم ونعمكم التي انعمتها وراء ظهوركم وجئتم فرادا
فرد لك موحد من نفسه منفرد من غيره ۵ واما ما ذكرت انه قيل انه من اسال
النطفة عند حشرهم عراة فليس ذلك بشي وليس يخرج احدهم من قبره عاريا
بل كلهم يخرج في كفنه ويصل به الى موقفه وبذلك جاء الخبر عن النبي صلى
الله عليه وعلى اهل بيته وقد احتججنا على هذه المسالة فيما فسرنا شرح
احتججنا به عن المكذبين ۵ وسالته عن قول الله سبحانه فمستقر و
مستودع فقلت ما معناه ۵ قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه المستقر
من الادميين فهو ما في الارحام الا تسمع كيف يقول عز وجل ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين والمستودع فهو ما كان في الاصلاب فسبحان ذي
القدرة والسلطان والرافة والاحسان الذي جمع من خلقه من عباده المحسن
اليهم المنعم تفضله عليهم فتبارك الله احسن الخالقين ذو العزة والقدرة
والمن وتعالى سلطانه وجل عن كل شان شانه ۵ وسالته عن قول الله
سبحانه وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست فقلت ما معنا درست
قال محمد بن يحيى عليه السلام معنا قوله حفظت واتقنت تكلموا اذا سمعوا
ذا وما يخبر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من آيات الله عز وجل ونص
من احكامه ونسبه من حلاله وحرامه قالوا درست يريدون انه
محكم لما هو فيه دارس له يتوهمون انه صلى الله عليه وعلى اهل بيته يعلم
ذلك ويدرسه من اخبار الاولين ۵ وقلت ما الصواب في قراءة هذا الحرف
والصواب فيه وليقولوا درست ۵ وسالته عن قول الله سبحانه واقسموا
بالله جهد ايمانهم لئن جاءتهم آية ليومنن بها ۵ قال محمد بن يحيى عليه السلام
هذا اخبار من الله عز وجل عن اهل الكفر والنفاق والصد عن الحق والشقاق
من اهل الكتاب وغيرهم كانوا يحلفون بالله لان جاءتهم آية ليومنن
بها ويصدقون محمدا صلى الله عليه عند اتيانها فقال الله عز وجل
انما الآيات عند الله سبحانه وهي عند الله سبحانه فانما انزلها
من الله بمقال وما يشعركم انها اذا جاءت لا يومنون فاخبر سبحانه بما
علم من سرهم واحاط به من علم امرهم وفكرهم وانهم اذا جاءتهم الآيات لم
يومنوا بها ولا عند المعاينة يصدقوها ولا يرجعون بها ولقد جاءهم من
الآيات والمعجزات مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته
ما ليس له انقض والتصديق وراح له الشك عنه وسوا المرتبة
ولم يسعفوا بذلك ولم يومنوا به بل نشوا على كفرهم واصروا على
نكصتهم فاصبحوا بذلك من الخاسرين وعند الله سبحانه من اهل الكفر

ولد به من المعتدين ۞ وانما كان هذا منهم عتوا وتمردا وعنادا
ولجاجة الكفر فقصد لهذا ولا طلبت لغيره ولقد جاهم من ربهم الهدى
وما لهم فيه اكبر السعادة ۞ وسالت عن قول الله سبحانه ولو اننا
نزلنا اليهم الملئكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شي قبلا
ما كانوا ليومنوا الا ان يشا الله ولكن اكثرهم يجهلون ۞ قال محمد
بن يحيى رحمة الله عليه هذا اخبار من الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه
وعلى اله بكفر المشركين واهل الجحود من المعاندين اخبر عن
بما اطلع عليه من قولهم وعلمه من سرائرهم انهم لا يومنون ابدا
ولو نزلت عليهم الملائكة حتى يعاينوها وكلمهم الموتى وحشرنا
عليهم كل شي قبلا مجموعا امثال هذه معاينا حتى يعاينوه ويروا
ما كانوا ليومنوا ولا ليرجعوا الى الله سبحانه ولا ليهتدوا لانه قد
علم من نصيبهم على الكفر وبعدهم من الايمان ثم قال الا ان يشا
الله اكراههم قسرا وادخالهم في ذلك جبرا فاما طوعا من انفسهم
واختيارا فلا يكون ابدا والله تبارك وتعالى فلا يدخل احدا في
عبادته جبرا وانما يامره سبحانه بها امرا ولا يحمله على معصيته قسرا
ولا يجبرهم بها عليه جبرا ولو كان ذلك كذلك ما حمد مطيعا ولا
ذم عاصيا كما لم يحمدهم فيما اجبرهم عليه من صورهم والوانهم
بل امرهم تخييرا ونهاهم تحذيرا وكلفهم يسيرا واعطاهم على القليل
كثيرا ۞ وسالت عن قول الله سبحانه فلا تكونن من الممترين ۞ قال محمد
بن يحيى عليه السلام لم يكن محمد صلى الله عليه وعلى اله من الممترين ولم
يخبر الله عز وجل انه من الممترين وانما قال سبحانه لا تكن منهم كما
قال لئن اشركت ليحبطن عملك وهو فلم يشرك صلى الله عليه
وعلى اله وسلم وهذا في اللغة جائز الا تسمع كيف يقول سبحانه وذا النون
اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه وهو فلم يظن ذلك
بل ايقن ان الله سبحانه يقدر عليه وقال عز وجل ورا المجرمون النار
فظنوا انهم مواقعوها ولم يظنوا ولكن ايقنوا ويقول القائل
عسى ان ناكل وانما يريد ناكل فادخل عسى فصارت شكا وليس
بشك وانما اراد يقينا وهذا في اللغة كثير موجود ۞ وسالت
عن قول الله فان كنت في شك مما انزلنا اليك فسئل الذين يقرون

الكتاب

الكتاب من قبلك ۞ قال محمد بن يحيى عليه السلام ليس رسول الله صلى الله
عليه في شك مما انزل الله بل هو على ابين يقين ولم يقل الله عز وجل انه
في شك وانما قال ان كنت في شك وليس هو عليه السلام في شك بل هو
على بصيرة بامره وعزيمة ماضية بعيدة من الشك والارتياب
وليس يظن احد ان رسول الله صلى الله عليه في شك الا اعمى القلب بعيد
الذهن كثير الجهل وهذه المخاطبة في لغة العرب يستعملها ويتكلم بها
ويخاطب بعضهم بعضا فيها وبها يقول القائل ان كنت في شك من قطع
هذا السيف فجرب وهو لا يشك بل يوقن ويقول الرجل لصاحبه انا
غدا ان شاء الله عسى ان ناكل فادخل عسى لتمام الكلام وانما اراد ان ياكل
ولم يكن شاكا في ذلك بل كان قاصدا له ۞ قال الله سبحانه وذا النون
اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه ولم يظن صلى الله عليه ان الله
عز وجل لا يقدر عليه بل هو موقن بقدرة الله ونفاذ امره وقد يخرج
الظن على الاستفهام كما يقول القائل لم يات فلان بطعامه ونرى بنفسه
الظن انه لا يحتاج الى الاكل وهو فلم يظن ذلك وهذا مما تعارفه العرب
في لغتها وتجريه في كلامها ۞ ومعنى فسئل الذين يقرون الكتاب من قبلك
فانما اراد عز وجل كتبهم المنزلة وما فيها من القصص واخبار الانبيا
صلوات الله عليهم وما لقوا وما امتحنوا به من اممهم مما قص الله عز
وجل عليه من اخبارهم فاما هم فما كتبهم لانهم لو كانوا قصدوا بالمسئلة
لكانوا في موضع التصديق ولو صدقوا ما خالفوا امر الله عز وجل ولا
نبيه عليه السلام ولكن حرفوا وكذبوا وغيروا وبدلوا ومن كانت
هذه حاله لم يكن في موضع المسئلة ولكن الله سبحانه اراد ما في
كتبهم من القصص والاخبار وقد قال الذين امر بمسئلتهم هو من كان
لله مسلما من مومني اهل الكتاب وليس المعنى فيه الا على ما شرحنا ۞
الا تسمع كيف يقول الله عز وجل لتنذر ام القرى ومن حولها وام القرى انما
هي مكة فاقام القرية مقام اهلها ومثل ما قال وذكر سبحانه في
قصة يعقوب عليه السلام حين يقول واسئل القرية التي كنا فيها والعير التي
اقبلنا فيها والقرية انما هي بيوت وحجارة والعير فهي الابل وليس هي تتكلم ولكن
اقيم مقام اهلها ۞ ومثل قوله سبحانه واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم
والعجل فلا يشرب وانما اراد حب العجل ومحمد صلوات الله عليه

وعلى أهل بيته فأشد الخلق معرفة بالله عز وجل وأعظمهم له لعلمه
وفضله وبما من الله سبحانه به عليه من فهمه وتعرفه فرحمة الله
ورضوانه وصلواته وبركاته عليه ٥ وسألت عن قول الله سبحانه
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ٥ قال محمد
بن يحيى عليه السلام هذا أمر من الله سبحانه وجل عن كل شأن سبحانه
للمؤمنين أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ثم نهاهم عز وجل
ألا يأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق فنهاهم سبحانه عن أكل ذبائح
الملحدين والجاحدين المشبهين والكفرة المتمردين لأنهم
كلهم غير عارفين بالله عز وجل ولا معرفته وإنما تحل ذبيحة
من آمن به وصدق رسله ووحده وذبائحهم فميتة غير ذكية
لا يحل أكلها ولا يسع مسلم الانتفاع بها ٥ وسألت
عن قول الله سبحانه وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما
أوتي رسل الله ٥ قال محمد بن يحيى عليه السلام هذا إخبار من الله عز وجل عن
الظالمين الجاحدين الكافرين أنهم إذا جاءتهم آية من آيات الله سبحانه مع
محمد صلى الله عليه وعلى آله شبه سهوا لعقول وسمع السوء قالوا
لن نؤمن بها حتى نؤتى مثلها كما أوتيها فإذا أوتينا ذلك آمنا و
صدقنا أنه من الله سبحانه فقال الله عز وجل الله أعلم حيث يجعل رسالا
ته أراد أنكم لستم في موضع الرسالة ولا أهله الطهارة ولا بأهل لها
لأمانة فاختار سبحانه لرسالته وما أنزل من حجته محمدا صلى الله
وعلى آله لأمانته وفضله ومعرفته بالله عز وجل وقدره عنده وقد بين
الراي في هذه المقالة الوليد بن المغيرة المخزومي وأبو مسعود الثقفي
وسألت عن قول الله سبحانه يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم
يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا
وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين فقلت
ما معنى هذا ٥ قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه هذا قول من الله عز وجل
لهم في الآخرة عند مصيرهم إلى النار يقول ألم يأتكم رسل منكم يقصون
عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا وما صيرتم الله من العذاب فشهدوا
على أنفسهم بالكفر والتقصير حين يقولون شهدنا على أنفسنا

وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين بما
أنزل إليهم مخالفين لما أمروا به من طاعة ربهم ٥ وقلت هل كان إلى الجن
رسل فقال أما تسمع كيف يقول الله سبحانه في كتابه وإذ صرفنا إليك نفرا من
الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولوا إلى قومهم
منذرين فكان رجوعهم إلى قومهم وإنذارهم لهم إقامة حجة عليهم بمحمد
صلى الله عليه وعلى أهل بيته فكان الحجة على الثقلين وقد تقدم تفسير ذلك
إليك وفي هذه الآية كفاية لمن سمعها وكفاية والقرآن يفسر بعضه بعضا و
يشهد بعضه لبعض عند الناس وعند أهل النسك والإيمان ٥ وسألت
عن قول الله سبحانه ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون
٥ قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه كذلك الله عز وجل لم يظلم خلقه ولم يعتد
على أحد من بريته ولم يكن ليهلك القرى بظلم لأنه تبارك وتعالى عدل في حكمه
رؤوف بعباده فأخبر سبحانه أنه لا يهلكهم وهم غافلون لأن الإهلاك لهم
على غفلة من غير دعوة ظلم والله عز وجل بريء من ذلك متعال عنه لا يعذب
الأمم بعد الإعذار والإنذار فإذا أرسل الله سبحانه إلى أهل القرى المر
سلين فدعوهم إلى الطاعة وأمروهم بأمره ونهوهم عن نهيه وأقاموا
عليهم الحجة وأوقفوهم على الحجة زاح عنهم بذلك الجهل والعمى وتمت عليهم
من الله سبحانه النعما وعرفوا ما أنكروا وأوقفوا على ما الله دعوا وبه
أمروا فإن أبوا واستعصوا وصدوا عن الحق وأدبروا فأقامت الحجة عليهم
ولم يكونوا حينئذ بغافلين عما دعوا إليه إذ دعوا ووقعوا عليه في علمهم
العذاب عند قيام الحجة كما قال الله سبحانه وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا فقولوا ما كان عز وجل ليأخذ قوما على ظلم حاشاه لهم ولا دعوهم
إلى بركته ثم يأخذهم عند تركهم أنفسهم لأمره وبعدهم عنه وبيانه لهم عن علمه
عند ذلك ليس هو جور من الله عز وجل لهم ٥ وسألت عن قول الله عز
وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات قال محمد بن يحيى رحمة
الله عليه معنى أنشأ فهو خلق وجعل هذه الجنات التي ذكرهن سبحانه ما
المعروش منها ما كان مثل العنب يعرش لحبه ويرفع فقال سبحانه إنها
فلما بين هذه الجنات ما هو معروش قد علقه بعضه والعنب ولا يسف
باسقا في السماء وأما الذي هو على الأرض منبسطا فلما أن كان كذلك
لم يكن له بد من العرش والرفع من الأرض والانبساط حمله ونعم أكله

وغير معروشات فهو ما كان من الأشجار مثل النخل والرمان وما أشبه
ذلك مما يسقف ولا يعرش لحمله كل ذلك خلق الله سبحانه وتعالى نعمة منه
على عباده ونعمة وتفضلاً على بريته والعام عليهم ليشكروه ويذكروا
آلاءه ويحمدوه وقليل من عباده سبحانه كما قال الشكور ● وسألت
عن قول الله سبحانه وآتوا حقه يوم حصاده قال محمد بن يحيى عليه السلام حقه
فهو زكاته وما جعل الله سبحانه فيه لضعفة عباده وقلت هل تجب الزكاة
في قليله وكثيره واعلم هداك الله أن الزكاة قد جعلها الله سبحانه واجبة
إذا بلغ شيء مما تخرجه الأرض ذلك الحد فقد وجبت فيه الزكاة وإذا نقص
عنه فلا زكاة فيه ولتفسير ذلك عن محمد عندكم ولا تفسير عنكم
ما فقد وطالبهم من قبلنا بشرحه وتبيينه وقلت أرأيت ما أكل منه
واستعين به من قبل حصاده هل تجب فيه الزكاة وكلما قطع أو أكل أو
تصدق به وأكثر الآخذ منه ففيه الزكاة إذا كانت الزكاة واجبة في
مثله وما كان مما لا يكال إذا أخذ للصنعة والطائف فيها فقد رخص
في ذلك والحنطة في الذرة أصلح واحتجوا في ترخيصهم بقول الله عز
وجل كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده فجعلوا ذلك
لهم حجة فقالوا نحملونه ونقطعونه ونأكلونه من قبل حصاده
حتى يهتوا انه بأكثر من نفعه ونيله ثم يزعمون أن الزكاة فيه والمعول
إنما يجب علينا الزكاة فيه عند حصاده وهذا قول فاسد مذهبه
وقد يخرج في تفسير الآية كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حص
اده أن تأكلوا من الثمر ولا تؤدوا الحق الذي ● فيه وكان ذلك منه عز و
جل رحمة لهم وإنظاراً وإشفاقاً منه عليهم ولو حضره عز وجل عليهم
حتى يحصدوه لأضر ذلك بهم ولأتعبهم ولكن أطلق لهم سبحانه أكله و
أمرهم بأدائه ما يجب فيه وأداه وأخرجه عند كماله وقلت إن الهادي إلى
الحق صلوات الله عليه كان يوجب الزكاة فيما أخذ منه قبل الحصاد
فعلى ما ذكرت من كان يوجب الزكاة لأنهم يأخذون عامة الثمار
ويسرفون في ذلك غاية الإسراف وكذلك كان جدي القاسم صلوات الله
عليه لم يحل لهم أن يسرفوا في الفواكه وقلت ● إن بلغنا ما ذكر
أن الهادي صلوات الله عليه جعل فيما بلغ قيمته من الفواكه مائتي
درهم خمسة دراهم فكذلك فعل رحمة الله عليه في كل ما كان
يحمل في الحول مرة واحدة لا مرتين وكان يقول صلوات الله عليه

في ذلك إذا بلغت قيمة الخضر والفواكه مائتي درهم في السنة
نقداً ما سقي بالدلاء نصف العشر وما سقي سيحاً أو بماء السماء أخذ
منه العشر كاملاً ● وقلت إن جعلت فرقت الثمرة زكاة قبل
حلول الحول عليه وجاز الورق وجاز القصب والفواكه وحال مائتي في
السنة مراراً مثل القطن وغيره فإن كان هذا الورق يأتي في السنة مرة
واحدة يوم عند حصوده وإن كان يأتي في السنة مراراً أخذ منه بحساب
ذلك إذا كان يوفي في السنة مائتي درهم وكان من الأموال المستغلة
وذكرت الفرق وما أوجب فيه القاسم والهادي صلوات الله عليهما
وما هو الأمثال من الأموال ● وسألت عن قول الله سبحانه وعلى
الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ● قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه
هو ما كان له ظفر يعرف به ويقع عليه اسم الظفر فهو عليهم محرم
ولكن أباحوه وأكلوه وتعدوا فيه ● وسألت عن قول الله سبحانه ولا تقربوا
مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه هذا أمر
من الله سبحانه لعباده في أموال الأيتام ألا تقربوها إلا بالتي هي أحسن
والذي هو أحسن فهو الإصلاح فيها والحفظ والتوفير لها ● وسألت
عن قول الله سبحانه يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها قال
محمد بن يحيى عليه السلام هو حضور الموت فلا ينفع عند إتيانه عبداً من
وإذ ذلك به ● وسألت هل يجوز للرجل أن يقر عند موته بالذنوب إلى
عليه ● قال محمد بن يحيى عليه السلام ذلك عليه واجب لا يسعه غيره و
خلاله لا يسعه وشرحه فإن أهم المعرفة بالدراية ولج الله أن يشفع
أرهقه الذي جواره في جمعه على المعرفة وما ولج الله ثم نفهم حقه وما
أقويه له ● وسألت عن رجل يقول إن موضع كذا وكذا معروف بالبركة
فلانة ولم يذكر هبة ولا صدقة إلا أنه وإن إنه لها وليس لأحد فيه شيء
عليها ● قال محمد بن يحيى عليه السلام إن كان ذلك الموضع يعرف بأنه
فلم يؤده إلا هبة لها لأنه لا يسع لأحد علمها إذا علم بتسليمها
لها ولو كتبنا من الناس لا يحسن الشرح ● وقلت هل يجوز أن يكري من
الليث وهو جار إجارة الوريث وإن أنكروا ذلك وكرهوه رجع إلى
الليث ولا يجوز الميت أن يوصي بأكثر من ثلثه للخبر الذي جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله والكتاب انتهى سطر ذلك في قول الله

عز وجل نصيب مما اكتسبوا ولم يقل كلما اكتسبوا ۝ وسألت
هل يجوز للرجل أن يهب نصف ماله لمولود ثم يهب له ثلثا آخر ثم يهب له
أيضا ولغيره ما بقي من ماله ۝ قال محمد بن يحيى عليه السلام ما أحب لأ
حد من المسلمين أن يفعل ذلك لأنه يضر بولده ويهلك نفسه
ويخالف ما أدب الله به ولا يحظر عليه فعله في ماله إذا ما
لورثته في ذلك نظر وكلام على قدر ما يعرف من نيته وما يقصد
الله في قصده ويكون فيه نظر لأهل العلم لقول الله عز وجل له
وقد جاءت في ذلك روايات وأخبار وقد يكون هذا من فعل الفاعل
على طريق الحكم لورثته والتولي عنهم وقد شرح الهادي صلوات الله
عليه هذا في كتاب الأحكام وشرحه وهو عندكم تبين الله العون
في والهدايا له والسيد يديمه وراقبه ۝ وسألت أرشدك الله
وهداك عن رجل قتل رجلا عمدا أو خطأ فعفا الأولياء عن القود والدية
له في الخطأ والعمد فقلت هل يجوز ذلك له ۝ قال محمد بن يحيى عليه السلام
إذا عفا الأولياء عن الدية من بعد أن يعرض عليهم فقد تجاوز حسن الا
سمع كيف يقول الله سبحانه ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فلجاز الهبة والصدقة وبها و
الإحسان فيها ۝ وقد قال الله عز وجل فمن عفا وأصلح ولا يستوا
الفضل بينكم فإذا وهب الولي الدية التي جعلها الله سبحانه له
قد لك جاز له ۝ وسألت عن من لزمه عتق رقبة في قتل خطأ فأعتق
عنه رجل آخر قال محمد بن يحيى عليه السلام إن كانت هذه الرقبة التي
عتقها عنه غيره قد وهبها له فقد صارت في ملك صاحب الكفارة
وجاز له عتقها وهي تجزي عنه ويقوم بكفارته فإن كان الرجل أعتقها
هو عن صاحب الكفارة ولم يعتقها صاحب الكفارة فهي من مال المعتق
وعلى صاحب الكفارة رقبة لأنه لا تجوز له ولا تجزيه إلا عتق رقبة يملكها
فإن بره أخوه المسلم ووهب له رقبة فأعتقها هو من بعد ملكه إياها
كان ذلك له جائزا وعنه مجزيا ولا قلت أيما أفضل في كفارة القتل العبد
أم الأمة والعبد والأمة في ذلك سواء إذا كانا مؤمنين لأن الله سبحانه
يقول فتحرير رقبة مؤمنة

ولم

ولم يذكر عبدا ولا أمة ۝ وأما قاتل العمد فإذا أقاد لنفسه
فصفح عنه وقبلت الدية منه وتاب إلى الله عز وجل فقد خلص من ذنبه
لأنه قد أقاد لنفسه وفعل ما أوجب الله عز وجل عليه فعله فصفح الأو
لياء عنه وليس عليه إلا دية يسلمها فإن وهبوا له الدية فحسن وذلك
جائز وليس عليه رقبة غير أني أحب له من غير أن أوجبه عليه أن يعتق لا
عن الرقبة المؤمنة أجرا عظيما ويخلص لله سبحانه التوبة من ذنبه وما
ارتكبه من عظيم فعله وفي عتق الرقبة له فضل وأجر لأن الله تبارك وتعالى
يقول فمن تطوع خيرا فهو خير له وقال إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك
حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما ۝ ودية الخطأ على العا
قلة ودية العمد إذا عفي عن صاحبها ولم يقتل وقبلت الدية منه فهي في
ماله وليس على العاقلة منها شيء لأن العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا أو
لا اعترافا ولا صلحا فافهم نهدك ما عنه سألت أرشدك الله ۝ وسألت
عن قوم شركوا في سكة كانوا يصادون فيها فمرض أحدهم وا
صطاد شركاه وعملوا فيها فقطعوا لهم المرسم بحصته التي يلزم له في جو
ووجهه من السكة ۝ قال محمد بن يحيى عليه السلام هذا على قدر ما اشـ
ـترط عليه المتشاركون أمرهم فإن كانوا بنوا أمرهم على الشركة في السكة
على أنهم إن اصطادوا فيها كان بينهم ومن قعد منهم فهو سوا وجعلوا
ذلك مثل المشتركين في المعاون فله حقه وإن مرض ولم يحضر و
إن كانوا جعلوا السكة على أنهم يصطادون وكلهم معاونة وتعاون
فمرض أحدهم واصطاد الآخرون فالصيد لهم وعليهم أن يعطوه ما
يحل له من كرا السكة فإن كانوا خمسة فله خمسه إن شاركهم بكون
كرا السكة في الأيام التي اصطادوا فيها وهو مريض لم يعطوه خمس
الكرا وفي هذا إنما إذا حضر اذا وقع مثل هذا والشر ولم يتبين يجد بد
دخل بينهم بصلح فإن الله سبحانه يقول والصلح خير ۝ وسألت
عن قوم من الموحدين خرجوا مع قوم من الفاسقين وخرجوا أعداء لهم من ا
لكفرة الظالمين فغنموا أمام خرجوا على أموالهم وحرمهم وديارهم فقاتلوا
من قهروا عدوهم وغنموا أموالهم ثم انصرفوا إلى بلادهم ولم يعبئوا في الأرض
فسادا ۝ قال محمد بن يحيى عليه السلام إن كان هؤلاء القوم الموحدون
خرجوا في حرب عدو ولم يقصدهم يريد إهلاكهم وهتك

لبيتهم واستعانوا معهم بغيرهم ليدفعوا به عن انفسهم ويقووا
به على ان يدفع لهذا العدو الظالم الغاشم الظالم لهلكتهم وذلك
جائز حلال لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول من قتل دون ماله وحر
مه فهو شهيد ومن قتل دون عقال بعيره فهو شهيد والله يقول جل
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا تهلكة اشد من ترك ظالم ينتهك
الحرم ويسفك الدما وهو يقدر على انقاذه ومنعه من ذلك وقال
سبحانه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم • فاذا قصد المسلمين ظالم ير
يد اهلاكهم وكانوا يخافون الاستيصال منه فعليهم ان يحموا دماءهم
ويكفوا نفسهم وما انعم الله عز وجل عليهم به من نعمهم ولا احب لهم
ولا اليهم حذر ان يسيروا الى هذا الظالم الى موضعه ولا يقاتلوه في
بلده الا ان يكونوا مع امام فاما اذا قصدهم فجائز حربه حلال عند
الله سبحانه جهاده وان كان عددهم هذا على مسيرة عشرة ايام
منهم وكان لهم حظ الغير ولم يقصدهم ثم جاء ظالم يقصد هذا
العدو ويطمع بقتله وان ليس احد مكانه فليس لهم ان يسيروا معه
الى العدو الذي يخافون لان هذا الظالم يقصد ظالما يطلب ما في يده و
جارية على بلده يريد الرياسة والظلم والنهب والغشم ولا يحل المساعدة
لانهم اذا اسعفوه فقد قووه واذا قووه فقد اظهروه واذا اظهروه
فقد اعانوه على هلاك الاسلام والمسلمين وشركوا معه فيما ارتكب
به المؤمنين وسوا عوره ونصبوا امله ومن فعل ذلك فليس من الله في
شي الا ان الله لا يصلح عمل المفسدين يعطي من فعل ذلك التوبة والرجعة
والاقلاع والانابة فان الله سبحانه يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات ويعلم ما تفعلون • وفي هذه المسألة جواب لو فسرناه
وفرعناه لكان كثيرا وقليل يشبع ويكفي خير من كثير لا يشبع ولا يغني ونسأل
الله العون والتوفيق والهداية والتسديد لانه من وفقه الله فقد سدده
ومن سدده فقد امن الزلل والخطل وصار الى افضل درجة واكمل نعمة
ومسألة عن رجل ظالم منع الناس طرقهم وقطع عليهم سبلهم
وكان في جواره رجل لم يرض بفعل هذا الظالم ثم ان هذا الظالم بعث
هذه الطرق من ذلك وقطع طرق المسلمين وسلوكه واضر

١٥٤

ذلك بهم وضرر يفعله عليهم ولم يقطع الطريق مما يلي جاره
معطلا فقلت هل يحل لجار هذا الظالم ان يزرع لنفسه هذا الطريق وبطله
ان يزرعه فيما جاز بين • قال محمد بن يحيى عليه السلام ان كان هذا الغاصب
لطريق المسلمين والظالم لهم قطع الطريق طولا فقد صير مسلكها
وكلها في احدها ولا يحل لجاره ان يأخذ ما فيها بل يتركه بعرصته من اجل
الله وسابقه ووسعه وان كان اخذها عرضا فقد قطعها عليهم
فلا يحل لجاره ان يأخذها فيصل غيره منها الا ان هذا قد علم ويعدا ولو
حد المسلمون من يصفهم منه لهدم الحاكم … او … عنه فيما فعل
واما الا ان قطع طرق المسلمين حرام وعلى من فعل ذلك اكبر الاثام
وان زرع هذا الرجل ما في هذا الطريق فقد زرع فيما لا يملك وحاله فيها
كحال من زرع في غير ارضه فيكون حكمه كحكم غيره ممن زرع فيما لا
يملك فيأخذ بذره وما يجب له في ارض لو عملها لغيره بغير اذنه
ويخرج ما فيها للمساكين وضعفة المسلمين فهذا اقرب له الى الخلاص
ولا يعود ان يزرعها وقد قيل في هذا باسباب رخص فيها ونسأل ان ذلك
صوابا ولا قوة الا بالله • ومسألة عن رجل تزوج بمرة فزنت قبل ان يدخل بها
فقلت هل يدفع اليها مهرها ام لا • قال محمد بن يحيى عليه السلام حالها في
مهرها اذا زنت قبل دخوله بها كحالها اذا فعلت ذلك بعد دخوله بها
لانها اذا زنت بغيا وهي عنده وقامت عليها البينة اقيم الحد عليها
ورجمت وكان مهرها لورثتها يورثونه كما يورثون مالها • واذا زنت
قبل الدخول بها فان طلقها فلها نصف مهرها وان حبسها واستبا
نها من بعد الحد الذي يقام عليها وبانت له توبتها ثم دخل بها فلها
المهر كاملا واحب الي له وانسب بالحلال والمؤمنين وافعال الصالحين
ان يفارقها ولا يدخل بها لما كان من حدثها وعظم جرمها •
وقد قال بعض اهل العلم انما حرم نكاح الزانية اذا عرف بذلك
وعلم منها ولا يحل لاحد ان ينكحها ولم يتبين لها توبة فاما اذا كانت
في حبال الزوج ثم زنت فانها ان جحدها فهي مستورة لم … بعد
ذلك فاقيم الحد عليها و… فان الامساك لها اولى
فعل ذلك … بعد توبتها … عليه والذي هو عندي
افضل واصلح في العراق لها اولى … • ومسألة

عن رجل اعطاه دراهم ليرد دين سعى بوبه وكان يوم اعطاه الدراهم
سأله طيبا نفسه ● قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ان كان دفع من هذا
الفعال الى احد المسلمين وقصده فالمسلم له حدود وشروط كل من جهل
ها الكم وسابها فمن قام بها وعمل بما شرع فيها فجائز للمسلم على ما
فسر الحكم فيه وان كان هذه المعاملة للزيادات والارباح ولا يجوز
كمثل رجل اشترى رحلا من خمسة دنانير الى اجل ولو اشترى يد
لك الوقت بالنقد بثلاثة دنانير فهذا لا يحل وهو الربا المحلل وكل
شيء او معامله وقع فيها الفساد رد كل انسان ما احد سواه ● وسالت
عن قول الله سبحانه الذين جعلوا القران عضين وقلت ما المقصود بذلك قال محمد
بن يحيى رحمه الله عليه هم قوم من قريش كانوا يقولون اذا قرا رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله عليهم القران بعضا وكانوا يقولون هذا عضين يعنون
هذه عضه فسحروه بالقران وجعلوه الاصناف او نزلوه منزلة الشعر
والنور السحر امنهم وانهم يسمعوا بما جاء به خاتم النبيين صلى الله عليه
على اهل بيته الطيبين وسلم ● وسالت عن حديث الفضل حين سال
رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته اين كان ربنا قبل ان يخلق السماء والارض
فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله كان في عماية تحته هواء وفوقه هواء
قال محمد بن يحيى عليه السلام هذا حديث باطل كذب على رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله كان صلى الله عليه اعرف بالله عز وجل من ان يقول
بهذا القول لا هذا من قول المشبهة ومن لا يعرف الله سبحانه لان هذه
العماية لا تخلوا من ان تكون لم تزل مع الله عز وجل فقد جعلوا مع الله
تبارك وتعالى شيئا ازليا او لم تكن ثم كانت فقد كان ولا مكان ولا سماء ولا ارض
ولا سحاب ولا ليل ولا نهار المستغني عن الامكنة لا تسعه من البلاد ولا
رميه ولو كان في سحاب تحمله لكان محدودا وكان بغيره حاليا ومنه
محدودا تعالى الله عز وجل عن هذه الصفة علوا كبيرا وفي هذا بيان
كثير عن ان هذا الحديث حديث لا يقوله مسلم ● وسالت عن الحديث
الذي يروى في المرا في القران انه كفر وتفسير المرا فيه بالباطل والجدال
له عن مواضعه والتاويل له على خلاف ما جعله الله سبحانه له فكفر
لا يحل ذلك ولا ينبغي لاحد فعله ● وسالت عن الحديث الذي يروى في القران
انه على سبعة احرف وقد رووا ذلك كثير من الناس عن النبي قد قرؤوا ذلك
باختلاف احرفه من اللغة والقراءة فاما هو عوض فمن الحرف لغة العرب
فقد حرف عن ما انزله الله عز وجل في كتابه انه احوب عن المنكر

وكلا منهم واحلا فهم حين يقول سبحانه قرانا عربيا غير ذي عوج لعلهم
يتقون واما القراءة عندنا قراءة اهل المدينة وقد وجب الحكم بمصحف على
قراءة اهل المدينة فاقتصروا عليه وعلى شكله ان شاء الله ● وقلت ان كفر
انسان بحرف من القران وجحده هل كفر بالقران كله واعلم جاحد كلمة
من جحد منه اية او حرفا وقال ليس من الله فقد استوجب الا انه قال
بان والا كان كافرا لحب عليه من الحكم ما يجب على قائله لان من جحد فعل
الله عز وجل في شيء من خلقه كمن جحده في سماواته وارضه سواء سواء ●
واما الحديث الذي يروى في اليمن ولا نعرفه عنه صلى الله عليه وعلى اهل بيته
وسلم ● وسالت عن قول الله سبحانه ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض ● قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هذا امر من الله عز وجل امرهم الا
يتمنوا ما فضل الله به بعضهم على بعض وهذا في المواريث جعل العصبة
اكثر من بعض فاذا تمنوا خلاف ما حكم الله سبحانه به كانوا بذلك
غير مسلمين لحكمه ولا راضين بقسمه ومن فعل ذلك فهو من المتكبرين
بعد الله عز وجل من المستهزئين قد قال انه لا يحل في هذه ايضا ما فضل
الله سبحانه به النبيين ● وسالت عن الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم هل خالف الكتاب ● قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه
اعلم هداك الله وليعافك ان كل حديث جاء عن رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله فانه غير مخالف للكتاب لكتاب الكتاب يشهد عليه بالحق وشطر فيه ما
يصدق له وذلك انما يروا عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال سيكذب
علي كما كذب على الانبياء من قبلي فما اتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله
عز وجل فما وافق كتاب الله فهو مني وانا قلته وما خالف كتاب الله فليس مني
ولم اقله ● وسالت عن الحديث الذي يروا عنه صلى الله عليه وعلى اله ان
عم الرجل صنو ابيه فقلت ما معناه ومعاد ذلك انه اراد صلى الله عليه لعم
له صنو ابيه اي اخو ابيه ومن الرجل اقرب الله من اخيه ● وسالت
عن صنوان ما معناها والصنوان فهو ما كان من النخل مجتمعا في اصل واحد
يسميه العرب صنوانا ● وسالت عن حديث النبي صلى الله عليه وعلى اله
انه قال لا يموت لمؤمن ثلثه اولاد فتمسه النار ● قال محمد بن يحيى عليه
السلام المؤمن على كل حال لا تمسه النار مات له ولد او لم يمت و
الحديث فلا نعرفه كذا عن النبي صلى الله عليه وعلى اله غير انه
اذا مات للمؤمن ولد اجر في التسليم لامر الله سبحانه والرضا بحكمه
وذلك قول الله سبحانه الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا
اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون ●

وسئل عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا ثم فعل شيئا منه دون شيء
قال محمد بن يحيى عليه السلام إن كان هذا الشيء الذي فعله حلف فيه
فقد حنث إن لم يفعلهما كليهما إن كانت يمينه بالله سبحانه وإن كان
شيئا واحدا لا ينقسم فقد بر. وسئل عن قول الله سبحانه وإن منكم
إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا قال محمد بن يحيى عليه السلام أراد
عز وجل يردونها إياها حضورهم لها ولم يرد دخولهم فيها عليها
إن كانوا يشاهدونها ويشرفون عليها قال سبحانه وإن منكم إلا واردها و
الورود فعندي إنما خاطب الله سبحانه العرب بلغتها والعرب تقول ورد
ماء البئر ولم يرد أن يوردوها دخولا فيها ولكنهم دنوا منها وأشرفوا
عليها ولو كانوا يدخلونها كما يقول العامة لكان ذلك خلافا لقول
الله سبحانه حيث يقول لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقاهم الملائكة
هذا يومكم الذي كنتم توعدون. وقال عز وجل لا خوف عليهم و
لا هم يحزنون وأي حزن هو أشد من دخول النار ويقول سبحانه لا
يسمعون حسيسها فإذا دخلوها فقد ذاقوا حرها وسمعوا حسيسها
وأرتهم بأسها وانطبق عليهم لهيبها وهذا من القول فمحال لا يقال
به في الله ذي العزة والجلال. والحديث الذي ذكرت أنه يروى عنه صلى الله
عليه وعلى آله في الأرض فلسنا نعرفه. وأما ما سألت عنه من حال
الله سبحانه لعباده جميعا فلا يضلهم الشيطان فلمعنى ما خلق الله سبحانه
خلقه إلا للطاعة ونهاهم عن معصيته وأقام عليهم الحجة برسله ليهلك
من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وإن الله لسميع عليم. فأما الكفار
فلنفوسهم وشغلوا الشيطان في غوايتهم فأصبح من كان كذلك من الخاسرين
وعند الله سبحانه من الهالكين. وسئل عن الحديث الذي روي عنه صلى الله
عليه وعلى آله في صلاة الضحى وليس ذلك عندنا بصحيح ولا نرويه عنه
ولا يروى أنه نهى عن صلاة الضحى وأمر بتركها وبطل الرد حرا يصلي الضحى
وقال ماله يصلي الصلاة بعون الله. وسئل عن معنى لبيك اللهم لبيك
لبيك فهو إجابة لله سبحانه وتعظيم لما أدب الله من الحج وقوله
لا شريك لك فقوله لا شريك لك في العبادة ولا إله معك والحمد
فهو الشكر لله عز وجل لحمده على نعمه وقوله والنعمة لك فالنعمة
التي على العبد والإحسان من الله سبحانه أنعمها على عباده والملك
على خلقه والملك فهو ملك الله عز وجل الذي ليس معه لا شريك

له وذلك ولا يكره. وسئل عن الحديث الذي روي عنه صلى الله عليه
وعلى آله في من سوح المشركين واستحيوا شيوخهم وشبانهم فهو صلى الله
نهى عنها صلى الله عليه وعلى آله عن قتل الصغار وأمر بقتل من عقد عن الحرب من شيخ
وشاب بالغ وقد يدخل في شرح الشباب الأحداث أشباه البالغين والأنصار
وقاتل إذا لم يبلغوا وحاربوا فهم من المقاتلين والذي نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وعلى أهل بيته فقتل الصغار والنساء. وأما الحديث الذي يروى أنه كره
صلى الله عليه الشكال في الخيل فهذا حديث لا نعرفه ولم نسمع له عنه. وأما
الحديث الذي يروى عنه صلى الله عليه وعلى آله أنه خطب الناس على راحلته وهي
تقصع بجرتها فذلك حديث صحيح وإنما كان هذا منه صلى الله عليه وعلى
آله في السفر لا في القرية والحضر. وسئل عما روي عنه صلى الله عليه وعلى
أهل بيته وسلم أن المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء
قال محمد بن يحيى عليه السلام قد كان ذلك منه صلى الله عليه وقد روي أنه قاله وذلك
أن رجلا من أهل الشرك قدم إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته فبات
عنده فأمر له بعشاء كثير يكفي رجلين فأكله ولم يشبع ثم أمر له بقدح لبن
فشربه فلم يشبع ثم أمر له بطعام فعمل أكثر من الأول فأكله وشرب لبنا
من بعده فشبع فلما أن صلى رسول الله صلى الله عليه الصبح أمر له بطعام كثير
فعمل ثم أسلم الرجل على يدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأمر له ثم قدم
إليه الطعام فلم يأكل منه إلا يسيرا صغيرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى
أهل بيته وسلم ألا تأكل فقال يا رسول الله ما أصبت أكثر مما أكلت وعند
ذلك قال صلى الله عليه وعلى أهل بيته المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل
في سبعة أمعاء. وسئل عن الحديث الذي يروى أن رسول الله صلى الله عليه و
على آله وسلم قال إذا لم تستح فاصنع ما شئت فلعمري إن من لم يستح لجدير
أن يفعل ما أحب والحامل الذي كما قال صلى الله عليه ولا دين لمن لا حياء له و
من لم يستح من الله لم يطعه ومن لم يطعه كان جهنم جزاؤه. وسئل
عن الحديث الذي روي في المصلي أن الشيطان يقول له في تطويل صلاته ألك بزاق
قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه لا ينبغي لأحد أن يشغل نفسه بوسواس الشيطان
ولا يفسد نيته بمعارضته وليتم على نيته وقصده. وسئل
عن العج والثج ما هو والعج فهو التلبية والدعاء إلى الله سبحانه
والثج فهو النحر. وسئل عن الحديث الذي يروى عنه صلى
الله عليه وآله

انه قال ان الخراج بالضمان والخراج فهو الغلة وهو للمشتري
اذا اشتري عليه المشتري بما اشتغل من بضاعته ۞ وسالت عن رجل
دفع بقرة حلوبا الى رجل على ان يحلبها ويرعاها ويكون الولد بين
بينهما نصفين ومع البقرة وكذا لم يشترك في الدين سوا ولا في الولد
الذي معها واما الشركة فيما بلد مستقبل لم يدل الا ان احدهما
من يده بعد ما من عليه اشتري وقلت كيف الحكم في ذلك ۞ قال محمد بن يحيى
رحمة الله عليه ما فعلاها ان الرجلان حرام لا يجوز ولا يصلح الا من
استاجر الراعي من بعد لم يوقع عليه وهذا فاسد ولصاحبها اجرة مثله
في هذه البقر رعاها وان حلبها عنده باجره لم يلفت لوجه صانع
بقصر عوم وصنو ان يلفت بها الا حيلة له فيه ولا يدخل عليه فيه لوم
ولا يقسم وليس عليه ضمان وان يلف بتركها الاول ولا ضمان عليه
الا ان يكون فيهما او يعمل في اتلاف فيها فاما ما يكال ان له الاجر
في اجرته من الضمان ولا يلوم هذا لانه لم يصح له اجره في معاملته
الاول ۞ وسالت عن رجل له غنم وبقر فاراد ان يدفعها الى رجل
كي يعمل قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه لا يعطيها احد بمعنى اما ان
يستاجره فيها بعقد مسمى الى مدة معروفة واما ان يعطيه نصفها على
ان يرعاها كذا وكذا سنة كذلك جائز ۞ وسالت عن الحديث المروي
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه قال لا جزية على مسلم
وقلت كيف يكون على مسلم جزية ۞ قال محمد بن يحيى عليه السلام انما اراد
النبي صلى الله عليه وعلى اهل بيته بقوله لا جزية على مسلم انه لا جزية
على احد من اهل الكتاب اذا اسلم مثل اليهودي يسلم عند … ولا
الجزية عليه فيطلب منه ما وجب عليه من الجزية قبل اسلامه ولا
يجوز ان يوخذ منه شي لان الاسلام قد طرح عنه ما كان عليه اولا ۞
وسالت عن الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى اله في ذلك انه نهى
عما كانوا يتعاملون به في المراد عنه من … ولكن تلك
ذلك وما اشبه البيع وهذه معاملة حرام لا تجوز وليس … ۞ واما
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله لا تقاعدوا بها عن الحرث

مسم نم

الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال من سره ان يذهب
وحر صدره فليصم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر وقد روي عنه عليه
السلام انه دل على فضل ثلاثة ايام في كل شهر وهي تسمى ايام البيض وروي عنه صلى
الله عليه وعلى اله انه قال من صام من كل شهر ثلاثة ايام فكانما صام الدهر
وشهر الصبر فان كان روي عنه بهذه اللفظة فالذي اراد شهر رمضان
لان صيامه واجب وليس لاحد رخصة في ترك صيامه الا من ذكر الله سبحانه
وسالت عن قول النبي صلى الله عليه وعلى اله من تعلم القرآن ثم نسيه
لقي الله وهو اجذم فهذا حديث اكرمك الله لا نعرفه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله
وهذه المسائل احاديث ضعيفة لم يروها الا … وليس انها اصل فيما
كان مثل هذا فليس للتكرير فيه معنى الا ان ما لم يصح ولم يثبته الفقه ولم
يشهد له الكتاب فليس هو عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته
وسالت هل يسب المومن الفاسق اذا شتمه ۞ قال محمد بن يحيى رحمة الله
عليه لا يجب للمومن ان يسب فاسقا لان الفاسق جري على قبح الكلام
والبهتان والمومن لا يحل له ان يتكلم الا باحسن الكلام والله عز وجل يقول
… واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما واذا مروا باللغو مروا
كراما ۞ وسالت عن قول الله عز وجل والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون
قال محمد بن يحيى عليه السلام البغي فهو في الحرب يجب على المسلمين ان يكونوا عون
بعضهم وجاهدوا مع الائمة على اقامة احكام الكتاب واظهار السنة
لا يتكلوا على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى ما افترض من دينه فقد اوجب
الله سبحانه … ومن البغي ايضا الظلم والتعدي مثل قوم يعتدون
على قوم ما يريدون ان ياخذوا اموالهم او يهتكوا حرمهم فقد جعل الله سبحانه لهم السبيل
الى الدفع عن انفسهم والقتال لمن بغى عليهم وقد ذكر الله في كتابه فقال
سبحانه فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
وكل من بغى وظلم فقد جعل الله سبحانه السبيل الى الانتصار منه بما امر
الله سبحانه من حكمه في ما حكم الله عز وجل به على الظالمين من احكامه
في كتابه للمكافين ولا يجوز لاحد ان يتعدى الى المكافاة ما جعل الله سبحانه
من الحكم ومن تعدى ذلك كان من الظالمين وكل معتد فهو باغ وكذلكم
وسالت عن قول الله عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها ۞ قال محمد
بن يحيى عليه السلام اراد عز وجل بسيئة مثلها مما حكم به سبحانه
… مثل رجل قتل رجلا فحكم الله عز وجل عليه بقتل فقتله فقال تبارك

وتعالى والفسق بالفسوق وقيل رجل يقطع يد رجل ظلما فيقطع يده و
آخر يقطع أذن إنسان ظلما فيقطع أذنه كما قال الله عز وجل والعين بالعين
ومن جرح جرح كما جرح قال الله سبحانه والجروح قصاص فهو من العدى
ظلما وأشد أو هو من المستصف حكم وهذا ● وسألت عن الحديث
الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال لا يأخذن أحدكم متاع أخيه
عابثا جادا فقلت ما معنى هذا الحديث ● قال محمد بن يحيى عليه السلام قد يكون
اللاعب الجاد الذي يأخذ لصاحبه شيئا فإن رفعه إليه قال إنما كنت ألعب
وإن غفل عنه أخذه ومضى به على وجه السرقة وأما الحديث الذي يروى في
منع نقع البير فإنما نهى صلى الله عليه عن المنع للماء وأن يكثر من الناس
فيحرك هذا الممنوع ما البير دلوه ولا يجوز ذلك في أخلاق المؤمنين
وأما الحديث الذي يروى في منع الماء ليمنع الكلا فقد يفعل ذلك قوم
من الأعراب إذا كان عندهم الماء وحوله المرعى حموه المورد لئلا ير
عوا عليهم الرعي ● وسألت عن الحديث الذي يروى أن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم كان إذا استفتح القرآن قال أعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم ومن همزه ونفثه ونفخه قال محمد بن يحيى عليه السلام أما الا
ستعاذة في الصلاة من الشيطان الرجيم فقد كان عليه السلام يفعلها وذلك
في كتاب الله عز وجل حين يقول فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم ● وأما النفث والنفخ فلسنا نعرفه وهذا من روايات
أصحاب الحديث وقد ذكروا أن النفث أنه الشعر ولو كان ذلك ما قاله
أمير المؤمنين عليه السلام ● وسألت عن ذي القرنين وما روي من أنه
دعا قومه إلى الله سبحانه فضربوه على قرنه وقلت هل كان نبيا أو
ملكا ● قال محمد بن يحيى عليه السلام أما ما ذكروا من ضربه على قرنه
فليس من ذلك شيء وإنما هو اسم سمي به وقد قيل إنه ذاك في القوم أنه أحد
العرب [illegible] فسموه له المعروف أنه تملك المشرق والمغرب
وإنما كان عبدا صالحا ● وسألت عن قول الله سبحانه وقال لهم
نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا فقلت كان داود أو دانيال عم
قال محمد بن يحيى عليه السلام ليس هو لداود ولا كان نبيا من أنبياء بني إسرائيل
وإنما داود صلى الله عليه كان من بعد وقد صاحب طالوت وداود فهو الذي
قتل جالوت وكان من خبر داود وطالوت ما قد بلغكم من عجائب
أخبارهما وطرائف حديثهما وما كان من حربه طالوت على داود

ونكثانه فيما كان خوانه وبليته ● وسألت عن الحديث الذي
روي عن النبي صلى الله عليه وعلى أهل بيته أنه كان إذا صلى بالليل فمر بآية فيها
ذكر الجنة سأل وإذا مر بآية فيها ذكر النار تعوذ وإذا مر بآية فيها
تنزيه لله سبح وهلل فقلت هل كان ذلك في فريضة أو نافلة ● قال محمد
بن يحيى رحمة الله عليه هذا حديث فاسد لم يصح عندنا عن النبي صلى الله عليه وعلى أهل
بيته وفي هذه الأحاديث التي يأتي بها [illegible] حادث باطل فاسد لم يفعلها
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ولم يفعلها وقد منها ما قد طرحناه
ومنها ما احتجنا فيه لما يحسن من التأويل ورسول الله صلى الله عليه
فلم يكن يتكلم في نافلة ولا فريضة ولا يستعمل ذلك وهذا باطل من الحديث
● وسألت عن الإمام يصلي برجل واحد لم يركع فيسمع في المسجد
حس قوم فقلت هل يطول الركوع حتى يلحقوا أم يرفع رأسه وكيف إن
سجود ● قال محمد بن يحيى عليه السلام لا يجب لمن اعتقد الصلاة بواحد ولم ينو
أن يصلي بغيره أن يمكث لأحد حتى يعقد الصلاة والنية لجميعهم وكذلك
لو أنهم دخلوا والإمام يصلي وحده فركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده
لم يكن صلاتهم تامة لأنه لم ينو الصلاة بهم ولا الإمام لهم وإذا دخل
الإمام في صلاة برجلين واعتقد الصلاة بالجماعة جاز أن يصلي بصلاته من لحقه
فيها لأنه قد اعتقد أن يأتم من صلى وراءه ومن لحق الإمام في الركوع اعتد بالر
كعة ومن لحقه في السجود لم يعتد بها واستأنف الصلاة عند قيام الإمام
والذي نأخذ به قول الله يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون ومن لم يركع فلم يؤد ما ذكر الله عز وجل من تمام
الصلاة ● وسألت عمن نسي القنوت وعمن لحق الإمام في الركعة
الثانية من الصبح فقنت الإمام فقلت هل يقنت معه الداخل أم لا ● قال
محمد بن يحيى رحمة الله عليه من نسي القنوت فصلاته تامة عن ما سمعت
يروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته وسلم أنه كان يقنت حتى
قال لا شركة وربما تركه عليه السلام وإذا قنت الإمام فلا يجب لأ
حد أن يقنت القنوت لأن قنوت الإمام وجهره يجزي لمن خلفه عن القنوت
كما قراءته إذا جهر بها مجزية لهم عن القراءة وهذا الذي لحق الإمام في الر
كعة الثانية فإذا سلم الإمام قام فأتم وقنت ● وسألت عن الحديث الذي
يروى أن آخر من يدخل الجنة رجل يمشي على الصراط فيسقط مرة ويمشي مرة
وتسفعه النار مرة فإذا جاوز الصراط لم يرفع له شجرة فيقول يا رب

ادنى من هاذه استكالتها ثم يرفع له اخرى فيقول مثل ذلك قال محمد
بن يحيى عليه السلام اعلم اكرم الله عن النار وجهك ووفقك في الخيرات
حظك ان هذا الحديث باطل عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وانما هذا
من روايات الحشوية واهل الباطل وليس في الاخرة شمس فيستظل
منها وانما هي دار نور والشمس فيكون كما قال الله سبحانه اذا الشمس
كورت وتكويرها ذهاب ضوئها ولا تلتفت الرهده الاحاديث المجبر
ه والاقاويل المختلفة فانها مخزية للقلب مخالفة للكتاب والكتا
ب تكذبها وتشهد ببطلانها والنار فعليك نفسك بالنظر فيما
لا يصح من الحديث وعند في نحو غيرته تلتبس فيها الفهم وتحير فيها
اللب ووفقك الله للهدى وجنبك العمى والردى ● واما الحديث الذي يروا
عن عدي بن حاتم فهو انصار مردود فيه غير مسلم اصله واما الحديث
الذي يروا في المدينة انه عليه السلام قال يخرج منها قوم الى اليمن و
الشام والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون فهذا حديث انا لم
نروه عنه صلى الله عليه وعلى اله ولكن روينا عنه في الخوميراته
قال ياتي على الناس دهر يبور فيه الاسلام من الحرمين ويكونا اقل
البلد فيه ● وسالت عن الحديث الذي يروا عنه عليه السلام انه
قال لا ضرر في الاسلام فانما اراد عليه السلام لا ضرورة باهل
الاسلام لا يترك الاضرار من الاسلام وليس من اخلاق المومنين
الضار ولا الحاسد ولا ادخال الضرر بعضهم على بعض وانما
كان ذلك في الجاهلية فنهى عنه صلى الله عليه وعلى اهل بيته ●
وسالت عن الحديث الذي يروا في حشرة الارض فقلت ما معنا ذلك
قال محمد بن يحيى عليه السلام الحشرة فهي الضب والوبر والورل وا
شباه هذا مما يكون في الجبل والسهل مما لم يات فيه تحريم وهو
يسمى من حشرة الارض وحشرة الجبال وقد يروا انه اهدي الى
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ضباب فلم ياكلها واكلها
اصحابه فلم ينههم عنها وكلما جا اكله وحل فاذا حواه صا
حبه وادخله في جحره لم يسرو وفيه القطع اذا بلغت قيمته عشرة
دراهم فقلته ● واما الحديث الذي ذكرت في الرويا التي راها رجل على
نبيها انها فقال خلافه سوه فهذا حديث لا نعرفه وهو مما احيلوا على
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله عن ابا ذر رضا عنه على السعله

159

انه قال اذا اراد احدكم رويا نعمه فليتفل عن يمينه وعن شماله ويقول اعوذ بالله
الذي يمسك السما ان تقع على الارض من شر هاذه الرويا ومن شر ما اخاف واحذر ●
وسالت عن الحديث الذي يروا عنه عليه السلام انه قال ليس النسا العجما الا
لمسرحة ● قال محمد بن يحيى عليه السلام انما اراد صلى الله عليه بالعجما انها العجمة
نفسها المعطية لطولها التي لا يفهم بعجمة من تحتها والمسرحة فهي
التي يظهر بشيها وتكشف راسها وتصد الرجال وتهتك حجابها فتلك
مستوجبة للنقمة لا تدخل الجنة ولا ينظر الله سبحانه اليها ● وسالت
عن الحديث الذي يروا عنه صلى الله عليه وعلى اله انه قال لا تقوم الساعة
حتى يظهر الفحش والحيا ويخون الامين ● قال محمد بن يحيى عليه السلام قد يروا عن
رسول الله صلى الله عليه واله انه لا يزال هذا الامر شيما لا يعد لا ويظهر فيها الجور ويموت
فيها الفسق بائمة العدل حتى اذا كان اخرهم وتمت النعمة من الله
سبحانه فيهم اظهرتهم فعند موت الخامس عشر من الائمة وهي الذي
تسك حكمه وامره في الافاق جميعا وعند وفاته يدخل الهمار في
دينهم ثم يفسدوا ذلك ويعملوا حتى لا يغير احد منكرا ويمضي الرجل بلا
لقاسي من كثف للفاسقة فلا يقول له اتق الله وعندها ينزل النقم ويتر
ك البغي ويكثر الهوج ويعظم المروج وتظلم الارض ويكثر الفتن وتسفك
الدما ويخمد الحق ويظهر الباطل فيحضب دهرهم لما اراد الله سبحانه
من الاملاء لهم ويفتح ياجوج وماجوج ويكون منهم من الافساد والاهلاك
للعباد ما يعظم امره ويجل خطره ويكون شرحه ثم ياخذهم على غفلة
فاذا هم مبلسون ● وسالت عن الشغار الذي روي عن رسول الله صلى الله
عليه وعلى اهل بيته فيه النهي ● قال محمد بن يحيى عليه السلام الشغار فهو
تزويج الرجل بنت الرجل ويزوجه الاخر ابنته او اخته فيطرح مهرها بمهر
هاذه فهذا هو الشغار الذي لا يحل ولا يجوز وهو حرام من الله عز وجل
محرم ● وسالت عن الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اهله
انه كان يعوذ الحسن والحسين عليهما السلام فيقول اعيذكما بكلمة
الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ● قال محمد بن يحيى
عليه السلام اما كلمة الله سبحانه التامة فهي القران لانه تبارك وتعالى
يقول وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ويقول عز
وجل قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات

ربي وهو القرآن العظيم الكريم المبارك الذي لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ● تعوذ صلى الله عليه وعلى آله الحسن وال
حسين عليهما السلام بالقرآن العظيم من الشيطان والوسواس وسوسه وسد
بلائه وتربعه واعوانه والهامه فهي الدواب مثل الحيات والعقارب واشبا
ه ذلك من الهوام المتلفه والعين اللامه فهي عين الحسد والمكيد من
بني آدم لان العرب تقول بكرونا بعين سوء يريدون بذلك المكيده لهم والحسد
وقول الباطل ● وسالت عما روي عنه صلى الله عليه وعلى آله انه قال
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هوا
ها وتمنى على الله عز وجل فقلت ما تفسير ذلك ● قال محمد بن يحيى عليه ا
لسلام معنى دان نفسه بعثه اياها في الدنيا ومحاسبته لها رجا لما
اعد الله سبحانه له في الآخرة والاحمق فهو الذي لا يمر من يسيده و
لا يسلك ما له فهو متبع لنفسه كما دعاه كيف هواها عن عاصي لها فهما زاد
عوه الله من هلكتهما والتمني على الله عز وجل فقدر اكثر من الجهال
يقولون رجوا عفو الله سبحانه واحسانه وسماه ما لا يحجه الا العليه ●
وسالت عن الحديث الذي يروى عنه صلى الله عليه وعلى آله في قوله
اللهم اني اسالك عافيه وعافه موالي فقلت ما معنا ذلك ● قال محمد بن يحيى رحمه
الله عليه الموالي فهم اهل بيته وقد ذكر الله عز وجل ذلك وكانه
حين خبر عن نبيه زكريا عليه السلام اذ يقول واني خفت الموالي من وراي
والموالي يخرج في لغة العرب الاقارب وبني العم والنبي صلى الله عليه
وعلى آله فانما اراد بهاذه الدعوه اهل بيته خاصه ● وسالت
عن السبع المثاني وهي اكرم الله عن النار ووجهه الحمد لله رب العالمين
وقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فيها من الفضل امر كل
عن الوصف حتى قال عليه السلام ما قرئت على موضع الاسماء الا الله د
عز الوصف حتى قال عليه السلام ما قرئت على مريض الا شفاه الله
لا قراها مهموم الا فرج الله عنه ولا ذو حاجه الا قضاها الله
سبحانه له ثم قال صلى الله عليه من لما قرئت له ● وسالت من الف
القرآن بعد النبي صلى الله عليه وآله ● قال محمد بن يحيى عليه السلام ام السور
و الله عز وجل الفها ومحمد صلى الله عليه وعلى آله فرقها وهم ما كان
القرآن وتاليفه الاول فالاول من السور فعلي بن ابي طالب عليه السلام
الفها وكتب المصحف بخطه ● وسالت عن سوره الناس وما
كوس قرأه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم السبع الطوال فاما

السبع الطوال فلا نعرفه واما قراته بالمفصل فلم نسمع انه قرا في
صلاته بما اراده وكان يقرا بالسور القصار وهذا كلام لم نر فيما منه
عن بيانه فنحكي على شرحه ● وسالت عما روي عنه صلى الله عليه و
على آله انه قال ليس ما لاحدكم ان يقول نسيت انه كيت وكيت ليس هو
١٦٠ نسي ولا كرسي واستذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال
من النعم من عقلها فقلت ما معنى ذلك ● قال محمد بن يحيى عليه السلام معناه
انه عليه السلام ليس ما لاحدكم فانما اراد بقوله ليس ما لاحدكم
ليس من كرمه النسيه للعقل والدم لمن قرا القرآن ثم نسيه ومعنى قوله
ليس هو نسي ولكن نسي اراد صلى الله عليه وعلى آله لو واضب عليه وقراه
ولم نعد له لم ينسه فلما تركه واشتغل باشغال دنياه كان
ذلك الاشغال المنسيه له ● وقوله صلى الله عليه وعلى آله الله
استذكروا القرآن اي تذكروا القرآن بالدرس له والقراءة لا
نه اذا غفل عنه تفلت من قلب الحافظ له كما يتفلت الابل من
عقلها فهذه ● وسالت عن الحديث الذي روي عن ر
سول الله صلى الله عليه وعلى آله في قوله لا يمكنكم على عزم انكم
قال محمد بن يحيى عليه السلام اراد عليه السلام بالمحكم المفصل
وسوا العسره والمتقلب والاحلاف للعزم فيها عن ذلك
لانه فصل ولا يحب لاحد عند ما يمكنه فصل دليله ان يمنع
● وسالت عن صاحبه صحبه عبد عليه اياه وصاحبه الله
عن القاسره والمقسوره وهذه لغه لا نعرفها ولم نسمع
لها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله ولكن قد سمعنا ان العرب
تسمي الرجل اذا كان مشوما فاسوره فاما الحديث الذي رويت
فلسنا نعرفه ● وسالت عن قول النبي صلى الله عليه وعلى
آله مثل المومن والايمان مثل الفرس يجول ثم يعود الى اخيته
فهذا حديث لا نعرفه ولعله عن صحيح لفسد حرج الا لاحسه
في العربيه ● وسالت عما روي عن عباس ان النبي صلى الله عليه
وعلى آله سمع قراه في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني
ايات كنت انسيتها من سوره كذي وكذي فقلت ما معنا ذلك
قال محمد بن يحيى عليه السلام هذا حديث غير صحيح عن النبي صلى
الله عليه لانه لم يكن يذهب شيا من كتاب الله عز وجل اذ كان
له عارفا وله حافظا ●

وسألته عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
قال شر ما أعطي العبد شحا هالعا وجبنا خالعا ● قال محمد
بن يحيى عليه السلام معنى شر ما أعطي العبد فهو شر ما أوتي
العبد والله سبحانه لا يعطيه إياه وإنما العبد أعطاه نفسه
وحسنها إياه ومعنى شح هالع فالشح هو اللوم والضنانة من
العبد حتى لا يخرج شيئا في الصلاح فهو إعظام الشيء وكبره في
عينه حتى لا يخرجه والجبن الخالع فهو الذي خلع القلب وذلك
أيضا من العبد اكتساب ولو كان من الله سبحانه ما ذمهم
على جبنهم ولا مدحهم في سخاء عنهم لأن الله عز وجل لا يذم أحدا
على شيء كما أنه لو خلق بخلا ما ذمه وترك النصر والجهاد
ولو جعله جبانا ما ذمه في الفرار لأن الله سبحانه يقول في
كتابه إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان
مرصوص ويقول عز وجل ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا
لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله فلما أراد منهم
الله على فرارهم علمنا أن ذلك من فعلهم وقد يمكن أن يكون
معنى قوله جبن خالع أي خالع من الطاعة لله عز وجل لأن من لم
يطع الله في قتال عدوه والجهاد في سبيله فقد خلع من
طاعته وخرج نفسه من أمره ● وسألته عما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله في الدجال أنه دجال السحر فقال
ما معنى دجال السحر ● قال محمد بن يحيى عليه السلام دجال
السحر فهو الكسر المتراكم ● وأما ما سألته عنه
من قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ليس أحد يدخل بعمله الجنة
قيل ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته
فقلت ما معناه وهل هو صحيح ● قال محمد بن يحيى عليه السلام لا
لابد حفظنا الأمر عملا وهذا الحديث فليس بصحيح ولا يخرج من
لا أن يكون المساق بأول قوله يتغمدني الله برحمته أي أن
الذنوب في الدنيا وإذا غفرها سبحانه فقد تغمده ولسكن في
جنته والإقالة ● وسألته معنى الرحمة فعلى هذا أخرج قال لو
عن الحديث الذي يروى عنه صلى الله عليه وعلى آله أنه قال الطعام
سوا أن ما حين الطعام ولا أين الحم كانوا أن يقول

يوم هو لعبد هم وعليه هل يكره أن يجد الطعام أحد أولا
كرمه ● قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هذا حديث لا نعرفه
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته وهذا من عجائب
الحديث وزاد أنهن ولا يسعل بنفسك لهادة الأسباب التي ليس
لنا فيها منفعة ولا الاعتداد واعتمد في أمرك على كتاب الله
عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى أهل بيته تجد فيهما شفاء
من ذلك وحسن الصلاح فليس يجد مؤمن بل هو جاز أن يحرك البو
من ذلك جاز من طاح ● وسألته عن قوله صلى الله عليه
وعلى آله من أحدث في المدينة فقال من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا
فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل فقلت
ما معنى ذلك ● قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه أراد صلى الله عليه نفو
من أحدث فيها حدثا بالفساد وإظهار منكر فعليه لعنة الله و
كذلك من آوى فيها ونصره ومنع محدثا فعليه لعنة الله أيضا ومعنى لا
يقبل منه صرف ولا عدل في يوم القيامة إذا مات عليه ولم يتب
والصرف فهو الانصراف عما كان عليه والعدل فقد قيل إنه العدل
ه ● وسألته عن قول الله عز وجل فما يستطيعون صرفا و
لا نصرا ● قال محمد بن يحيى عليه السلام معنى فقد كذبوكم بما تقو
لون فهو بما جعلوه من الوحي والتنزيل وفرقوه فلم يقبلوه
منه فأنكروه ثم قال عز وجل فما يستطيعون صرفا ولا نصرا
ومعنى لا يستطيعون صرفا ولا نصرا فهو لا يستطيعون في الآخرة
صرف العذاب عن أنفسهم ولا نصر بعضهم بعضا مما نزل بهم
من عقاب ربهم لأنهم في الدنيا لم يجعلوا لهم فيها الحيلة قد استطا
عوا الإحداث والحدثان ولا يستطيعون ذلك في الآخرة لما نزل بهم
من عقوبة الشركين ● وسألته عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
أنه كره عشر خلال فمنها تغيير الشيب بسره وعن المعاصي
محله ● قال محمد بن يحيى عليه السلام ذكروا أن النبي عليه السلام كره
عشر خلال ثم لم يسمها فحسبك عليها والنبي عليه السلام فقد كره
أشياء كثيرة أكثر من عشر وعشرين فأما تغيير الشيب فقد نهى عنه
صلى الله عليه وعلى آله وقال ملعون ملعون من انتمى إلى غير أبيه وادعى
لا يحل لأحد أن يتشبه في غير نسبه وأما عن المهاجر عن كله فالله

١٦٧

نهى عليه السلام عن ذلك إذا كان على وجه المضارة للمرأة فأ
ما إذا عزل رجل خوفا من فساد الدهر وشرارة أهله فلا بأس بذلك لا
لأنه إنما طلب في ذلك نجاة النفسه لا إدخال ضررا على مرته ● وسألت
عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أنه قال فاقة رأس [illegible]
بلد بعد فساد عام من الليل فيه صلاة أو صلاة الخلف عوده فعليه ما مثاه
قال محمد بن يحيى عليه السلام هذا إنما جاء به أصحاب الحديث وهو من بدعهم
وليس يصح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته ● وسألت
عما روي عنه صلى الله عليه وعلى آله من نهيه المشركون أن صلاة
له قال محمد بن يحيى عليه السلام أراد صلى الله عليه بالعتمة العاربة وا
لعرب تسمي الساعة والناقة إذا العارية إسار اسمائها خلفها فالوا مسحه و
فلا رمح فلا بأس أراد صلى الله عليه وعلى آله أن يكن لما أغار المشركون من
زمن لم يظهر المسلمون عليهما فمن لهم لا الذي محصا ● وسألت
عن حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله من بنى مسجدا ولو مثل مفحص قطاة
بنى له بيت في الجنة فهذا حديث قد روي عنه عليه السلام ومعناه
مسجد أعظم من هذه المساجد التي يصلى فيها لأن بنا المساجد من عمار
الذين من أهلا والمؤمنين والله سبحانه يقول في كتابه في بيوت أذن
الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وقال عز وجل إنما يعمر مساجد الله
من آمن بالله واليوم الآخر وعن بنا المساجد من الأجر الموكد كثير
لو ذكرناه وفيما شرحنا كفاية وعلى الله ارادة الخوف والهدى ●
وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين
ذكر الله عز وجل فقال حجابه النور ولو كشف لأحرقت سبحات وجهه
ما انتهى إليه بصره ● قال محمد بن يحيى عليه السلام هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله باطل وهذا من روايات المشبهة ومذهب
من مذاهب الملحدين عن الله سبحانه وجل عن هذه الصفة ليس
[illegible] وهو السميع البصير لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار
هو اللطيف الخبير ● وسألت عما روي عنه صلى الله عليه وعلى
آله قال أكبر الكبائر أن يقال أهل صفقتك ونبدل سنتك [illegible]
منك فقلت يا مقتناه ● قال محمد بن يحيى عليه السلام أراد صلى الله عليه وعلى
آله يا أهل صفقتك أهل البيعة والقتال فقد يكون بالإيلاف والسنة
والكلم لهم وتبديل السنة فهو تبديل ما كان عليه من الخروج ما سنه
ودعا إليه لا تبديل الخروج عنه ونعل وأمنك فإنه هم أهل
لديانة والجماعة الموثقة على العداله والعرب تسمي الجماعة أمه

ودلك في كتاب الله عز وجل موجود حيث يقول سبحانه ولما ورد
ما مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون فسمى الجماعة أمة ●
وسألت عما روي عنه صلى الله عليه وعلى آله أنه قال يحشر الناس
يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها معلم لا
بد ● واعلم هداك الله أنه قد جاء في ذلك روايات والله أعلم بذلك
وأما معنى العفرا فهي البيضاء ومعنا لا معلم لأحد أراد به لا ملك
فيها لأحد ● وسألت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
أنه صلى وعليه فروج من حرير ● قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه هذا حديث
ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله ما سمعنا أنه لبس حريرا بل كان
ينهى عن الصلاة فيه وروي عنه صلى الله عليه وعلى آله أنه أهدي إليه ثياب
من حرير فأمر عليا عليه السلام فقسمها على النساء ولم يلبس ما طر
عليه ولا أمر المؤمنين رحمة الله عليه ● وسألت عن حديث ا
لذي يروى عنه صلى الله عليه وعلى آله أنه قال يوم فتح مكة قال لا تغزى
قريش بعد هذا ● قال محمد بن يحيى عليه السلام أراد صلى الله عليه وآله أنها
لا تغزى بعد مكة وأسلموا على يديه أن الغزو قد انقطع عنهم بالإسلام منهم
لأن رسول الله صلى الله عليه كان قبل الإسلام منهم يغزوهم وبعث السرايا
إليهم وكلف غزوهم والمضار لهم ثم انقطع ذلك عنهم بعد أن هداهم
● وسألت عن الحديث الذي يرو
ونه عنه صلى الله عليه وعلى آله أن المسجد ليزوى من النخامة كما يزوى
الجلدة على النار ● قال محمد بن يحيى عليه السلام قد نهى صلى الله
عليه وعلى آله عن النخامة في المسجد لما في ذلك من تقذير المسجد مع ما لا
يؤمن من سجود الناس عليها وتلطيخ وجوههم بها وهذا من أسبع
فعل يفعله الناس في المساجد وإنما المساجد للصلاة والذكر ●
الله عز وجل والعبادة فإذا جعل للوسخ لو على ذلك ولو أسبع
● وسألت عن حديثه صلى الله عليه وعلى آله أن منبري على ترعة
من ترع الجنة وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ● قال محمد
بن يحيى عليه السلام قد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وذكر
أنه حضور على ترعة من ترع الحوض ومعنى قوله روضة من رياض الجنة وقوله منبري موضوع
على ترعة من ترع الجنة أراد بذلك صلى الله عليه وعلى آله ما يظهر على
منبره ويدعو إليه ويتكلم به من الهدى والذكر الذي به النجاة

او صول الى البواب والى الحوم لموسعه لانه لما ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد جانبه من الهدى ضربها ابن الجنة والى بعضها جار
لقوله هذا والعوب لقول الموضع اذا كان كما هو اشهرا
لا فساد فيه ولا منكر وهذا من بقاع الجنة وقد كان بين منبره صلى
الله عليه وسلم بيته الذي فيه قبره موضع ما هو روضة من
هيا ولا صلو فيه بالحوه ● وسالت عما روي عنه صلى الله
عليه وعلى آله انه يقول حين انا بين رجل ممسك لعنان فرسه في
سبيل الله كلما سمع هيعة كان اليها او رجل في شعفة
وغنيمة حتى ياتيه الموت ● قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه
في صدور رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان الممسك بعنان فرسه
في سبيل الله خير الخلق واعظمهم درجة عند الله عز
وجل وهذا حديث صحيح عنه عليه السلام واما الرجل الذي
في شعف الجبال فذلك اذا عدم الجهاد وكثر الفساد ووقعت
الفروج وكثرت المروج واشتكت الرحمان وارتفع الاسلام و
هنا نصيب سكانه وبين الجبال ويجب المهاجرة عما كان هكذا
من السلطان فذلك لها علة فهي حالة واسلم من الهلكة في
الاحاد ● وسالت عن الحديث الذي يروا عن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله انه يقول ما يحملكم على ان تتابعوا في الكذب كما
تتابع الفراش في النار ● قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه انه يقول
صلى الله عليه ما يحملكم يقول ما الذي دعاكم الى ذلك وما حملكم
عليه فان ما يحملكم يتمرن في الكذب وتقبلونه وتهوون
كما تهوي هذه الفراش في المصباح والنار فيهلكها فتهلككم
عند الله شيئا انه يقول الكذب كما هلك الفراش في النار … انه
وسالت عن الحديث الذي يروى عنه صلى الله عليه وعلى آله انه نهى
عن الصلاة في ثلاثة اوقات ● قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هذا حديث
قد صح عنه صلى الله عليه وعلى آله انه نهى عن الصلاة حين تطلع
الشمس حتى ترتفع وتنتشر وعن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة و
النهار حتى تزول الشمس وعن الصلاة عند تضيف الشمس واصفرار
هل الكل للغروب فقد ذهب مواهبه ● واما ما سالت عنه من قول الله
… دلوك الشمس الى غسق الليل … الصلاة

١٦٣ الليل فمعنى ذلك انه دلوك الشمس زوالها وهي الظهر
ومعنى غسق الليل فهو عند غسق الليل وعند الآخرة قال من جرى
العباس … احدهما الاخرى ● وسالت عن الكافر ان كان … وهو الد
… والدين ● وسالت عما روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل
بيته انه سأله رجل فقال يا رسول الله انا نصيب هوى من الابل فقال
صلى الله عليه وعلى آله ضالة المسلم حرق النار فقلت ما معنى الحديث ● فقال
محمد بن يحيى عليه السلام معنى الهوى فهي التي يهيم على وجوهها ويعجز
عن الطلب صاحبها فهاده يسمى الهوى حتى تجعل الطالب لها لا يجدها في
… سنده … ● وفي ذلك ما يقول الشاعر في نحره
شرب من دعي … الهوى ● اراد بالهوى الابل الضائعة
الذي قد … فيها … فشرب من الماء كثيرا … وحرق
النار فهو الاثم لمن اخذ الضالة لنفسه وانصرفها تعلمه ● وسالت
عن رجل … في … وعليه … يسمع بها عما كان … وقصرا
… يفسر هذه المسالة والشرح للفقه كيف يفعل بهاله ●
وسالت عن الحديث الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
انه امر السفار لا يعدون ولا يذهب بالذم غزو … فليس يعرف
… الا ان يكون من ضربوا الدعر الذي … سارق ومباع
… عليه … فان كان هذا فليس يجد ان … يصير
والاكثر وان كان معنى غير هذا فليس يعرف في الكلمه واما الذي
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا قطع في الدعوة فهي مثل الرجل
يدعو في السوق فيختلس شيئا فليس في ذلك قطع لان النبي صلى الله عليه وعلى
آله قال لا قطع في خلسة ● وسالت عما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله انه قال على المسلمين ان لا يتركوا مفدحا …
… ● قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هذا خبر صحيح عنه صلى الله
عليه وعلى آله لانه يجب على المسلمين ان يرفدوا المسلم في …
… الذي لزمه وفي … ولا … وكذلك يجب على
الامام ان يقوم بذلك اذا كان قائما لان الله سبحانه قد جعل في اموال
… سهما ● وسالت عن الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله في النهي عن … ● قال محمد بن يحيى عليه السلام

لا نعرف هذا الحديث ولا معنا الثوب المصلت الا ان يكون المعنا في
لبوس المصلب الثوب المصور فيه الصور فان كان هذا كذا فهذا
صلى الله عليه عن الصلاة فيه ● وسالته عما روي عن رسول الله صلى الله
عليه انه قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا قال
محمد بن يحيى عليه السلام هذا حديث ليس يصححه اهل العلم في كل الشعر
لان الشعر شعران وعلى معنيين احدهما جائز والاخر حرام فاما الجائز
فما كان من موعظة وادب وحكمة وامر حسن جميل لا منقصة فيه ولا
عيب فذلك جائز وقد كان صلى الله عليه يستمعه ويستنشده وكان
امير المومنين صلوات الله عليه يرويه ويقرضه ● واما المعنا الثاني
الذي لا يجوز فما كان من الكذب والهجاء والرفث والعيب حرم المسلمين
والذم للصالحين فهذا معنا من قاله كان مأثوما وكان حاله في جوفه
كحال القيح الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وهذا فعل من افعال
الغواة واقوال المتمردين ● وسالته عما روي في المدينة وعن قول
النبي صلى الله عليه وعلى اله يارز الاسلام اليها فقلت ما معنا يارز فقال
يارز هو السوق في الموضع والوقوف فيه ومعنا اليها يريد فهو يس
ويحمد ويقف و هما حرفان معلمان في اللغة والمعنا وا
حد ● وسالته عن الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله انه ... فقالوا يا رسول الله انا نركب ارماثا لنا
في البحر فتحضر الصلاة وليس معنا الا ... افنتوضا بماء البحر فقال
صلى الله عليه هو الطهور ماؤه الحل ميتته فقلت ما معنا ذلك وهل
يجوز اكل ميتة البحر ● قال محمد بن يحيى رحمه الله علينا اما السمك من البحر
فانه حلال وقد اجازه صلى الله عليه ولم يحرمه واما ميتة البحر فهي
اكلها ليس ما روي عنه عليه السلام في اكلها تصحيح وقد حرم الله
سبحانه اكل الميتة ولم يذكر برا ولا بحرا فكلما وقع عليه اسم
الموت فحرام اكله في بحر كان او بر ● واما الارماث فهو اسم لبعض المراكب
اكب الصغار لانها قد تسمى ايضا ... وقوارب
وكل هذه اسماء لها يسمونها بها الناس وهذا الاسم انما هو من بعض
اسمائها ● واما ما روي عنه صلى الله عليه وعلى اله في قوله انا فرطكم
على الحوض فانما اراد صلى الله عليه انا سابقكم الى الله والفرط
لسبق كل من بعدهم ويسبق فهو كما يقول القائل فلان فرط فلانا

... اي شيء هي ● وسالته عما روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وعلى اهل بيته وسلم انه قال الحروف عند الحرف واحرى يكون السمن
واعلم اكرمك الله وحفظك انه انما اراد باحراف الحروف عنهم مكر الحروف
الذي له خط الما سنة ونعرفه الناس وسبع بجميعها وعلماء الحروف
الحرف عن ... العمر وعيب ... حرفهم التمر وحده لانهم كانوا
يستعملون بالتمر والحكم على التمر وحده ● وسالته عن السنوة التي
الرسول الله صلى الله عليه وعلى اله دخل على عائشة وهي عندها
يرتاع عليها سنور ● قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه السنوة فهي الحجرة
الصغيرة من الحجر في لغة اليمن ● وسالته عما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله انه قال للانصارية حين سالته عن الحيض خذي
فرضة فتطهري بها ومعنا الفرضة قطعة من حرير او قطن او صوف ●
وسالته عما روي عنه عليه السلام في العاقلة اذ يقول العقول الملا
وتعدوا السل ● قال محمد بن يحيى عليه السلام قد روي عنه صلى الله
عليه وعلى اهل بيته انه من اراد العاقلة ان يحسن كل السحر والخو
انك وحسن تعهد الابار وموارد الما وقوارع الطريق لانه من يعمر
على السمن من هاده المواضع لم يخرجوا احدا الا لعنه ● وقوله اعدوا
السل فانما هي زيادة في الحديث وقد قيل ان السل الحجارة التي تستخرج
بها ● تمت المسائل والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الاخيار وسلم عليه وعليهم تسليما ●

مسائل علي بن محمد بن عبد الله الرسائل عنها الهادي صلى الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم قال علي بن محمد بن عبد الله سالت الهادي
الى الحق امير المومنين يحيى بن الحسين بن رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل
بيته وسلم عن العلم اهو الذات ام باين مع الذات ● فقال سالت
اكرمك الله عن العلم فقلت اهو الذات ام باين مع الذات ● واعلم
ارشدك الله انه لا يخلو العلم من ان يكون صفة للذات او يكون شيئا غير
الذات فنظرنا في معنا المفارقة للذات فاذا انه ان كان غير الذات
فلا بد ان يكون باينا مع الله واذا كان باينا فلا بد ان يكون محدثا او ازليا
فان قال انه ازلي فقد جعل ازليا مع الله سبحانه غيره ومن قال ذلك
خرج من الاسلام ● او يكون محدثا فمن قال انه محدث فقد جعل الله جاهلا
من قبل احداث العلم اذ زعم ان الله سبحانه كان في حال من الحالات

عن عالم ومن ازاح العالم فقد اثبت الجهل ومن نسب الله عز وجل الى
فليس من المسلمين ولا هو بعارف برب العالمين واما ان نكل لما ذكرنا ان
عن الذات بل ان الله سبحانه هو العالم بنفسه وان العلم من صفات الذات
ت وانه ليس علم وعالم وانه هو العالم بنفسه تبارك وتعالى عن تشبيه
خلقه ● وساله عن القدرة والعلم فقلت له امن صفتين هما في الذات
ام صفتين ● فقال سالت اكرمك الله عن القدرة وان العلم فقلت
صفتين هما في الذات ام صفتين والقدرة فمن صفات الذات الصا[illegible]
هو القادر سبحانه بنفسه لا بغيره والحجة في ذلك كالحجة في العلم
حرفا حرفا ● وساله عن قوله انه لا بد للامام من علم وكل
فقال سالت اكرمك الله عن قوله انه لا بد للامام من علم و
انا وكذلك لعمري عن ان الامامة جاريه الحد واعرف في البر
ونعدد في القول جملا منها ترك الجهاد ورضا بكلمة الكلمة
وكراهة الجهاد والمحاربة وتعطيلا لما افترض الله سبحانه
على عباده من الجهاد لمن يعتقد فيه بين من العلم والدليل
هو الفعال الذي لا يكون فاستكثر فيه ما لا يكون وجلست
الفعال والفعال لا تشبه كما لا يكون ما لا يكون ● وكذلك قول
لساعر للحكم ما لا يكون ولا يكون جملة ابدا وما هو كائن
فسوا عند من عقل وانصف ما قاله الامامية من علمها
اما فهاود لنكتها المعجز الذي لا يكون من صنعه الخالق في الاصطفا
فيه كما يصنع في السمع والبصر او مناد ينادي من السما ان
ما حكم فاسمعوه او ما ذكرت من مسار كمه لله سبحانه في علم
الغيب تعالى الله عن ذلك ● وهذا ومثله ما لا يكون ابدا
ان الامامة عليهم السلام الله ان اما فيها هو الذي يحمل
الكون على ظهره ويحوطه العرش لاجل الاسعة الاجر لكان
في الوقت وانه في الساعة واحور في قول الجاهل ● اولو كانت
ما ام ان يصح ترك السما ورحله في الارض لكان اهون
لغو ● وانما الائمة صلوات الله عليهم وعلمها الذي
غيرها ما احتج الله عز وجل به على الخلق فيها هو معروف مما

ه غيرها واهتدوا وهم الرحا لا يهتدي الا به سواهم من اسراج
من الكتاب ومعرفه دقايق الحلال والحرام في كل الاسباب و
شرحهم وتشرفوا لهم مع صفات الائمة التي تجب بها الامامة
النسب لناس والعلم البارع والورع الساطع والقيام لله عز
١٦٥ الحجة والدعا الى الله والجهاد لاعداء الله وكشف الرؤوس وسل
سيوف ونشر الرايات واتيانه الدار واخذ الحق واعطا الحق و
ه الجحود والتواضع وترك الكبر ● فاذا كان فيه هذه الصفات
العالم لله الله عز وجل والداعي الى الله فهو الامام الذي تجب طاعته و
علمه ولا دليل اذا سا ذكرنا من اسراجه ما لا يخرجه غيره
لوقعه على ما لا يقع علمه لسواه من عام من الكتاب والحلال والحرام
الذا ادل دليل التحصين واقوى حجج الائمة الهادين فمن كان عنده
فيه ذلك واستاثر بنفاطه من الامر ما لا يوجد ابدا ●
وساله عن النبي صلى الله عليه وعلى اله هل كان استخلف عليا وقالت
كان استخلفه فالواجب على علي ان يستخلف وعلى كل امام ان يستخلف
ده الى يوم الساعة ● فقال سالت اكرمك الله عن النبي
صلى الله عليه وعلى اله هل كان استخلف عليا فقلت ان كان استخلفه فالواجب
على علي ان يستخلف وعلى كل امام ان يستخلف بعده وقد اسالك
اكرمك الله من الائمة كيف يكون وبما استحقها صاحبها
دا ان الله لعالم لله بحجه من العلم والدليل بما لا يلبس في غيره وقد نبت
لامامه على كل حال والسوماني زعم كثير صلى الله عليه الرضا علي عليه السلام
[illegible] ولا يسأل اليه ● وانما ذلك من بعد ان يأتيه صلى الله عليه
[illegible] وعلى اهلها بالمعجزات التي كانت فيه دون غيره ومن قبل علمه
صلوات الله عليه باستحقاق وعلى اهلها بما كان من علم الله سبحانه به
سبحانه انها قبل علم نبيه لذلك فيه كان ان الله سبحانه فيه من
على نبيه صلى الله عليه وعلى اله ما انزل وشرح فيه ما شرح من قوله
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى ● وكقوله
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويوتون
الزكاة وهم راكعون وغير ذلك مما يكثر ذكره ويطول شرحه
[illegible] وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فيه لما
علمه منه فنصب له الامامة من الله عز وجل من رسوله صلى الله عليه

باستحقاقه لها وكذلك كانت امامة الحسن والحسين باشارة من رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله اليهما ودلالة منه بما اعلمه الله سبحانه مما يكون
من فضلهما واجتماع صفات الامامة فيهما وكذلك من اجتمعت فيه الصفات
من المعجزات التي اجتمعت فيهما فوق استحقاق من دونهما وجب له من الطاعة
ما وجب لهما اذا كان فيهم ذلك ● ومن حجة اصحاب ما قد قيل الامامة
وسائر ما بيناه من كلامنا او حجتنا بلغته من قال حسن لفظها عاصم
علما ودليلا فان ابيتها وذكرنا ذلك من قولنا وهي من زعم انه يكون
ما الامر ولاية وعقد له امام قبله فيها البيانا الوثيق من لحق الامامة ان يكون
علم بمن عقد له من بعده منهما فعقده له على معرفة فيما ظهر منها من هذا
لمعهود له بالامامة علما ودليلا او يكون عقده له على غير معرفة فان كان
هو الذي يطلب ما جعله منه الاول من العلم والدليل وهذا فاسد مما
ناقض لقولهم ولا امامة لبعضهم لانه لا يجتمع استحقاق ومستحق من امام
قد سبق له بالامامة وطلب ذلك منه علما ودليلا ● لان استحقاق
الامام الاول له يعينهم عن طلبهم منه علما ودليلا الا ان يكونوا هم
علم بمن استحقه من بعضهم وهذان المعنيان لا يجتمعان لتضادهما
عندهما وابطال احدهما لصاحبه لانهم ان رضوا باستحقاق من استحق
فقد راح طلب العلم والدليل ● ونسب اليه الامامة باستحقاق من
وان كان لا بد ان يأتي بعلم ودليل بين لهم انه امامه ونسب عنه فقد
سعوا عن استحقاق المستحق اذا كانت الامامة انما هي العلم
الظاهر والدليل فانهم ما بين حد لك من احتلاف فان قيل لهم وتعالى
فان قالوا اجمعنا ان يكونا معا اذا وقع الاستحقاق ووقع العلم والدليل
قيل لهم لا يكون معا الذا ولا بد ان يسبق احدهما الاخر فانهما كان يسبق
حجة فان قالوا الاستحقاق يسبق العلم والدليل قيل لهم سبحان الله
ما لكم كيف يعقد امام لامام اخر ليس عنده العلم والدليل له
لو يصح عنده عذر له وحقيقة دعوته لظهور دلائله وسائر
استحقاقه هذا فعال الظلمة الجائرين الجوه الجاهلين لا افعال
الائمة العادلين القائمين بالحق العارفين بالحق لا يعقد الا لمن صح عنده
استحقاق من يعقد له منه الامامة من بعده ● فان رجعوا فقالوا ان
العلم والدليل قبل الاستحقاق قيل لهم اقررتم هذا المستحق
لم يستحق من قد صح له العلم والدليل عليه واستحقه غيره

ممن لا علم له ولا دليل الا كان مصيبا هاديا او فعله مهديا فان قالوا
الكفر ظلموا او ظلموا وكفروا لذلك واعتدوا وجوروا الائمة الحق
فان قالوا الا يكون من فعل ذلك مصيبا فقد صدقوا وقالوا في
الائمة صلوات الله عليهم بالحق واذا عرفوا الحق وذلك فقد اقروا و
علموا ان العلم والدليل هو الذي تثبت به الامامة لمن جعله الله سبحانه
ذلك وجعله فيه وحكم له به دون غيره ● والعلم والدليل الذي لا
علم ولا دليل غيره فهو ما ذكرنا في صدر كتابنا من وقوع الامام
على ما لا يقع عليه غيره واصطلاحه بما لا يصطلع به سواه و
استخراجه من مكنون علم الكتاب والحلال والحرام ما لا يستخرجه
سواه وذلك بتوفيق الله عز وجل وفضله وتسديده كما قال سبحانه
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ● وان الدليل
بالحق ان الدلالة على الامام واستحقاقه الامامة فقد احسن واعز
وصى بعد وصي وقام امام بامر امام وكان بامر الله سبحانه في ذلك او لا
من امر غيره وحكم الله عز وجل الذي حكم له بالامامة اثبت فيمن جعله له
من خلقه ودل عليه بما جعل فيه من الفضل على غيره من الدليل الذي
كرمه وشرحناه والعلم الذي فسرناه وشاء لا استحكر قولنا فيه
ولا انكار لما فيه الا جاهل غوي لا يفرق بين رشاده وبين غيه ولا
مهتدي يعرف سبيله من دينه يقول بالمحال ويعتدي به ويجري في ميدان الباطل
وامامه ومن كان كذلك فقد استغنا بما ظهر على لسانه من جهله
عن محاجته في الحق ومناظرته واستدل بنفسه في لحاقه عن مراده في
سوء المقال ● وسألته عن اطفال المشركين هل يجري سبيهم فقال
لا يقال ومن لا يرى فقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كل مولود يولد
انما يولد على فطرة الاسلام حتى يكون ابواه اللذان يهودانه وينصرانه
● فقال انما هذا في الاطفال الذين يولدون في دار الاسلام فاما
من يولد في دار الكفر فقد حكم الله سبحانه عليه بالسبي وحكم
على ما فيها من مال وغيره بانها واحلها فيها وصيرها ملكا
وغنيمة للمؤمنين فما جاز في سبي الكفر جاز في سبي الصغير لان الدار
دار كفر فافهم الفرق بين دار الكفر ودار الاسلام ● وسألته
عن قول الله سبحانه لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ● فقال
هذا امر من الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وعلى اهل بيته بقوله
لا كره كرسي وجاهلهما فيما كانوا يعقلون لمن اسلم منهم وامن
ان اتبع محمدا صلى الله عليه وعلى آله وذلك ان قوما عاقدوا رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله يوم هدنه الحديبية على ان يؤدي اليهم من اتاه

من اصحابهم وعاقد هو على ذلك واوجبه صلى الله عليه على نفسه
بامر الله سبحانه فكان يرد اليهم من اتاه راغبا في الاسلام منهم فكان
هونه على ترك الاسلام وعلى ان لا دخول فيه منهم والرجوع اليه
ليعصم العهد الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم من امر الله
عز وجل الا يرد اليهم احدا ممن يهاجر اليه واعلمه ان الجوف قد بلغ
مسعاه وقامت بين ان الذين ... امر الله عز وجل وانه لا اسـ
للكفرة الى اكراه احد منهم اجابة دين محمد صلى الله عليه وعلى اله
ولا رده الى دينهم ومنعهم بعد القول مما كانوا يفعلون من ...
ومنع الرسول صلى الله عليه من رد احد ممن يهاجر الى الله من
ليبينوا عليه ان الرشد قد تبين من الغي والرشد ها هنا هو الحق الذي
لا قيام الحجة على الكفرة الاعداء والغي فهو الباطل الذي كانوا
فيه من كفرهم وعنهم ● نهى ان لرسوله صلى الله عليه وعلى
فان يضع عليهم السيف حتى يسلموا او يشد هم بالسيف
منعه من ذلك بهدنته وموادعته وامره تقبلهم ان لم يدخلوا كافة في
الاسلام ولم يرض من العرب الا بالقتل او الاسلام لا غير ذلك ولم
يجز له ان يقبل منهم جزية كما قبل من الاسرا اسلم من اهل الكتاب
بعد ان تفسير الاكراه في الدين يقول لا نرخص لكم في اكراه احد على
دينكم فذا سهلا لامر الاول وبين الحق من الباطل ● وسألته
عن قول الله سبحانه وانهما لبامام مبين ● فقال يعني سبحانه قريتين
من قرى الشام كانتا عن سرتها ... ان الله سبحانه فيهما ...
له لا اهلهما والامام فهو الطريق المسلوك وقال عز وجل فدان
قريتها فجعلنا تماثيل القرى قلنجدر وان ... مثل بها
القرين ● وسألته عن قوله عز وجل وجعلناهم ائمة يدعون
الى النار فقال معنا قوله جعلناهم يقول حكمنا عليهم من بعد فعلهم
المعاصي واصطلامهم من الطغوى انهم بفعلهم انهم ليس يتبعهم وقبل
قولهم وامرهم بعد ونهيهم الى النار اذ كانوا شركاؤهم والامر
لامرهم ونهيهم ● وسألته عن قول الله سبحانه ولقد ذرانا لجهنم
كثيرا من الجن والانس فقال يعني سبحانه الذرء والاخر من السير في يوم
القيامة فهي ذلك اليوم يكون ذروهم ولهم المستعملون لذلك
بعملهم لا ليس في الدنيا فهذا معنى الذرء ولا الاخر لا الذرء الاوله
وسألته عن قول الله عز وجل ان الذين سبقت لهم منا الحسنى

وسألته عن قول الله سبحانه الذين سبقت لهم منا الحسنى الاية فقال جل سبحانه ان من سبقت
له منه الحسنى فانه عن النار مبعد والذين سبقت لهم منا الحسنى فهم في الدنيا اهل الطاعة
ومن كان من الحسنى فهي القبول في الرحمة والرضا عن اهل الطاعة التقوى فيقول من اطاع
فقد سبقت له منا الرحمة والرضى والحكم منا له بالجنة في الدنيا كان عن عذابنا مبعدا
١٦٧ اذ كان عمله في دنياه عند الله مقبولا ● وسألته عن قول الله سبحانه فمن يرد الله
ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا فقال
[illegible] ان من يرد ان يهديه الهدى الثاني لا الهدى المبتدا يشرح صدره لذلك بالتوفيق
له والتصديق والمعرفة والتأييد وذلك لا يكون من الله الا لمن قبل الهدى الاول
وعمل بالتقوى فاذا رضي الله سبحانه عمله هداه هدى ثانيا كما قال والذين اهتدوا زادهم
هدى واتاهم تقواهم ● ومعنى يشرح فهو توفيق وتسديد وتعريف وتفهيم حتى يشرح
صدور اهل التقوى الى التصديق بالحق الذي اتى به رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
والذي تجده المؤمنون في كتاب الله ومعنى قوله ومن يرد ان يضله فهو يريد ان يخذله
يخذله وذلك فهو من لم يقبل الهدى المبتدا فاذا اخذ في المعاصي ولم يتب ولم يقلع عن الله
الهدى لم يصدق بالحق والدعا خذله فصار بخذلان الله له ضيقا ما تموه قلبه عن ... مسرع
الى شئ قائلا لم يوفقه الله وذلك من الله سبحانه عقوبة له على تركه قبوله لما امر الله به
وهداه له من الهدى المبتدا فلما كان ضد الهدى هو الضلال لم يكن من الله له هداية
على ... الضلال فيكون في الحال وذلك بفعل من جميع الخلق من الله والهدى وجب عليه
سبحانه بحرمه واعتزابه حلول الخذلان والاثم ● وسألته عما شاهد من الافعال
الافعال الابنية فقلت هل تخلو ما في الدار ان يكون داخلا فيها او خارجا منها ام كيف
ذلك فمن كان فعله متوسطا بينه وبين مفعوله جعل فهو لا يخلو ما ذكرت من ان يكون
داخلا او خارجا وكل ذي فعل متوسط بينه وبين مفعوله فعله غير حي ... معلول
ما بينه وذلك هو فعل غير خالق والذي لا فعل له متوسط بينه وبين المفعول فلا

يكون داخلا فيما خلق كدخول المخلوق فيما خلق او لا يكون خارجا مما بني وخلق وخلق
كخروج المخلوق مما صنع وذلك الله رب العالمين الذي لا شبيه له ولا نظير لا يقال لما خلق
مفعولا بل سماه وشبه كل ما فطر سبحانه فعلا وانما انكرنا ان يكون مفعولا الا ان يكون
مفعولا وفاعله فاعلا بحركة ونسبة واحماد ورفع ووضع وهذا كله معدوم واعلم
ان تسمية المفعول مفعولا والله سبحانه بريء من النسبة والتشبيه والتمثيل سبحانه
فلما كان فعل خلقه مباين لفعله كان ضرب الامثال كلها مخالفا العبرة مباينا
في كل قياس لخلقه وسالت عمن زعم ان الله تعبد الخلق بحجج العقول دون حجة
والجواب ان يقال لمن وجد في حجة العقل بيان صلاة الظهر اربعا والمغرب
ثلاثا والصبح ركعتين ويقال لمن يجد في العقل او في حظ هو بلا ما حرمت عليه امراته
وانقطاع ما دام امتناع العدة بعده متواصلا واذا خرجت من العدة كان الامر باديا وان
وجدت في العقل ان نقض بعض ... ونطق وباسم كذلك اشياء كثيرة لا
تدرك من فرض الله وتعبده الا بالمسموع وانما به وتسليمه فان زعم ان ذلك موجود
في العقل فقد احال وخرج الى باب الضلال وادعى ما لا يشبه ابدا وان اقر بالحق وزعم ان ذلك
لا يدرك الا بالمسموع فقد رجع عن مقالته وشهد بالحق على نفسه وسالت عمن
قال هل يخرج احد من علمه فالجواب ان يقال له سالت عن كلام محتمل معنيين وان كنت تريد بقولك
يخرج من علم الله ان يكون منه فعل لا يعلمه الله فلا يكون شيء الا والله يعلمه وعلمه بعد
كونه كعلمه سبحانه بعد كونه وان كنت تريد ان علم الله يدخل الناس في الفعل وليس كذلك
كذلك ليس الله يدخل احدا في فعله ولا يخرج احدا من صنعه الا ما امر له او نهي الا امر له
من اكراه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانما مثل العلم كمثل الدار فيها سور الدار
منها وهي محيطة به وهو يدخل فيها ويخرج من غير سور الى ان يدخل عليه ولا دخلها
ولا ادخله ولا اخرجه كذلك الله محيط بما خلق علما وانه لا يخفى عليه شيء وسالت
عن قول الله سبحانه خلق الانسان من عجل وعن قوله خلق الانسان ضعيفا وعن قوله

٣٦٨ فقال ابواه مومنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا ● فقلت ما معنا
الخشية من الله تبارك وتعالى والخشية فلا تكون فيما لم يعلم حقيقته ● فقال
الخشية من الله تبارك وتعالى في قوله كشفا فيما ذكر من كتابه ... بامعا
عمرا او احدا وهما من الخلق في معنا الارتياب والشك وهما من الله تبارك وتعالى
في معنا الا ... فقط ● قلت فهل كان الغلام استوجب القتل فقال نعم
قد كان قد فعل ما استحق به القتل وكان من المراد كفر الله عز وجل فقتله
الله سبحانه بفعله وقطع اجله دون بلوغ امله ● وسالته
عن قول الله سبحانه واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم
ان الناس كانوا باياتنا لا يوقنون ● فقال ما معنا وقع القول فهو الحكم
من الله تبارك وتعالى الذي حكم به في اخراج هذه الدابة ووقوعه فهو
كونه عند وقته الذي وقته الله سبحانه له والدابة التي يخرجها الله عز وجل
للناس في هذا الوقت المستنكر فهو ... سابحة على الخلق فمن
اسعه بها عنده ومن خالفه ... الحجة عليه قبله وهذا وعد من
الله سبحانه للمومنين ووعيد للفاسقين ... عليه ... من
المومنين ● وسالته عن قول الله سبحانه يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي
الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ● فقال هذه بشارة
من الله عز وجل لعباده المومنين والنفس فمعناها معنا قوله يا ايها الانسان
فقال يا ايتها النفس معناها يا ايها الانسان ● وسالته عن رجل قال امر
... في طهر من غير جماع ... ثلاثا ... بعد ذلك يوما او ايام
ولم يشهد على ذلك ... ولم يرد ... الرجعة ... الشهود
بعد ذلك ... ايام ... ثم قال ... في طهر من غير جماع
... ولم يشهد على ... ثم ... فلم ... بعد ذلك لا ...
له ... فقال ... ● فقال الجواب في ذلك ان كان طلقها اولا
... فيه ... بعد ذلك فان كان ... ردها
... رجعة ... بعد ذلك ولا ... الا من بعد زوج وان كان راجعها
... على نفسه ولم يرد ذلك له رجعة ...
... فان كان ... حتى ... من
... ارشاد ... واسباب ...
فان ... ولا تحل له الا من بعد زوج ● فقلت له فما تقول ان
... فقال اما ... على ...

رجعه ويرد ورعايته مرية بالسفهه واما انا فلو صح ذلك عليه لا احد
الحد عليه ● وسالته عن رجل كان مومنا فصل [illegible] فلما كان قبل
موته بيوم او يومين اشرك بالله سبحانه وارتكب المعاصي ماذا حكمه
فقال النار ● وسالته عن رجل كان بالله مشركا فلما كان قبل موته
بيوم او يومين آمن بالله سبحانه واخلص ● فقال حكمه الجنة ● فقلت بعدا
عدك من الله عز وجل فقال نعم قلت ان لي عن ذلك الحجة فقال الاعمال
عند خواتيمها ما ختم المرء عمله فهو ما جوزي به الا ترى ان الله سبحانه
وتعالى اسقط عن المشرك اشراكه بقول لا اله الا الله عند
انقطاع اجله لا يسقط ايمانه بقول [illegible] باشراكه عند انقطاع
مدته [illegible] فان كان [illegible] عند معاينتهما الموت فان اذا رايت
علامة الموت وترك [illegible] ووجد الميه فان اذا [illegible] فلا ينفع المومن
اشراكه ولا ينفع المشرك ايمانه ● وسالته عن جارية سرقت
من بلد وبيعت في بلد اخر ثم وجدها [illegible] المشتري لها ان يردها وهي
منه حامل فاعترفها صاحبها الاول الذي سرقت منه ● فقال الجارية
لمن اعترفها اذا اقام على سرقتها منه البينة العادلة قلت فما يكون
حال ولدها قال يكون ولدها للرجل الذي اعترفت معه فان كان هو الذي
سرق الجارية وتعدا في امرها فولدها لمن له اشاع معها وان كان لم
يسرقها وانما اشتراها وغر بها وخدع فليس على ولدها بيع ولا حرية
[illegible] ولا نعمه وهو لابيه وعليه قيمته [illegible] ● وسالته عن رجل تزو
ج امراة واستولدها ثم ادعاها رجل [illegible] عليها انها مملوكة له
فاراد ان ياخذها وولدها ● فقال اما هي في نفسها فتسلم الى سيدها
اذا اقام عليها الشهود العدول الثقات واما ولدها فليس له ان ياخذه
منه [illegible] الجارية [illegible] لانه تزوجها ولم يعلم بملكها [illegible]
امراة معروفة له به فليس على ولده ملك ● وسالته عن رجل يكون معه
مرة وهو مهر يزوجها وهي معروفة [illegible] لها وهي في منزله ● فقال هما
على ما كانا عليه ● وسالته عن مرة كانت عند رجل وكان مهرا يزوجها
وهي [illegible] بذلك وذكر انها كانت جارية لرجل ولم يقم على ذلك بينة
[illegible] زوجها [illegible] ولدها ● فقال ان كانت بينة على انها مملوكة ولا
ميراث لها وان كان هو علم بملكها فحال ولدها كحالها مملوك لسيدها
وان لم تقم بينة على ان [illegible] لها لم يعلم بملكها ولم يصح ذلك [illegible]

شهود

شهود عليها في تزويجه وولدها وان يعلم بملكها الشهود ولم يصح انه
كان علم بذلك فحال ولدها حال من لم يستملك اخرجت قيمته ● قلت
فان الورثة سالوها على [illegible] السنة فالا اقراره بذلك واقرارها له يجوز عن
ارثه الا ان يشهدوا الشهود او يكون غيره حراما ● فشورته عادله بانه لم يزل
[illegible] وانها كانت معه حراما حتى مات فان كان ذلك كذلك رفع امرها الى
الامام ان شاء الله ● وسالته عن رجل رهن مالا له من رجل اخر بيده باسم نفسه وجعل
١٦٩ له [illegible] رهنه فقال له صاحب الحق حقه فلما حضرا عند الحاكم لزمه الحق فهو
[illegible] له [illegible] عند [illegible] اودعها [illegible]
باسم المشهود عنه الى صاحب الحق ● فقال هذا ما لا يجب في الحكم لانه لم يجعل لاحد
سبيلا الى الرد [illegible] الا الى الحوالة فان اقبض صاحب الحق كان ذلك باحسان
منه وان كلف احد حقه [illegible] عدل على انه [illegible]
واستيفا لحقه ● وسالته عن صفقة بين اخوة كره بعضهم ان يقم
مع صاحبه وهرب من البلد واراد بذلك [illegible]
فقال [illegible] ● [illegible]
[illegible] عليه من [illegible] من جهة من [illegible] واما ما كان يكون
عامر اهل الصفقة وهي مشتغلة عنه فغير لازم له ● تمت مسائل
محمد بن عبد الله العلوي والحمد لله حق حمده وصلى الله على خير خلقه محمد
صلى الله عليه وعلى الاخيار من آله وسلم عليه وعليهم تسليما ●

مسائل سئل عنها الامام القسم بن ابرهيم صلوات الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم سئل الامام الكريم القاسم بن ابرهيم رحمه الله عليه
ورضوانه عن الامامة فقال الامامة لكل عالم زكي يشهد له ما [illegible] من كان
من فعاله على نعاه وكماله بين من الاحكام ما السير وتفسير العلم اذا ورد من
التفسير ● وسئل عن وصية النبي صلى الله عليه وعلى آله الى علي وفي الخلافة
او في غيرها ● فقال وصية النبي صلى الله عليه في كل امر بعينه من دينه ودنياه
لانه اخوه والذي وصيه واصطفاه ● وسئل عن التوحيد والتشبيه
فقال التشبيه لله عز وجل اكفر الكفر لانه التمثيل ومن مثل الله سبحانه بخلقه
فهو مكذب لما قال الله تبارك وتعالى في ذلك قوله ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ●
وسئل عن الارادة والحكم والمشية والقدرة فقال لا يقول لله عز وجل
[illegible] العباد علم ما هو عنه [illegible] الله سبحانه علم [illegible]
من الوراثة خلقه والرحمة ولا انما هو اهله من العلم والحكمة والارادة
كمن المشيئة وما اراد الله سبحانه تكوينه من الاشيا كونه وما شا
ان يخلقه من الامور كلها خلقه وصنعه ولا يحب الفساد ولا يرضا

لعبادة الكفر ● وسئل عن الوعد والوعيد فقال الوعد صادق والوعيد
لا يكذب منهما ولا يخلف واحد لانهما جميعا من الله وعد ووعيد ولا يكون
من الله كذب ولا خلف ابدا ومن قال بذلك على الله عز وجل او زعم انه يكون
على الله جل ذكره فقد قال بالكذب والباطل وليس لا يقول به حكيم ولا عاقل ●
وسئل عن عذاب اطفال المشركين فقال لا يعذب الاطفال لانه ليس
لها اعمال ولا يجزى كل نفس الا بما كسبت ولا يقول احد ان الاطفال اساءت
ولا اذنبت والله سبحانه اهل المن والافضال والله عز وجل يفعل ما يشاء
من الاطفال وعن الاطفال ● وسئل عن الم الاطفال فقال الم الاطفال
كالم البهائم ليس يجوز بالله سبحانه فيه لومه لانه وكلما كان وجد له من الله
عز وجل فغير مستنكر ان يكون بالله ● وسئل عن الايمان قول وعمل
ام قول بلا عمل ايزيد وينقص ام لا ● فقال الايمان كما قال علي صلوات الله
عليه قول مقبول وعمل معمول وعرفان في العقول ● وسئل عن اجتهاد
الراي فيما لم يخرج فيه اثر فقال ليس لاحد ان يجتهد مع ما جعل الله سبحانه
والكتاب من الرشاد وما اعطى الله عز وجل به عنه العباد من كل راي
واجتهاد وعلى كل من جهل الكتاب وتفصيله ان يسال عما جهل منه اهله ولا
يقول في تحريم ولا تحليل بغير علم فلا يؤمن ان يحكم بما ليس الله سبحانه بحكمه
وسئل عن الرزق والخير هو من الله عز وجل للعباد فقال هو كل شيء يغذيهم
وما جعل الله سبحانه من الاموال وايديهم فكل ذلك رزقه وصنعه وحله
ليس لاحد من الخلق فيه صنع وكله من الله جل ذكره حلو ومدح ● وسئل
عن الحجة التي تلزم الناس في الحديث الماثور عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
فقال ان يقيسوه بالكتاب فما اشبهه قبلوه وان كان خلافا للكتاب
القوه وردوه كما جاء فيه عن الرسول صلى الله عليه وعلى اهل بيته انه
قال كذب على موسى صلى الله عليه فكذب وسيكذب المصداق عن عيسى صلى
الله عليه فكذب وسيكذب علي كما كذب على من قبلي فما اتاكم
عني فاعرضوه على كتاب الله عز وجل فما اشبه الكتاب فهو مني وانا
قلته وما خالف الكتاب فليس مني ولم اقله ● وسئل عن الامم
الذين لم توجه الله عز وجل اليهم الرسل من الترك والكور ونحوهم ومن
نحوهم والزنج والحبشة والنوبة واجناس الكفرة فقال حجة الله عز وجل
لكل من ذكر والازمة في معرفته وتوحيده وترك كل فساد في ارض
الله عز وجل وعبيده و حجته عليهم فيمن ارسل من الرسل ما سقط
اليهم الرسل من الذكر فاذا سقط اليهم من ذكر الرسول وعلمهم ●
عند سقوط ذكره ما على غيرهم من المعرفة والاقرار في امره
وسئل عمن حارب عليا صلوات الله عليه ومن بعد عنهم

حاربه ولم يكن معه ولا عليه فقال من حاربه صلوات الله عليه فحرب الله و
لرسوله ومن قعد عنه الا انه تمالا هالك ونديه ● وسئل عن
الصلاة خلف البر والفاجر اذا كانا على راي ولم يحل المال فقال لا يصلي
الصلاة المفروضة الا وراء من صلاتها مع فاجر فقد صلى وحده لا يما هو
فيه من صلاته ورفعا فيه فمعفو دينه صلاته لا مامه ● وسئل عن الشيعة
ما القول فيهما ● فقال ادركنا من جاز ال محمد صلى الله عليه وعلى آله من يتكلم
وليس السعد لم وسلكه ولا تقول في ذلك ما تقول به الرافضة وكفرة ●
وسئل عن كتاب الجفر الذي يذكر ان الفكعبه انه عند الجعفرة فقال
كتاب الجفر حق لا شك فيه وهي خاصة من العلم خص الله سبحانه به الرسول
صلى الله عليه وعلى آله وكتبها على علي عليه السلام فالقاها الله فيها
اسما ملوك هذه الامة واسماء ابيهم كلهم وما يحدث من الصحابة و
يقع عليهم ودولهم وذكر هلاك القرا قبل يوم القيامة وما يحل
بهم من الهلاك قبل ذلك والرجعة وفي ذلك ما يقول سبحانه وان من قرية
الا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة او معذبوها عذابا شديدا كان ذلك
في الكتاب مسطورا ● وسئل عن وسوسة الشيطان الذي
يجري في جوف ابن ادم ام لا ● فقال اعلم ان الله جل ذكره لم يذكر انه يدخل
فيه وانما ذكر انه يوسوسه ويأتيه ويخنقه ويعلو اعليه ويكيده
وانما يكون الملموس من كان هو ولا مريكيه وقد قال الله سبحانه كالذي
يتخبطه الشيطان من المس تدكوا علوه ولم يذكر بشارك وتعالى انه يدخل
فيه ● وسئل عن اصحاب الدنوب الذين يدخلون النار يخرجون منها
ام لا فقال من دخل النار وصار اليها فهو خالد كما قال الله عز وجل
ابدا ولو خرج عنها لما كان فيها خالدا اذا اخرج منها فاهل النار في
النار مخلدون ولا يخرجون وكذلك اهل الجنة في الجنة خالدون ● وسئل
عن جلود السباع الفهد والسنجاب والثعالب والسمور فقال كل ما حرم
الله سبحانه اكله فليس لاحد ان ينتفع بجلده ● وسئل عن جلد الميتة
اذا دبغ ● فقال جلد الميتة مثل لحمها وحكمه في التحريم كحكمها
لا يحل كما لا يحل ولا يؤكل وحكمه اكثر من دبغه والجلد لا يحل الا كل
ذبيحة ذكيت يحل لا امر بذلك دبغه ● وسئل عن لبن الفحل يحرم الميتة
والمصاب ام لا وعن الرضاع بعد الفصال ● فقال
الرضاع بالمرة لان الرجل وليس يلعب الرضاع الفحل ولا رضاع بعد فصال
وسواء من الرضاع المصة والمصتان وقليل الرضاع وكثيره اذا صح
الرضاع فيه وكذلك جاء عن الرسول عليه السلام تم كتاب المسائل بحمد الله وعونه

مسائل سأل عنها الإمام المرتضى لدين الله أباه الهادي إلى الحق صلوات الله عليهما وعلى آلهما وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم قال محمد بن يحيى رضي الله عنه سألت أبي الهادي إلى
الحق صلوات الله عليه عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير فقال لا أحل أكلها
لأن الله تبارك وتعالى قد علم موضع لحومها فلو كان جعله حلالا لذكر
المنة في ذلك كما ذكر المنة في سائر أزواج الأنعام التي قسمها على نبيه
صلى الله عليه وعلى آله وجعلها معاشا لجميع الأنام ولكنه جل جلاله عن أن
يحويه قول أو مثال جعلها للعز والركوب والمنافع والجمال والأثقال
وقوة لأوليائه على أعدائه وذكر المنة في ذلك وشرح ما جعلها
له سبحانه جامعة وجعل فعله فيها نعمة على الخلق عامة فقال سبحانه
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون فقال
لتركبوها ولم يقل لتأكلوها ولو جعلها للأكل مع الركوب
لذكره مع ذلك لأنه يقول سبحانه ما فرطنا في الكتاب من شيء
وقلت له رضي الله عنه قد سمعت الله تبارك وتعالى قد نص
المحرمات من الأشياء فقال تبارك وتعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما
على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير
فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك
غفور رحيم فقال ألا تسمع يا بني كيف يقول تبارك وتعالى أو فسقا أهل
لغير الله به فقد فرد ذبائح المشركين التي يذبحونها لغير الله عز وجل
فسماها فسقا والفسق يا بني فهو ما كان مخالفا لطاعة الله عز وجل
وكان باعثا على معصية الله سبحانه وقد قال الله عز وجل من ذا
وعانده فقد صار باغيا على غير ما حل وساد فهو فاسق من ذلك ذبح
من بعد الموحدين قد ذبح لغير الله عز وجل إذا أهل بها لأحد دون الله
ومن ذلك ما حرم الله سبحانه في موضع آخر كثيره حين قوله فسماها
لها في هذه الآية لم يفرع أبواب الفسق وأنواعه والفجور من الفجر
وفي غير هذه الآية من الآيات غير الفسق ما ذكر أول هذه الآية من
المحرمات من الدم والميتة ولحم الخنزير ومن الفسق الذي ذكره المحرم
أكل مال اليتيم ومن الفسق أكل أموال المسلمين بغير حق ومن الفسق أكل
الربا وغير ذلك من جميع أفعال الفاسقين ومن الفسق الذي حرم الله

٦٧٦
فعله وأكله الأسير والملك الله عز وجل لنا فقال وأكل الربا
ومن الفسق جعل ما أحل الله سبحانه أكله من الغنم والبقر وغير ذلك من الإبل
كولاب حرام فأحلها ما كرهه وحرمها فسكره فسروا به فهذا
قسوم من الناس كولاب والفسق إنما يكون في غير الأكل من سائر
الأفعال من شهادات الزور وكذلك أحل الله سبحانه ركوب الدواب
من هذه الخيل والبغال والحمير وحرم أكلها لم يذكر وسماه جعلها
له فكان أكلها من الفسق المحرم والدليل على أنه خلقها لما ذكر من
الركوب والزينة دون الأكل قوله لتركبوها فدل قوله سبحانه لتركبوها
على أنه قد منع ما سواه من أكلها وأنه لم يخلقها إلا للركوب
دون الأكل وما لم يخلقها له ومن أجله فلا يجوز أن يفعل بها ولا فيها
وقوله لتركبوها دليل عند من عقل أنه قد منع الناس من غير الركوب
فيها وغيره فيها ومن حملها ولا يكون إلا أكلها لا يحل بالإجماع
الأحكام عن وجه المعروف باللسان العربي ألا تسمع كيف قال تبارك وتعالى
فيما كان من هذه الأشياء المذكورات التي ذكرت وسخر الأرض بها والنهي
والحلال والحرام تفسير اللغة عن كثيره وتفسير القول والمعاني من شرح
كل الأشياء لا يزيد ذلك عند العرب في الفصاحة وبعضها واسر اللغة
من ذلك ما قال الله عز وجل في النساء فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم
الله فدل بقوله من حيث أمركم أن يأتوهن في موضع منهي عن أن يأتوهن فيه ولو
لم يمنعه المخاطبين إلى تفسير ذلك المراد كان ذكرنا خبرا بقوله من حيث أمر
كم عن ذكر الذي لم يأذن فيه منهن وما لم يأذن فيه ولم يأمر به فقد نهى عنه
وكذلك العرب يقول ادخل باب المسجد فلا تدخل من باب الذي أمرتك
بدلالة من قول القائل لصاحبه على أنه قد نهاه عن الدخول من غير هذا
الباب من سائر الأبواب إذا أمره بهذا الباب خاصة فلم يكون
خصوصه في الأمر بالدخول من باب واحد دون أبواب كثيرة إلا
قد نهاه عن الدخول من سائرها وخصه بالأمر بالدخول من هذا دونها
فهم ما ذكره سبحانه مما أحل بعض المعاني دون بعض عن شرح ذلك
ما يقول سبحانه في الصلاة عشر والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء
إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين
والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها

العدة أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن
غضب الله عليها إن كان من الصادقين ۝ ولولا فضل الله عليكم ورحمته
وأن الله تواب حكيم ۝ فقال ولولا فضل الله عليكم ورحمته ولم يقل
شيئا وإنما أراد ولولا فضل الله عليكم ورحمته لعجلنا فيكم فعلا ولا
تولينا على الجاحد لولده حكما أشد من اللعان عن قولنا بذكر ذلك واختصر
أربع المعنى دون نصه وبذكر بعض الشيء دون ذكر كله ومثل هذا في
القرآن كثير غير قليل ۝ وذلك أفصح اللغات عند العرب ومن الحكم
التي أحل الله سبحانه ذكرها في كتابه وفسرها وشرحها على
لسان نبيه عليه السلام ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أنه
حرم بتحريم الله عز وجل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فحرم أكل
هاذين الصنفين وجعل أكلهما فسقا ولم يحرمهما إلا ما أحل الله الأكرم
الله سبحانه ولم يكن في حلال الله عز وجل وحرامه من الشك شيء ولا
مرد على الله سبحانه من الفريقين ۝ قلت فما تقول في جلود
ذه المحرمات من البغال والخيل والحمير فقال لا يجوز الانتفاع بشيء من
لكم إلا جلود ما أكل لحومها ۝ قلت أفرأيت إن دبغت وذكيت هل يجوز الا
نتفاع بجلودها فقال لا حال إلا أن يتوجه في الحاجة إليه ۝ قلت كيف
يكون ذلك والذكي حلال والذي ليس بذكي وما أحسب الانتفاع بجلو
د ما لا تعدد كالبها وفي حال الذبح الأكل الانتفاع بها في حياتها وما أظن
من جلودها تعدد كالبها ولمسها الأكل لمسحاحه ومسها الانتفاع
ذكيه ولست بيسه ۝ فقال السؤال في ذلك كما كتبت ولا قياسه على شي
مما قست لأنك توهمت أن الذبح إنما أراد تذكيته وتطهيره كما هو لغير
هذا من الماذون في أكله تطهيره وتذكيته وإنما تكون الذبح والتذكية حلالا
وتطهيرا لما أذن الله في ذبحه وأطلق للعالمين تذكيته وأحل لهم من
بعد ذلك أكله فأما ما حرم الله سبحانه أكله ومنع من ذبحه والمنع
من أكله فلا يكون له بالذبح تطيب ولا ذكاة لأن الذبح إنما جعل تذكيته
للأكل وتحليلا للمهتدين فأما ما لم يحل أكله فلا ذكاة له في ذبحه لأن
الذبح إنما هو سبب للتحليل ولا يقع به طيب ولا ذكاة في شيء من الأنعام
الأنعمة إلا ما أحل الله عز وجل أكله لأهل الإسلام فأما ما حرم الله سبحانه
أكله على أكله فلن يكون مذكيا بالذبح لذابحه فلما أن حرم الله عز وجل
أكل الخيل والبغال والحمير الأهلية لم تذك بذبحها ولا تطهيره ولا تكسبه ولم

يجوز بيعها والانتفاع بشيء من جلودها إلا ما حرم أكله حرم الانتفاع
بشيء مما يقع عليه الموت بذبحه كائنا ما كان من عكاف عظما كان أو
جلدا أو عصبا أو لحما أو غير ذلك من الأشياء وما كان كذلك من الأنعام
وغيرها فذبحه وقتله سواء وقتله وموته سواء عند من يعرف الحق والمعنى
لا يختلف فيه الحال إلا عند من له فهم أو عقل من الإنسان ۝ قلت لم سن
ومن هذا أما الفسد بحرمة ذكاته ولسنا عندنا بحرمته تذكيته و
بمائه فقال بعد ذلك وشكله وتطهيره في قشاده وشكله ماد بحي التحريم
من الصيد فلا أحلاله وعند أهل العلم والفهم أنما يحرمه عليه و
على غيره وإنها في معنى الميتة وأن كانت ذكية فيد توجه على الذا
بح المحرم وعلى غيره من كل مسلم لأن الله تبارك وتعالى لم يحل له أكل صيد إذا
كان في حال إحرامه فلما أن لم يحل له أكله في هذه الحالة لم يكن ذبحه لما حرم
عليه أكله تذكية له ولما لم يجز بذلك ذكاة لم يحل لغيره من الأكل شيئا
منها ومثل بيان ذلك هذا في الميتة والعاهر ما يأكله في حلال رجل له
ووقف حرمه عليه في العاهر من النكاح من ينكح مرة وهو محرم فإن نكاحها
باطل لأنه ليس له أصل ولا يحل له فصار ذلك كالذي بالولي وأشباه هذا
وهذا وشبهه في الأشياء المحرمة فرد عنها أو أصولها وإن غاب عنه في
حال تحليلها دليلك على ما شرحناه لك وافهم فيه أمره وفسره
بالكتاب فيه وشرحه فيما عنه سألت من شيء منه فلما قد تبينت جميع
ما شرحنا لك في ذلك الحق وثبت عندك معاني الصدق ۝ قلت
فما تقول فيما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله من الله فيه من فضيلة وفي
على كثرة قوله صلى الله عليه وآله ما كان على أهل هذا الحي لو كانوا
انتفعوا بجلده ۝ فقال لم يرد صلى الله عليه الانتفاع بجلده بعد موته ولا
كنه صلى الله عليه أراد ما كان عليهم إذ لم يحرموه لم يذبح وبذكاته
ومن أجله لما كان فيه من الفرق والهلاك لولا يحوزه لجلودهم بذبحه إلا
بعد جلده إذ لم يحل لهم في لحمه منفعة فهذا معنى قوله صلى الله عليه
وعلى آله لا ما ذهبت إليه الجهال ونسبت إليه العماة الضلال ۝ واعلم
أنه أرشدك الله أن كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله له معاني
أبواب يحتاج إلى التفسير عالم فاهم بالفقه كما يحتاج القرآن إلى التفسير
من ذلك قوله أن الله عز وجل يبغض الحبر السمين فتوهم من لا فهم له أن معناه
معنا البدن والسمن وقد من الله كل عام بشهر وقد كان صلى الله عليه

وعلى آله قد تاب من السحر والسحر عانه حتى كان قد جعل في كوانه ما له
عوده اهوا اليوم في الحراب وكان اذا اتهم بعد السجود احد له حتى
يشهر من يقلد له وكان يسعل بعض نوا فله قاعدا لثقل بدنه وهو صلى
الله عليه وعلى آله خير الاخيار وافضلها وانما اراد بقوله ان الله يبغض
بعض الحبر السمين بقول الذي قد سمن من اكل الرشا والحرام ● وكذلك روي
عنه صلى الله عليه وعلى آله انه قال ان الله عز وجل يبغض البيت اللحم فيا
وذلك من لا فهم له انه البيت الذي يوكل فيه اللحم كل يوم دائما وقد
ابا كل من اللحم الماول وكيف يقول ذلك في اللحم وهو يفضله ويقول افضل
ادامكم اللحم وكان يشتهيه وياكله اذا وجده ● وانما اراد بقوله
لك البيت الذي يوكل فيه المسلمون ومعنا يوكل فهو يوم فيهم
ويطعن عليهم ويتوددون فيه الا تسمع كيف يقول الله سبحانه ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا ● وقد روي عنه صلى الله عليه وعلى اهل
بيته انه لما رجم ماعز بن مالك الاسلمي حين اقر بالزنا فسمع عند ذلك
فيه الرسل يقول لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يستر
على نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما صلى الله عليه حتى مر
بجيفة حمار شاغر برجله فقال لهما انزلا فكلا من هذا الحمار
فقالا يغفر لك الله يا رسول الله انا كل الميتة فقال لهما لما اصبتما
انفا من اخيكما اكثر مما تصيبان من هذا الحمار انه الان لينغمس
في انهار الجنة ● وغير ما ذكرنا عنه من هذا المعنا فكثير غير قليل
معروف غير مجهول ولله الحمد كثير القليله عن التطويل بذكر كثيره
وصلى الله على محمد عبده ورسوله وعلى الاخيار من آله وسلم ●

بسم الله الرحمن الرحيم مسئله سئل عنها الامام المرتضى لدين الله
محمد بن الهادي الى الحق صلوات الله عليه ● سالتما اكرمكما الله عن النار
وجوهكما عند وقت وداعكما عن مسئله تحمل معاني اربعة ام من
هذه الاربعة معنى تحمل اربعة وجوه والثاني تحمل عشرة والمعنى الثالث
يحمل ثلثة وجوه والمعنى الرابع يحمل ثلثة وجوه ايضا فلم ادر على اي
الوجوه احسبنا ان احسبكما عليه ولم تشرحا لي من ذلك مقصد كما
لنشغل قلوبكما بسفركما ولم يمكني شرح الوجوه كلها لكما الشر
عنه فيما هكما عند وداعكما بمرادي ان افسر لكما معانيها كلها
واكشف المشكل بعد افها الوجوه فان مراد كما منها صرفتما جوابه

الية واخر سماه ان شا الله عالة ● سالتما فقلتما ما القول في جاريه
بين شريكين وطيهها رجلان في طهر واحد فجاءت بولد لا يعلم ايهما هو ● المعنا الاول
من هذه المسئله التي تحمل اربعة وجوه هو رجلين مسلمين بينهما جارية فوطئا
ها كلاهما في طهر واحد فجاءت بولد فادعاه احدهما دون صاحبه فهو
للذي ادعاه واقر به وعليه لصاحبه نصف قيمه الامه ونصف قيمه الولد
دون نصف عقر الامه ● والوجه الثاني من هذا المعنا ان يدعياه معا
وزعم كل واحد انه له ولد فيكون الولد بينهما جميعا ابنا وولدا ويكون
هما له ابوين يرثانه ميراث والد واحد فيكون ذلك بينهما من بعد
يقسمان عتق امه فيمونيه او ما بقي من السدس او ثلث ● ومن هو
من كل واحد من ابويه لمن له ان كان له وهذا الذي ذكرت لكما فهو قول امير المؤ
منين علي بن ابي طالب رحمة الله عليه ورضوانه في هذا الوجه من المعنا الاول ●
والوجه الثالث من هذا المعنا ان يكون الامه بين مسلم وذمي فيطاها
جميعا جهلا منهما بما يحل ويحرم فياتي بولد فيدعياه جميعا فيكون
الولد في الحكم للمسلم دون الكافر لان الحاقه بالمسلم يجره الى الاسلام
والحاقه بالذمي يجره الى الكفر فلما ان استويا في الدعوا زاد المسلم الاسلام
الولد دعوا وحجه فحكم له به من اجل ذلك ● والوجه الرابع من هذا
المعنا ان يكون الامه بين مسلم ومملوك فيطاها جميعا جهلا منهما
بما يحل ويحرم فتاتي بولد فيدعياه جميعا فيكون الولد في الحكم للحر لا
نهما قد استويا في الدعوا وزادت الحريه دعوا وحجه لان الولد بالحر
يجره الى الحريه و يلحقه بالعبد يستعبده فالحريه اولى به كما اجره
الاسلام الذي هو دون الكفر ● فهذه اربعة وجوه اخرجت من هذا المعنا
الواحد ● المعنا الثاني من معاني مسئلتك وهو الذي يحمل
الوجه عشره وهو ان يكون امه لرجل فيطاها في اول ايام طهرها ثم يبيعها
في اخر ايام طهرها فيطاها المشتري في اخر طهرها والطهر قد يكون
عشره ايام وخمسه عشر يوما او اكثر فتاتي بولد فالقول في ذلك ان
ينظر الى عدد حملها فان اتت به لاقل من ستة اشهر منذ يوم وطيها المشتري
فالولد للواطي الاول وهو البائع وعليه رد الثمن الى المشتري وله على
المشتري العقر وقد انكر العقر بعض ولبس عندنا منه بد وان اتت بالولد
لاكثر من ستة اشهر منذ وطيها الواطي الاخر وهو المشتري فهو للمشتري دون
البائع والبيع صحيح والامه للبائع وعليه رد الثمن وله العقر فهذا ان

وجهان في هذا المعنى الواحد ● والمعنى الثالث من معاني هذه المسألة
التي جمعناها وجوه وهو ان يكون بين وطء الواطئين فسحة شهر او شهرين
او اكثر وهي في طهر واحد وذلك ان يكون الواطئ الاول وهو البائع وطئها
في طهرها ثم اقامت شهرا او شهرين او ستة او اكثر لم ترد ما ولا طمث
لعلة من العلل ثم باعها على ذلك الطهر وفيه فوطئها المشتري في ذلك
لبه اول الطهر ثم اتت من بعد ذلك بولد فهذا اول وجوه المعنى الثالث
فالقول فيه انها ان جاءت به لاقل من ستة اشهر مذ وطئها الواطئ الا
خر ولاقل من اقصى ما يكون الحمل فهو للواطئ الاول وهو البائع وقد
قيل ان اقصى الحمل يكون سنين وقيل يكون الى سبع سنين ● والوجه الثاني من
هذا المعنى فهو انها ان اتت به لاكثر من ستة اشهر مذ وطئها الواطئ
الاخر وهو المشتري فهو له والبيع منتقض والامة للبائع وللمشتري عليه
الثمن وللبائع على المشتري العقر والولد ثابت النسب بالشبهة التي دخلت
من قبل هذا الشراء او البيع الفاسد ● والوجه الثالث من هذا
المعنى فهو ان تاتي بالولد لاقل من ستة اشهر مذ وطئها الواطئ الاخر
وهو المشتري ولاكثر من عدد اكثر ما يكون الحمل من السنين مذ وطئها
الاول وهو البائع فان جاءت به كذلك وعلى ذلك فليس هو لواحد
منهما وهو لغيرهما ويجب عليها في ذلك ما يجب من الحد الذي جعله
الله على مثلها الا ان تدعي شبهة تدرأ بمثلها الحد فمثل هذا الموضع
عن مثلها ● وقد قال غيرنا انه لا حد عليها في هذا الموضع حد ولست
بل اقف الى قول من قال بذلك الا ان تدعي التي تكون منها ذلك شبهة
يحل بها عليها من امرها شبهة تدرأ بمثلها الحد عنها في هذا المو
ضع والا فالحد لازم لها كما يلزم التي تلد ولا زوج لها فالحد لازم الا ان تدعي
شبهة تدرأ بمثلها الحد عنها والبيع في ذلك كله فاسد غير صحيح وفي
فساد ما كان من البيع والشراء على مثل هذا في اخر مسائل هذه ان
شاء الله ● فاذا كان مثل الامة في طول هذا النفاس والطهر وفي
هذا العارض الذي يذهب بالدم خرجه قبل وهما رجل في هذا الطهر او
الطهر ثم جاءت بولد فالحكم فيها كالحكم في الامة وعليها ما عليها في
جميع ذلك والنكاح فاسد باطل ويفسخ نكاحهما ويفرق بينهما و
لها مهر مثلها بما استحل من فرجها ● والمعنى الرابع من هذه المسألة
وهو يحتمل الله وجوه انها فهي جارية كانت لرجل فوطئها في اول
النهار وباعها في اخر ذلك النهار او وطئها المشتري في ذلك

الوقت وذلك اليوم ثم جاءت بولد فاول وجوه هذا المعنى ان تأتي هاذه
الجارية بهذا الولد فيدعيه الواطئ الاخر ويقر به ولا يدعيه الواطئ
الاول وهو البائع فيكون الولد للواطئ الاخر وهو المشتري ●
والوجه الثاني من هذا المعنى الرابع ان تأتي بالولد على ما ذكرنا
من وطئهما اياها في يوم واحد فيجحده الواطئ الاخر وهو المشتري
١٧٤ ويدعيه الواطئ الاول وهو البائع فالقول قوله بلا خلاف في ذلك انه الذي
اقر به وادعاه وهو البائع والبيع في الامة منتقض ويحكم بها للبائع و
عليه رد الثمن وله عقر الامة ● وقد اتاه لك غيرنا وقال لا نقبل
دعواه لانها تنقض البيع وتفسد شراء المشتري فقلنا له ان هذا ا
لشراء فاسد وليس بصحيح وفساد هذا البيع في اخر المسألة ان شاء الله ●
وكان من حجتنا عليه ان قلنا له الست تزعم وتقول انها اذا وطئها
رجل في اول طهرها ثم باعها فوطئها المشتري في ذلك الطهر في اخر الطهر
او في وسطه ثم جاءت بولد انك تنظر فان كانت جاءت به لاقل من ستة اشهر
مذ وطئها الاخر ان الولد للواطئ الاول وهو البائع وان البيع منتقض وعليه
الثمن للمشتري فلا بد له من ان يقول نعم فيقال له فهذا لما كان قد الزمته
الولد ونقضت البيع بنقصان الشهور من الستة وجعلت نقصانها حجة الحق
الولد به نسبها ثم بان ان يلزمه الولد باقراره به وادعائه له ونقض البيع
بتسليم الولد وقد يعلم ان الاقرار اصح في الحجة والزم في الحكم واثبت لنسب
الولد من نقصان الشهور ● فان قال وكيف تكون الاقرار الزم له في لحوق الولد
به ورد ثمن الامة على صاحبه قيل له لانه لو نقصت الشهور فحكم له بالولد
فجحده وانكره ونفاه عن نفسه لم يلزمه في الحكم ان يحكم له عليه ولم
يجز عليه في ذلك اكثر من الثمن للامة وكان الولد عبدا مع امه يجري
حكمه مجرى حكمها واذا اقر به لزمه وحكم عليه انه ابدا وكان كوا
حد من ولده ● وان نفاه بعد الاقرار به لم يصح له نفيه انه ابنه وكان له
ولدا ثابتا وارثا موروثا ثابتا ذلك ابوه وكرهه فهذا دليل على ان الا
قرار اوجب والزم واثبت نسبا من نقصان الشهور فكيف يحكم انها
المناكر بالنسب ويترك الحكم بالنسب الكبير ● فاما ما يحتج به فيكون
فيه من جوهر ان يكون انما اقر بالولد ليفسخ بيعه المشتري يحتال عليه بذلك
فهذا له حظ من النظر والوهم وفي نقصان الستة اشهر بينه انه لكذا قد يمكن
الا يكون منه ويقر به عند حكمكم انه لا ينقض البيع ويفسد الشراء

المسري باقراره بما اسر له ولامه الا انه لو جحده عند انقضاء
الشهور وحكمت عليه به فقال انه ليس منه ولا اعرفه لم يلزمه اياه
جبرا ولم تفسره على الاقرار به فسرا ولم يوجب عليه اكثر من الثمن
للامه ● وقد يعلم انه اذا اقر به لم يزل له ولدا ابدا ولم يمكنه
جحده بحيله من الحيل الا علا فيما ذكرنا من هذه الجهه وشبهها
والقول في الفروق بين المعنيين كليهما كان الاقرار عندنا اوكد ولحوق
الولد بمن اقر به من بعد انقضاء الشهور والذي يحكم به ومن الحجه عليه
في ذلك ايضا ان يقال له اليس تزعم وتقول في ذمي ومسلم كانت
بينهما امه فوطئاها معا في طهر واحد فجاءت بولد فادعياه
معا انه للمسلم فسالناك عن الحجه التي اوجبت الولد بها
للمسلم دون الذمي فقلت لانهما استويا في الدعوى فكان الحاق الو
لد بالذمي يجر اليه الكفر والحاقه بالمسلم يجر اليه الاسلام
فوافق المسلم اسلام الصبي دعوى وجه فالحقت الصبي بالمسلم
لهذا المعنى وكذلك تقول في حر وعبد بينهما امه فوطئاها في
وقت واحد فادعياه معا انك تحكم به للحر لان تعود به العبد
لوجب استعباد الولد واسترقاقه وحريته للحر يجر الصبي الى الحريه
ويوجب حريته فزادت لك الحريه ودعوى اوجبت الحاق الولد بالحر
دون العبد اذ كان ادعاهما للولد معا فاذا قال نعم قيل فهذا
يجب ان يكون الحكم في هذا الولد الذي ادعاه البائع وانكره المسري
لان الصبي ان الحق بالبائع صار حرا وان دفع عنه صار عبدا اذا كان
للمسري له منكرا ● مع ما في ذلك من الخطر العظيم من دفع الصبي
عن نسب ابيه وتصييره عبدا ان كان الامر على ما ذكر البائع وادعا
فالعله لو كان من الحاكم عند ورود الشبهه عليه في تصديق المدعي
للولد وادعائه له الحاق والحكم عند الله واصلح من العله في تكذيبه
له ودفع الحريه عن الولد والنسب عنه ومن عم انه ولده
وانه حر غير مملوك وليس بد حال الحاكم اذا اشتبه عليه هذا
الامر فحكم بالولد لمن اقر به والزمه نفسه على المسري بذلك
نسبا ان كان المدعي كاذبا عن فسخ البيع والبيع هاهنا في امه
فمفسوخ باطل وسنذكر الحجه في ذلك في حر مسلما ان شا الله
وبه على البيع … وعليه الاعتمد … الحاكم اذا اشتبه
الامر في … الحكم بالولد لمن ادعاه على البيع ان كان …

د فالامور اعظاما ما لا يحل الاقدام عليها ولا يسع الدخول فيها من رد
حر مملوكا وابطال حق زوج ام ولد لغير سيدها او قطع النسب بين الولد
وابيه ● وقد يسع الحكام وجب عليهم اذا وجب الشبهه ان يتبينوا
الا يقدموا على كبائرها وان يقصدوا فيما اشتبه عليهم والتبس
امره ولم يجدوا الى درك الحكم فيه سبيلا اقل المعنيين خطرا و
اسهلهما في الحكم سبيلا وفي ذلك ما روي عن امير المومنين علي بن
ابي طالب صلوات الله عليه انه قال لان اخطئ في العفو احب الي من
ان اخطئ في العقوبه وفي ذلك ما روي عن عطا بن السهاب ما العوار رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات وكان ذلك يو
جب على الحاكم عند اشتباه الامر عليه والتباسه ان يقصد
اقل المعنيين خطرا واسهلهما في الزلل ان زل بعد اجتهاد رايه
وعمى الصواب عليه وعزوب فهم ما يشتبه من استخراجه من كتاب
ربه عن علمه لاقل المعنيين خطرا واسهلهما عند المسير امرا ●
والوجه الثالث من هذا المعنى الرابع من معاني هذه المساله
ان يكون البائع وطئ هذه الامه في اول النهار ثم باعها في اخر النهار
فوطئها المسري فجاءت بولد فادعياه جميعا معا فقولنا في
ذلك ما ذكرنا الذمي ان انه يكون لهما ولدا ابنهما يرثانه ويرثهما
بمنزله ابن كامل وهو للباقي منهما وهو في هذه الحاله عندنا وفي
قولنا كالبشر يكون في الامه المستلمس الذي يطاها في يوم واحد
فتاتي بولد فيدعيانه معا فيكون لهما ابنا ويكونان له ابوين لا فرق
عندنا بين ولد امه البشر يكون بالوطء في يوم واحد وبين امه المسري
اذا كان المسري والبائع وطئاها جميعا في يوم واحد والبيع في
سد هو صحيح وللمسري على البائع ان يرد اليه الثمن وللبائع على المسري
عقر الامه وقد خالفنا في ذلك بعض من خالف فزعم انه يحكم به
للمسري وكانت حجته في ذلك ابيها ولدته في ملكه ولم يكن له حجه
غير هذا فكان ذلك عندنا خطا من القول لانه ملكه غير ما يملك
وللبائع ان له عليها ملك لان البيع لا ينفسخ الا بنقض البيع وهذا البيع
فاسد غير صحيح لانه وطئها … من يومه ولم يسر … حملها
… لا … فعله عند … الا … عه

فكانت المبايعة والمساواة بينهما في ذلك فاسدة باطلة فلذلك
لو تولى المشتري علمها ملكا يصح له به وطيها ولا الذي تولاهما وصل
ذلك عمدا او عمد من الصف وفهم الحكم من الله ومن رسوله في ذلك
كمثل مرة طلقها زوجها فتزوجها آخر في عدتها فتزوجه إياها كان
طلاقا لانه مفسوخ لانه تزوجها في عدتها فتفرق الحاكم بينهما
[illegible] طلاقا لأن الطلاق لا يقع الا بعد تزويج صحيح فلما لم يصح عقد
النكاح وكان باطلا لم يقع عليها طلاق وكانت فرقتهما فسخا لا
طلاقا ولم يجب لها اذا لم يدخل بها نصف المهر الذي حكم الله به
للمطلقة قبل الدخول فان كان قد دخل بها وارخى ستره عليها
ولم يطأها فرق بينهما ولم يجب لها عليه مهر كما يجب لمن يصح تزو
يجها اذا ارخى الستر عليها لانها غير زوجة له اذا كان اصل
نكاحها فاسدا غير ثابت فان كان قد وطئها فلها مهر امثالها ولا
يكون لها ما سمى لها من المهر لان التسمية ما سماها لها وقع على
شرط نكاح ولم يكن بينهما كما وقع لا نكاح لو كان باطلا و
امرا منكرا عند الله سبحانه لا تسمية عالم نكاحا ولا ثبت له
دون فهم في النكاح اصلا فلما ان لم يثبت النكاح لم يثبت ما جعل
لها من الحله عليه دونه لانه انما جعل ما سماه لها على ان يملك
نكاحها ثابتا فلما ان لم يصح له نكاحها لم يلزمه ما سما على ذلك
لها فهذا مثل شرى المشتري هذه الامة التي قد وطيها بائعها من
اول نهاره ثم باعها من يومه فاشتراها المشتري فبيعها وشراؤ
ها باطل لا يحل في دين الله ● ومثل ذلك ايضا كمثل رجل تزوج امرأة
وهو محرم فتزويجه عندنا باطل فاسد لا يحل ولا يجوز فيجب ان يفرق
بينهما فرقة فسخ لا فرقة طلاق والحكم فيمن يتزوج محرما كالحكم
فيمن يتزوج مرة في عدتها فاذا فرق بين [illegible] وبين من يتزوج من
النساء او [illegible] وفرق بين المرء وبين من يتزوجها في عدتها
لم يتزوج احدهما هذه المرأة لم يقع بينهما فهي معه في
الطلاق وعليه كاملا [illegible] لا يحتسب عليه ذلك الفسخ
في الطلاق ولا يحرم عليه حتى يطأ [illegible] تطليقات كاملات
[illegible] من بعد تزوجها الزوج [illegible] الحلال الثابت فافهم

[illegible]

176

هذب ما فسرت لك في مسئلتك الى ان تشرح لي ما قصدت به
ولم تشرح لي الشرح الذي كتبت فيه مرادك بعينه فيها وقد فسرتها
على جميع معانيها ووجوهها فخرجت على معاني اربعة وتفرع من
هذه الاربعة معاني اثنا عشر وجها ولست اعلم فيها زيادة الا ان
يأتي وجه يخرج عنه ما احسبنا به من الوجوه ان شاء الله ● الحجة
في فساد بيع من لم يستبرأ من الاماء اجمع اهل العلم ممن يوجد
لعلمه على انه لا يجوز لمن كانت له جارية يطأها ان يبيعها
حتى يستبرئ رحمها من مائه خشية ومن الحجة ايضا في ذلك انهم
اجمعوا عن رسول الله صلى الله عليه انه نهى عن وطء ذوات الحمل
من السبايا وقال في ذلك انما افسد العظم ونبت اللحم فاذا كان
ذلك كذلك في السبايا المسبيات فكيف يجوز لمسلم ان يبيع
امة يطأها فيبيع بذلك رحمها للغير ولم يستبرئها من مائه ولم
يدر اذات حمل هي ام لا واذا لم يعلم وجب عليه ان يستبرئ هذا
الامر العظيم حذره حتى يعلم ويستبرئ له ان يجوز في ذلك ومن الحجة في
ذلك ايضا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
القبطية لما ولدت له ابنه ابراهيم صلى الله عليه وعلى آله في جاريته
[illegible] عليه السلام اعتقها من البيع [illegible] قال اعتقها و
ه يطأها ولم يستبرئها ولعلها قد علقت وحملت منه وصار
ويطأها ولده الذي يعتق من البيع بحمله وولادته ويحكم الله ورسوله ●
كان قال قائل هو لم يعلم انها حامل وهو يظن انها خلو لا حمل بها
قيل له الشرع الظنون يحكم في دين الله ولا يعرض للوقوع فيما حرم الله
وقد نهى الله عن استعمال الظنون فيما هو دون هذا الامر العظيم الذي
لا بد من السعي والتثبت فيه وقال سبحانه يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم فكل هذا يوجب التثبت في امر ما
ويلزم كل مؤمن الا يستبرأ رحمها من قبل بيعها لكي لا يقع فيما حرم
الله عليه من اباحته فرج قد حرم الله اباحته اذ هو غير آمن ان يكون
فيه الولد الذي يجب [illegible] وكذلك المشتري لا يجوز له
ولا يحل ان يشتري من اخيه الحر المسلم امة يطأها فيه ولد واذا كان
كذلك فعلى البائع والمشتري [illegible] فيما احلوا [illegible]
انما وعليهما ان [illegible] ما كان كذلك والسـ [illegible]

ما كان فيه النجاة عند الله والهلكة وإذا كان القلب في
الاستبراء لهذا الفرج واجب لأن لم يطأها فيرى بيعه وشراءه عند
استبرائه فوجب عليهما وكل فرض افترضه الله على المسلمين
فلا يجوز لهما أن يجوزا من أداه جميعه ولا يحل لهما أن يدخلا في شيء و
كل من دخل في ضد من دينه فكلما دخل فيه من ذلك فقد
حاول المحرم عليه باطل من ذلك وشبهه إن من أكره مرة على تزويج
أباه فتزويجه باطل فاسد وإن باع ولده فبيعه فاسد باطل
وكذلك من باع حرا ومن تزوج مرة في عدتها وكذلك من باع أمة
[illegible] من قبل أن يستبرئها فبيعه فاسد باطل لأنه لا يدري لعلها حامل
من سيده ومن لم يدر فعليه أن يستبرئ ومن لم يستبرئ فقد دخل فيما لم يحل
له فعله ومن دخل فيما لا يجوز في دين الله من بيع أو شراء فسد عقده
ولم يثبت عقد أحد من المسلمين بشرائه ولا بيعه ● ثم نقول أن الله
سبحانه جعل هذه الحيضة التي يستبرئ بها رحم هذه الأمة عوضا
وشبها لما جعل للحرة من الاستبراء بهذه الثلاثة الأقراء فكانت
حيضة الأمة التي يستبرئ بها فيما أوجب الله على المسلمين من
استبرائها كعدة الحرة التي جعلها الله لها بأقرائها يجب الوقوف
عن بيع الأمة حتى يستبرئ بحيضتها كما يجب الوقوف عن تزويج الحرة
الأمر بعد مضي عدتها [illegible] عدة من الحيض أو فهم عن الله
سبحانه وعلم وكان ذا فطنة ولم يمتر بعقله لما شرح له من ذلك
وشبهه فافهم ما شرحت لك في ذلك ومن عليك تعلم إن شاء الله
أنه كذلك لأن الله سبحانه جعل العقل دالا على حججه وصير الحق
ركنا فيه لما [illegible] من الصواب وحده في ذلك ما يقول سبحانه
فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين
هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب وصلى الله على محمد
النبي وعلى أهل بيته الأخيار وسلم تسليما ● وسئل [illegible]
[illegible] عن أمة [illegible] ولدها أو جحد وأنكر حملها وعلما [illegible]
[illegible] أم لا وسئل أن وجب اليمين عليه فاعلم أن [illegible]
[illegible] عند [illegible] اليمين فيما [illegible] من جحدان ولدها
[illegible] فيه اليمين لو ادعت عليه [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] ذلك

وإذا مكاتبه [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] أمه الشهود [illegible] عليها [illegible]
الأمر العظيم الكبير [illegible] الحمو والحمر حتى [illegible]
وذلك بما وجد [illegible] من البيع والذي لو [illegible]
البيع فهو محرم [illegible] بها [illegible]
[illegible] أو ولده [illegible]
[illegible] وكذلك وإن أراد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لها [illegible] من الكتاب
والحمد لله العزيز الوهاب وصلى الله على محمد النبي و[illegible]
سلم تسليما فرغ من نساخته يوم [illegible]
[illegible] من شهر شعبان من شهور سنة [illegible]
[illegible] نسخه بخط محمد بن حسن بن [illegible] محمد [illegible]
[illegible] المغفرة له ولمن ولده من المؤمنين والمؤمنات
له [illegible] وحسبي الله وحده وكفى ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم